كتاب

هذا شرح لطيف على المقدمة
العزية تأليف الشيخ الامام العلامة
العمدة الفهامة عبد الباقي
بن يوسف الزرقاني لطف
الله به امين والمسلمين
يا رب العالمين
امين امين

١٩٨٧
٦٥٢٦

وصلى اللهم على سيدنا محمد واله
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد
صلى الله عليه وسلم يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي بن يوسف
الزرقاني اسعدهما الله بفوز الاماني الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين كلما
ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون وبعد فهذا شرح
لطيف على المقدمة العزية للجماعة الازهرية صنفته لنفسي
ولمن هو قاصر مثلي من ابنا جنسي والله ارجو قبوله وكونه
خالصا له تعالى وان ينفع به كما نفع باصله لخصت بعضا
منه من الشارح الفيشي مع بعض تنبيهات على كلامه من
شرح شيخنا العلامة الشيخ على الاجهوري نفعنا الله به وفوائد
زدتها على المختصر من الرسالة ومن الحطاب والتتائي مشيرا
للشارح بصورة الشين ولشيخنا المذكور بصورة عج وللحطاب
بصورة ح بالحاء المهملة وللتتائي بصورة تت وجعلته
ممزوجا فقلت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
ب اردف التسمية بالتحميد اقتدا بالافتتاح باسلوب الكتاب
العزيز وعملا بروايات احاديث الابتدا كلها ففي رواية لابي
داود وغيره كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية
لابن حبان وغيره كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله
فهو اقطع وفي رواية للامام احمد في مسنده على التردد وروى
الخطيب في جامعه كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم

ابتر فالحمد لله وبذكر الله وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ
الحمدلة فان قيل لا شك ان البداة بالبسملة تفوت البداة
بالحمدلة والبداة بالحمدلة تفوت البداة بالبسملة فكيف الجمع بين
روايتيهما المتعارضين قلت اجيب باربعة اجوبة احدها ان
البداة قسمان حقيقية واضافية والمراد بالابتدا بالتسمية
فالبسملة مبدو بها حقيقة والحمدلة مبدو بها بالاضافة اي بالبسملة
الى ما بعدها اذ هي قبل المقصود ويعكس ذلك القرافي بالقوة
حديث البسملة على الحمدلة ولما قيل ان البسملة ثنا الفضل كحمد لله
الازليا ولذا اقتصر البخاري وبعض المولفين عليها ثانيها
القابل ان المراد بالحمد في الحديثين ليس قول الحمد لله بل المفهوم الكلي اي
الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل
ذكرها الناصر اللقاني ثالثها الابتدا محمول على العرفي الذي
يعتبر ممتدا الى الشروع في الحاجة فالبسملة والحمدلة بل والتشهد
والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ كل
مبدو اعرفا لما يقصد ذكره بعدها ولذلك ترك الاتيان
بالعاطف على البسملة في الحمدلة حتى لا يكون الحمد تابعا
رابعها ان البسملة والحمدلة لما اجتمعا وامتزجا صارا كالشي
الواحد ذكرها الزرقاني بحاشيته على الناصر اللقاني عن
بعض شيوخه قال وهذا الجواب الاخير ظاهر فيمن اتى
بهما من غير فاصل اللهم الا ان يقال الغرض حصول الجمع
بينهما في الجملة فان قلت لم ترك العاطف على الجوابين الاولين

فالجواب من وجهين احدهما بنا على تقديم المتعلق خاصا انه لو
عطف الحمد لله لزم عطف جملة اسمية على فعلية وهو خلاف الاولى
ثانيهما ان ترك العطف اشارة الى ان هذا المقصود بالابتدا ايضا كالاول
بخلاف ما لو عطف فانه يكون تابعا انتهى اي الثاني واعلم انا التعارض بين
حديثي البسملة والحمدلة انما يحصل بامور خمسة احدها ان
يكون ابتدا فيهما حقيقيا اي يراد بالبا فيهما البدء الحقيقي
ثانيها ان لا يكون البدء مقيدا ثالثها ان تكون البا في بسم
وفي بحمد الله للملابسة الواقعتين في الحديثين صلة ليبدأ
لا الاستعانة ولا الملابسة رابعها ان يكون المراد بالبدء
البدء العرفي خامسها ان يكون المراد بالبسملة والحمدلة
الواردين في الحديثين خصوص لفظهما لا لفظ البسملة و
المفهوم الكلي للحمد اي الوصف بالجميل وقد افترق ائمة
في دفع التعارض فبعضهم اقتصر على منع الاول لفظا
وحمل الابتدا في احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي
ومن بعضهم اقتصر على منع الثاني بان الابتدا ممتد عرفا حتى
للتشهد والصلاة كما مر ايضا وبعضهم اقتصر على منع
الثالث بجعل البا في الحديثين او في احدهما للاستعانة والاستعانة
بشيء لا تنافي الاستعانة باخر على الاول وبجعلها للملابسة و
هي تصدق بوقوع الابتدا بالشيء على وجه الجزئية وبكونه
قبيل الشروع في الشيء بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزءا
من الشيء فيكون الاخر قبله بدون فصل فيكون زمان الا

يبتدا

يبتدا بهما من ان التلبس بهما على وجه التبرك في الفعل المبدوء
بكل منهما في ابتدائه فقط نحو ما تقدم من جعلها للاستعانة
للخيالي وكذا لابن ابي شريف بحاشيتها على شرح عقائد النسفي
للسعد ولا عبرة برد الكسلي لذلك بامور فان العلامة ابن
قاسم ردها بطريقة عليه وبعضهم اقتصر على منع الرابع بانه لا
مانع من جعل احدهما عرفيا نطقا والاخر كتابة وبعضهم اقتصر
على منع الخامس بحمل البسملة على لفظها والحمدلة على المفهوم الكلي
اعني الوصف بالجميل على الجميل الاختياري كما تقدم ايضا فا
عرفت ذلك فانه حسن قل من يتنبه له عند ذكر المعارضة
بين الحديثين فلا باس باضافة الى ما طرقات المحفوظات
في البسملة والحمدلة فاما ... لا ورد في الحمدلة صيغ كثيرة
فيها الثواب الجزيل فمنها الحمد لله رب العالمين حمدا
كلها ما علمت منها وما لا اعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها
وما لا اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لا اعلم ومنها اللهم
لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ذكرها
العارف الشعراني في المنن وذكر ما ورد فيهما من الثواب العظيم
وانهما كانا من اوراده وانه كان يستعمل كل واحدة منهما الف
مرة في كل صباح وفي الحديث اية العز الحمد لله الذي لم يتخذ
ولدا الى اخر السورة قال الشارح لهذا الحديث وهو القاضي
عياض والمراد ان من لازم عليها حصل له العز ومنها الحمد
لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده قال ح في قول

المختصر لا احصي ثنا عليه ما نصه وعن ابي نصر التمار عن محمد
بن النضر قال قال ادم صلى الله عليه وسلم شغلتني اي يا رب
بكسب يدي فعلمني شيا فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحى الله
تبارك وتعالى اليه يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت
فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
فذلك مجامع الحمد والتسبيح انتهى ومعنى يوافي نعمه
وقوله شغلتني بكسب يدي لعله لانه اول من حرث في الارض
بيده وسيذكر ان ثنا الله في الجملة افضل من ان يعقله
نبيا له صنعة وفي الحديث كان عليه الصلاة والسلام اذا را
ما يكره قال الحمد لله على كل حال واذا راى ما يعجبه قال الحمد لله
الذي بنعمته تتم الصالحات واشهد اي اقر بالسان واعترف
عطف تفسير في بعض العبارة واذعن اي بالقلب لا ينال
يعتد بها الا اذا كانت عن صميم القلب كما في السعد ان لا اله
معبود بحق الا الله وحده اي منفردا بالاسما الحسنى والصفات
العليا ازلا وابدا لا شريك له في ملكه ولا في اسمايه ولا في
صفاته قال تعالى هل تعلم له سميا وقال تعالى لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا وان محمدا عبده ورسوله الى الانس والجن
قيل والملايكة والصحيح خلافه قال الشم وصح عنه
انه ما سال الله النصر صلى الله عليه وسلم وانهما واجبتان
في العمر كالحمد والشهادتين مستحبتان بعدها فاقاله
الشم ولم ينبه على انه سبق للمصنف في الباب الحادي
عشر

عشر وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة في العمر مرة وقوله
واجبان اي يثاب على ذلك ثواب الواجب ويأثم بترك الصلاة
عليه مرة في عمره بعد بلوغه كما في الشفا وزاد كالشهادة له
بالنبوة انتهى ولذا يكون عاصيا بتركه الشهادة لله مرة في
عمره بعد بلوغه كما في الفصل الرابع من شرح ام البراهين وكما
قوله كالحمد فلم ار من اهل مذهبنا من صرح بعصيانه بتركه
مرة في عمره بعد بلوغه وفي شيخ الاسلام على المحلي عند قول
ابن السبكي نحمدك اللهم على نعم يوذن الحمد بازديادها
ان الحمد واجب لا يأثم بتركه لا لفظا ولا نية انتهى وعليه
فقولهم في تعريف الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب
على تركه اغلبي في التعريف فلا يرد على الجزء الاول من هذا
التعريف النظر الاول المفضي الى معرفة الله تعالى لمن ابتلى
عرفه فانه اول واجب ولا يثاب عليه كما نص عليه ابن
جماعة والقرافي لان الثواب يقتضي معرفة من يثيب و
لغرض انه لم يكن عرفه وذهب جماعة الى الثواب باعتبار
الاسباب الموصلة الى النظر وبه جزم السعد وكذا الاداء بعد
فانه واجب لا يثاب عليه كما للقرافي ايضا وكذا لا يرد على الجزء
الثاني انه يجب عليه نية الفرض على من يندب له اعادة
الصلاة في جماعة ولا يعاقب على تركه كما للبساطي والجمع على
ما يفيده شيخ الاسلام على المحلي فالسعد وفيه وجوب
السلام عليه مرة في العمر تردد وتقدم جزم الشم بالوجوب

على الحلي قال ح وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر تردد
وتقدم جزم الشارح بالوجوب وان المصنف ما سبق انه
لم يتكلم على السلام وقال شيخنا اللقاني والحق الوصلح السلام
بها لحثنا ورد على من حمله سيقنا من شيوخ القرينة
الابدالة على تساويهما انتهى ثم قال الشرع عقب ما نقله
وتتأكد الاستحباب على قدر الشوق وعلى قرب الجمعة وعند
دخول المسجد والخروج منه وعند دخول البيت اذا لم يكن
به احد وعند زيارته وبعد التشهد الاخير وعند السلام
من الصلاة وقبل الدعاء وبعده وعند سماع ذكره او اسمه او
كتابته او عند الاذان وفي صلاة الجنازة وفي الرسايل بعد
البسملة وابتداء الكتاب وختمه وعند الثناء عليه واذا طنت الا
ذان وعند الفراغ من الطهارة وفي الصباح وفي المساء ويوم
الجمعة وليلتها والسبت والاحد ويكره عند الجماع والعثرة
والتعجب وشهوة المبيع وحاجة الانسان وعند الاكل
والاعراس والمواضع القذرة والاماكن النجسة وفي الذبح
والعطاس قولان انتهى واقتصر بعضهم على القول بالكراهة
للكراهة ونظم بعض الكراهات المتقدمة بقوله
وتعجب او شهوة المبيع او حاجة الانسان خاطر عثرة
كره الصلاة على الجليل نبيه اذا سقطتها عند الاكل وانه
في عياض والمواضع القذرة والمصنف في تحقيق المباني عن الشيخ
داود انه منها الحمام وكذا اذا دنت او عند حمام والله

مثله

مثله ومواضع الاقرار للتفريع وفي المصنف في الشرح المذكور اخبره
عن تحفة الملوك انه يلحق بالنهي الامر بالصلاة عليه عند
الغضب كان يقال له عند الغضب صل على محمد خوفا ان يحمله الغضب
على الكفر كما حكاه النووي في الاذكار عن بعضهم وعزاه في شرح
التحفة المذكورة انه يحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم عند فتح ... او عرض سلعة او فتح متاع
انتهى ما نقله المصنف عن شرح التحفة ولعل وجه تحريم ما ذكره
عند الاخير بحيث يجعل اسم الله واسم النبي آلة او كالآلة لذلك
الشيء ولم يذكر الشارح من مواضع الكراهة ختم المكتوب بها من
غير ذكرها اوله ونقل المصنف عن الشيخ داود كراهته في آخره
فقط لخبر ضعيف لابن نعيم في الحلية ولم يعده العلماء في المواضع
المنهي عنها فتعوله قبل وفي الرسايل اي اولها وآخرها فقطعا
وكذلك آخره فقط خلافا لما نقله المصنف على الرسالة عن الشيخ
حلولو وغيره ان ارادوا بالرسايل المكاتبات قال الشرع ويجب الصلاة
والسلام امتثالا لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين امنوا الاية وحديث من قلة البركة
كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فهو اقطع ابتر وهو وان كان ضعيفا يعمل به
في فضائل الاعمال واعتنا الثواب لحديث من صلى علي في
كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
ونقل الوانوغي في مجالسه وغيره كراهة افراد الصلاة

قوله لم تزل الملائكة [illegible]
[illegible]

اعني السلام الشيخ زروق في شرح الوغليسية كره جمهور المحدثين
افراد الصلاة عن السلام والعكس انتهى ببعض اختصار ولم يطلع
الحطاب على ما للوانوغي المنقول هنا تبعا لتت بل قال ح
ولم اقف لاحد من المالكية على ذلك اي كراهة الافراد الا على كلام
الاماراتية في اخر نسخة من المسايل الملقوطة انه يكره
ولم يعزه وفي شرح الوغليسية نسبة الكراهة للنووي ابن ابي
لا نعقلهما ابنا انتهى قال ح ووقع في كتب اهل المذهب
المتقدمين وقوعا شايعا ذكر السلام دون الصلاة حتى
اصبغ من يوثق به انه راه في خط الباجي وهو يدل على
عدم الكراهة افراد السلام عن الصلاة خطا واذا كان لا يكره
ذالك فلا يكره افراد الصلاة عن السلام بالاولى لان الصلاة
جبت في العمومية وجوبا بخلاف اي تردد في وجوب
السلام قال شيخنا الشنواني ثم هل مطلوبية الجمع بينهما
خاصة بنبينا اوله ولغيره من الانبيا ويقتضي ما مر عن
ابن ناجي في حكم الصلاة على الانبيا من الخلاق استقلالا
اختصاصه به انتهى صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الانبيا
والمرسلين وعلى الكل والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
كلام الشنواني وذكر في الانبيا ان السنتهم عربية وسريانية
وعبرانية فالعربي منهم محمد واسماعيل وهود وصالح
وشعيب ونظمهم بعض العلما فقال
شعيب وهود ثم صالح والذي ** فداه الاله العرش ثم محمد
ونظمها

ونظمها غيره بقوله
محمد اسماعيل هود وصالح ** وشعيب هم العرب الكرام
عظم ورحه والمراد عرب اللسان كما تقدم الشرف فلا ينافي
ان اسم اسماعيل ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة اذ لا
يوجد في العربية افاعيل فلسانه عربي واسمه عجمي وقوله
فداه الاله الوش يعني على الصحيح فلا ينافي ذكر الشراح ان
الذبيح اسحاق لانه قول الامام مالك وجم مستدلين
بخبر الدارقطني ان اسحاق اما بعد فيقول العبد
الفقير الي الله تعالى ابو الحسن علي المالكي الشاذلي غفر الله
له ولوالديه ولمشايخه واخوانه وسائر اهل السنة المحمدية
فهذه مقدمة بكسر الدال الافصح من فتحها ماخوذة من
من قدم اللازم بمعنى تقدم قال ح في شرح عقيدته في
مسايل جمع مسيلة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه
في ذلك العلم ان يقام عليه البرهان بمعنى مطلق الدليل
لا البرهان المصطلح عليه عند اهل الميزان فقط ولا تكون
المسيلة الا نسبية اي مكتسبة بالدليل فضروريات
العلوم كوجوب الصلاة لا تسمى مسايل ووقع في
تت انه قال لا تكون الا نسبية وتردد فيه وقال انه
تخفى عن نسبة من العادات وغير ذلك على مذهب الامام
مالك ابن انس رحمه الله تعالى ينتفع بها الولدان
ونحوهم ان شا الله تعالى لحسن ما من كتابا المسمى بعمدة

الذبيح صح

المالكي على مذهب الامام مالك في العبادات وغير ذلك اي
الكافي كتاب العمدة في العبادات وغيرها وهي ابواب الفقه
وما تقدم من قوله في العبادات الخ فهو راجع للتلخيص
كما هو ظاهر فسميتها بالمقدمة العزية للجماعة الا
زهرية اجمالا على تفصيل احدي عشر بابا واعلم ابوبت
الكتب لان القارى اذا ختم بابا وشرع في الثاني كان
انشط وابعث كالمسافر اذا قطع فرسخا ولذا انحاز القران
سورا قاله الزمخشري وقال السيد عيسى ولانه
اسهل في حفظ المسايل والرجوع اليها وادعى لحسن
الترتيب والنظر الاكرية بما تذكر المسايل منتشرة انتهى
الباب الاول في الطهارة هي لغة النظافة والنزاهة
مطلقا اي من الاوصاف الحسية والمعنوية كما قال ابن
ابن محقق وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب
لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه اوله فا
لاوليان من خبث والاخيرة من حدث اي تسبب وقوله
لموصوفها اللام لشبه الملك او للاستحقاق لا للتعليل
والمراد به الثوب والمكان والشخص ولذا قال به اي
بالثوب الثوب او فيه اي في المكان اوله اي للشخص مطلقا
اولا وقوله استباحة الصلاة اي طلب اباحتها اي
ان طلب اباحة الدخول في الصلاة يمنع شرعا قبل
الطهارة لحي مفتاح الصلاة الطهور اي فاذا وجد
مفتاحها

مع ان المصنف فيما ياتي لم يذكر حكم السلام وقال شيخنا اللقاني
والحق الوضاع السلام لما اختاره كما على ما جعله مسجا
من شيوخ الغرب قلت الاية دالة على شيا فيها انتهى ثم
قال المصنف عقب ما مر عنه وحكمته الاتية مفتاحيها انتبه
جواز اباحة الدخول فيها وقوله فالاوليان اي طهارة الثوب
والمكان يكونان من خبث اي من اجل حصول خبث وهو ذات
النجاسة او حكمها والاخيرة وهي طهارة الشخص تكون من حدث
اي منع ترتب على الاعضا كلا كالجنابة او بعضها النقض
الوضوء ويرد على تعريفه امور احدها طهارة الميت فانها
لا توجب استباحة الصلاة عليه لا به او فيه اوله وثانيها
الذمية ليطاها زوجها المسلم فانها لا توجب استباحة التمتع ثالثها
انه لا يشمل الوضوء للدخول على السلطان او للتلاوة من غير مس
مصحف واجيب عن الثلاثة بان الطهارة توجب لموصوفها استباحة
الصلاة بشرط وجود الشروط وانتفا الموانع فالثلاثة المذكورة رة
طهارة تسبب الصلاة لولا مانع الموت والكفر وعدم نية رفع
الحدث وللثالث على ان الثالث ليس بطهارة شرعية والتوقف
لما يقابل الطهارة النجاسة وعرفها ابن عرفة بقوله صفة
حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به او فيه انتهى
ولم يقل له كما قال في الطهارة لان الشخص عين المتوضئ لا يقال
له نجس وانما يقال له محدث تنكيت قول الشرط وجوبها
اي الطهارة المائية خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل

وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة ان كان لها
وقت والا فمنها ارادة التلبس بها وزاد بعضهم بلوغ دعوة الرسول
عليه الصلاة والسلام وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل
ووجود ما يكفيه من الما المطلق انتهى غير ظاهر فان الاسلام حقيقة
او حكما الذي يوضع بعد عزوه على الاسلام شرط صحة فقط وصح
غير مانع الطهارة عنه وعن اعضائه بها مانع يمنع وصول الما
جسده شرط صحة فقط ثلاثة وما ذكره من ان البلوغ ودخول
وقت الصلاة الحاضرة او تذكر الفائتة وكون المكلف غير ساه ولا نائم
ولا غافل شروط وجوب صحيح وبقوله ثلاث شروط ايضا وهي
القدرة على استعمال الما والسكن في الحدث وعدم الاكراه على ترك الفعل
فشروط وجوب فقط فستة وما ذكره من كون العقل وارتفاع دم
الحيض والنفاس وبلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ووجود
ما يكفيه من الما المطلق شروط وجوب فقط غير ظاهر فان هذه
الخمسة شروط وجوب وصحة معا فشروطه ثلاثة اقسام
شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط وجوب وصحة
معا وتقدم ان هذا من نيته وطهارة قال الله تعالى وانزلنا من
السما ما طهورا لما كانت الطهارة من شروطها الما الطهور
سوا نزل من السما او نبع من الارض او كان من البحر ذكر الاية
الشريفة دليلا على طهورية ما السما الذي كان من مدعى المصنف
اذ كانه قال من الطهور ما السما لقوله تعالى الاية والمراد
بالنازل من السما ما المطر والندى والثلج والجليد سوا ذاب بنفسه

او

او بعلاج وما البحر من ما السما لقوله تعالى وانزلنا من السما ما
بقدر فاسكناه في الارض ولما اسم جنس يجمع في الكثرة على مياه وفي
اللغة على امواه والطهور في اللغة ما يتطهر به قاله التتائي
وفي الشرع ما يتطهر به على وجه مخصوص كما اشار له المصنف
في الاية بقوله الما الطهور ما كان طاهرا في نفسه كالجنس
داخل فيه ما الورد والزعفران ونحوهما طهورا لغيره كالفصل
خرج به ما تقدم وكلامه قبل لانه اذ ما الورد والطبيخ ونحوهما
لا يصح انتقاله فيه عرفا من اسم ما من غير ذكر قيد واما الما الطهور
وهو مرادف عند جمع فهو الذي يصح ان يطلق عليه عرفا اسم
ما من غير قيد لازم سوا تخلو بقيد اصالة كقولك في ما البحر
والمطر والبير هذا ما او قيد بقيد ليس بلازم وصفا او اضافة فة
كقولك فيما ذكر ما البحر وما المطر وما البير كما البحر عذبا او ملحا
وقيل المراد به المالح لانه الذي يتوهم فيه عدم الطهورية
لتغيره اذ طعمه ملح وريحه منتن والدليل على طهوريته
قوله تعالى فان لم تجدوا ما فتيمموا وهذا واجد للما وخبر هو
الطهور ماوه الحل ميتته وادخلنا كاف التمثيل الما النابع من
بين اصابعه صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيه هل هو ايجاد
معدوم وهو قول اكثر العلماء كما حكاه عياض وغيره او تكثير
موجود وتعريف المصنف للطهور شامل على كلا القولين بخلاف
من عرفه بانه الباقي على اوصاف خلقته غير مستخرج من
نبات ولا حيوان فانه انما يشمله بناء على انه تكثير موجود

لا على الاول فان قلت في حكاية هذين القولين اشكال لانه ايجاد معدوم
على كليهما اذ ما حصل به تكثير لم يكن موجودا وانما وجد بعد عدم
فهو ايجاد معدوم فكيف يكونان قولين متقابلين قلت مراد
من قال انه ايجاد معدوم انه خرج من ذاته عليه الصلاة
والسلام ماء ومراد من قال انه تكثير موجود ان الماء الذي وضع
يده فيه تكثر ببركته ولم يخرج من ذاته صلى الله عليه وسلم ماء الا ما يعطيه
ظاهر العبارة على هذا القول فانه ظاهر في الاول ولفظه في
رايه على الاول اذ لم يثبت كانه من اجانب الاصابع وفي الشيخ سالم
عن النووي عن عياض وغيره في كيفية القول الاول ان الماء
الذي خرج من ذات اصابعه انتهى ثم انه على الاول اشرف من
مياه الدنيا والاخرة لان البلقيني ذكر ان ماء زمزم افضل من ماء
الكوثر لغسل قلبه صلى الله عليه وسلم به فكيف بما خرج من ذاته
قاله ح اي واما على القول الثاني فيحتمل انه كذلك ويحتمل
ان ماء زمزم والكوثر افضل ثم ذهب اليه البلقيني من افضلية
ماء زمزم على الكوثر خالفه فيه السيوطي قايلا ان ماء الكوثر
افضل اي لان الله امتن به على نبيه حيث قال انا اعطيناك
الكوثر على احد التفاسير ولانه من مياه الاخرة والبير ولعل
بين زمزم خلافا لابن شعبان وكذلما ابار ثمود خلافا لبعضهم
اي القرطبي كما في ح في قصر الطهارة بغير ما البير التي كانت
ترد ها الناقة فلان ما عداها محل عذاب مستدلا بما روي انه صلى
الله عليه وسلم امر بطرح ما عجن من مايها وقال لا تتوضوا على

هولا

هولا المعذبين الا وانتم باكون قال الشيخ وقوله خلافا لابن شعبان
قد يوهم انه قايل بنجاسته وليس مرادا فقد قال الجزولي ان
ماء زمزم يتوضى به وتزول به النجاسة بلا خلاف الا ان ابن
شعبان قال لا تزال به النجاسة تشريفا له انتهى ونحوه لابن
عمر فقوله تشريفا له صريح في انه قايل بطهوريته قال ح والظا صح
كراهته ازالة النجاسة به ويغسل به الميت قال اللخمي انما ويرجى بركته
وقوله مستدلا بما روي ان الحجر اي ونهاهم عن الشرب منها ايضا
وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت ترد ها الناقة وقد علمت
اما بالتواتر اذ لا يشترط فيه الاسلام كما قال البلقيني واما بالوحي
له صلى الله عليه وسلم كما استظهره الحافظ ابن حجر والقطع في
امره بالاستقاء منها دليل على التبرك باثار الصالحين وان تقادمت
اعصارهم اي لان الناقة كانت ترد ها امام صالح او مع قومه
للطبعي او للجود التبعية لصالح فاثار ناقة صالح كاثار الصالحين
واختلف الشافعية في النهي عن غير بير الناقة من ابار ثمود
هل هو على التحريم او على الكراهة وهو الراجح عندهم قال ح وعلى
انه ممنوع الاستعمال فان تطهر به وصلى صلاته صحيحة كما
ينبغي قال ح ايضا وقد اجاب المشهور القايل بطهارة الجميع
بانه ليس في الحديث تعرض للنجاسة وانما فيه انها سخط وغضب
ولم يروا انه صلى الله عليه وسلم امرهم بغسل اوعيتهم وايديهم منه
وما اصاب ثيابهم منه ولو وقع ذلك لم يدل على انه نجس لما دل
على النجاسة لاحتمال ان يكون ذلك مبالغة في اجتناب ذلك الماء

٩

انتهى واما التيمم على تراب ارض ثمود فالظاهر نقله ح وقدمت في
فصل التيمم انه صحح القول بالتيمم على ترابها وعدم الحرمة في كلام
ح صادق بالكراهة والحرمة فليس ثم من جزم بالحرمة كما في ابن
عليها من عن الشافعية والوقف فيه تعلق ان التيمم بالاعضاء دون
التراب قال الشيخ وانما نص المص على البحر والبير لتعلق من يقول
لا يجوز التطهير الا بما السما مستدلا بالاية المتقدمة وانزلنا من
السما ما طهورا ولا دليل فيها لقوله تعالى في الاية الاخرى فسلكه
ينابيع في الارض انتهى والمطر اذا لم يتغير بشيء من اوصافه اي
ما ذكر من ماء البحر والبير والمطر فلا حاجة لقول الشيخ ولا خصوصية
للمطر بذلك بل وكذلك غيره انتهى وان كان اقرب من كون الثلاثة ثة
وهي اللون والطعم والريح بما ينفك عنه غالبا كاللبن والعسل فهما
طاهران او البول والعذرة فهما نجسان فان تحقق او ظن انه
تغير بشيء من اوصافه الثلاثة بما ذكر فهما يسلبه الطهورية
سواء سلبه الطاهرية ايضا ام لا نحو كلبن وزعفران فانه
لا يصح الوضوء منه ولا الغسل منه ولا الاستنجا ولا ازالة النجاسة
ومفهوم قولنا تحقق او ظن انه لو تحقق تغيره ولكن شك
في مغيره هل هو من جنس ما يضر فانه لا يسلبه الطهورية
وكذا اذا تغير بريحه برائحة القطران من اوعية المسافرين والعرب
واهل البوادي او بجرمه الراسب باسفله فانه لا يضر ايضا واما
اذا تغير لونه او طعمه فهل ان تغير بريحه لا يضر سواء حصل
بريح القطران او بجرمه الراسب باسفله وان تغير لونه او

الطعم

برائحة القطران فانه يضر في النقل وهو المعتمد وكذا ان تغير لونه او طعمه بجرمه الراسب باسفله

او الطعم يضر مطلقا ومحل هذا التفصيل ما لم يكن دباغا في وعا فا
ن كان دباغا لم يضر تغير ريح به ولا لونه ولا طعمه ولو كان بينا وهو
لانه كالمتغير بالمقر كما في ز نقلا عن الشيبي قال ح ولكن ينبغي
انه يحمل السابق اي البير سافيه والا وان كان بينا ضر والا فلا
كما هو المنقول لخ والتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل
في العادة كعجن وطبخ ولا يستعمل في العبادات من رفع حدث
او خبث والمتغير بالنجس نجس اي متنجس لا يستعمل في
شيء من العادات ولا في شيء من العبادات واذا تغير الما بما
هو من قراره او جرى كالتراب والملح اذا لم يطرح فيه اتفاقا وكذا
ان طرح فيه قصدا على المشهور وخالف ابن يونس فيه وصحح
انه يسلب الطهورية وهو ضعيف ولا يسلبه الطهورية
سواء كان معدنيا وهو الذي يؤخذ من معدن نحاس او كان
اصله من تراب الارض وصنع بالنار فانه لا يسلب الطهورية
على الراجح خلافا لحكاية المختصر للتوقف وبقي قسم رابع وهو
ما صنع من نبات الارض كالمصنوع من اراك كما اخبرني بعض
اصحابي وهذا يتفق فيه على السلب قاله عج والنورة او ما
يتولد منه كالطحلب طاهر لم يغيره ولو فصل منه ثم القي فيه
او في ما اخر كان التغير بينا او لا ودخل في كلامه المتغير بالسمك لسمك
الحي نفسه كرخوية واما ان مات فيه فحكمه حكم الطاهر الذي
يضر تغيره به وانظر تغيره بخر السمك الحي هل يضر ام لا
لانه لا ينفك عن الما والظاهر الاول لانه ليس يتولد في

من الماء وليس من اجزاء الارض وقد اخبرني ان فضلة التمساح الخارجة
منه لها رائحة كريهة وتغير الما اذا كان قليلا ودعوي بعضهم
انه لا يضر التغير بخرء السمك الحي لا ينقل مايدل له لا يلتفت لها
وجعله البساطي في المغني محله تنظر فان قلت هو مما يعسر الاحتراز
منه فهو كالورق والتبن هذا يقل التغير به فنزل
منزلة ما يقل سقوطه من الورق والتبن تنبيه
محل كون المتغير بالمتولد من الما لا يضر ما لم يطبخ فيه فان طبخ
فانه يضر قال ابن غازي بخلاف الملح فانه لا يضر التغير به
ولو طبخ كما هو ظاهر المختصر حلا في الملح ولعل الفرق بينه
وبين المتولد قوة تغير ريح الما او طعمه او لونه بالطحلب المطبوخ
دون الملح المطبوخ قاله عج ومما اخبرني به في التمساح مخالف
لقول حياة الحيوان من عجايب امره انه ليس له مخرج فاذا امتلا
جوفه بالطعام خرج الي البر وفتح فاه فيجي طاير يقال له
القطقاط فيلتقط ذلك من فيه وهو طاير ارقط اصغر يأتي في
لطلب الطعام فيكون في ذلك غذاله وراحة للتمساح ولهذا
الطاير في راسه شوكة فاذا اغلق التمساح فمه عليه
نخسه فيفتحه انتهى او بطول المكث فانه لا يضر ويستعمل
في العادات وفي العبادات واذا وقع في الما القليل الذي لا مادة
له كانية الوضوء للمتوضي وانية الغسل للمغتسل وكذا هي
قليلة بالنسبة للمتوضي اتباعا للمعتمد خلافا لما يفيده
كلامه والمغتفر فيه المتوسط لانية الموسوس ولا المخفف
جدا

جد نجاسة زايدة على قطرة في الحوض فلا يكره ما حلت قطرة فيه
كما للناصر اللقاني وتبعه الشيخ سالم وفي ح ان حلول القطرة يكره
استعماله فان زاد عليها او لم يتغير بقدر القطرة ومن تغيره
فانه يصح التطهير به على المشهور ولا يعيد صلاته خلافا لقول ابن
القاسم انه نجس يتركه ويتيمم فان لم يجد غيره توضأ به واعاد في الوقت
قلت ولعله مراعاة الخلاف والا فهو عنده متنجس ومشي على كلا
في الرسالة فقال وقليل الما يتنجسه قليل النجاسة وان لم تغيره
وهو ضعيف كما علمت ويأتي دليل المشهور واحترزت بقولي
الذي لا مادة له عن قليل له مادة كالجاري في قناة حلت
بها نجاسة فانه كالكثير لا يكره مع وجود غيره وتعتبر حلا
بسبب النجاسة الما من محل سقوطها الي منتهى الجرية لان
يسيل الريح جري الماء ان تلبسه بها الما قبله فيعتبر حينئذ
غاية ما تنتهي اليه الحالة الريح كذا ذكره ابن عرفة وابن عبد
السلام وبحث الابي في كلامهما ورد بحثه وقول المصنف كانية
الوضوء الكاف للتمثيل فيدخل في كلامه ما كان اقل من
انية الوضوء فان له حكم الحكم على المقول عليه وقوله ثم فهو
كانية الوضوء والغسل يخصه بما حلت فيه من النجاسة التي لم تغير
انتهى غير معول هو الصحيح انت عليه لان المذهب ان المطلق
لا ينجس الا بما غيره احد اوصافه الثلاثة عاج افاده عالبا
ولو قيل لانه يكره استعماله في حدث كما هو ظاهر تقريرهم
وقرره بعضهم على انه يكره استعماله في جميع ما يتوقف على

من الحصين

على الطهورية اذا وجد غيره وذهب الشافعي الى ان الماء اذا لم يبلغ قلتين
وحلته نجاسة ولم تغيره فانه متنجس واستدل مالك بحديث خلق
الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبانه
عليه الصلاة والسلام اصغا الاناء للهرة وبان عمر توضأ من جرة
نصرانية وبغير ذلك واستدل الشافعي بمفهوم حديث اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل خبثا فان مفهومه انه اذا كان دون القلتين تنجس
والقلتان تقريبا عند البغدادي خمسماية رطل وبالمصري على ما رجحه
الوافي اربعماية رطل واحد وخمسون رطلا وثلث رطل
وثلثا اوقية لا اربعة اخماس اوقية كما توهم بعضهم ورجح دليل
مالك بامور منها ان في حديثه الاستدلال بالمنطوق وهو اقوى من
ما استدل به الشافعي ومنها ان حديث اذا بلغ الماء قلتين ضعيف
السند كما قال بعضهم فان ابن اسحاق احد رواته وقد تكلم
في روايته مالك وهشام ابن عروة ويحيى بن معين القطاني
وغيرهم وقال ابن حنبل لا يحتج به وابن اسحاق الا في المغازي مغازي
ومن روايته ابن الوليد وهو كثير الخطأ وفيه غير هذا مما
في ضعف سنده ولذا لم تقم به حجة عند العلماء وانما قال به الشافعي نفي
وحده انتهى وقال الغزالي كنت اود ان الشافعي يتبع مالكا في
المياه والماء اليسير [مستعمل في الوضوء او الغسل طهور يكره]
[التطهير] اي يكره فعله في طهارة لا تفعل الا بالماء الطهور سواء كان
يصلي بها ام لا كالوضوء لغير ... الاحيا ووضوء الجنب للنوم
وكذا يكره في ازالة حكم الخبث [مع وجود غيره] ولا اعادة على

مستعمله

مستعمله مع وجود غيره كما استظهره ح ولا يكره تيمم بتراب تيمم
عليه مرة اخرى ابن رشد والفرق ان الماء لا يكاد ان يتعلق به شي
من البدن انتهى واختلف في علة كراهة الماء المستعمل فقيل لانه ماء ذنوب ضعيف
وقيل لانه ضعف قواه بكونه ... ما اديت به عبادة وقيل لا
خلاف في طهوريته وقيل غير ذلك وحقيقته ما تقاطر من الاعضاء
او اتصل بها ودمنه (?) على اتصاله او انفصل عنها وكان يسيرا
والمتصل لا يكون الا يسيرا ومثال المنفصل عنها ما في قصرية غسل
يديه فيها ... ولكن ... وكذا خرجنا على ان الدلك الواقع بعد صب
الماء بمنزلة المفارق ويحتمل عدم كراهته بنا على ما للسند من انها
لا تسمى غسلة الا مع الدلك مع ... ولكن ... ان ما تقا
من العضو الذي تتم به الطهارة او اتصل به مستعملا بلا نزاع طو
واما ما تقاطر من غير العضو الاخير او اتصل به فان استعماله
بعد تمام الطهارة في طهارة اخرى او ازالة حكم خبث فهو
استعمال ماء مستعمل في حدث ايضا وان استعمله قبل تمام الطهارة
فلذلك ان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده
والا فلا يكره وتغيير الماء اليسير احترازا عن الكثير فلا كراهة
في استعماله بعد ذلك وكذا لو صب على الماء اليسير مطلق غير
مستعمل فان صب عليه مستعمل مثله حتى كثر ثم تنتفي كراهته
على ما استظهره ابن الامام ح لثبوت كراهة كل جزء حال
انفراده فيثبت للمجموع ما للكل جزء واستظهر ابن عبد
السلام انتفاءها لانه اذا زالت الكثرة الا ما يحس مطلق

عليه او مثله عليهما لابن عبد السلام ثم فرق بين ما صار كالجز منهما
فمحل تعوحله الكراهه لها وهو الطاهر لفظا لها ولا موجب لوجودها و
مفهوم قوله مع وجود غيره انه اذا لم يوجد غيره فلا كراهة
وهو كذلك اذا استعماله حينئذ واجب ولا يجتمع وجوب وكراهة وفي
غيره كراهة استعمال الماء المستعمل اي للوضو وكذا الغسل كالمستعمل في
التبرد وغسل الجمعة والعيدين والاحرام وتجديد الوضو والاوضية
او لا يكره استعماله ما ذكر فيما يتوقف علي الطهر قولان
بالكراهة وعدمها وخرج عنهما ما غسل الذمية النقية الجسد من
الحيض ليطاها زوجها او الكتابية المسلم فانه يكره استعماله بعد
فيما يتوقف علي الطهر قطعا علي ما استظهره ح وكذا يخرج عنهما
ماء الغسلة الرابعة وماء وضو الجنب للنوم وما غسل الثوب الخالي
من الوسخ ونحوهما لا يصلي به فلا يكره بعد قطعا فالاقسام
ثلاثة قسم فيه القولان وقسم يكره قطعا وقسم لا يكره
قطعا وقسم فيه من مرتبة هكذا او من محل القولين ماء الغسلة
الثانية والثالثة كما استظهره عج بحثا في قول ح الظاهر
كراهته قطعا بانه يحتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة و
العيدين ونحوهما ولا يظهر ولما قدم ان المغير للاقسام طاهر
ونجس احتاج لبيان الاعيان اي الاجسام الطاهرة والنجسة فقال
فصل كل حي ولو تولد من العذرة فهو طاهر ادميا او غيره
ولو كلبا او خنزيرا وقيل بنجاستهما ووجه المشهور العمل
اي الطهارة
بالاصل وان الحياة علة الطهارة في الانعام لوجودها
فيها معها وفقدها عند فقدها ويلحق بها محل النزاع من

الكلب

اي الطهارة
الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران وهو اقتران الشي بغيره
وجودا وعدما بوجود الطهارة في الانعام المذكاة مع فقد الحياة
لان الذكاة علة اخري والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا وكذا
الشرف في ميتة الادمي علة اخري علي ما ياتي من ان الصحيح طهارة
ميتة فعلم انه يلزم من الحياة الطهارة ومن عدمها عدمها الا
لعلة اخري كالذكاة في المذكي والشرف في ميتة الادمي وكون
الميتة لا نفس لها سائلة كما ياتي تنبيه دخل في قوله
كل حي الكافر فان مذهبنا ومذهب الجمهور انه كالمسلم في
جميع ذلك قاله الابي وتدخل فيه ابنة الشيطان فان مذهبنا
انهم علي الحياة طاهرين كالكافر والخنزير والكلب قاله الوانوغي عج
انظر الزرقاني في شرح عرقه ولو جلالة او كافرا او سكران ان حال ل
سكره او بعده بقرب او بعد والدليل علي طهارة عرق الحي
غير الادمي انه عليه الصلاة والسلام اجري فرسا عريانا
ولا يخلو غالبا الجري من عرق وعلي طهارة عرق الحي الادمي
ان ام سليم اخذت من عرقه صلي الله عليه وسلم وجعلته في
طيبها واقرها علي ذلك والاصل عدم الخصوصية الا لدليل
ولعابه اي الحي مطلقا وهو ما سال من فمه في يقظة او نوم قطني
ان توضا مما افضلت الحمر فقال عليه الصلاة والسلام نعم
وبما افضلت السباع وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام م
اصغي الاناء للهرة حتي شربت ثم قال انها ليست بنجسة و
لحديث لها اي السباع ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شرابا

وكلهو ظاهر المصنف طهارة اللعاب خرج في يقظة او نوم تغير
ام لا كان من المعدة او لا وبن ناجي الخارجي على من جنبا في السابل
من فم النايم متغيرا ان يكون مضا فالاحتياط قال ح ولا وجه
له اي لا وجه لقول بن ناجي مضا فا كان يقول طاهر او الظاهر
انه ان كان من الفم فطاهر وان كان من المعدة فكما قال النووي
ان تغير فنجس والا فطاهر قال الدميري بشرح المنهاج
ويعرف كونه من معدته بنتنه وصفرته وقيل ان كان رأسه
على مخدة فمن الفم والا فمن المعدة وعلى كل لا حاد بعفو عما لا ترمه
انتهى وعطاله لمسح السلف له في ثيابهم ودمعه لوجوده من
بكائه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة والتابعين ونزول
على خدودهم ومخاطهم ومسحهم اياه في ثيابهم ولا يتوقون
ذلك في صلاة ولا غيرها ولا يغسلونه وظاهر المصنف
طهارة ما ذكر من غير كراهة وهو الراجح وقال زروق في
شارب الخمر او المنفي ولعابه ومخاطه ودمعه ولبنه تكره
الصلاة بثوب فيه شيء من ذلك حيث لم يتحقق نجاسة
ولا طهارة وهو خلاف ظاهر كلامهم ويعلم من كلام زروق
هذا انه اذا احل شيئا ما ذكر من شارب الخمر او الكافر في نبيع
الما فانه يكره استعماله كسور شارب الخمر ما ادخل يده فيه
والظاهر ويفهم من كلام المصنف ان هذه المذكورات اذا خرجت
من ميت فان الكل نجسة وهو كذلك ان كانت ميتته نجسة
والا فطاهرة وبيضه ولو من طير او سباع او حشرات وان

ام يوضا

١٤

وان لم يوضع سمها وفيه نظر لان التقييد انما هو بالنسبة لاباحة
الاكل والكلام هنا في الطهارة فقط ولو علم الادني بجو دخله او سمه
كما يظهر لان الكلام في الطهارة عن المذر بالذاتي فباتفاق اهل
اللغة كما في تعليق المصنف على المختصر وهو المتغير بالنتن وقال ح هو ما
عفن او صار رمادا او مضغة او فرخا ميتا واما المدر فهو ما
اختلط بياضه بصفاره فالظاهر طهارته كان الظاهر طهارة
ما وجد في بياضه او في صفاره نقط دم كما يفيده قولهم ان الدم المنحو ح
نجس اي ولهذا ليس بمسفوح وقد وقع البحث في ذلك مع جماعة
ولم يظهر غيره قاله القرافي انتهى وقول المصنف غير المذر طاهر يفيد
بالخارج قبل الموت اما ما خرج بعده فنجس فيما ميتته نجسة واما
ما ميتته طاهرة فالظاهر طهارته ويحتمل ان يقال بنجاسة
كجنين ما ذكي اذا لم يتم خلقه او ينبت شعره ولعل المصنف يستثني
الخارج بعد الموت كما استثنا المختصر لان كلامه في بعض الحلال
بعض الميت ولما قيل انما استثنا المختصر لما بعد الموت سقط لان
كلامه في بعض الحي ولبن الادمي في حال الحياة طاهر ولبن مباح الاكل
ورجيعه كالغنم والبقر وكذا بوله اي المباح وتعبيره برجيع اولى من تعبير
المختصر بعذرة لقصورها على الخارج من الادمي على خلاف
الرجيع فانه الروث كما في القاموس او العذرة كما في المصباح
قال عج والتعبير بعضه اولى منهما ولعله لاختصارها
فقط وتعبيره المصنف بما خرج حال الحياة او بعد التذكية واما
ما خرج بعد الموت فغير طاهر ويندب غسل بول المباح

الطاهر لبن منه الثوب ونحوه ما لا استقذاره او مراعاة للخلاف وانظر
ما تولد من مباح وغيره من مكروه او محرم هل تكون فضلته طاهرة
او نجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها
وذلك كالمتولد من العقاب كما في حياة الحيوان فقيه ان العقاب كله
انثى وان ذكرها الثعلب سفاده وقال الشاعر في هجو شخص ما انت
الا كالعقاب فامه معروفة وله اب مجهول انتهى ما لم يتغذ بنجس
فانه تحقق او ظن تغذيه به او شك فيه وكان شانه ذلك ففضلته
نجسة فان شك في تغذيه وكان ليس شانه استعمال النجس ففضلته
طاهرة ولكن يستحب غسلها فقط والمراد بالتغذي مطلق الاستعمال
اكلا او شربا قليلا او كثيرا ويحكم بنجاسة فضلته مدة ظن بقا النجاسة
في جوفه ويستثنى منه النحل فان فضلته طاهرة ويجوز عسله ولو
قدر انه تغذي بنجس لانه كان يخرج العسل من جوفه الا ان الله
الصلاح وان كان يخرج من فيها فهو طاهر واستشو بعيد البول
والرجيع بذلك بان اللبن طاهر مباح ولو اغتذي الحيوان
بنجس تحقيقا فهو كذلك كما هو طاهر ولبن غيرها اي البقر
والغنم والابل وفي بعض النسخ غيره اي غير مباح الاكل تابع للحم
فالحرم اكله لبنه نجس فيحرم شربه والتغذي به كالخيل
والبغال والحمير وفي كره البغال تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد
وقيل لانها كانت تلد فحمل عليها النمرود الحطب لحرق ابراهيم عليه
الصلاة والسلام فقطع الله نسلها من ذلك اليوم وابيح قتل الوزغ لانه
كان ينفخ النار على ابراهيم عليه الصلاة والسلام ونهي عن قتل الضفادع
لانها كانت

لانها كانت تاتي بالما وتطفي به النار وآله الشم وما لونه الحي كالحج
فلبنه مكروه اي بالنسبة الي اكله ومن صلي متلبسا به اعاد الصلاة في
صح
قاله الشيخ في شرح والزرقاني عن ابن دقيق العيد انه لا تكره الصلاة
بلبس
علي وقعه لانه فانظره مع ما تقدم عن زروق من كراهة الصلاة بثوب
فيه لبن شارب خمر او ذمي الا ان يكون ابن دقيق العيد لا يقول بما مر
عن زروق ويحمل الكراهة لبنه الان يكون مبنيا على الحرمة للتقليد
المذكور لا ستغنائه عنه بقوله الاتي ولبن الميتة نجس والطاهر ان لبن
الجن كلبن الادمي ولبن ليس كلبن البهائم المحرمة لجواز مناكحة الجن ولها
ونحو ذلك وميتة ما لا نفس له سائلة اي لا دم جاري كالذباب والنمل
والدود والعقرب والزنبور والجندب وبنات وردان والخنافس
والجداجد جمع جدجد بالضم كهدهد طير يشبه الجراد وفي الصحاح
هو صرار الليل سواء كان الحيوان فيه رطوبة كالجندب والعقرب
والعنكبوت لا تصحو به ام لا طاهر وليس منه الوزغ خلافا لبعض
الشافعية ننبه لان اذا انظلم ودم وهو السالي كالسحلية الارضية وهي
كما في الدميري دويبة اذا مسها الانسان يحترق مثل الحرزة
وقال الهومس هي دابة صغيرة طيبة الريح لا يحرق فيها النار وتدخل
فيها من جانب وتخرج من جانب منه علي نحيبها لم تضره النار ولو
دخلها فقتله الزرقاني ودخل في كلام المص خشاش الارض
جميعه فاذا وقع في طعام ولم يتبين فلا بد من اخراجه او نية
ذكاته عند اكله بما يموت به فان مات فيه بدون ذكاة لم يحج
لان ميتته طاهرة كما علمته لكن لا يلزم من كونه ميتة طاهرة

قوله فانظره مع ما تقدم عن زروق اي من ان الصلاة تعاد ان لم يكن الحكم على العكس لانه كان القياس ان يكون الحكم على العكس لان شارب الخمر لبنه غير معفو عنه الا انه شيخ ... الاسلام

متوسم

سائلة

الفاشلة

ان يحلك بلا ذكاة ان لو كان حيا بل ان تبين اخرج قبلها كان او كثيرا
وان لم يتميز فان كان الطعام اكثر منه اكل هو والطعام وان كان
اكثر من الطعام لم يوكل هو ولا الطعام وكذا ان تساويا كما قاله بن
يونس وهو المعول عليه خلافا لقول التلمساني يوكل فاقامه
لكرامة توكلها في غير سوس الفاكهة ودود الجبن والطعام والتين
واما هذه فتوكل مع ما فيه حيث لم تتولد عن الطعام انتهى واصله
للمحقق وله في التوضيح واختاره البرزلي مخالفا فيه انكار تحججه
ابن عرفة كما في بن الحاجب قال في التوضيح واما حديث انه اوتي له
بتمر فجعله بتشه فمحمول على انه يعافه كالضب فانا نفرد الدود
عن الطعام فلا شك انه من جملة الخشاش انتهى فيخرج او يتوكى
ذكاته **تنبيه** مما ميتته طاهرة ايضا الحيوان البحري
بتثليث الضاد والدال
ولو طالت حياته بالبر ومنه الضفدع والسلحفاة والسرطان
البحرية واما البريات فميتتها نجسة قال الثعالبي والمراد بالسلحفاة
البرية هي التي لا تنزل الماء اصلا انتهى ويجري مثل ذلك في الضفدع
والسرطان البريين وقد القى بعض الناس ضفدعة برية في
البحر فماتت لوقتها ولو وجد ضفدع ميت ولم يدر ابري ام بحري
لم يوكل فان قلت الطعام لا يطرح بالشك قلت ليس هو من ذلك
لان المراد به انه اذا شك في حصول مانع في طعام محقق الاباحة
فلا يترك بالشك واما ما شك في اصل اباحته وعدمها فيهمل
يجتنب **فصل ميتة الادمي من الانبياء نجسة** لان البلة
الاستعمال في الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور مع علته
وجودا

قوله كالضب لخبر الصحيحين عن ابن عباس دخلت انا وخالد بن الوليد بيت ميمونة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب محنوذ اي مشويا فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ليأكل منه فقال بعض النسوة التي في البيت اخبروا رسول الله بما يريد ان يأكل فقالوا هو ضب فرفع يده فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته وهو ينظر اليه اهـ

وجودا وعدما والمشهور انها طاهرة كما استظهره بن رشد
وتبعه عياض لان تغسله والكرامة كما في اية ولقد كرمنا بني ادم
وكرامه يابي تنجسه اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي كالعذرة
ولصلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل بن بيضا في المسجد
وصلاة الصحابة على ابي بكر وعمر فيه ورد عايشة انكار ادخال
سعد بن ابي وقاص في المسجد ولخبر لا تنجسوا موتاكم فان المومن
لا ينجس حيا ولا ميتا ولم ار من شهر القول بتنجيسه واللخمي
اقتصر عليه وظاهر المصنف ان هذا جار في ميتة الكافر ولا اعلم احدا
من المتقدمين ولا من المتاخرين فرق بين المسلم وغيره وذهب بعض
اشياخنا الى الفرق قاله **ح** وفي **تت** ان في الكافر طريقين وفي **الشامل**
ان ميتته نجسة بلا خلاف وهو احدى طريقتين كما في **تت**
واما الانبياء فاجسادهم طاهرة لانهم يصلون في قبورهم ويحجون
ويصومون وان لم تكن كالحياة المعهودة قاله **الشيخ وكذا ميتة قاله تت**
سايلة اي لا دم جار غير منقول فالمنقول كدم الذباب لا يوجب
نجاسة ما فيه او ميتة الذباب طاهرة كما ولدا قاله المه لغيره
له دون فيه واما الدم فلا كلام انه نجس ولحمه سمك وذباب
حيث كان مسفوحا كما اتي **كالقملة على المشهور** وهو قول الاكثر
والبرغوث خلافا لسحنون قيل وهو قول الاكثر ايضا وصححه بن ناجي
في شرحه على المختصر قال والمشهور ان ميتته طاهرة ومثله
البق والقراد على ما نقله سحنون **ح** في شرحه والفرق بين القملة الخ
ان القملة خلقت من الادمي والبرغوث خلق من التراب وانه وثاب

قوله ولا اعلم احدا من المتقدمين ولا من المتاخرين الخ ابن ابي زيد راى الاقوال كابن القاسم وابن ابي زيد فلا اثبا في قوله وذهب بعض اشياخنا الخ

قوله وذباب وذباب الاولى اسقاطه كان الكلام في دم الذباب اهـ

عو

بيسير لا احترازمنه انتهى ووافق الغبريني تبعا لابن عبد السلام ببطلان
صلاة من حمل خشن القملة في الصلاة عمدا البرزلي وكان شيخنا ابن
عرفة يفتي بخفته بن ناجي ووافق شيخنا التبيبي بصحتها في
معينه
ثلاث فاقل وبطلانها فيما زاد انتهى وينبغي ان يكون المعول عليه
هذا الاخير لانه كالجمع بين القولين المتقدمين وظاهر هذا ولو قتلها
ذكره وهو في الصلاة لان قتل الثلاث نحو يسير ويعفى عن الصيبان
الميت لعسر الاحتراز منه وكذا يعفى عن محل المطبوع فلا يكون لمعة
وظاهره ولو امكن زواله بغسل شيء وينبغي ان يقال اذا قدر على
ازالته بدواء انه يفتقر لمعرة التداوي كما في مسيلة السلس
وما ابين حقيقة او حكما بان تعلق بيسير لحم او جلد كما ابان طرف
ظفره من اصله وبقي معلقا باصله وصار لا يعود لهيئته في صلابه
كصلبه بني مستثكلا لابن ناجي عن بعض شيوخه من الحي الحيوان
والميت ما ميتته نجسة فميتته طاهرة لا ينجس ما ابين
منه حيا او ميتا كالادمي كما لابن رشد والباجي وسند وهو الراجح
واختاره ابن عبد السلام ولبعض المتاخرين وارتضاه ابن
عرفة انما ابين من الادمي نجس ولو على القول بطهارته ولا ول
المعول كما يفيده ع وشمل كلام المصنف كلما كان المبان
وشمل كلام المصنف يدا او رجلا في الحياة او الموت وهو كذلك
انظر ح ثم ان المراد بالمبان ما تحله الحياة كالقرن والعظم
والظلف والجلد ولعصبه نجس الا الكيمخت وهو جلد الحمار
المدبوغ فان الامام رضي الله عنه توقف فيه ثم قال رايت
تركه

قوله ويعفى عن الصيبان اي اذا كان ملتصقا
بالجسد كالطبوع مع انه لا يكون كذلك عادة
الا في الشعر وهو المراد وما يبادر يعفى عن جرده
في الثوب لانه لا دم

تركه احب الي انتهى ووجهه ح بتوقفه اولا ان القياس يقتضي نجاسة
لا سيما ان كان من جلد حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم
في قرابها منه يقتضي طهارته كذا لجمع وهو يقتضي ان الكيمخت يطهر
بالدبغ فهو كالمستثنى من قولهم ولو دبغ وهو ظاهر شرح المدونة
ح ويحتمل ان يقال انه نجس معفو عنه والدباغ ما ازال الريح
والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما حفظته الحياة ويرخص
في استعماله بعد الدبغ سواء كان جلد ميتة مباح الاكل او محرمه الا
جلد الخنزير فلا ينتفع به بعد دبغه لان الذكاة لا تعمل فيه
اجماعا فكذا الدباغ على المشهور ولا جلد الادمي لحرمته استعماله له
لشرفه وانما يرخص في استعماله في يابس لعدم السريان
وفي الفقه دفعه عن نفسه فلا يجوز ان يفعل به نحو رطب
كالكتف في غربال من ميتة والفرع المبلول ويتقيد في ذلك من
يقول كما هو الشافعي ان جلد الميتة يطهر بالدباغ الا جلد
الكلب والخنزير والكيمخت يطهر بالدباغ عندنا على ما من
من شرح المدونة ح تنبيه تقدم انه يستعمل في
الماء قال البرزلي كان شيخنا يقول اذا وجد النعال من جلد
الميتة فانه ينجس الرجل اذا توضا عليه وفيه نظر لجواز
استعماله في الماء فلا ينجس بل الظاهر ما قاله شيخه لان الماء يدفع
عن نفسه ولنا الرجل اذا بلت وحقلها فقد صدق عليه
انه استعمل في غير اليابسات قال ح ولبن الميتة
ولو ادمية على ما قدمه من نجاسة ميتته وتقدم ما فيه

نجس ولبن محرم الاكل كالخنزير والاتان وهو مكرر مع قوله
ولبن غيرها تابع للحم وقد يندفع التكرار بان يحمل ما سبق على
الحي وما هنا على الميت بدليل قوله ولبن الميتة وبول الجلالة
ورجيعها وهو نجس ان كان مباح الاكل يتحول النجاسة تحقيقا او ظنا كما
المتلطخ مع كون نتانه ذاتك نجس لاستحالته الى فساد والمختلط
لو من دم كثيرا او صغيرا اكل الطعام ام لا كبيرا ونجس غير
فضلات الانبيا لانه عليه الصلاة والسلام اقر من شرب بوله اي
لم ينكر عليه اي والاصل مشاركة الانبيا له في ذلك حتى تثبت
الخصوصية او ان علت اوزاره النبوة وهي مشتركة بينهم
والفضلة من محرم الاكل كبغل وفرس وخنزير وحمار وان وحشيا
نجس اي تناسب واما قبل دجونه اي تانسه فبوله ورجيعه
طاهران لانه من مباح الاكل حينئذ والفضلة من مكروهة
اي كالمغيبة كسبع وذيب ومن مكروه الاكل الوطواط و
كذا الفار الذي يصل للنجاسة ففضلته نجسة على احد
القولين المشهورين في اكلها والاخر انهما من محرم الاكل انظر
ح بخلاف ما لا يصل لها فيباح اكله وفضلته طاهرة واما
ما شك في وصوله والظاهر انه مكروه الاكل ففضلته نجسة وما يو
جد من الفار في المدونة هذا التفصيل والقيح نجس وهو
ما ابيض خثيني قاله الشم وقال ح هو المدة بكسر الميم التي لا
يخالطها دم والصديد ما ابيض مختلط بدم قاله الشم
ونحوه قول ح هو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل ان

في

قوله والفار فيه ثلاثة اقوال التحريم والكراهة والاباحة

هـ

رقيق

في توضيحه خثيني ويسمى قيحا على قول ح تامل والدم المسفوح من
المذكي غير هو المنفصل من الحيوان في غير ما لا يفتقر لذكاة كالسمك
واما ما يفتقر لذكاة فهو المنفصل عنه عند الذبح او قبله بالجرح
او نحوه واما ما ينفصل عنه بعد الذكاة بتقطيعها فهو الدم الباقي
في العروق وهو طاهر وعلى هذا القول بان ميتة السمك والذباب
طاهرة لا يعارض القول بان دمهما نجس المسفوح كما علمت من
ان المنفصل من المذكي ذكاة شرعية عندها او بعدها او قبلها مسفوح
فهو نجس والمنفصل بعدها طاهر والمنفصل من غير مذكية
ميتة نجس اي يفتقر لذكاة الا كالسمك نجس وتقدم ان
ميتة الذباب طاهرة وان كان فيه دم لانه منقول لا ذاتي
وشرط النجاسة ميتة ذي النفس السائلة ان يكون ذاتيا
كما في التوضيح وغيره تتمة سئل عج عن حكم
الفسيخ ونحوه من السمك الذي يملح بعضه على بعض فاجاب
بقوله السمك ان غسل دمه وملح بحيث لا يخرج منه
دم يشربه بعضه طاهر والا فنجس كما يستفاد من كلام
سند انتهى والقي المتغير عن حالة الطعام نجس وان لم يشبه
احد اوصاف العذرة والمسكر كالخمر وهو ما غيب العقل دون
الحواس مع نشاة وفرح نجس واما المفسد ويقال له المخدر
ايضا وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشاة وطرب كالافيون
والمرقد ما غيبهما لا مع نشاة كحب البلادر والداتورة فطاهران
ولا يترتب على المسكر ثلاثة احكام النجاسة كما قال المصنف والحد

وحرمة تعاطي القليل كالكثير بخلاف الاخيرين فطاهران ولا حد علي
مستعمل شي منها وانما يحرم شي منهما لما اثر في العقل مع عدم الحد
واختلف في الحشيشة فاختار المنوفي انها من المسكر واختار القرافي
انها مخدرة وصححه التوضيح وبن من حقق وعليه فلا حد
علي مستعملها ولا يحرم قليلها الذي لا يوثر في العقل وطهارة و
نحو القهوة لانا نشاهد ممن يدمنها عند ادارتها كالخمر او التلو لها
كما قاله ومحشي منه او اجتماع عليها في غيبة او لاضرارها ببدن
صفراوي او زيادة عن معتاده منها وهي نافعة للبلغم كما قال
من حقق انظر ولا يحرم شرب دخان الا لمن يغيب عقله او يضر
بجسمه فيحرم شربه علي من يغيب عقله فقط لا علي من لا يغيب
عقله كما يفيده كلامهم الا ان يمنع السلطان او نايبه من شربه
فيحرم حينيذ لان مذهب مالك وجوب طاعة السلطان في
غير المعصية فاذا منع من مباح وجبت طاعته فيه كذا اجاب
عن سوال فيه علم من هذا الجواب وله فيه رسالة لقوم الا بفهم
عنه وان شخصا نقل فيه احاديث هي علي زعمه ابالم والحمرة و
ابعه خالد الدخان
الخضرة وان حذيفة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الشجرة فيه ابسه فقلت يا رسول الله ما هذه الشجرة اسك فقال ياتي
ناس في اخر الزمان يشربون منه او ورق هذه الشجرة ويعملون
بها وهم سكارى اوليك هم الاشرار هم بريون مني والله بري
منهم وعن علي من يشربها فهو في النار ابدا وريقه ابليس فلا
تصاحبوا شارب الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا عليه فانه

ليس

ليس من امتي وفي خبر انه من اهل الشمال وهو شراب الاشقياء وهي
شجرة خلقت من بول ابليس حين سمع قول الله ان عبادي ليس
لك عليهم سلطان الاية فدهش فبال فخلقت من بوله ينبتها الحق
عن هذه الاحاديث هل هي صحيحة ام لا وماذا يترتب علي من رواها بالكذب
وما يلزمه حيث نفي الايمان والاسلام عن شاربها من غير اصل وهل
يحرم استعماله ام لا فاجاب بما نصه دعوي ان هذه الاحاديث الواردة
في الدخان كذب وافترى كما بينه الحفاظ الاعيان ركاكة تلك الا
لفاظ الدالة علي ذلك قال الربيع بن خيثم ان للحديث ضوء
كضوء النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل وقال ابن الجوزي الحديث
المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه ومن كذب عليه
صلى الله عليه وسلم متعمدا فهو من اهل النار كما في خبر الصحيحين
واحمد والترمذي وابن ماجة من كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده من النار والكذب عليه الصلاة والسلام كبيرة اجما عا
حتى في الترغيب والترهيب اتفاقا لقول امام الحرمين بتكفير
الكاذب عليه ولا لمن نقل حديثا في الترغيب والترهيب
ويلزمه التعزير اللايق بحسب حاله بحسب اجتهاد الحا كم
وان رادعي الحد بسبب كذبه علي الوجه المذكور ونفيه
في الايمان والاسلام عن شاربه ولا يحرم استعماله الا لمن يغيب
عقله او يضر به في جسده او يودي استعماله الي ترك واجب
عليه كنفقة من تلزمه نفقته او تاخير الصلاة عن وقتها
او نحو ذلك والله اعلم وسيل ايضا عن جاز بيع الافيون ونحوه

فأجاب بأنه يحرم بيع الأفيون ونحوه من المفسدات وهي التي تغيب
العقل لا مع نشاة وطرب لمن يأكل منه القدر الذي يغيب عقله
وكذا لمن اعتاد أكله حيث كان يأكل منه القدر الذي لا يندفع الضرر
الشديد الذي يحصل بترك أكله إلا به وكذا لمن يستعمله في غير الأكل
من الأدوية ونحوها وهذا إذا كان كل واحد ممن ذكرنا ما يخشى
منه مجاوزة ما ذكر فإن كان لا يخشى منه ولم يغلب على ظننا ذلك
فإنه يكره البيع له وإن غلب على الظن أو تحقق منه مجاوزة ما
ذكر فإنه يحرم ونحو هذا التفصيل جرى في بيع الحشيش كما
هو مبين في محله وكلام ابن علاق يدل على ذلك فإنه سئل عن
من كانت صناعته عمل ثياب الحرير هل في سعة من عمل عمائم
منها وشبهها مما لا يلبسه إلا الرجال وهل بيعها مباح أم لا
فأجاب لا بأس ببيعها وعملها وإن كانت مما تلبسه فقط
لأنه قد يشتريها من لا يلبسها وهو ببعض فقهائنا على اللباس
وفي ثمانية بن زيد مثله انتهى ولما بيع الحشيش المسمى بالرجالة
كتب الطب صح في هذا الزمان وإن كان اسمه في القاموس الطباق بالطاء المهملة
فتح فكلها الموحدة المشددة فلا يمتنع بيعه إلا لمن تحقق
أو غلب على الظن أنه إذا استعمله غيب عقله وهو نادر جدا
كما يشهد بذلك العيان انتهى نص جواب عج **والمني نجس**
من رجل أو امرأة أو مباح الأكل نظرا إلى أصله لأن أصله دم
فصرفته الشهوة وانظر هل يعفى عن دون الدرهم منه كالدم
أم لا قاله الشيخ **فائدة** إذا سبق ماء الرجل أشبهه وعكسه
أشبهها

أشبهها
وإن تساويا أشبههما أخا لسبق علامة التذكير والتأنيث
والكثرة علامة الشبه فينقسم ستة أقسام الأول أن يسبق ماء
الرجل ويكون أكثر فتحصل الذكورية والشبه له الثاني عكسه
الثالث أن يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة أكثر فتحصل الذكورية
والشبه للمرأة الرابع عكسه الخامس أن يسبق ماء الرجل ويتساويا
فيذكر ولا يختص بشبه السادس عكسه انظر العلقمي في حديث أما
أو ذا أشراط الساعة **وهو من الرجل أبيض ثخين** أي غليظ **يتدفق**
في خروجه أي تخرج بقوة وهذه صفته في حال اعتدال
الجسد **ورائحته كرائحة الطلع بالعين والطاء المهملتين وقريب من**
رائحة العجين وإذا يبس كان رائحة البيض أي غالبا وقد يختلف
ذلك **ومن المرأة ماء أصفر رقيق** ينعكس إلى داخل وقد يخرج لخبر هل
على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال صلى الله عليه وسلم
نعم إذا رأت الماء **والودي** ولو من مباح الأكل **بالمهملة وفي**
الياء وجهان التشديد والتخفيف وهو أبيض ثخين يخرج عقب
البول نجس ويجب منه ما يجب من البول ويحدث من غلبة الا
بردة **والمذي** نجس ولو من مباح الأكل **بالذال المعجمة** مع
تشديد الياء وبسكون الذال أيضا مع تخفيف الياء **ماء أبيض**
رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ أي قيام الذكر عند الملاعبة والتذكر كماس
بفتح التاء أي التذكر فيحدث للجسد انتعاش يشبه القشعريرة برة
ورماد النجس ودخانه إن علق منه شيء بأن ظهر أثر الدخان
لا بجدار الرحاض **نجس** تبع للمختصر وهو ضعيف والمذهب

فالمذهب طهارتهما وعليه فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر
ولو تعلق به شي من الرماد وعلى ما مشى عليه المص فالمخبوز
به متنجس حيث كان يصل اليه الا كان فيه شي من الرماد ولكن
قال المنوفي ينبغي ان يرخص فيه بمصايب على هذا الضعيف لعموم
البلوى وصناعات لمن يراني الناس نظهوا انه رماد النجاسة طاهر
وللقول بطهارة زبل الخيل وللقول بكلي اهنه منها ومن البغال
والحمير فبحقه الامر مع هذه الخلاف والا تعذر على الناس امر
معايشهم والحمد لله على خلاف العلما فانه رحمة للناس انتهى
قلت ظاهره انه لا يرخص فيه الا في الاكل الذي لا بد منه لا في
الحمل في الصلاة ولا في عدم غسل الفم منه فتامل ذلك فان كثير
ما يسال عنه ويريده من لا تامل له تعديه الرخصة المعول
ذلك بصواب فافهم قاله الشيخ سالم قلت دعواه انه لا يجري
ذلك في عدم غسل الفم منه ممنوعة والمناسبات والا باب
هذا على ما ذكره من ان قوله لعموم البلوى الجعلة مركبة
من هذه الامور الاربعة ولو ان جعل كل واحد علة فانه
يشمل ذلك حمله في الصلاة ايضا وقد افتى الجد وشيخه
الشيخ شمس الدين اللقاني بصحة صلاة حامل خبز الداودي
بروث المتنجسة قاله عج وقال الشم وانظر هل يقتصر على
ما قاله ابي المنوفي على الاكل لانه محل الرخصة فلو صلى شخص
وابتهم مقه منه او جد شيا منه وصلى به بطلت صلاته
او لا للمشقة في ذلك النهي وكانه ابيقف على فتوى شيخه جد
عج

كك ٣ عج نسبة قول الشم فيما رادده على المص والقيا الحبليد غير المدهون
اداو جعو فيه نجاسة مايعة الخالي لا يطهر ويستثنى منه انية
الخمر اذا تخللا او تحجر فانها تطهر وقوله ويحرم اي على المكلف ولو كان
كافرا او صغيرا لبس المحلي بالذهب والفضة تبع تت والمعتمد
انه لا يحرم على ولي الصغير ان يلبسه ذلك وانما يكره فقط له
در ك الباسه الذهب والحرير ويجوز له الباسه الفضة فصل
في ازالة النجاسة عن ثوب المصلي اي محموله ولو حكما فيدخل
طرف العمامة الملقية بالارض ولو لم يتحرك بحركته لا طرف حصيره
وباطن فرجته والمراد به مريد الصلاة لا الحايض والجنب فلو
كانت تحليني ووجدت الماما يزيل به احدهما وجب غسله
لان تقليل النجاسة مطلوب بخلاف بعضها في محل الحدث
فان غسله يزيده انتشارا وكذا يجب ازالتها لكل ما فعل
الطهارة شرط فيه وعموم المصلي يشمل المتنفل كما في الشم وغيره
البالغ خلافا للشم وليس الخطاب لوليه خلافا لتت بل للصغير
لان هذا من باب خطاب الوضع لانه شرط فيخاطب الصغير
لغ اذ شروط الصلاة تعتبر في حق الصغير كما تعتبر في حق البالغ
وعم مثل المصلي الطايف لانه يبني اذا ذكرها بخلاف المصلي كما ياتي
وبدنه الظاهر وما في حكمه كداخل الفم والانف والعين فان
حكم هنا من الظاهر وان كانت في طهارة الحدث من الباطن
ولهذا عدت المضمضة والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين
من سنن الغسل فانها والمراد باطن الجسد فانه المعدة

٢ اما اصله طاهر فلا حكم الا بعد انفصاله وفيما ادخل في بطن
وتنجس حلالا قال ابن عرفة الشيخ صلاته مع ما يوري بقاوه في
بطنه فيجب عليه ان يتقياه ان امكنه فان لم يمكنه صحت صلا ته
لانه عجز عن ازالتها وانظر هل تطلب منه الاعادة في الوقت
كما جاز في غير هذا المحل ام لا واعلم ان له اربع حالات كما في
ح علي الرسالة احدها ان يقدر على التقايا ويتركه وقد شربه
عمدا عالما به وفي هذه الحالة تبطل مدة ما يبقى بتغايبه
في بطنه كما مر الثانية ان يقدر على التقاي ايضا وكان قد شربه
وهو يظنه غير خمر او الضرورة تبيح شربه وفي هذه الحالة
اختلف كلام الناظر اللقاني وغيره فذكر الناصر انه لا
يجب تقايبه وان صلاته صحيحة وذكر غيره انه يجب التقا
يئ وصلاته صحيحة باطلة كمن قدر على ازالة النجاسة
التي بالظاهر وتركها عمدا فان قلت اطلاق كلامهم في باب
الشرب يقتضي انه لا يجب على شارب الخمر تقايبه قلت لا يجب
لذاته ولما في الصلاة فيجب كازالة النجاسة الحالة الثا لثة
ان لا يقدر على التقايي وقد شربه وهو عالم به عمدا او الظا هر
ان صلاته صحيحة قطعا انتهى فتامل ذلك فانه حسن
ان شاء الله تنبيه قوله وبدنه اي المصلي يعني مريد الصلاة
واما من لا يريدها فازالة النجاسة عن بدنه حيث لا تمنع الطهارة
من الحدث مستحبة وبقاؤها مكروه على الراجح كما في ابن
مرزوق وقيل يجب ازالتها وجزم بتطهيرها وبه جزم بعض في زروق

ومن ادخل

حتى عده بعضهم من الصغاير انتهى قيل وهذا الخلاف في غير
الطلابين او احدهما بالطلا بها لحرام اتفاقا وانظره ومكانه
وهو ما ماسه اي بالفعل لا ما تحت صدره ولا بين استطراف
من المصلي على نجاسة جافة وهذا التفسير الذي ذكره المص
اولى من تفسير بعضهم المكان بانه محل قيامه وسجوده و
جلوسه لا يتحقق ان من كان فرضه الايماء للسجود واوما في محل
به نجاسة فان صلاته باطلة مع ان الراجح الصحة للصحيحة وانه
لا يشترط ذلك في حقه وانما قلت اولى فقط ولم اقل انه منفي
لانه يمكن حمل قوله وسجوده على ما اذا سجد بالفعل المراد
بالمكان المتنجس تحقيقا او الغالب عليه ذلك لقولهم الغالب
كالمحقق تنبيه دخل في قوله ماسه اعضاؤه من صلى دارى
لجنب من ثوبه نجاسة وجلس المصلي عليه لم تبطل ولو
كانت في كم غير المصلي ووضعه على المصلي بحيث يعد المصلي
حاملا له ظاهرا لانه منسوب ويحسب للابسه حقيقة لا
للمصلي فلا تبطل صلاته ويدل على ذلك ما ياتي قريبا
في مسئلة الدابة الحاملة للنجاسة وانه ينبغي ان لا يلحق
ولو اسقط على المصلي الحكام كان ما سقط عليه غير ملبو س
لاحد قال حلولو في مختصر البرزلي واذا انفلق الصبح بيه
وهو في الصلاة فان غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء
عليه وان تيقن النجاسة وهو كذلك او غلب على ظنه
نجاسة ثيابه بطلت ان سجد او جلس على بعضها والا فلا

انتهى وقوله اذا تعلق مخصوصه لحمله او كبه الصبي فوق ظهر ابيه
وعلى على طنه نجاسة ثيابه بطلت صلاة ذلك الحامل له
ايسما النجاسة وهو كذلك كحمله نعله المتنجس ولبس كخف وكم
شخص كذلك ولم يشخص متنجسا عليه للفرق بينهما كما لا يخفى
والصواب عدم القطع فيمن حرك نعله المتنجس حيث سه
من محل طهارته لانه ليس بحامل القطع فيمن فيهما لانه
حامل **اذا كان ذاكرا لها قادرا على ازالتها** واعاد ابدا
ندبا الظهر للاصفرار لانه لا تنفل بعده والعشائين الليل كله
لانه تنفل فيه كله والصبح للاسفار لانه يصلي قبله الوقت الذي
يم عنه فلو صلى بعد خروج الوقت ثم علم بها فلا شيء عليه
وما اقتصر عليه المص من وجوب ازالتها هو احد القولين
احد قولين حكاهما المختصر وابن رشد وتحد منهما مع ان
القول بالسنية لم يرجح ما يفيده الشارح وحكاية القرطبي للقول
بالسنية والاعادة في الوقت عن مالك واصحابه الا ابا الفرج ح
ورواية ابن وهب عنه فالاعتراض على المص اقوى من
الاعتراض على المختصر قال ح والخلاف لفظي لانه اتفق
في التعبير عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب ب
وبعضهم عبر عنه بالسنية واما في المعنى فالقولان كلاهما
متفقان على ان من صلى بها ذاكرا قادرا على ازالتها اعاد ابدا ومن
صلى بها ناسيا او عاجزا اعاد في الوقت وعلى تاثيم من صلى
بها عامدا قادرا انتهى وفيه بحث اذ لا اعادة ابدا على القول

بالوجوب

بالوجوب وبعضهم واجبة وعلى القول بالسنية مستحبة لما يفيده
الكلام الاتي وانما نشأ له ما ذكره من ان الخلاف لفظي من تعبير كل من
اهل الخلاف فمن يعيد ابدا حيث صلى ذاكرا قادرا مع ان لا خلاف في التعبير
بيعيد ابدا ويراد به الندب كما في الصلاة بمعطن الابل فانها صرح بالحكم هنا
والاعادة ابدا اي ندبا ومما يرده ايضا ان لا اثم على القول بالسنية ٢ لاستخفافه بالسنية صح
واما على القول بالوجوب فلترك الواجب ومما يرده ايضا ان القائل
بالسنية يرد ما تمسك به القائل بالوجوب قال ع **بالماء المطلق فلو**
ازالها بغيره وصلى لم تصح الصلاة لما تقدم من انه لا يرفع حكم
الخبث الا الماء المطلق **واذا سقط على المصلي وهو في الصلاة**
نجاسة بطلت صلاته بخمسة قيود الاول ان استقر عليه
او سقط لكن تعلق بها شيء منها اذ لو كانت رطبة فانه لم
يتعلق به شيء منها لم تبطل كالجافة المماسة لظهوره الثاني
ان يكون الوقت الذي هو فيه متسعا بان يبقى منه ما يسع بعد ازالتها
لتمامها او لتركها كما في الذخيرة والا تمادى ثم اذا تمادى في
الاختياري هل يعيدها بعده بمنزلة من ذكرها بعد الصلاة
ام لا واذ قلنا بالاعادة فالظهران للاصفرار والعشاءين الليل
كله والصبح للطلوع ولاجل التقييد قال **المص** لو رآها في الجمعة
او العيدين او الجنازة تمادى لعدم قضاء هذه الصلوات التي ضيح
وفي الجمعة نظر ان قلنا انها بدل انتهى عبد الباقي التوضيح ما
نقله سند في الجمعة من القطع الثالث ان لا يكون
من المعفو عنه والا تمادى كالقيد الرابع ان يجد لو قطع ما الما

الظاهر الاعادة لعدم

ما يزيلها به او ثوبا غيره الذي عليه والا تمادي القيد الخامس ان
لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا او محمولا لغيره والا لم تبطل كما تقدم
التنبيه عليه وهذا بالاولى مما ذكروه في مسئلة الدابة الحاملة
للنجاسة من انه اذا وضع رسن الدابة والطاهر في وسطه وصلي
لم تبطل صلاته لعدم حمله للنجاسة وانما الحامل لها الدابة وعدم
مماسته للنجاسة واولي تحت قدمه واما ان كانت النجاسة في
سفينة وجعل حبلها في وسطه وصلي فتبطل صلاته
لعدم حمله للنجاسة لان الحمل انما ينسب للحي فان وضعه تحت
قدمه لم تبطل وقوله المص على المصلي اي بدنه كما ظاهره
ومثله ثوبه ومكانه كما في ابن مرزوق ومحله فيما لم ينتقل
عنها انتهى قوله بطلت قال الشيخ الباجي هذا علي
رواية ابن القاسم واما علي رواية ابي الفرج فيتمادي انتهى
وتاول بعضهم قول سحنون علي الاستحسان قال الحطاب
رواية ابي الفرج لما في الصحيح من حديث السلا ولا رأي لاحد
للحديث كما ذكره ابن بطال وغيره وقاله ابن مرزوق انتهى
وكذا يجري ذلك في كلام المص الاتي الا ان يقال ما هنا مشهور
مبني علي ضعيف ولا غرابة في ذلك عندهم وقوله واما على رواية ابي
الفرج من انه يقول بالوجوب وكذا ان ذكر في الصلاة ان ثوبه او
او بدنه نجاسة اي تبطل بمجرد الذكر سوا كان نسيها بعد العلم
ام لا فان من ذكر النجاسة في الصلاة وهم بالقطع فنسي وتمادي
فان صلاته تبطل علي الاصح خلافا لابن العربي وافهم كلام

المص

المص
انه ينبني بعد فيه من السهو بنجاسة بمحل سجوده فانه يقطع
به وقال ابن عرفة بناء على انه لا يشترط طهر محله في الصلاة بل
النجاسة التلبس وقال غيره بناء على انه لا بد ان تصحب عليه
في الصلاة بالنجاسة التلبس بها فلذا من رأى في صلاته نعلا مته
نجاسة بعد سقوطها يقطع لتنجسها بها وهو الجاري على المشهور
ومختار ابن عرفة خلافا لما ذهب اليه بعض متاخري فقهائنا
للوجوبي من التمادي ولا اعادة وكلام المص يقيد بما اذا اتسع
الوقت الذي هو فيه والا تمادي قاله عج كالشيخ والظاهر بان
جميع القيود المتقدمة فيه وان اماني المكان نجسا وجعل عليه
ساترا طاهرا كثيفا فتلفه اي ثخينا جازت الصلاة عليه حالا
اعني المريض والصحيح على ما رجحه ابن يونس راجح للصحيح
وان المريض متفق عليه فصل يعفى عن سلس
عين الدم والمراد اثره يعفى عنه ولو فوق الدرهم والمراد باثره
حكمه قاله عج وقال ابن مرزوق هذا التفصيل للباجي والا
انه لا فرق بين عينه واثره انتهى مطلقا اي عن سلس كان
دم حيض او نفاس او ضيقة راه في الصلاة او خارجها
وهو في المسجد اذ العفو بالنسبة للجلوس لا لغير كالصلاة و
المراد خارجها ويدبر التلبس بهما وبهذا اسقط ما يقال
لا محل للعفو اذا رآه خارجها فلا حاجة للنص عليه الا ان يقال
اما ان يحمل على ما اذا كان بالمسجد لانه يجوز المكث بنجس معفو
عنه ويمنع بغيره كما ذكره في احيا الموات او يحمل على من يريد

اللبس بها من جسكه او غيره وسوا خالطه شي يف ام لا وسوا
كان في ثوبه او ثوب غيره ان احتاج للبسه ولم يعف عنه بلبسه
له لعدم المشقة ولعسل الذي هما محل العفو في هذا الفصل
وما ذكره المص من العفو لا ينافي استحباب غسله قبل الدخول في الصلاة
وهل يكره دخوله فيهما به او لا خلاف **ويسير القيح** وهي المدة الغليظة الراجح لا يكون م
خالطها دم ام لا **والصديد** وهو المدة الرقيقة خالطها دم ام لا
كذا ينبغي تفسيرهما هنا لاجل العفو وان كان فيه بعض مخالفة
لما فسرا به فيما مر قاله **عج** وانما خص العفو بهذه الثلاثة
دون ساير النجاسات لان الاحتراز عن يسير هذه الثلاثة
عسر قاله بن مرزوق **واليسير ما دون الدرهم** مساحة
لا وزنا قاله **الشم** وانا كان في الكثير منه موضع وكان بحيث اذا
جمع يحصل منه ما يعفى عنه فيعفى عنه فان كان اذا جمع يحصل منه
ما لا يعفى عنه فلا يعفى فان شك في قدره ولو في محل واحد
هل درهم او دونه عفي عنه فان شك هل هو دون درهم او اكثر
لم يعف عنه ولعل هل هو درهم او اكثر ثم ان ما اقتصر عليه في
تحديد اليسير تبع فيه المختصر وقال بن مرزوق الراجح
ان الدرهم من حيز اليسير وهو المعتمد كما في الرماصي ولا وفرق
تت بان الرعاف محل ضرورة بخلاف ما هنا يحتاج الى قوله بدل فقه
وهو غير موجود كما يفيده بن مرزوق وقوله ايضا في المعلق ن
ما يكون دون درهم متفق عليه او راجح فيه نظر انظر **عج والمراد**
بالدرهم فيه هنا المحل البغلي الي الداير فالتقيد بما طن الوماع

لا الدرهم

لا الدرهم المنسوب للملك المسمى براس البغل لان الدراهم كانت
قبل ذلك بغلية وطبرية في الاسلام على ذلك خرج منه كل جزء واجل
الدرهم الشرعي قاله **الشم وانواع الدمل** واحد كان او متعدد ا
ولذلك الجرح قاله **الشم** اي اثره **اذا لم ~~يكن~~ يعصره** اي ولم يقشره بيك
ايضا بل حصل بنفسه اي سال ~~بنفسه~~ لا لعسل الاحتراز منه
فان نكي فلا حيث لم يكن قدرا معفوا عنه لانه ادخله على ح
على نفسه وكذا ما قشره وكان متلونا ولولا القشر ما خرج فلا يعفى
عنه ان زاد عن درهم لو بلغ الدرهم على ما للمص والا عفي عنه
واما لو كن بعد القشر وخرج بلا عصر فيعفى عنه سوا كان القشر
لا حتياج سفر اج منه او كان قبل تلون المادة وسوا كان قليلا
او كثيرا كالخارج بغير قشر فقوله لم ينك اي لم يعصره ولم يقشر
حقيقة او حكما كما اذا انتهى ولو تركه لسال بنفسه فقشره
او عصره وهو بمنزلة ما اذا قشره بنفسه فيعفى عنه كما اذا عصره
ثم لم يجد معه شي وخرج فيعفى عما يحصل ومحل قوله ان لم ينك في
الدمل الواحد واما ان كثرت اي بان زادت على الواحدة فهي
محتاج الى انكائها فيعفى عنه ولو نكيت اشار له بن عبد السلام م
بل في ابي الحسن على المدونة انه اذا اضطر لحك الدمل الواحدة
لحكة بان كان في ترك الحك عليه مشقة وسال الدم من
ذلك فانه يعفى عنه ايضا اذا نكي ثم محل العفو فيما ذكره المص
اذا اتصل السيلان او انقطع ولم ينضبط وقت حصوله
كصاحب السلس او انضبط ولكن يشق عليه ان ياتي

كل يوم مرة او اكثر واما ان انضبط وكان ياتي ولا ياتي يوما
فلا يعفو عنه **تنبيه** لا وفق في العفو عما انتهام
بينك بين كونه يسيرا او كثيرا كما ابدا عليه اللخم حيث قيد ما
قبل هذا باليسير واطلق هذا **وعن دم البراغيث** في النوب
ولو كثر وثوب غسله انتفاحيث بان يستحي ان يجلس به بين
اقرانه الا ان يراه وهو في الصلاة ولطلان يرهما اخير بها واما
دمها المحقق فيجري على قوله فيما من يعفو عن يسيره انتم ومثل
البراغيث في ذلك خرا القمل والبق **ويعفو عن طين المطر**
ومايه ويعفو عن طين الرش ومايه ولا المستنقع بكسر القاف
كما العياض في الطرقات **وان كانت العذرة فيه** الواو للحال
اذ هو محل العفو واما ان لم تكن النجاسة مختلطة فيه فلا
محل للعفو اذ هو طاهر ولو عبر بالنجاسة بدل العذرة كان
اشمل حسو انيفى ذلك او طلى ودم تغلب عينها فان غلبت
عينها على الطين فاشار له بقوله **الا ان تكون غالبة** على
الطين اي اكثر منه فلا يعفو عنه على المشهور وظاهر كلام
العفو ايضم وهو ضعيف ولذا اسقطه المص ومع ضعفه
هو مقيد بالتوقي وبحمل ما حوها في الطريقين والطرقات
واستويا امنا وخوفا وقربا وبعدا وسهولة وصعوبة
او يكون لها عين قايمة واصابته تلك العين المختلطة
فلا بد من غسلها **تنبيه** قال بعضهم ويجب
غسل المطر من الثوب اذا جف الطين من الطرق كما قيل
في ثوب

كما قيل في ثوب صاحب السلس اذ ابري يحلا في ما الرش ونقع
الطرقات فالعفو لدوامه غالبا قال **تت** ابن عبد السلام انظر
اذا جف الطين وارتفع المطر هل يغسل ما اصاب الثوب منه
لان غسله حينئذ مرة واحدة لا مشقة فيه ام لا لان المطر معفو
عنه انتهى ابن عرفة ابن جماعة لا نص في طين المطر يجف في
الثوب للصيف ونحوه وليس كثوب ذي السلس بعد برئه
لان البول انجس قلت لعله لم يقف على قول ابن العطار انما يعفى
عن ما المطر في الطرق ثلاثة ايام من نزوله او نحوه خلاف ظاهر
المذهب انتهى وقوله من نزوله اي من انتهاء نزوله فاذا نزل
ثلاثة ايام مثلا فالثلاثة التي تحسب للعفو بعد انتهاء الثلاثة
الاولة كذا يظهر فتلخص مما تقدم ان ما المطر يعفو عنه ثلاثة ايام
بعد انتهاء نزوله واما ما الرش ونحوه فيعفو عنه دايما والثوب صاحب
السلس بعد برئه لكن فيه بحث في تعليله للبول تعليله اشد
لانه لا معنى له بعد البرء وانظر بأدة **الم** فانها حسنة
فصل في ذكر فرايض الوضوء وسننه وفضايله وترك شيء
وقد قدمتها اول الكتاب ومكروهاته وسياتي وتعريفه
وعرفه المالكي على الرسالة بقوله تطهير اعضا مخصوصة بالما
لتنظف وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة
الممنوعه وعرفه **عج** بقوله طهارة مائية تتعلق باعضا مخصوصة
على وجه مخصوص بنية قال الجنيه غير صحيح لان التدلك فركل
على وجه مخصوص وذكر المص الوضوء لانه حكم الحدث لا اشتراكهما

في ان رافعهما المطلق وقدم ازالة حكم الخبث لتوقف الوضو عليه
حيث كان الخبث باعضا الوضو واخر الاستنجا عنه لانه لا يندب
تقديمه عليه لما سياتي وقدم من فرائضه النية لانها
سابقة على العمل بيسير على احد قولين او مصاحبة له لا متاخرة
عن فرض ثم ذكر بعدها الاربع المجمع عليها الواردة في القران على
نحو ترتيبها وقدم بها المختصر اتباعا للقران واخر عنها الثلا ثة
التي وقع اختلاف المجتهدين فيها واخر عن الثلاثة التي
النية لطول الكلام عليها وقدمها المص كما مر فقال **فرايض**
الوضوء سبعة الاولى النية وهي لغة مطلق القصد وشرعا
القصد بالقلب اي الى الشي المعين **فينوي بقلبه** وهو ه
المحل النية لا الاحتراز عن نية بغير قلب لعدم وجود ذلك
عند غسل وجهه ان غسله اولا والا فعند اول واجب قاله
الش وقيل عند اول مفعول ولو سنة اذا كان مصطحبة الى
ابتدا الفرض **فرض الوضوء** المراد بالفرض هنا ما تتوقف صحة العبا دة
عليه فيشمل الوضو قبل دخول الوقت فلا يقال كيف ينوي حينيذ
الفرض مع انه ليس بواجب عليه ويشمل ايضا الوضو للنافلة
ووضو الصبي فقول **الش** اي امتثال امر الله بما طلب منه
لغلبي او المعنى طلب منه ولو عند دخول الوقت ويشمل الوضو
للنافلة لان الشرع طلب منه ان لا يفعلها ولو كانت ندبا الا
بالوضو ويشمل الصبي ايضا بنا على ان الطلب له كما هو جيد للصبي
في قوله وهو صبي بما انسيح ولم يرد ويعاقب على تركه اي ان اراد
ان يتلبس

ونية

ان يتلبس بالعبادة تاركا له ليتمكن لما مه الصبي تامل
وانظر لو نوى الفرض هل يستحضر واحد منا المعنيين المذ كورين
له هنا والظاهر صحة وضوئه ولو قبل الوقت لانه كله
متوضي يعلم غالبا ان صحة الصلاة تتوقف على الوضو **او رفع** دال
الحدث اي المنع المترتب على اعضا المكلف قاله **الش** واعضا غير
المكلف مثله **او استباحة ما كان الحدث** بالمعنى المتقدم يمنع
اذ يراد به الصفة المقدرة قيامها بالاعضا قيام الاوصاف
الحسية بمحالها واضح **ع** في تعريف الطهارة الفرق بين هذا
وما قبله **باتفاقه** ولا يضر عبادة نية تبرد على واحد مما ذكر ه
المص او تدفى او نظافة او قصد تعليم الناس صفته بوضو به
واتمام يضر ذلك لان غسل الاعضا بنية الوضو يتضمن التبرد
او التدفى ونحوهما مما مر فاذا نواه لم يكن ذلك مضادا للوضو
ولا منافيا فيه وكذا لا يضر اخراج بعض المستباح كما اذا نوى
الوضو للصلاة لا لمس المصحف بجوز مس المصحف ولو عكس وله
ان يفعل به ما اخرجه وكذا لا يضر نية رفع حدث فقط مع ذكر ه
غيره حيث لم يخرجه فان ذكره واخرجه فيضر سوا كان المخرج
والمنوي مشكوكين او متيقنين او المخرج مشكوكا والمنوي
متيقنا او عكسه وكذا لا يضر بالاولى اذا نسي حدثا خرج
منه وتذكر اخر ونوى ما ذكره فقط فان وضوءه صحيح ولو
تبين له بعد ذلك اي الذي نواه لم يخرج منه وانما كان صحيحا
لان الاسباب اذا اتحد موجبها بفتح الجيم ناب موجب احدها

على الاخر وكذا لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء واما في
اثنائه فظاهر كلام المختصر انه مغتفر ويبتدي لما بقي بنية
والراجح انه غير مغتفر ويبتدي وضوءه بنية قاله عج واما
الحج والعمرة فلا يرتفضان سواء وقع الرفض في اثنائهما او بعد
فراغهما واما الصوم والصلاة فيرتفضان في اثنائهما واما بعد
فراغهما ففي رفضهما قولان مرجحان وبما تقرر علم ان اطلاق
قولهم اثنان لا يرتفضان وثنتان يرتفضان غير مسلم وانظر
في رفض التيمم والاعتكاف هل يغتفر اولا وعليه فيما اذا انجلى
تنبيه قال تت في شرحه على الجلاب ما نصه ومن خطه
نقلت سبع سولات انت في نية فقل لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن
فحقيقتها القصد للشيء وهو ان يقصد بقلبه ما يريد فعله
وانه لم ينطق فان نطق بغير المجزي وان نوى ونطق اتى
بالمجزي وهو نية القلب وبالكمال وهو نطق اللسان نقله
صاحب الاستلحاق عبد الوهاب والافضل الاقتصار على
القلب دون النطق القرافي ولعله انما قال ذلك خشية ان يظن
ان النطق شرط في الاجزا وكيفيتها تقع على ثلاثة اوجه ان
يقصد رفع الحدث او اداء الوضوء او استباحة ما يمنع الحدث من
عرفة مثلا نهايه ولذا اذا اثبت احدها نافيا للاخر فسد
الى ان قال ومحلها القلب للمالكي وهو مذهب اكثر الفقهاء
واقل الفلاسفة ووقتها عند التلبس بالفعل وهو هنا
ابتدا المفروض

ابتدا المفروض على المشهور وان تقدمت بالزمن الكثير فقال
المازري لا تبطل بها اتفاقا او باليسير فقولان مشهوران
بالاجزاء وعدمه وحكمها الوجوب والمقصود منها تمييز العبادات ت
عن العادات وتمييز مراتبها فرضا او نفلا وادا وقضاء وغير
ذلك وشرطها عدم الاتيان بما ينافيها انتهي الثانية غسل
جميع الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد فلا
غم لا يجزيه من ابتدا شعره ولا بد ان يغسل من المعتاد والاصلع
لا يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر من الراس ويغسل من
المعتاد من غيره قاله الشم فخرج قوله المعتاد داخلا ولحا ج
الى اخر الذقن في حق نقي الخد والى اخر اللحية في حق ذي اللحية
وعرضا ما بين الاذنين واعلم ان المسايل اربع الاولى ما بين شعر
الصدغين من الوجه الثانية نفس شعر الصدغين الثالثة
ما بين شعر الصدغين وبين الاذن من البياض مما فوق الوتد
اي العظم الناتي من الاذن الرابعة ما بين العذار والاذن مما
تحت الوتد فالاولى يجب الغسل فيها قطعا لانها من الوجه
وكذا الرابعة واما الثانية والثالثة فلا يجب الغسل فيهما
خلافا لقول بعض الشيوخ في الثانية ما فيه الشعر من الصدغين
يغسل لدخوله في حد الوجه ويمسح لدخوله في حد المسح
انتهي فانه يمسح فقط لقول المختصر في مسح الراس
بعظم صدغيه مع المسترخي ولم يقل مثل ذلك في غسل
الوجه فعدم وجوب الغسل في الثلاثة باللازم احد اقوال

ثلاثة نقلها ابن عرفة لما في الزاهي ثانيها الوجوب ثالثها الوجوب
لغير الملتحي دون الملتحي فان قلت كلام المص يصدق بما ذكر انه
لا يجب غسله في الصورتين قلت لعله يجيب عن ايراد الثالثة بالاجماع
يقدرها فالي ما بين وتدي الاذنين لما ذكرنا فيخرج البياض الذي
تحت اللحية او محل الشعر بين الاذن مما فوق الوتد فلا يجب غسله
ولا مسحه وذكر ابن العربي ان غسله سنة وتقدم نقل ابن عرفة
الاقوال الثلاثة فيه واما الثانية فالجواب فلو قال المص في الكلام
علي الراس بعظم صدغيه كما فعل المختصر لامكن الجواب عنه بانه خارج
عما هنا بدليل ذكره فيما يتعلق بالراس ويتعهد في غسله اي الوجه در
اسارير جبهته وهي التكاميش التي تكون في الجبهة فيغسلها او
يدلكها باصبعه ان امكن ادخاله فيها بغير مشقة والا اقتصر علي
ايصال الماء فقط كما في مسألة الجرح وظاهر الشفتين وهو ما يظهر
عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف وما بين اللحيين ويجب
تخليل اللحية الخفيفة وهي ما تظهر البشرة تحتها سواء كان الظهور
عند التخاطب ام لا كما هو ظاهر اطلاقاتهم وهي ذات الشعر القليل
القطع فتقييدها ت الظهور بكونه عند التخاطب يحتاج لنقل و
تخليلها ايصال الماء للبشرة اتفاقا وقول ت هل هو ايصال الماء
للبشرة كما نقله المازري عن الحذاق او لادخال الشعر فقط كما
رواه ابن وهب قولان انتهى فيه نظر لان هذا الخلاف انما هو في تخليل
الكثيفة فلا يجب تخليلها علي القول بتخليلها واما الخفيفة
فيتفق علي ان تخليلها ايصال الماء للبشرة والحاجب الخفيف والعنفقة
كذلك

كذلك واحترز المص بالخفيفة من الكثيفة فلا يجب تخليلها مذهب
المدونة كراهته خلافا لترجيح ابن رشد قول ابن حبيب باستحباب
تخليلها ابن العربي وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد لانه انما نفي الوجوب
بقوله في الرسالة وليس عليه تخليلها في الوضوء انتهى واما في
الغسل فيجب تخليلها كالخفيفة كما ذكره ابن ناجي انه بالمقرب
عندهم لعدم المشقة فيه بخلاف الوضوء انتهى ومثل الرجل في
اللحية الخفيفة في الوضوء المرأة اذا كانت لها لحية علي المذهب خلافا
لقول بعضهم يجب عليها تخليلها ولو كانت كثيفة لندورها الزناتي
يجوز عليها حلقها او الشارب او العنفقة اذا طلع لها ذلك لانه
تغيير لخلق الله تعالي لكن تفعل في ذلك ما يحيي الرجل ان يفعله في
لحيته انتهى وما اقتصر عليه الزناتي احد اقوال ثلاثة وهو اضعفها
ثانيها وجوب الحلق ثالثها جوازه والمنظور انه يتعلق بالشارب الرجل
واللحية ونتف الشيب وغير ذلك كما في التمهيد فيه تنبيه
لا يجب دلك جرح برئ او عضو خلق غائرا بحيث لا يمكنه دلكه ولا
بد منها ايصال الماء اليه فان امكن دلكه فعل كمن براسه جرح غائرا
وخلق كذلك ولم ينبت فيه شعر وينبت حوله وطال الخبث فانه
يجب مسحه حيث امكن المسح ولا يكفي مسح ما حوله من الشعر الا ان
يبلغ ذلك فيترك مسحه تتمة اخرى سيل السيوطي
عن الدليل عن اسقاط غسل داخل العينين في الوضوء والغسل وجوب
وما روي عن ابن عمر فيه وهل يزال الماء الصق باشفار العينين
من القذى فاجاب بجميع الواصفين لوضوء رسول الله صلى الله

عليه وسلم لم ينكروا شيئا من ذلك ونزل القدماء من اشفار العينين
اذا لم يشق ذلك كما حكاه البرزلي فان صلى به وكان يسيرا مثل خيط
العجين والمداد فقوله ان المشهور ان لا اعادة واحفظ لابن دينار
انه يعفى فان صلى به ثم وجد باشفار عينيه قذا كثيرا لا يعفى لو علم
به الوضوء وتركه وما يدريه هل كان حدث قبل الوضوء او حدث بعده
فانه لا شيء ان كان في حك عينيه في وضوئه لانه يمكن ان يكون
حدث بعد الوضوء فيجب انتهى وغسل ما طال من اللحية الفريضة
الثالثة غسل اليدين مع المرفقين نبه به على ان الغاية في الاية
داخلة في المغيا لان كان الدخول ولذا كان في الي خلاف مدلولها بخلاف
عكس حتى كما قال السيوطي في دخول الغاية الاصح لا ثم خلافه الوحي
والمرفق بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه اخر الذراع المتصل بالعضد
وهذا التعريف كقول من قال طرف الساعد المتصل بالعضد ولاجل
كون المرفق ما ذكر قال في المدونة ويغسل اقطع الرجل في الوضوء
موضع القطع وبقية الكعبين اذ القطع من تحتهما اي فيبقى
من الوضوء بقية ولا يغسل ذلك اقطع المرفقين لان المرفق في
الذراع وقد اتى عليه القطع لان القطع من فوق المرفق تتمة
يجب عليه غسل كف في منكب وان لم يكن لها مرفق وكذا في غير منكب
كان لها مرفق ام لا ان نبتت بمحل الفرض والا غسلت ان كان لها
مرفق والا فلا كذا صرحوا به وينبغي ان يجري مثله في الرجل وينزل
الكعب منزلة المرفق فقال ان للرجل الاصلية تغسل وان لم يكن
لها كعب وكذا ان كانت زائدة ونبتت في محل الفرض وان لم يكن لها
كعب

كعب وكذا ان نبتت في غير محله ان كان لها كعب والا فلا ويجب در ل
تخليل اصابعهما وانظر هل تخليل اصابع كل يد منهما واجب
ام لا وعلى انه واجب مع تخليل طول او حتى غسلهما معا وفعله بعض
ذلك في الظاهر الاجزاء لانه من ترك باب الحلال وليس للتخليل
كيفية خاصة وما لنت والمهم على الرسالة من كيفية معينة
في البلاد يلزم على تركها التشبيك وهو مكروه مردود بان
الراجح ان محل كراهته في الصلاة تتمة لا يجب عليه
نزع خاتمه المأذون له في لبسه ولا تحريكه لا في وضوء ولا في
غسل وظاهر كلامهم ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه ان نزعه عه
وهو متوضئ وكان ضيقا غسل ما تحته فان لم يغسله لم يجزه
الا ان تيقن وصول الماء لما تحته واما غير المأذون فيه مما يحرم
لبسه كخاتم الذهب فلا بد من نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم
الا ان كان واسعا كما تحمله الرماة وغيرهم في اصابعهم من عظم
وغيره فلا بد من نزعه ان كان ضيقا يمنع وصول الماء لما تحته ولا
يكفي تحريكه فان كان واسعا يكفي تحريكه خلافا لما يفيده ابن ناجي زرك
من وجوب نزعه ايضا فانه غير معول عليه كما بينه ح وهل
مثل خاتم الذهب خاتم الفضة اذا قصد بلبسه المعصية كا
التزين ويحمله خاتمين وان كان درهمين فقط فلا يكفي تحريكه
ان كان واسعا ولا بد من نزعه ان كان ضيقا هو مختار ع او
يكفي تحريكه ايضا وهو ظاهر كلام ح اضطراب وانما اضطربت
فيه واتفق على ما يفيده ح على نزع خاتم الذهب الضيق مع

استتر كلهما في الحرمة لان الحرمة في خاتم الفضة مطربة بخلافها على
الذهب وخاتم الحديد والنحاس والرصاص لا ينتهي الي عدم الاجزا
واما يكره حيث لم يكن ابتداء ونحوه فيؤمر بنزعه ابتداء فلم ينزع عه
كون تحريكه ضيقا او واسعا مما ابيح لبسه ابتداء وتحريكه ولا يؤمر بنزعه
ابتداء والمراة في الحديد والنحاس والرصاص كالرجل والشوكة
لبست بلمعة قلعتها ام لا ولا يجب قلعها او لو كان راسها ظاهرا للمشقة
ولانها صارت من جزء الباطن نحو ذلك نحو شعر المعة قال
عج على الرسالة واذا اطلق نفي وجوب غسل موضعها اقاملا
قولا فانتهي ولعل قوله قيل سلي لبيسن بلمعة قلعتها ام لا
مبني على عدم وجوب غسل موضعها اقاملا ويجب نزع سائر
ما يمنع وصول الما الي محل الوضو من نحو السواك بالحوزة
وكالطيب والدهن المتجسد واما غير المتجسد فليس عليه نزع
من غسل ولا مسح لكنه يشترط حال نزول الما عليه للوضوء ألا
يمنعه منه حال غسل تثبيت العضو بنية رفع الحدث واما
ان لم يكن يتضايق الامر تمام غسل العضو في الوضو فلا يضر
لانه لا يشترط انفصال طهورا على المعتمد خلافا للمختصر
وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد او الزائد على خفيف مايد
هن بجانبه فقد ياخذ الشخص بسير ادهن به العضو وقد
يمس العضو في الدهن وينبغي فيما يقع في كلامهم بيانه الا
حتياطا ومن الحائل ايضا المداد المتجسد لغير الكاتب وكذا
للكاتب ان راه قبل الصلاة ولكنه ازالته لا صحتها ان كان ناسيا

الماعلي

ك ٤

الما على المداد لعسر الاحتراز منه ومثل الكاتب من يشبهه
في عسر الاحتراز منه كالبايع وصانعه ويتقي عين المتجسد للكاتب
وغير ذلك وسيل عج عما يكتب في بعض عقاب الوضوء على قصد
التداوي بل هل يباح ترك غسل محله ومسحه خشية زواله
فاجاب بانه ان خشي بالمسح زواله فانه يمسح عليه من فوق حائل
كالرمد ونحوه وهذا اذا كان في زواله واعادته مثله مشقة
الرابعة مسح جميع الراس والبيض مستدا الوجه ونحوه من تلي
الجمجمة ويجزي غسله بدلا عن مسحه بعد الوقوع وفي حرمته ابتدا
وكراهته وكونه خلاف الاولى ثلاثة اقوال ثم انه يطلب ان يكون
مسح الراس باليدين ويكره بغيره كخرقة بيل الحينة واذا
جفت اليد قبل تمام المسح الواجب جدد البلل على الواجب وقيل
لا يجدد وهذا في الوضو واما في الود فلا يجدد ولا بد من نقل الما
لمسحه اذا مسح فلو نزل عليه يسير ومسح به اجزاه طالما اذا
غسله فلا يجب نقل الما اليه كالو نزل عليه مطر كثير فغسله
به اجزا وانظر اذا كان يطلب بغسل راسه كما في الغسل ولكن
كان به ضرورة تبيح له مسحه وامر بالمسح فهل يطلب عند المسح
ينقل الما في هذا الراس نظر الحالة الحاضرة ام لا اعتبارا باصله
ومعنى الغسل انه يجب مع مسح الراس الثابت في عظم صدغيه
مع ما استرخى منه والعنق الى المقدم او مسح محل النبت لانه لم يكن
ثمة كلا انه اصلع في الراس كما لشعره فيها ولا يجب ان يمسح الصدغ
كله كما استفيد من هذا التقرير فتامله تامل

اذا كان الشعر مضفورا او معقوصا بخيوط كثيرة فيجب نقضها
في الوضوء والغسل ولا ينقض الخيط والخيطان في ضفره
عند كلما يأتي في بابه وهذان قسمان متفقان فيهما
وبقي قسم ثالث وهو ان يشتد الضفر او العقص بنفسه
من غير انضمام خيوط فلا يجب نقضه في الوضوء ويجب
في الغسل لان امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند
كل وضوء مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة لندوره بالنسبة
للوضوء ومع الخفة فانه يحت كل شعر بجانبه ولعله نظر
الى اذا استدام بنفسه اقوى منه ان شد بخيط او خيطين فاذا
افترق الحكم فيهما والا [illegible] على ظاهر العبارة هنا في الضفر والضفر لغسل
فتل الشعر بعضه ببعض والعقص جمع ما ضفر بادخال بعضه
في بعضه حتى يصير كما يضفر من الخوص وقال المصـ في غاية الا
ماني العقيصة الخصلة من الشعر اي المضفور وافق ما تقدم في
تنويعه قبله والا فلا ومما يفيده جواز المسح على الضفاير
للرجل والمرأة هو المعول عليه خلافا لما يفيده كلام الملنفي
في شرح الرسالة في من منع ضفر الرجال رؤوسهم المقتضي انه لا بد
لمن نقضه لان المسح على الضفائر رخصة والمعصية تنافيها فا
نم لا يعرف المنع لغيره والمرأة التي لو امرنا بمسح جميع رؤوسهما تركت
الصلاة وان امرناها بمسح بعضه صلت فانه يكتفى منها بمسح البعض
لان الاتيان بالعبادة المختلف خير من تركها وهذا بعد التهديد بي
بالضرب قال ع ومن قص من قلم اظفاره او حلق راسه فانه دين
لا يعيد

لا يعيد غسل موضع القلم اي ما كان ممسوحا بغلاف الظفر
ولا مسح الراس ولو كان شعره كثيفا والغسل كالوضوء في هذا الا ان عدم
الاعادة في الغسل متفق عليه كما يفيده كلام سند وقوله موضع القلم
شعر راسه لو طال الظفر حتى انثنى على بعض من انملة الاصبع زيادة عن محل
خلقته ثم قلمه فانه يجب عليه غسله اذا كان متوضيا غسل ما تحته
زائدا عن محل خلقته ثم قلمه فانه يجب عليه ان كان متوضيا غسل ما تحته
زائدا عن محل خلقته وهو كذلك كما قال سند ولا يجب عليه قلمه اذا طال
ولم ينثني على بعض انملة الاصبع لكثرة فان انثنى وجب قلمه لكنه
تسومح فيه لكثرة والا كان القياس انه يجب لانه لمعة انظر ع ومسح
الاظافر يعفى عنه وان انتم من النقص والوسوسة وخلاف ما عليه
جمهور السلف الصالح لما يخرج الاظافر في الطول عن المتابعة
بعيد قول خاطم مقدمة بن رشد ومسح الاظافر ان نزلته ه
فاعليك حرج او ازالته ه واجمع رؤسهما بوسط الكف ه فحسلها غسل ذال بلغني
ولهذا ان لم يطلع كان تحته ومسح فلا يجب ازالته وظاهره ولو كان شد
كما يفيده قوله ما لم يخرج الخ واختلف اذا حلق لحيته بعد الوضوء
فقيل يعيد غسل موضعها وقيل لا يعيده ولو اذا اسقطت من الله
ففي غسل موضعها اختلاف كما قال ابن ناجي خلافا القول الحروي ليحقق
على غسل موضعها حينئذ قاله ع على الرسالة قال ش وانظر هل هذا
الخلاف اي الذي ذكره المصـ في حلقها في الكثيفة لانها ساترة للفرض
واما الخفيفة فلا لغسل البشرة بالتخليل او مطلقا لان منبت الشعر
لم يغسل وقد يقال انه مغسول لتيسر اتيان الماء وانفتاح المسام

تامل انتهى وفي ع الراجح من القولين عدم الاعادة سوا كان تخفيفه
ام لا قال ح وانظر هل الغسل كالوضو في ذلك لم ار فيه نصا قلت بينغا دهما
سبق ان الغسل لما متفق فيه على عدم الاعادة او يكون الراجح فيه ذلك
لان امره اخف ولان اللحية يجب تخليلها فيه مطلقا بخلاف الوضو انتهى
تنكيت قول الشيخ والمشهور كراهة حلق الراس لغير المتعمم والحاجة
للمتعمم لوجود العوض وهذا مع صحة الدماغ انتهى من شرح الارشاد
عن الشيخ يوسف بن عمر كما نقله شيخنا الطخيخي انتهى كلام الشيخ
طريقة لابن عمر كما قال والمعول عليه الجواز مع الضرورة تعمم ام لا وكره
عدم الضرورة قال ابن سحنان بالجواز والكراهة انظر بطم على الاجهوري ع
على الرسالة واما حلق اللحية والشارب والعنفقة فحرام الخامسة
غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان في طرف
الساقين فان قطعتا غسل موضع القطع بخلاف المرفقين كما قدمته
ولو لم اقطع اجرة من يوضيه كثيرا ما فانه لم يجد وقدر على حسن الما
من غير تدلك وجب عليه ذلك قاله في الذخيرة واستظهره ابن عرفة
الشيخ وندب تخليل اصابعهما لان شدة التصاقهما صيرهما كالعضو
الواحد ولابد من ايصال الما لما بين الاصابع كما في ع الزرقاني قال
بعض العلما يبدا بتخليل الرجلين بخنصر اليمين ويختم بابهامها
لانها يسري اصابعها ويبدا بابهام اليسرى لانها يمنى اصابعها
ويختم بخنصرها قاله الشيخ قال الجزولي ونحوه في ينبغي ان يخللهما
من اسفلهما زاد الجزولي بخلاف اصابع اليدين فانه يخللهما
من ظاهرهما ويلوم من تخليل اصابع رجليه بخنصره نحوه في حديث
في صفة

تقيد
... الارباب في العدة ... الشدة
... المطلق ... المهادي
... كما تتبع ... الابرار
وختمه ... ملا
وما ... شفيع
عليك هذا ان تكن ...
وهل يجوز ... الحلق صدق
افتاك بالجواز ...
... فلا اختلاف
وقيل ... وديم الاطلاق
وقيل جاز ... انما
... للكراهة
... ضرورة والا
... واجب فلا انتقا
... الصلاة والسلام سرمدا
على نبي ... احمد
... والاتباع ... الاتباع
... انتهى وما

صفة تخليله صلى الله عليه وسلم وفي اخر كان يخلل بالمسبحة وهو
اهمل اي في الغسل انظر ح وانظر هل تخليل اصابع الرجل اليمنى
باصبع اليد اليمنى واليسرى باصبع اليد اليسرى او كلاهما با
صبع اليد اليمنى وتخليلهما في الغسل واجب على اقوى القولين
وقيل مندوب كالوضو السادسة الدلك وهو امرار اليد على
العضو مع الما او بعده بيده على قول ولا يشترط مقارنة الصب
والمراد باليد باطن الكف فيما يظهر فالدلك بمرفقه مع امكانه با طن
كفه لا يجزي وقيل امرار العضو مطلقا وهل يجزي على الخلاف
فيمن دلك احدى رجليه بالاخرى هل يجزيه ام لا قال ابن القاسم
يجزي ورواية عن مالك لا يجزي غسل الاناء بامرار اليد على العضو انتهى
ويظهر من هذا انه لا يجزي دلك بغير الرجل بغير اليد حتى عند ابن
القاسم فانه لم ينقل خلافه الا في دلك احدى الرجلين بالاخرى
قاله ع وقول الشيخ امرار اليد او ما في معناها من خرقة او حايط
او سباحة انتهى ويحمل على حالة عجزه عن دلكه بيده فان تعذر
سقط لانه فريضة السابعة الموالاة وهو ان يفعل الوضو كله
في فور واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر والقدرة فيبني بنيته
ان نسي مطلقا طال ام ومثله خمسة اشخاص من الوضو على
التفريق ومن اعد ما يكفيه لوضوئه ثم اراقه شخص او غصبه
او ابقى منه بغير اختياره ومن اعد ما قطع بانه يكفيه فتبين
انه لا يكفيه والقدرة فان عجز او اعد ما يكفيه فتبين انه لا يكفيه
او اعد ما لا يكفيه قطعا او ظنا او شكا بنى ما لم يطل ولا يبني اذا

طال المتقصيه ولذا الواحد قال الشيخ حيث بني اني جا النية انتهى
وظاهره حتى في العاجز ومن لحق به وفي ع للنية خاصة بالناسي
كما يفيده المختصر وقول المص من غير تفريق متفاحش اشارة
الى ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا واما يفسد المتفاحش لكونه
جاريا على القولين في حده احدهما الجفاف اعضاء شخص معتدل
بزمن معتدل ومكان معتدل واقتصر عليه المختصر كانه منقص
منه اعتدال المكان وشهر هذا القول الاقفهسي والمراد جفاف
العضو الاخير من الغسلة الاخيرة الثاني انه يحد بالقرب والبعد ا
العرف وشهره ابن عمر وعزاه الفاكهاني لابن القاسم وعزاه ح لابن
حبيب ثم ما اقتصر عليه المص من وجوب الموالاة احد قولين مشهورين
ذكرهما المختصر والاخر انها سنة وليست مقيدة بالذكر والقدرة
كالاول قال ح والخلاف لفظي لان المشهورين متفقان على الاعادة
ابدا ان فرق عمدا وان فرق ناسيا فلا شيء عليه فلا ثمرة وبحث فيه
الشيخ سالم والبرموني فانه ينبغي ان الخلاف معنوي ولو اتفق
على الاعادة ابدا حيث كان التفريق عمدا لانها على الوجوب لترك
الواجب واما على السنة فالتهاون بالنسبة لترك الواجب و
وسنة ثانية عند الاول غسل اليدين الى الكوعين قبل
ادخالهما في الاناء هو من تمام السنة حيث كان الماء قليلا او قدر انية
وضوء وغسل او على حوض صغير ولكن الافراغ مما ادعاه ما اتبعه
مطلقا جاريا او ليسيل فان امكن لم يسن غسلهما قبل ان
يدخلهما ان كانتا طاهرتين او مشكوكا فيهما او متنجستين
حيث

حيث لا يتغير بهما والاحتيال على اخذ الماء ولو بفيه فان لم يمكنه
الا بادخالهما فيه تركه وتيمم لعادم الماء قال الشيخ والذي ينبغي انه يتيمم
بما اي حيث كان ممسكه وينوي ندبا بغسلهما التعبد ويغسل كل
واحدة على حدتها ندبا ايضا ثلاثا وهو من تمام السنة كما هو ظاهر
كلامهم قال الشيخ الباجي من سنن الوضوء البداءة بأطراف الاصابع
انتهى الثانية المضمضة بضادين معجمتين بالفم كله وتحريكه في دل
دلوف اللسان اي وليس مرادهنا ولا بد لهما والاستنشاق من
نية لانه مسح الراس والاذنين فلا يفتقران للنية ونية الفرض
تتضمن نيتهما او نية باقي السنن والفضائل قاله ح ولعله
قوله لابن الندب ويحتمل ان سنتهما انتوقف على نية وعلى الاول
فالفرق بينهما وبين باقي السنن غير اليدين انهما لما كانا اقل
فعلا كل شيء منه في الوضوء طلبت فيهما النية ويفعله او
احرى في اثنائهم كما في اليدين وظاهر كلامهم ان نيتهما تحصل بنية
وان الثانية والثالثة في كل منهما مستحبة وسيذكره المص ويجري
فيهما وفي غسل اليدين انه هل تكره الرابعة او تمنع خلاف وانما
كان تثليث اليدين من تمام السنة كما تقدم انه ظاهر كلامهم
دون تثليث المضمضة والاستنشاق لقوة الخلاف في
غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء وهي لغة التحريك واصطلاحا حا
ادخال الماء في الفم وخضخضته ومجه وهو من تمام السنة
على ما يظهر ترجيحه من الفاكهاني فلو ابتلعه لم يكن اتيا
بها على الراجح وعليه اقتصر المص في كفاية الطالب ولذا لو

فتح فاه فنزل منه الماء من غير مج لم يكن آتيا بها لما نظر هو من
جعله المج من تمام التوضي كذا لح وفي الشم تردد في نحو هذا
فائدة في المدخل من آداب الأكل أن لا يصوت بالمضغ
فإن ذلك بدعة كما لا يصوت بالماء في الوضوء فإنه بدعة وفيه
أيضا سئل مالك عن مواكلة النصراني في إناء واحد قال تركه
أحب إلي ولا يصادق نصرانيا انتهى الثالثة الاستنشاق
وهو جذب الماء بنفسه بفتح الفاء لداخل أنفه ليخرج ما في الخيشوم م
من الأوساخ المانعة من إخراج الحروف على هيئتها وظاهر المص
أنه لو صب الماء في أنفه فدخل من غير جذب بنفسه لا يكون
آتيا بالسنة الرابعة الاستنثار وهو دفع الماء بنفسه فلو
تركه يسيل من أنفه من غير دفعه لم يكن آتيا بالسنة مع جعل
السبابة والإبهام من يده اليسرى الذخيرة على المشهور
لأنه من إزالة النجاسة على أنفه ووضع الإصبعين المذكورين
من تمام السنة كما صرح به المص على الرسالة وهو مقتضى أخذ
ذلك في تعريفه وادعى بعض مشايخ عج أنه مندوب مستقلا
تدل له ويبالغ فيهما غير الصائم في المضمضة فيوصل الماء لأقصى
الحلق ولا يجعله وجورا وفي الاستنشاق فيوصله لأقصى الأنف ولا
يجعله سعوطا انتهى ويبالغ عند القيام من النوم وأما الصائم
فتكره له كما في الذخيرة خيفة أن يغلبه الماء فيدخل جوفه
وتبع في قوله في المضمضة والاستنشاق العلامة بهرام وجمعا
وفي العناية بن مرزوق أن ما في الاستنشاق فقط على ما يفيده

المفعله

النقل ونحوه يفيده المواق والأفضل أن يتمضمض
بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات ونحوه في
المختصر والذي جزم به ابن رشد بل ظاهره أنه متفق
عليه أن الأفضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة
من الثلاث وإن فعلهما بست غرفات من الصحيح الجائزات
انظر ح ولعلها طريقة له قال الشم وتعين هذه الثلاثة
أي السنن على الواجبات لا حدا من إما ليطلع على لون الماء
أو طعمه أو ريحه فإن رآه متغيرا تركه وأما الثلاثة افتقارها
والإعادة عليه إن تركها عمدا أو جهلا أو ناسيا فعلها لما
يستقبل انتهى وقال المص في غاية الأماني عن أهل المعاني
في التعرف شرع الوضوء في أطراف الجسد تخفيفا إذ لو
وجب غسل الجسد لكان ذلك مشقة على العباد ولأن
الأطراف تكتسب الخير والشر وقال ابن عباس شرع
الاستنجاء للوطء للحور العين وغسل الكوعين للأكل من موائد البوني
الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لرائحة
الجنة وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله الكريم وغسل اليدين
إلى المرفقين للسوار ومسح الرأس للتاج والأكاليل ومسح
الأذنين لكلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة
الخامسة مسح الأذنين ظاهرهما وهو ما يلي الرأس
وباطنهما وهو ما يلي الوجه لأنهما خلقا كالوردة ثم
انفتحا بأن يدخل سبابتيه وهو ما يلي الإبهام في صماخيه

وهما تقنا الاذن فنمسحهما من جملة مسح الادنين لاسنة
مستقلة كما هو ظاهر اللخمي ويجعل ابهاميه على ظاهرهما
ظاهره من غير تخليلهما ولا يتتبع الغضون باعتراف
اي قياسا على الوجه في التيمم والحق السادسة تجديد الما
لمسح الادنين تبع في جعله سنة مستقلة غير سنة مسح الاذنين
بن رشد وهو كما قال الزرقاني عن الابي مذهب مالك والكافة
انتهى وذهب اكثر الشيوخ الي انهما سنة واحدة وبه فسر ابن
غازي المختصر ونقل المص على الرسالة القولين وقيل ان التجديد
مستحب ضعيف وهو قول مالك في المختصر وانظر هذين القولين
مع الابي المتقدم السابعة رد اليدين في مسح الراس المراد بالرد
ما زاد على الواجب سوا حصل الواجب بالمرة الاولى او بالثانية
كمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح الاول الرد فكانما
لان الذي يمسح ثانيا غير الذي مسح اولا ثم يبطل بالسنة
بعد ذلك وتقدم انه يجدد الما في المسح الواجب اذا جف يده
في اثنايه محل كون الرد سنة حيث توبيه بلل من المسح الواجب
تكمل مسح الراس بتمامه للرد والا لم يسن وانظر لو بقي بيده
بلل من الواجب يكمل بعض الراس في رد المسح هل يمسح به الى
ان تجف اليد او يسقط الرد والسنة والاول ظاهر قوله
عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
الثامنة ترتيب فرايضه فان خالف اعاد استنانا المنكس
ثلاثا ثلاثا وما بعده مرة مرة ان كان قريبا سوا انكس
عمدا

عمدا او سهوا ان كان بعده شي احترازا عن تقديم الرجل
اليسرى على اليمنى فان بعد بان جفت اعضاوه اي من الغسلة
الاخيرة من العضو الاخير لشخص وزمن ومكان معتدلين
نكس اللام اعاد المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد ما بعده ان
كان بعده شي هذا ان نكس ناسيا وهل كذا العامد وهو ظاهر
المقدمات او يندب له اعادة الوضو وهو ما نقله بن زرقون
عن المدونة او يعيد الوضو والصلاة ابدا اي استنانا وهو
ما نقله المواق عن بن يونس عن غير واحد خلاف تنبيهات
الاول اذا اتى بالمنكس فلا يشترط ان يرتب ما بعده لو وقع
الترتيب اولا مثال ذلك ان غسل اولا وجهه ثم مسح راسه
ثم غسل رجليه ثم غسل ذراعيه فانه لا يعيد غسل الذراعين
ويعيد غسل الرجلين ومسح الراس ولا يشترط ان يرتب بينهما
بل ان شا غسل الرجلين اولا لان الترتيب حصل بينهما قبله
وما يوهمه ح اوله عج الثاني المنكس هو المقدم عن محله
الموضوع له ولو كمل من عضو او بعضه كمن غسل يديه
لكوعيه في اول وضوئه بنية الفرض ثم لم يعدهما بعد الوجه
بل اقتصر على غسل الذراعين فصلاته صحيحة وصار
الكفان للكوعين منكسين وقولي ولو كمل البيت لغسل
بعض الاعضا مع بعض كمن وكل العذر اربعة في غسل الاعضا
الاربعة فغسلوها جملة وقد يقال التنكيس في هذا حقيقي
لان في كل عضو مع ما قبله تقديم له عن مرتبته الشرعية التي

قوله وهل كذا العامد وهو ظاهر
هو بتقييد المنكس وحده مرة ولا
تقييد ما بعده هذا مدلول
عبارته والمفهوم من المقدمات
انه الا اعادة عليه اصلا فلا يلم
له ما خاله ام عدوي

من تاخيره عما قبله تنبيه من ترك تحقيقا او ظنا
او شكا ان لم يكن مستنكحا والا ترك العمل به فرضا لمعة او عضوا
مغسولا او ممسوحا من فرائض الوضوء غير النية واما هي
فيبتدئ الوضوء مطلقا تركها او شك في تركها سهوا او عمدا
طال ام لا فانه ياتي به وجوبا ثم يعيد الصلاة ان تركه نسيانا
مطلقا او عمدا او عجزا ولم يطل فان طال ابتدا الوضوء واعاد
الصلاة لما اذا طال تذكره بعد نسيانه ولم ياتي به ثم انه
ياتي ايضا بما بعده ندبا مع القرب سواء كان المتروك نسيانا
او عمدا او عجزا ومع البعد ياتي به ندبا في النسيان لا في العمد
والعجز لبطلان الوضوء كما علمت واعلم ان المتروك ياتي به
ثلاثا واحدة واجبة والاثنان مندوبان وما بعده مرة مرة
ان فعله اولا مرتين او ثلاثا والا فيما يكمل الثلاثة لا يقال
اذا كان فعله اولا ثلاثا فغسله مرة اخرى رابعة وهي مكروه
الرابعة او ممنوع خلاف لانا نقول محل الخلاف حيث لم يطلب به
لاجل الترتيب ثم انه ياتي بما بعده ندبا بنية اكمال الوضوء في
النسيان مع الطول وبه غسله في العمد والعجز مع عدم الطول
واما المنسي نفسه فياتي به بنية اكمال الوضوء قطعا وبه
صرح النص عن ابي الحسن وقول تت ياتي بغير نية على المشهور
استحبابا بالاولى انتهى واضح في العمد والعجز مع عدم الطول
واما المنسي نفسه فياتي اذا لم يطل ولا يتضح في النسيان
لان ترك الوضوء نسيانا مستثنى من ترك الموالاة وقد قال المختصر

فيهما

فيهما وبني بنية ان نسي مطلقا فتامله ح ومن ترك سنة عمدا
او سهوا فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك السنة لما يستقبل
من الصلوات ان لم ينب عنها غيرها والا لم يطلب باعادتها كترك
غسل يديه اولا للنيابة الفرض عنه وان لم يمكن الاتيان بها
بوقوع في مكروه والا لم يات بها كمن ترك تجديد ماء مسح اذنيه
ومسحهما من غير تجديد وكمن ترك الاستنثار وهما لا يفعله
وان لم تكن السنة هي الترتيب لتقدمه في كلامه فمقتضى قوله
ويفعل تلك السنة انه على ثلاثة اشيا المضمضة والاستنشاق ق
ومسح الاذنين دون الخمسة الباقية لما علمت من عدم توجيه
فعلها ونفيتها ايضا عا اذا طال ما بين ارادة فعلها وبين
تركها اولا والا فعلها بغير نية الاستقبال الصلاة على ما ينبغيه
الموطا وقول ابن ناجي افتى غير واحد من شيوخنا كالتبي
بتماديه في غسل وجهه ان ذكر المضمضة والاستنشاق بعد
شروعه فيه وافتى بعضهم بالرجوع لنص مالك في الموطا والاول
هو الاقرب والجاري على نظائر هذه المسئلة التي كمن نسي التشهد
حتى فارق الارض بيديه وركبتيه وكمن نسي السورة او التكبير
العيد او الجهر او السر حتى ركع ونص الموطا الاول على
ان المذهب ان ليس كما فيه هو المذهب انتهى وظاهر قولهم
الصلاة انه لا يفعلها الا الصحيح وظاهره وعلم انه ان ترك
ما لا يعاد من السنن فلا يعيد الصلاة في وقت ولا في غيره واما
ما يعاد فهو السنن الثلاثة كما تقدم فان تركها ناسيا لم يعد

الصلاة اتفاقا وفي العامد قولان مشهورهما اعادتها
في الوقت وعليه اقتصر ع في نظمه لهذه المسئلة والثاني
عدم الاعادة لضعف امر الوضوء لكونه وسيلة ولخبر توضأ كما
امرك الله وليس في القرآن سنن الوضوء وقال في الخبر صلوا كما
رأيتموني اصلي ولهذا اتفق على عدم بطلان الوضوء بترك
سنة عمدا واختلف في تارك سنة من سنن الصلاة عمدا هل
تبطل ام لا وفضائله احد عشر الاولى التسمية في ابتدا
الوضوء في ابتدائه وسننه بان يقول بسم الله طاهرة كالمدونة
عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو كذلك وقال الفاكهاني ان المنتهي
الافضل ان ياتي بها كاملة وفي المصر على الرسالة تت الصغير
على المختصر انهما قولان مستويان قال الشيخ وانظر هل قولهما
حتى في النفع ام لا انتهى ولذا نسيها في ابتدائه تذكرها في
اثنائه اتى بها ندبا وهو يقول بسم الله على اوله ووسطه واخره
قياسا على الاكل ان نسي التسمية اول الاكل ثم ذكرها في اثنائه كما في
الخبر الثانية الدعاء بعد الفراغ منه بان يقول قبالة
ما تكلم لما في حديث مسلم وهو رافع طرفه بسكون الراء الى جهة
الى السما لعل المراد الى جهتها وان ابتدأ الحاجب بينه وبينها
او لا نحو هكذا وقع في مجلس المذاكرة وفي الشيخ داود على الرسالة
ما يفيد انه لا بد من النظر لها انظر ع عليها اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا
واجعلني

واجعلني من المتطهرين من الذنوب الثالثة الاتيان في
وضوئه ولو بدعا الاعضا لقول النووي في المنهاج ان حديث
الاعضا لا اصل له ونحوه للسيوطي نعم اللهم اغفر لي ذنبي
ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي واقنعني بما رزقتني
ولا تفتني بما زويت عني وارد في كلام المحدثين ما يفيد انه
يقال حال الوضوء وعقبه كما بينه به السيوطي وغيره ونحوه
لح وع وقال الشيخ ويكره الكلام بغير ذكر الله انتهى وهو يفيد
انه لا يكره حكاية المؤذن الرابعة قلة الما الاولى التعبير
بتقليل لان الفعل المندوب وهو تقليل الا بفعل ولانعدام رتبة
توهم ان الوضوء في الماء الكثير كالبحر يكره مع انه غير مراد فلعلها
فالمراد التقليل وانتقض بحاشية تهر ويجاب عنه بان المراد قله
ما يتوضى به وان كان في جانب نهر بلا حد بمد ونحوه كالغسل ع
احكامه ايكبس الجهتين اي اتقانها ويكره السرف الخامسة السواك
بعود رطب او يابس والاخضر افضل لغير الصائم ويكره
للصائم حيث ما يحلل لطعمها وحرم عليه بجوزة محوة فان لم يجد
عودا فاصبعه مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك ولا مع
وجوده فلا تتادى الفضيلة بالاصبع وما ذكره المص
من الترتيب هو المشهور لانه سماع ابن القاسم خلافا لظا
هر الرسالة والمختصر من مساواة الاصبع للعود مع وجوده
في الفضيلة اي يستحب ويستاك باليمنى ندبا ويجعل
الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه ويكون قبل الوضوء

ويتمضمض بعده ليخرج ما وها ما حصل به قاله سند واذا
بعد بابي الوضو والصلاة استاك وان حضرة صلاة
اخرى وهو على طهارة استاك الثانية السواك بكسر السين
المهملة الفعل ويطلق على ما يستاك به قاله والمراد الاول
بانه لا تكليف الا بفعل ويصح ارادة الثاني بتقدير مضاف
اي فعل السواك فلا حاجة لقول بعضهم لو قال استاك
لكان اولى لما علمت في اطلاقه على الفعل ويندب ايضا
لطهارة ترابية ولصلاة بدونهما عند من يوجبها اي
الصلاة ولقراة قران وانتباه من نوم وتغيير فم بسكوت
او اكل او شرب او كثرة كلام ولو بقران ويندب كونه متوسطا
بين الليونة واليبوسة ولا يزيد طوله على شبر فان زاد على
ذلك ولو قدر اصبع ركب عليه الشيطان اي على الزايد كما انشد ه
تت وركوبه يحتمل على الحقيقة وغيرها الوسوسة لصاحبه
ولا يقبض عليه اي حال استياكه فقط فيما يظهر لانه يورث الباسور
وكذا النسيان كما في الشم ويمره على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه
وسقف حلقه امرارا لطيفا ويندب بدوه في الجانب الايمن من فمه
وتسميه في بدئه وكونه عرضا في الاسنان لمخالفة الشيطان وطولا
في اللسان والحلق قال الترمذي الحكيم وابلع ريقك في اول ما تستاك
فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع بعده فانه
يورث الوسوسة ولا تمص بالسواك شيا فانه يورث العمى ولا تضعه
اذا وضعته عرضا وانصبه نصبا فانه يروى عن سعيد بن
جبير

جبير انه من وضع سواكه بالارض فجن فلا يلومن الا نفسه
ولا يستاك بعود ريحان او رمان لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب
لتوليده الاكلة والبرص وكذا قصب الشعير والحلفا والعود
المجهول مخافة ان يكون من المحذر منه عياض ولا يفعله
ذو المروة بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه من القا ما
يستقذر انتهى قال الشم الفاكهاني في شرح العمدة مذهبنا
كراهة الاستياك في المسجد خشية ان يخرج من فيه دم ونحوه ه
مما ينزه المسجد عنه انتهى والحكمة في مشروعيته تطييب الفم
للملائكة الذين معك حافظيك والملك الذي يضع فاه على
فيك عند قراة القران بن عباس وفيه عشرة خصال يذهب
الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويبيض الاسنان ويطيب الفم
يد وينقي البلغم وتفرح الملائكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد
في حسنات الصلاة ويصح الجسد زاد بعضهم ويزيد الحافظ
حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويزيد في الحسنات الى سبعين
وعن كعب من احب ان يحبه الله فليكثر من السواك والتخلل
فالصلاة بهما بمائة صلاة اي تخليل الاسنان من اثار الطعام
لتاذي الملائكة ببقاياه عند صلاة الانسان والاتية صلاة س
سبعون بسبب السواك لخبر صلاة بسواك بسبعين صلاة بغيره
والثلاثون للتخليل ومن فضايله انه يسهل طلوع الروح كما
في خبر في البحر لما فوقه وما ذكره المص كغيره من استحبابه
بيان لحكمه الاصلي فلا ينافي انهما تعتريه احكام ثلاثة غير

الكراهة كسواك الصايم نهارا بعود اخضر والحرمة كسواكه بعود كما
تقدم والوجوب لاستعماله شيا يمنعه من صحة الجمعة ولا تكلم الا بنفسه
الا بالسواك وليس فيه قسم جايز جوازا مستوي الطرفين وقول المختصر
في الصيام وجاز سواك كل النهار والمراد به الاذن لا المستوي ثم محل
ندبه اذا اراد به امر النبي صلى الله عليه وسلم واما ان اراد به الفخر ق
فلا يوجر قاله بعضهم اي لتطييب فمه بما لا يحل له شرعا
السادسة ان يتوضا في مكان طاهر اي شانه الطهارة وهو
طاهر بالفعل فيخرج محل الخلا فيكره الوضوء فيه ولو طاهرا بالفعل
السابعة ان يكون الاناء على يمينه ان كان مفتوحا والا فالافضل
جعله على اليسار ليتوقى عن يمينه وهذا في الذي يغترف منه عد
او الاضبط وهو الذي يفعل بالتنا ايديه على السواء واما الاعسر
فالافضل ان يجعل الاناء المفتوح على يساره قاله ع وظاهره الاضبط
مع استوايهما لان الاصل الغالب في الشرع تقديم اليمين عند فتح
الاناء فالحق النادر بالغالب الثامنة ان يقدم غسل الميامن
على المياسر هذا في اليدين والرجلين فقط القوانين لشرف اليمنى
لوفور قوتها وصلاحيتها للاستعمال ولهذا يضيق خاتم اليسرى
عليها اي على اليمنى ويبدا من الغسل بالشق الايمن لاشتماله عليها
ولا كذلك الاذنين والصدغين بل يجعلهما معا لاتحاد منفعتهما
قال الشيخ ومثل الصدغين الفودان تثنية فود بفتح الفا وسكون
الواو كما في ح وهما جانبا الراس التاسعة ان يبدا بمقدم الراس
في مسحه وكذا يندب في ساير الاعضاء يبدا بموخرها

الراس

الراس او بالذقن او بالمرفقين او بالكعبين وعظ وعلم الجاهل
ان الله قال الى المرافق والى الكعبين وقبح عليه ورجح لعلم العاشرة
ان يرتب المسنون مع المسنون كالمضمضة والاستنشاق
وكذا يرتبه مع الفرايض اذ لا يلزم من ترتيبه في نفسه ترتيبه مع
الفرايض والمراد بترتيبها مع الفرايض فعلها في المحل الذي يطلب
فعلها فيه مع الفرايض فيبدا بغسل وجهه ثم غسل يديه
الى كوعيه ثم اتى بباقي السنن التالية على ترتيبها في نفسها
فانه لم يرتبها مع فرايضه فكل من هذين مستحب مستقل وعبر
المختصر بما وله بانا في بقوله او مع فرايضه لمنع الخلو اذ اجتماعهما
لا يوجب الخطا طر تبتهما عن حالة انفرادهما الحادية عشر ان
يكون المغسول ثلاثا دخل فيه المضمضة والاستنشاق فا
لاولى منهما سنة والثانية والثالثة مستحبان ولا بد ان يفعل
الثانية والثالثة في كل ما يلي كما يفعل في غسل الفرض من دلك
وتخليل اصابع يديه ورجليه والا لم يكن اتيا بالمندوب بخلاف
الممسوح وهو الراس والاذنان فانه لا يستحب تكرار مسحهم
بل يكره اذا كان بما جديد اما بماء واحد فلا يكره بدليل ان دلك
اليد تمر مرارا بماء واحد لا تعد الا مرة واحدة قاله الشيخ تنبيه
الزيادة على الثلاث في المغسول وعلى الاثنين في مسح الراس
وعلى الواحدة في الاذنين غير مشروعة لانها من شعار
اهل البدع واختلف اذا شك في غسله من وضوئه يريد فعلها هي
ثلاثة ام اربعة هل يكره مخافة ان تكون رابعة فيقع في المحظور

او يمنع قطعا قولان مشهوران قال الشم وقول المص او يمنع
موافق لقول المختصر وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وموضوع
المسيلة انه تحقق انها زايده وصدر التنبيه في كلام المص يفيد
ذلك فتحرير الشم لم يامر من انه شك في غسلة الرابعة هل هي ثالثة او رابعة
احدهما انه خلاف ظاهر تركيب المص ثانيهما ان القولين في هذه الثانية
بكراهتها وندبها لا كما قال في قول المختصر وان شك في ثالثة ففي
كراهتها قولان من ان الثاني ندبها لا منعها فقول المص او يمنع
يدل لكون التنبيه على ان كلامه في محقق الزيادة كما مر قلنا
مسيلتان تامل ولا يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة على ما وجب
غسله من الوجه واليدين مع المرفقين وخبر ان امتي يدعون
يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان
ان يطيل غرته فليفعل لم يصحبه عمل والعمل اصل عند اهل
المذهب من اصول الفقه والمراد بالغرة في الحديث ادامة الوضوء
والمواظبة عليه لكل الصلاة فتقوى غرته بتقوية نور اعضائه
والمنوع عنه الزيادة على محل الوضوء فمعنى قوله لا يستحب اطالة
الغرة بالمعنى الذي فسرها به المص تبعا للشافعي ولا يحمل مشكلا مع
على الحكم وهو الكراهة لانه من الغلو في الدين قال ابن مرزوق
بل تكره كما يفيده ابن مرزوق ايضا للعلة السابقة ولا مسح الرقبة
وفي خبر ابي هريرة عن ابي نعيم من توضا ومسح يديه على
عنقه امن من الغل ولا باس بمسح الاعضاء بالمنديل اي يجوز
كما جزم به ابن مرزوق وجعله الشم احد احتمالين والاخر الندب
ولا حجة

ولا حجة للشافعي في كراهته لخبر ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا
من توضا ثم مسح بثوب نظيف فلا باس به ومن لم يفعل فهو افضل
لان الوضوء يوزن يوم القيامة مع ساير الاعمال لانه ضعيف
الاسناد كما في البدر للسيوطي وان وزنه من حيث الطهارة
الحكمية لا من حيث الما انتهى تتمة مكروهات الوضوء
ستة كما في اللباب الاكثار من صب الما وليس فيه تحديد وقيل
الاقل في الوضوء قدر مد وفي الغسل قدر صاع الى خمسة امداد
والواجب الاسباغ والوضوء في الخلا وكشف العورة والكلام
في اثنائه بغير ذكر الله والزيادة في المغسول على الثلاثة وفي
الممسوح على الواحدة والاقتصار على الواحدة للعالم وغيره
على احد قولين فصل الاستنجا واجب ظاهره
وجوبا مطلقا وهو قول في المسيلة غير القولين المتقدمين
اي في ازالة النجاسة وهما الوجوب مع الذكر والقدرة والسنية
المولف وتقديمه على الوضوء مستحب فيصح الوضوء بدونه و
وفايدة الصحة انه يمس به المصحف ويصلي به اذا استنجا
بعده بظاهر كفه او بحايل لتنقي لا ينقض المس من فوقه
انتهى قال الشم وقوله مطلقا لعله اراد به اتفاقا لا الوجوب
مع النسيان والعجز وقوله عن المولف وتقديمه على الوضوء مستحب
لا ينافي قول المولف عقب قول الرسالة وليس الاستنجا مما يجب
ان يوصل به الوضوء ليس كذلك لكنه مستحب لانه عبادة منفردة يجوز
تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان انتهى وسبب عدم المنافاة

ان المستنجي تقديمه على الوضوء وكلام الرسالة وشارحيها في نفي
وصله بالوضوء ولا يلزم من تقديمه عليه وصله به كما لا يخفى
وقال تت عليها يبين نحو اللمس وقال الشافعي يجب تقديمه وعلى
قول مالك اذا اخره فليحذر من مس ذكره لئلا ينتقض وضوءه
اي باليد
ابن ناجي يقوم من كلام الشيخ انه من حلف ليتوضأن فتوضأ ولم
يستنج يحنث بنا على اعتبار الالفاظ واما على اعتبار المقاصد
العرفية فاكثر اكلهم يقتضيه ان الاستنجا من الوضوء فينبغي ان
ان يسال عن قصده انتهى وقول الرسالة عقب ما تقدم عنها
وانما هو من باب ايجاب زوال النجاسة يعارض ما مر عن الشارح
من قوله ظاهره وجوبا مطلقا وهو قوله في المسئلة غير القولين
المتقدمين انتهى الا ان يقال اقتصر صاحب الرسالة على احد
القولين ونحوه قول ابن عرفة حكمه كالنجاسة وقوله وهو
غسل موضع الحدث بالما او بالاحجار او ما في حكمها من
مدر وهو الطوب او الطين اليابس ومن كبريت وخشب
وقطن وصوف غير متصل بالحيوان الا ان الفعل بالما يقال
له استنجا وبغيره يقال استجمار وفي تت على المختصر ما
نصه ويشمل اي الاستنجا الغسل بالما والمسح بالحجار قاله
ابن سيده ونحوه للجوهري انتهى ثم يشترط فيما يستنجى به
شروط منها كونه يابسا فلا يجوز بمبتل لانه ينشر النجاسة
وطاهرا كالمسح لحرمة لكن لا يجزئ انه كما لو تلطخ بالنجاسة وقد
نقل ح انه راجح القولين فيه الكراهة ومنها كونه طاهرا فيحرم بالنجس

والمتنجس

والمتنجس كذا قالوا وفيه ما تقدم الكراهة ومنها كونه منقيا
فلا يجوز بالاملس كالزجاج ومنها كونه غير مؤذ فلا يجوز بمؤذ
محرف ومنها كونه غير محترم فان كان محترما لطعمه او لشرفه
او لحق الغير حرم فالاول كالمطعومات للادميين ولو من الا
دوية ومن العقاقير ومن المطعومات النخالة بالخا المعجمة التي
تخلص من الدقيق واما الخالصة منه فيجوز بها كالسحالة بالسين ن — وهو ما يخرج من الفارة عند مسح الخشب والسحالة
والحا المهملتين وهو ما يخرج من الخشب عند النشر والحق بالنخالة له — بالحا والسين المهملة صح
التي فيها الدقيق الورق فانه يحرم الاستجمار به ايضا لما فيه من
النشا ومصلح الطعام وهو الملح ملحق به والثاني وهو ما كان
محترما لشرفه نحو المكتوب لحرمة الحروف ولو كان المكتوب باطلا
كسحر وانجيل مبدل او توراة كذلك وسواء كان الكتب بالخط
العربي او بغيره كما يفيده الحطاب وفتوى الناصر اللقاني
ويقتضي ما ذكره الدماميني بحاشيته على البخاري اختصاص
الحرمة بما فيه اسم من اسما الله تعالى وفي المدخل وابن العربي
ما يفيد ان ما فيه اسم نبي كذلك والثالث وهو ما كان محترما
لحق الغير نحو الذهب والفضة والياقوت والجوهر والبلور
الذي لم يمنع نعومته بصيرورته املس واما ما صنع فيه حائط فيما
يمر الناس عليه والا كره كذا قرره بعض الشيوخ وظاهر النقل
كراهته في قسمي جدار نفسه ونحو الروث والعظم الا
النجسين فيكره بالطاهرين ولعل وجه كون هذين من
حق الغير وورد خبر في العظم انه طعام اخوانكم الجن واما

من الاملس ونحوه الجدار فانه يحرم الاستجمار به ان كان للغير مطلقا وكذا ان كان فيما يمر الناس صح

الرفق فزاد دوابهم ويقدح في الحصر ما تقدم ان المراد بالمطعوم
مطعوم الادمي خاصة الا ان يقال خرج هذا بقيد خاص وهو اما
المحترمة وهو النجس ففي الاستجمار بها ثلاثة اقوال الاول يجوز وهو
ظاهر المذهب كما السند وغيره وجزم به في الشامل الثاني يكره
الثالث يحرم وهو اضعفها والمعتمد الاول وانما نبه بها على الا
خوفا لانها تسود المحل ولا تزيل النجاسة ومما يلزمه الاستجمار
به ابعض الصوف المتصل بالحيوان وبعض اجزاء الحيوان المتصل
به كذنبه واما حكم الاستجمار باليد ابتدا فيجوز ولعله عند عدم غيرها
حيث قصد ان يتبعها بالما فان قصد الاقتصار عليها كره مع
وجود غيرها والاندب له ان ينوي ان يتبعها بالما ... عجزه
فان لم ينوي ذلك وجب بها او يبنى على حكم ازالة النجاسة و
وقولي ابتدا احترازا من الحكم بعد الوقوع فانه الاجزا حيث
انقى كما انما تقدم من المحرم والمكروه لذلك كما قال في المختصر
وانظر الاستجمار بجزء الادمي غير المستجمر كاستجمار شخص بيد اخرين فاه
حيث لم يباح له مباشرة ذلك كرجل مع زوجته هل هو مكروه
او جائز او حرام قال عج وقوله مع زوجته انظر مع امته وينبغي
الما في مني وحيض ونفاس وبول المراة ومنتشر عن مخرج كثير
او مذي مع غسل ذكره كله بنية كما ياتي للمص ويستنجي من كل ما
خرج من المخرجين معتادا الا الحصى والدود ولو ببلة الا كثير
فيستنجي منها وكذا الدم انظر الشم والنقبة تحت المعدة ان انسد كحمه
كما يفيده ح عن السليمانية واذا لم ينسد وخرج الحدث منهما

ومن المخرجين

ج

ومن المخرجين هل يستنجي مما يخرج منها لما يخرج منهما او منهما
فقط والاول للظاهر او منهما سوا الريح ويكره الاستنجا منه كما في شرح
الرسالة قال الشيخ وصفة الكاملة ان يبدا نذبا بغسل يده اليسرى
ان جلبها او بل ما يلاقي به الاذا من اصابعها ويكون باليمنى قبل
ملاقاتها الاذي وانظر هل هما مندوب واحد والبل مندوب
اخر تت فان لم يكن له يد يسرى او كانت ولكنها لا تصل لوجه
لسمنه مثلا وكل زوجته او امته على المشهور قال الشيخ اي برضا
الزوجة ويقضى على الامة بذلك الا ان تتضرر وظاهره انه
يقدم توكيلهما على يمناه ولعله لتنزيل يسراهما منزلة يسراه
وانظر لو قطعت يسراه من الكوع هل يفعل بقيتها حيث يمكنه
ذلك ويقدمها على يمناه او يوكل اهله او يفعل يمناه ثم يغسل
محل البول تقديمه على محل الغايط مندوب خوفا من ان تصل
النجاسة اليه اذا بدا بالدبر وهذا ما لم يكن به ... يمنع
ذلك كمن يحصل له قطار البول عند ملاقات الما لدبره فانه
يغسل الدبر اولا ثم القبل ثم ينتقل الى محل الغايط ويصب الما
على يده عاسلا بها المحل ويسترخي قليلا حالة الاستنجا
كما هو سياقه وظاهره انه في حالة الجلوس وكون الحاجة غايطا
وانظر هل الاستجمار قايما يطلب بالاسترخا او بالجلوس ويستمر حتى
ويجيد العرك حتى ينقى المحل ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب
ونحوه ان كان فيها قابحا الاذي وحده عله استجماره بها
او الاقاه بيابس الما وقدمها عليه سوا قبل ذلك ام لا وانما

كما

بلهما ان كان لا قايما حكم الاذي فقط فلا يندب له غسلها
بكلتراب بعده فاسم الاشارة في كلامه راجع للنفي الاذي
وهو صادق بكونه بعد الاستنجا او قبله **والاستبرا واجب**
اتفاقا ولا يجري فيه الخلاف الذي في ازالة النجاسة لانه به
يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط من
غير قيد اتفاقا واما النجاسة فانها منافية للطهارة الخبث
وفي وجوبها وعدمه الخلاف المتقدم بخلاف المنافي لطهارة
الحدث **وهو استفراغ ما في المخرجين من الاذي** ولما كان
يكفي في استفراغ ما في مخرج الغايط احساسه بانه لم يبق فيه
شي لقصر محله كما لابن مرزوق ترك صفته وذكر صفة البول
لعدم كفاية ذلك لطول مجراه فيبقى فيه ما خرج من البول عن محله
ولبيان صفة سلكه ونثره فقال **وصفته في البول ان يجعل
ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام** من اليسري يامله بهما
فيمرهما لمناصلة الي حشفته اي كمرته وهو راس الذكر **ويتره
عشاه** قوية فان خرج ما فيه اول مرة لم يبق بلل براسه
كفي والا اعاد ذلك ثانية فان خرج والا اعاده ثالثة فقوله
يفعل ذلك ثلاث مرات معناه ان احتاج فان احتاج لما بعد
على الثلاث فعل كما يفيده قول ابن زروق ولا حد في عدد ذلك
خلافا للشافعية وينبغي ان يطلب التعجيل بقدر الامكان
والحذر من التطويل واستقصا الاوهام فان ذلك يؤدي
الي تلك الوسوسة فيحار في زوالها وعلاجها بعد تمكنها و
ويفوت

ويفوت صاحبها ما لا يحصى من الخير ويقع في انواع
من الشكوك نسال الله العافية والسلامه انتهى **ويخففه في السلت
والنتر** لان قوتهما توجب استرخا العروق بما فيها فلا ينقطع
المادة ويضر بالمثانة وربما ابطل الانعاظ او اضعفه
وهو من حق الزوجة قال ابن زروق عن بعض شيوخه اذا طال
الامر عليه فينبغي له ان يمر باصبعيه بين السبيلين لانه يرد فع
الواصل ويرد الحاصل وقد جرب فصح قال ابن عرفة سمع
ابن القاسم لبس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب اللخمي
من عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه وجب عليه ان
يقوم ثم يقعد فان ابي نقض وضوءه ما نزل منه بعده
قال الشيخ الرهوني بن مرزوق وكما يخفف السلت والنتر
ينبغي ان يخففهما بتقليل زمانهما قال ع عقب نقله عبارته
السابقة فلعله يفهم منه ان السلت والنتر انما هو لا
خراج ما بقي فان تحقق خروجه بغير ذلك كمشيه خطى بلغ
بعد البول بحيث تحقق انه لم يبق فيه شي يخرجه السلت
ان ذلك يكفي والعلة ترشد الي ذلك وهو معقول المعنى
وليس من التعبد وقوله والحذر من التطويل واستقصا
الاوهام يفيد انه يستقصي ما يحصل فيه الظن والشك
الا ان يكون مستنكحا انتهى **ويجب غسل الذكر كله من خروج
المذي** بلذة معتادة ولو بتفكر او نظر والا فينبغي ان يجري
على حكم المني الخارج بلا لذة وهو انه لم يوجب وضوءا في

فيه الحجر وان اوجبه تيقن فيه الما وفي وجوب النية في غسله
بنا على انه تعبد في النفس وعدم وجوبها بنا على انه غير تعبد
قولان مرعيان كما في المختصر على وجوب غسله الذي اقتصر
عليه اللخمي لا تحول الاكثر فلو غسلهما بالغالما في المختصر كان اولى
واصحهما اولهما ولا تبطل صلاة تاركهما على الراجح كما نبه
المواق مع ان الراجح وجوبه لما علمت فلا تلازم بين وجوبها
وعدم بطلان صلاة تاركهما ومفهوم قوله كله ان غسل بعضه
ولو بنية لا يكفي وهو كذلك وفي بطلان الصلاة بغسل بعضه
ولو بنية قولا سنويان فصل اداب قضا الحاجة اي دعة
عشر اداب اي مندوبا غالبا والا فالاستتار عن اعين النا س
واجبة فتعبيره باداب ليشمل الواجب والمندوب ولفظها حسن في ذكرها
مرتبة على ترتيب الوقوع ولا يشكل على هذا تقديم الثالث على
الرابع والقبلس القلس لانا نقول لاولاه بالجلوس فان المراد
طلب ذكره ادامة الستر الى ان يدنو من الارض فحسن صنيعه
الاول ذكر الله تعالى عند ارادة الدخول ولو عند اول
باب من منفرجه فيما يظهر وقبل الكشاف في غير موضع
الخلا قبل الوصول الى موضع الاذى فان نسي ذكره فيه
قبل قضا الحاجة ان لم يكن معدا مالم ينكشف فانه يصير
كالمعد قال الشيخ ذكره في غير المعد قبل قضايهما وقبل
الكشاف جائز على ما قال تت ومندوب على ظاهر المختصر
وقولهما مالم ينكشف هو لابن هارون واقتصر عليه ح ونسبه
الشيخ

الشيخ سالم وذكر اللخمي انه يذكره ولو انكشف مالم يخرج منه الحدث
واقتصر عليها البرموني والزرقاني والمعد يمنع فيه بدخول جميع
بدنه وكذا برجل واحدة يعتمد عليها فيما يظهر ولا يكره لغيره
بعد انكشافه او خروج الحدث على ما مر قال الزرقاني والاستعا ذة
من الشيطان في البنا المعد لقضا الحاجة لان منزلهم وفي
الصحرا لانه يصير مأوى لهم بخروج الخارج انتهى فيقول
بسم الله نحوه للارشاد ونبه عليه ح وتتوفاته المختصر
التنبيه على ذلك في قوله ونشرع الخ اللهم اني اعوذ بك
من الخبث بضم البا وقد يسكن بسكونها وقال الطيب ما روي
بسكونها يراد به الكفر انتهى وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن
والخبائث جمع خبيثة وهو اناثهم وزيد في غير الصحيحين
بزيادة ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا استتر فقا ل
ذلك فقد استتر عن اعين الجن والانس قال الشيخ ويقول
بعد الخروج منه بسم الله كما في ح وفات المصنف كالمختصر التنبيه
على هذه وانه انما قال غفرانك وفي عارضة ابن العربي
اللهم غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الحزن والبلاء و
وعافاني كذا في نسخة الشيخ بخطه وفي نسخة الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني وعليها اقتصر تت وزا ل
الشيخ وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يقول
الحمد لله الذي سوغنيه واخرجه عني خبيثا ابن ابي زيد
وينبغي ان يقول الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب عني

مشقته وابقى في جسمي قوته انتهى ولعل الحمد على اخراجه
خبيثا دون مجرد اخراجه لان خروجه على غير حالة الخبث يدل
على عدم صحة الجسد وروى الحاكم وصححه عن جرير عن سلمان
قال كان نوح اذا لبس ثوبا او اطعم طعاما حمد الله فسمي عبدا
شكورا بقوله وفي ابن مرزوق عن العارضة انه سمي عبدا
شكورا بقوله عند الخروج من الخلا اللهم غفرانك الحمد لله
الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا **ولا يجوز** اي
يكره على ما رجح ح وقيل يحرم **دخول الخلا بشيء فيه ذكر الله**
تعالى كالخاتم والدرهم ان لم يكن بساتر وان لم تدع ضرورة
من ارتياع او خوف ضياع والا جاز كما اجاز واحد الصحف
لجنب او محدث خاف على نفسه من مفارقته ان كان محوزا
عليه **ولا يجوز الاستنجا بشيء فيه ذكر الله تعالى** وان
كان خارج الخلا او اسم نبي ولو غير اسم نبيا كاسم الله تعالى
تعالوا ولعله حيث قرنها بتقوى اختصاصه باسم اي نبي
نحو عليه الصلاة والسلام لا مجرد اسم صاحب الخاتم الموافق
لاسم نبي وقال ابن العربي كان خاتم كتبت فيه محي بن العربي
وكنت اتقي الاستنجا به لمواطاة الاسم انتهى فان قيل ما نقله
على ما رجح ح من الكراهة كما مر لا بستره النجاسة للخاتم حال
الاستنجا وهو حينئذ وقد مر حرمة الاستجمار بالمكتوب الذي
فيه الحرمة مطلقا وهو يرجح القول بالحرمة هنا قلت قد يفرق
بان الامتهان في الاستجمار بالمكتوب اشد منه الاستنجا او
وبيده الخاتم المذكور وانما منعه تحويله من اليد اليسرى لليمنى
كما استنجى صح

حيث تحقيق الامر فيه الكراهة وان لم يكن في الخلا دون الحرمة
تنبيه تحرم قراءة القرآن او بعضه في موضع الخلا
المعد لغيره عند انكشافه على ما مر حال نزول خبث وحال
استبرا واستنجا او بين ذلك ودخوله بمصحف كذلك في الاقسام
المذكورة الا لارتياع او لخوف ضياع فيجوز في جميع ما مر وكره
على ما استظهره ح بعض قرآن مكتوب الا لضرورة ولو بالة
او نقوط بوضع غير معد فلما تم حدثه اي واستبرا د
القراة في ذلك المحل فمثل محرم وهو ظاهر ح او يكره كالقراة
بموضع فيه نجاسة تردد **الثاني فان يقدم رجله اليسرى**
في الدخول للكنيف كما هو ظاهر كلام اهل المذهب
قاله الباسطي **واليمنى في الخروج** اذ قاعدة الشرع انما كان من
باب التشريف والتكريم يستحب التيامن فيه كلبس سراويل
وخف ومشط شعر وحلق رأس ودخول مسجد وخروج من حمام
وفندق وما كان بضده فيستحب فيه التياسر كنزع نعل و
وسراويل وخف وخروج من مسجد ودخول حمام وفندق
ومحاض والخلا وفي مسائل هل يتامن فيها ام لا كلبس
خاتم وازالة اذى من فم وامتخاط انظر شرح الرسالة و
والظاهر ان المراد بالتشريف هنا غير ذي البال الذي
تطلب فيه التسمية الاتي انه جعل الدخول للخلا من
غيره مع انه تطلب فيه البداءة بالتسمية كما تقدم المصنف
قبل طلبها فيه يقتضي انه من الامور التي لها بال اي شرف

وتقديم يسراه في دخوله يقتضي عكس ذلك قلت الكنيف من حيث
ذاته ليس من الامور الشريفة ودخوله لقضا الحاجة منها
فتطلب تقديم اليسرى في دخوله نظرا للذات وطلبت اليمنى
فيه نظرا لدخوله لقضا الحاجة وايضا ففي ذلك دفع كيد الشيطان
واذاه قاله ع الثالث ان يقضي حاجته وهو جالس
ان كانت حاجته بولا وكان المكان رخوا او صلبا طاهرين
لكنه يندب الجلوس في الثاني ندبا موكدا وهو مراد من عبر
فيه بالتعيين او بالزعم فان كانت غايطا تعين الجلوس يندب
ندبا متاكدا وكره فيه القيام ومثله بول المراة والخصي ان
كان المكان رخوا او صلبا نجسا منع الجلوس في الاول اي
يكره واجتنب الفعل في الثاني قايما او قاعدا كما سينص عليه
المص بقوله ويجتنب الموضع الصلب اي النجس فعلم ان الاقسام
اربعة رخوان وصلبان وكل طاهر او نجس وهم حكم كل
واحد ثبت قلت ثمانية لان الحاجة في الاربعة اما بول او غايط
وقول غير واحد يجوز البول قايما لانه عليه الصلاة والسلام
فعله مراده بالجواز خلاف الاولى او الكراهة لا مستوي
الطرفين وهو عليه الصلاة والسلام يطلب منه ان يفعل
المكروه في حق غيره للتشريع ليفيد انه ليس بممنوع الرابعة
ان يديم الستر في حال مخالطة الجلوس حتى يدنو
من الارض حيث يامن نجاسة ثوبه كما في الجواهر فان
خشي تلوثه جاز كشف العورة قبل الجلوس كما قاله ابن
عبد السلام

ابن عبد السلام حيث لا يراه الناس والا وجب الستر والظاهر
ان عبارة المص احسن من قول المختصر وستر الى محله لايهامه
انه بمجرد دخوله محله ينكشف قبل مخالطته حتى يدنو من الا
رض وليس بمراد الخامس ان يقعد عند قضا الحاجة جالسا
بولا كانت او غايطا على رجله اليسرى لانه اعون في الاستفراغ
فان بال قايما فرج بين رجليه وخمرهما معا وعلم من عموم
الحاجة هو ظاهر المص كغيره ونحوه لابن العربي وخصها
تت بالغايط والاول اقوى السادسة اي الرابع عشر
ان يفرج بين فخذيه حال قضا الحاجة جالسا لا في غير
الاستنجا فانه خاص بحال الاستنجا كما تقدم وان يجتنب
الموضع الصلب اي النجس فان كان طاهرا نفي فيه
الجلوس اي ندبا موكدا كما مر والما الدايم فيكره فيه ان
كان يسيرا فان كان كثيرا او جاريا لم يكره وان يغطي راسه
عند قضا الحاجة وتعلقهما بحال الاستبرا والاستنجا وهل
المراد الا ان يكون مكشوفا وهو ما يفهم من الابي وغيره
او يريد او نحوه زيادة على العمامة كما كان يفعله الصديق
طيلسان والاول لا يقتضي تغطية لحيته بخلاف الثاني
غالبا والتغطية على الاول لا تدرك يا منا على الثاني وان
لا يتكلم في قضا حاجته ومتعلقهما من استبرا واستنجا وفي
مداخل الزرقاني ان الكلام في الخلا يورث الصمم الا من ضرورة
انتهى وكذا قال الاجهوري فلا يندب عدم الكلام بل يجب

الكلام اشارة لطلب ما يزيل به اذاه ويجب اخوي كما اشار لبر بقوله
لضعف فوات نفس لخوف وقوع اعمى في نار او مهواة
او ماله بال واقيم اقتصاره على المهم لانه لا يرد سلاما ولا يجيب
موذنا ولا يشمت عاطسا وكذا لا يحمد ان عطس على المذهب
خلافا لما ذكره المواق وكذا الواطي ولا يرد ان السلام بعد
الفراغ كما هو ظاهر كلامهم بخلاف المؤذن والملبي فيجب ان
بعد الفراغ وجوبا فيما يظهر وان لم يكن المسلم حاضرا ولعل
الفرق انهما فيما لا ينافي الكلام وانما نهي عن الرد حين التلبس
ليلا ينقطعا عما هما فيه من العبادة بخلاف قاضي الحاجة
والواطي فانهما في حالة تنافي الكلام وان يتقي الريح اي مهبه
وان كان ساكنا ومن مهابه الكنيف الذي لم ينفذ بتخلل
منه الريح والندب هنا خاص بالبول والغائط الرقيق
والجحر اراد به الشق في الارض مستديرا او مستطيلا واذا كان
معناه لغة الثقب المستدير وجمعه جحرة بكسر ففتح واما الشق
المستطيل فيسمى سربا بفتح السين والراء المهملتين بعدهما
باء موحدة كما في القرآن واختلف اذا بال بعيدا عن الجحر
وسال اليه فقيل يطلب البعد ايضا لوصوله الجحر فيما يتأذى به
الحي ابعد اخو اللخمي فيه وعليه ابن عبد السلام وقيل مباح
لبعده عن الحشرات والجن اذ سكنهم في قعر المهواة لا في
سطح محيطها وعليه ابن عرفة مراده به علي ابن عبد السلام
وظاهر المص عموم ذلك في البول والغائط وظاهر ابن

عرفة

استثناء

عرفة اختصاصه بالبول قال زروق عن بعض الشافعية
ينبغي ان يعد ما يبول فيه ليلا فان لم يمكن فلا يبول في محاض
ونحوه حتى يضرب برجله مرتين او ثلاثة لتنفر الهوام مخافة
ان تؤذيه او تنجسه انتهى من الزرقاني والملاعن الثلاث
وهي موضع جلوس الناس في الشمس شتاء وفي الظل
بصيف وطرقاتهم وتشمل عبارته موردهم اي موضع
ورودهم الانهار والآبار والعيون لما فسر واستغنى المص
بذكر مواضع عن ذكر المورد لانه موضع طريق فلا يقال
ذكر اثنين مع قوله قبل الملاعن جمعا وهو اشارة لحديث اتقوا
الملاعن الثلاث وفسرت كما في تت بموضع جلوس الناس
وطرقاتهم ومواردهم وقول الشيخ كذا موردهم زيادة انه زائد
على الملاعن وان المص لا يشمله وقد علمت انه يشمله وانه منها
وان يبتعد بكنيف مستترا عن اعين الناس وان يبعد بحيث لا ترى
عورته وعن سماعهم بحيث لا يسمع ما يخرج منه على الوجه
الغالب مما يخرج من الناس فلا يلزم ان يبعد عنهم بحيث
لا يسمع ما يخرج منه بصوت قوي خارج عن الغالب اذا كان
في الفضاء فيحرم تقييد بساتر بحيث يراه الناس ولما بحاض
فيباتي ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في الفضاء ولم
يكن فيه ساتر فان كان فيه ساتر ابيح اتفاقا عندنا
على مقدار قدر السترة والتوحيب هي ثلثا ذراع وبينه
وبينها ثلاثة اذرع فادونها فان زاد ما بينه وبينها

علي كل حال الاني والظهر القطني عند الغافعيه انه اذا ارخى
ذيله وتبين القبلة لكن فيه منعه اي الاستقبال وجوازه لوجود
الستر قولان المختار فيهما والارجح الجواز مع الستر في الفضا المنع
كما في غير فضايل في مراحض غير بيته وليس المراد بالجواز انهما ا
ستوى طرفاه اذ ينبغي له ان لا يستقبل ولا يستدبر مطلقا كما
في منسك النواوي عنه صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة
القبلة فذكر فتحول عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى
يغفر له انتهى والغايط كالبول قال ع وهذا الدليل لا يثبت
طلب التحول عن الاستدبار واما فعله اي الحدث ومثاله
الوطي في المنزل فيجوز مطلقا اعني سواء كان هناك ساتر ام لا
حيث لا يراه اجنبي ممن نظره اليه كان هناك مشقة ام لا فصل
الوضوء احداث واسباب ولا احداث ولا اسباب وقول العشماوية ناقض
قسمان حوي على الغالب والا فالردة والشك في الحدث ليس من
الاسباب ولا من الاحداث وقد حكى الش في الردة قولان هل هي
حدث او سبب وصحح ع انها من غيرهما واخر المص هذا الفصل
عن الوضوء لكون ما فيه ناقضا له والناقض للشي متاخر عنه وكل
الاقسام الثلاثة اي يجمعها الامور الاول الردة وهي كفر المسلم
بصريح القول كالاشراك بالله وسب الله وسب نبي من الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقول الش بما لم يلغو به سبق
قلم لان الكلام هنا في كفر المسلم والذمي قيد بما لم يلغو به فينقض
عهد الذمي بسبه لا الكفر وقول بتعلم العلم بفتح اللام وهو كل
شي
بسببه

شي سوى الله او بقايم او شك في ذلك او فعل يتضمنه كشد الزنار
في وسطه ولبس ما يتميز به اليهود والنصارى والمجوس وتسقط
ما تقدم قبلها من صلاة وصوم وزكاة فلا يخاطب بشي من
ذلك اذا اسلم لا له وتسقط الحج الذي تقدم عليها فيخاطب بفعله
اذا اسلم لان عمره في العمر وهو باق كاسلامه قبل انقضا وقت مغيا
الصلاة ولا تبطل الغسل على المذهب خلافا للعلامة ابن سالم
عند قول المختصر لا اسلام وبناه على ضعف ان المص كغيره لم يذكرها
من موجبات الغسل الثاني الشك في وجود الطهارة
اي هل وجدت منه وضوءه لا بعد تيقن الحدث او الشك
فيه بان شك هل احدث ام لا او على انه احدث فهل توضا
ام لا او الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة او تيقنهما
وشك في السابق منهما فينتقض وضوءه في الصور الاربع
المذكورة بما لم يستنكحه الشك في واحدة من الاربع فلا ينقض
بان ياتيه كل يوم مرة فان اتى يوما وانقطع يوما انتقض كما
لا ينقض ايضا ان شك في صلاته ثم بان الطهر بعد فراغها
وكذا فيهما كما في الش وشب والاتفاق في قابلية ان المص يشمله
اي بان تيقنه على وضوءه وسواء كانت صفة شكه في صلاته
هل انتقضت طهارته قبل دخوله فيها ام لا او كانت صفة
وضوءه
هل انتقضت بعد دخوله فيها ام لا فيجب عليه التمادي
في هاتين الصورتين واما لو شك وهو فيها هل توضا ام لا
فانه يقطع والرابع الشك فيما هو مقابل الجزم فيشمل

التردد على حد سوا او ظن الناقض ولا اثر للوهم والتعبير بالمتطهر والمردد بالحدث في كلامه مطلق الناقض فيشمل السبب والظاهر ان الشك في الردة لا ينقض لما يدل عليه قول الزرقاني عن بعض شيوخه ان من شك في الردة لا يجري عليه احكامها وذكر بعض المشايخ انه ينتقض وضوءه وان يديه ينقض وما ذكره الزرقاني عن بعض شيوخه موافق لما ذكره القاضي عياض وغيره واحد لقا انه لا يجري عليه احكام المرتد بل اولى من ذلك لان ما في الزرقاني وقع منه في تقسيم الشك صالعيا من علم الناس ثم اتى بلفظ تحتمل كما هو ظاهر وتاخير المص قوله ما لم يستنكحه عن قوله او في السابق منهما ليفيد انه راجع لهما قبله احسن من تقديم المختصر له عن قوله او في السابق منهما ليفيد انه راجع للجميع ما قبله احسن من تقديم المختصر له عن قوله او شك في سابقهما لايهامه انه غير مقيد وان اجيب عنه بانه حذفه من الثاني لكلالة ذكره في الاول عليه **الثالث الحدث وهو** ما اي خارج معتاد من بول او غايط او مذي او ودي او ريح من دبر لا من قبل رجل او امراة ومني في بعض احواله كما ياتي قريبا وهادي على احد القولين ودم استحاضة **خرج من السبيلين على وجه الصحة والاعتياد** وتشمل الخارج المعتاد خروج مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه بوطيه اياها وكانت اغتسلت او توضات ونوت رفع الاصغر او دون رفع الاكبر فقط فينتقض الاصغر بالمني الذي خرج

الذي يخرج لان خروجه في هذه الحالة معتاد غالبا حيث لم تخل الجري عادة الله بان ما تحمله منه لا يخرج منه شيء وما لا تحمل منه يخرج غالبه مع الذكر او بعده فصار خروجه معتادا غالبا بهذا المعنى واما لو دخل المني فرجها بلا وطي ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده ابن عرفة ويشمل الخارج المعتاد ايضا الماء الذي شربه ونزل بصفته كما كان كما افتى به بعض الشيوخ واحترز بالخارج عن الداخل فتارة يوجب ما هو اعم كمغيب حشفة بالغ وتارة لا يوجب شيئا كحقنة وقرقرة وحقن واحترز بالمعتاد عن الخارج غير المعتاد كحصى ودود ودم وقيح خالصين من اذى بول او عذرة بخلاف الحصى والدود فلا نقض بهما ولو خرجا باذى والفرق ان حصول الفضلة معهما يغلب اي شانه ذلك بخلاف حصولها مع الدم والقيح ويعفى عن غسل ما يخرج مع الحصى والدود حيث كان مستنكحا بان كان يحصل له في كل يوم مرة او اكثر والا فلا بد من غسله ويقطع الصلاة لم ان خرج فيها كمن سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة وهذا حيث كثر الخارج معهما فان قل عفي عنه قاله ع وقيل هذا حيث لم يكثر الخارج معهما يفيد انه لا نقض بالاذى الخارج مع الحصى كان نحوه او اقل او اكثر وهو ظاهر قول المختصر ولو ببلة ابن وحرم نقضا نقلا والحصى والدود وطاهر العين كما هو المنقول متنجسان لا نجسا الذات فقول الزرقاني ينبغي ان يكون الحصى نجسا لجريانه مجرى الغايط ويحتمل البول واما الدود فيحتمل ان يقال بنجاسته حين خروجه لجريانه مجرى الغايط صح

ان يقال بطهارته كما في الجنين انتهى عبق ظاهر وظا
هر كلامهم انه لا نقض بالحصى والدود الخارج معهما اذى
ولو قدر على رفعهما فليسا كالسلس والفرق انما خرج معهما
من اذى بمنزلتهما وهما غير ناقضين فلذا بمنزلتهما والخارج ما هو صح
في مسيلة السلس ناقض باعتبار اصله فرع لو ابتلع
حصاة فنزلت منه كما هي فتردد فيها بعض مشايخ ومن
عاصرهم فمنهم من قال بالنقض لما في الشرح وقيل بصفته
كما كان ومنهم من قال بعدمه عملا بقول المختصر لا حصى
وفيه نظر اذ قوله لا حصى في حصى يخلق في البطن كما يفيده
النقل قاله عج اي ولا يقال اذا كان ما يخلق من الدود والحصى
في محل الاذى غير ناقض فالاولى ما لم يتخلق فيه ولكن النقل
متبع لا المعقول لما لم يتخلق خروجه صار معتادا اذ الغالب
على من ابتلع شيئا ان يخرج منه واحترز بقوله من احد السبيلين
عما خرج من ثقبة تحت المعدة وانفتح المخرجان او احدهما
او من ثقبة فوق المعدة وانسد المخرجان او انفتحا او فتح
احدهما فلا نقض به على الراجح في الفروع الخمسة المذكورة
كما في خ سوا خرج من المنفتح ما يخرج منه او ما انسدا
واما ان كانت الثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان فينقض
ما خرج منها هذا هو الحق ومثل ذلك اذا خرج المعتاد منه
الحلق وانقطع خروجه من المحل المعتاد فانه ينقض كما
لابن عبد السلام واحترز بقوله على وجه الصحة والاعتياد
من سلس

ك ٦
من سلس البول مذي او غيره لازم اكثر الزمن او نصفه فانه
وان صار معتادا لكنه ليس على وجه الصحة ولا ينقض الوضوء
او يندب الوضوء منه فيهما اي في الصورتين لمن يكون ذلك متصلا
بالصلاة وهل يستنجي منه كما في الطراز او لا وهو قول سحنون
لان النجاسة اخف من الحدث قولان نقلهما الم على الرسالة
واما ان عم الزمن فلا نقض به ولا ندب واما ان فارق اكثر فينقض الوضوء
فالصور اربع وفي اعتبار الملازمة في اوقات الصلاة التي
هي من الزوال الى طلوع الشمس ثاني يوم او في الزمن كله تردد
واعلم ان الصور الثلاثة التي لا نقض فيها محلها ما لم يعلم انه
سلس واما ان علم انه بول حقيقي بين تقطيره عليه نحو ثلاث درج
درجة فانه ينقض فاذا وجب عليه الوضوء او توضأ فلا ينقضه
سلس بعده وهكذا يقال في كل [illegible] وتمكنه فيما [illegible] فيها ان لا ناقض
لبول مستقبل تتمة سلس هل ينبغي ان يعم المسئلة
قياسا على قولهم في المستحاضة المميز بعد طهر تم حيض فتأمل
فانه حسن ان شاء الله اه من صرح به الرابع الاسباب وهي
ثلاثة الاول لمس بالغ من توجد له اللذة وهي الميل
الى الشيء وايثاره على غيره بلمس والعادة اي عادة الناس
لا عادة الملتذ وحده كما ياتي في قوله الصغيرة كالزوجة
والامة او الاجنبية ولو لظفر متصل او سن او شعر
كذلك كما يفهم من تقييد ذلك بالعادة ان المنفصل من ذلك
لا يلتذ به عادة وكذا ينقض لمس جسده على حائل وكذا ...

منقل
وقيل لا ينقض اذا مس من فوقه وانما النقض اذا كان خفيفا وهو
الذي يحس اللامس من فوقه برطوبة الجسد وحمل اللخمي علي مالم
يضم اللامس الملموس اليه او يقبض بيده علي شي من جسده المستور
بذلك الحايل فيتفق علي انه كاللمس بغير حايل فينقض لكن مع قصد
لذة او وجودها ومن ذلك الخفي اطلق عج وماسري اي وهم
بعض الطلبة من النقض فيما ذكروان لم يقصد لذة ولا وجدها
غير صحيح واولي من ذلك حمل الحضن علي الخفيف ومن اللذة المعتادة
اللذة بفروج الدواب كما يفيد كلامهم قاله عج ملابنا فيه قول
تت ولا فرج بهيمة خلافا للبيث لحمله علي مس لا لذة فيه واما
اللذة باجسادها فليس من المعتاد الا بجسادمية المنافية اي
من المعتاد فيما يظهر لها ان تقبيل فم الانسان فيما يظهر
وتقييد اللمس بكونه من بالغ احترازا عن لمس الصغير فانه لا ينقض
وضوءه بالجماعة لا ينقض وضوءه كما في الزرقاني وعج قالا ولا
يعتبر في اللمس هنا كونه بعضو اصلي او زايد له احساس كما
في مسيلة الذكر فمتي حصل اللمس هنا بعضو ولو زايد الاحساس
وانضم لذلك قصد لذة او وجد لها نقض هنا ظاهر اطلاقاتهم
قاله عج وقد يبعد قصدها او وجدانها في عدم الاحساس ولذا
ادخلت الكاف في كلامه الصغيرة التي تشتهي عادة كبنت سبع
لا ست وادخلت ايضا لمس الامرد كما قاله عبد الوهاب وابن العربي
وفي النوادر نافية وقال في التوضيح يحتمل خروجه من قولهم
عادة ويحتمل عدم خروجه ويشترط في نقض اللمس ان قصد

اللذة

اللذة وهي الميل الي الشي وايثاره علي غيره كما هو في كلوسن
الرجل والمرأة وهي فيما الذكر لا انقضا لما مس غير قصد لذة
ولا نقض به الا ان وجدها فتدخل في القسم الثالث الاتي
في كلامه ووجدها حين اللمس وهذا قسم اول او وجدها
لكن قصدها فالنقض علي الا يقصده وهذا قسم ثان ها
الي الثالث او وجدها حين اللمس من غير قصد فان
وجدها بعد مفارقة الملموس فلا نقض لانه تفكر ولا نقض
في القسم الرابع وهو انه لا يقصد اللذة ولم يجدها اللمس لمصلحة
مثلا ولا يجدها جنبية الا القبلة بفم الحاصلة في الفم فانها
تنقض مطلقا اي قصد لذة اولا فلا تراعي فيها اللذة
اي وجودها اي اذا ادعي انه لم يقصد ولم يجد فلا عبرة
بذلك فتنقض وضوءه لانها مظنة اللذة اي مكانها
وان تكره واستغفال الا لوداع او رحمة الا ان يلتفي الكبيرة
غير المحرم ويشترط المقبل بالفتح كونه ممن يلتذ به عادة
بدليل ان اصل القسم ذلك احترازا من تقبيل فم الصغيرة
التي لا يلتذ بها الناس عادة فلا ينقض به ولو قصد اللذة
ووجدها قال الحرمن بن رشد لخروجه عن عادة الناس
ويفهم منه عدم النقض بمس جسدها ولو كانت عادته
هو اللذة بها وان التذ بفم الصغيرة ناقض ولو كانت عادة
من التذ به عدم اللذة به انظر عج واحترز ايضا من تقبيل فم
ذي اللحية الذي لا يلتذ به عادة كما لعج وقد يعوض

فلا ينقض به وهو ظاهر اذا انفصلت … [illegible] … مطلقا … [illegible] … عادة

كلام بن تولب فيما اذا كانت فيما او كانت عادة الشيخ او المراة
ان يلتذ بمثله ويرد ما مر من ان المعتبر بعادة الناس بعادة
الناس ولما القبلة على الخد فعلى اقسام اللمس الاربعة وكذا
على الفرج عند عج باحثا في قول الزرقاني انما فيه او كلامها
في الفم وقولنا لمس من توجد اللذة بلمسه عادة احترازا
عن لا توجد اللذة بلمسه عادة فانه لا ينقض الوضوء
كالصغيرة التي لا تشتهي كبنت ست سنين لا بلمس جسدها
ولا بتقبيلها بخلاف لمس فرجها فينقض ولو كانت عادة
عدم اللذة به لما مر قريبا ولذا انتقض بلمسه فرج الدواب
والبنت كما مر ايضا والمحرم كالام والاخت ولو قصد ووجد وتبع
المختصر وهو ضعيف والراجح النقض في المحرم مع القصد
والوجدان معا او مع الوجدان فقط ولا مع القصد فقط
عند ابن رشد لفسقه بهذا القصد واولى ان كان فاسقا
بالفسق قبل هذا القصد وظاهر ابن مرزوق انه لا ينقض
بالقصد فقط فاسقا كان ام لا وعول عليه عج قائلا المعول
عليه ان وجود اللذة بالمحرم ناقض سواء كان بقصد او
فان بغيره او لم يوجد فلا نقض ولو قصدها فيفترق المحرم من
غيره في صورة واحدة لطيفة اقسام اللمس بعضها مر وكما
في المشاوية ترجع الى ثمانية اقسام الاول ان يقصد اللذة
ويجدها وعليه الوضوء كما مر الثاني ان يقصدها ويجدها
ولا وضوء عليه كلذته بالمحرم ضعيف على ما المص كالمختصر

الثالث

الثالث ان يقصد اللذة ويجدها وعليه الوضوء كما مر الرابع ان
يقصدها ولا يجدها ولا وضوء عليه وهي القبلة لوداع او رحمة
الا انه فيه يمنع قصد اللذة مع قصد الوداع او الرحمة ولا يتصور
فيه قسم في الجملة الخامس ان يجد اللذة ولا يقصدها وعليه
الوضوء كما مر السادس ان يجدها ولا يقصدها ولا وضوء عليه
وذلك ان يجدها بعد مفارقة ما لمسه من غير قصد حين لمسه
كما فهمته من ان قوله او وجدها حين اللمس لا بعده لانه حينئذ
فكر القسم السابع ان لا يقصد اللذة ولا يجدها ولا وضوء عليه
كما تقدم الثامن ان لا يقصدها ولا يجدها وعليه الوضوء
وهي القبلة في الفم كما قدمه المص لا الناقض مس ذكر نفسه
لا ذكر غيره على الملامسة لهما بهما البرزلي لو مس الغاسل
ذكر الميت فلا يجب غسله ولا توضئته المتصل فلا ينقض
م مس ذكر نفسه المقطوع لانه لا يلتذ به قاله الشيخ فهو
تعليله انه لو التذ بمسه فالنقض لكنه ليس عادة فيقوا ايلتذ
في كلامه مبنى للمجهول وعلى الاول فانظر هل يجري فيه اقسام
اللمس الاربعة المتقدمة للمص وهو مقتضى قول المادحي
انه كذكر الغير لا وعموم قوله ذكر نفسه يشمل الخنثى
وهو كذلك بشرط كونه مشكلا واولى ان تحققت ذكوريته
فان تحققت انوثته فلا نقض بمس ذكره وانظر هل يجري
فيه الاقسام الاربعة ام لا وانثو قوله ذكر ان مس موضع
الجب لا ينقض ابن هارون لا نص عندنا فيها والجاري

عج اصلنا عنه بباطن كف او جنبه او بباطن الاصا
بع او جنبيها ومنه راسها القريب للظفر فينقض الوضو
بمسه واما المس بالظفر الطويل وحده مع عدم الشك في
المس بلحم الاصبع فلا نقض وعموم قوله الاصابع يشمل
الاصبع الزايدة بشرط ان تكون مساوية لغيرها في التصرف
والاحساس كما هو ظاهر الشامل والمعتمد على الرسالة والظاهر
ان المراد بمساواتها لغيرها ما هو بجانبها من الاصابع لا مطلق
الاصابع والظاهر ايضا ان المراد بالزايدة على ما اعتيد من
الاصابع في محلها المخصوص لها عادة ولو كانت اقل من خمسة
فان كان في المحل المعتاد للاصابع اربعة مثلا واقل كان واحدا حدا
بعيدا منها عنها بحيث يقال انه زايد فيعطي حكم الزايد
ثم انه ظاهر كلامهم انه لا يعتبر الاحساس في العضو الاصلي
والظاهر ... او بيده زايدة هل يجري فيه ذلك
او يجري على مسئلة غسله في الوضو المتقدمة وانما ينقض
مس الذكر من بالغ كما ان لمسه لذلك كما مر من غير حايل
عمدا او سهوا التذ ام لا مسه من الكمرة او غيرها
ولا ينقض بمسه من فوق حايل ولو كان حائل
خفيفا قال المولف في شرحه الكبير على الرسالة ينبغي ان
يستثنى منه ما كان وجوده كالعدم انتهى قال الشيخ لم
ار فيه ولا في تحقيق المباني في هذا المحل ولا في كلام على المس
المراة قاله عج ولا بقهقهة في الصلاة خلافا لابي حنيفة
وبطلت

وبطلت الصلاة بها عمدا كانت او سهوا او غلبة اماما
كان او منفردا او ماموما الا انه يتمادى ان لم يقدر على
الترك على صلاة باطلة لحق الامام وهي احدى المسايل
يتمادى فيها الماموم على صلاة باطلة لكونه من ساجبي الاما م
ونظمها تت فقال
اذا كبر الماموم فرضا بغرضه او القهقهة يضحك فقد افسد الهل
كتكبيره عند الركوع وتركه له عندا حرام عن العلم خذ وصل
يتمها في الكل خلف امامه ويأتي بها في غيره قوبلا كسل
وزاد عج وبيان في عد النظم الة وقال الشيخ في متن الزواق نغل
ولا بمس امراة فرجها على المذهب الطفت ام لا وقيل ينقض
مطلقا وقيل ينقض ان قبضت عليه او الطفت
اي ادخلت يدها بالاقل ... قلت الامام ... الاخت
ابن ابي اويس حين سالم عنه من الالطاف كما في المواق
وهذا احسن من قول الشيخ بهرام بين شفريها بالتثنية
وان كان يجاب عنه بان المراد اي بين جنبيها واحسن
من قوله تت ان تدخل اصبعا الابهام النقض افاد
خلت يدها بين شفريها ولا ينقض نمسس طاهر او
ملامس الدبر لنفسه ولو التذ وبغيره يجري
على الملامسة ولا ينقض كذلك مس الانثيين
غير لذة ولو في صلاة ان كانت عادته عدم المذي
ولو التذ لا ينقض منه او كان عن ... الانعاظ

وان كانت عادته عدم المذي ولو التذ لا ينقض منه او كان
يمذي بعد زوال الانعاظ وامن منه في صلاته فان وجد شيا
بعد فراغه من قضائها وان كان ممن يمذي قبله فان اختبر
ذلك فلم يجد شيا كان على طهارته فان كان عادته انه لا يخرج
الا بعد زوال الانعاظ وان خشي ذلك في الصلاة تمادي وان
اشكل عليه جرى على ما تقدم قاله الشم عند قوله والمحرم
كالام والبنت ولا باللذة بالنظر من غير مذي ولا بالتفكر
مع اللذة في قلبه من غير انعاظ ولا قلع
ضرس وكلمة قبيحة وانشاد شعر ومس صليب ووثن
وحمل ميت ووطي رطب نجاسة وتقطير في المخرجين وادخال
شيء فيهما او اذى مسلم خلافا لقوم زاد في الذخيرة فرعان قف
الاول القرقرة الشديدة توجب الوضوء هذا ضعيف
الثاني قال في الكتاب ان صلى وهو يدافع الحدث بولا او غايطا
لان مدافعة الغايط يسمى حقبا بالحاء المهملة والقاف ومدافعة فيه
البول يسمى حقنا بالمهملة والنون اعاد ابدا وقال الاشياخ
ان منعه ذلك من تمام الفرايض اعاد ابدا وان منعه
من تمام السنن اعاد في الوقت وان منعه من تمام
عليه الفضايل فلا اعادة واعتمد في المختصر قولهم فقال كمحقق
السهو عاطفا على ما تبطل به الصلاة وبشغل عن
فرض وعن سنة يعيد في الوقت وهو المعول عليه دون
منصوص الكتاب هنا الثالث زوال العقل اي استتاره

بالاغما

بالاغما والجنون اي نوع منه اذ زال ولو حتى بحيث
يجن جنونا مطبقا لا يمكن عوده بعد او السكر كان حلالا او حراما
ولا ينتقض بزواله رحمه الله تعالى على المذهب كما قال يوسف
ابن عمر وابن رشد خلافا لما في التتائي عن ابن عمر في
زوال الهم خلاف فلابن القاسم لا وضوء عليه وروى ابن
هو نافع عن مالك في المجموعة عليه الوضوء قيل له فاعتقد الاحب
لعل الي ان يتوضا قال الشم ولعله احب على الوجوب انتهى هو
يقتضي ان قوله ومسالخ من عنده وفي الزرقاني عقب كلام
الامام المتقدم ما نصه سند يحتمل الاستحباب ان يكون
خاصا بالقاعد لتمكنه بخلاف المضطجع ويحتمل ان يكون
عاما فيهما انتهى ففيه جزم بان احب على الاستحباب
والذي في ح ان احد احتماليه سند تخصيص الاستحباب با
القاعد فاولى النايم ولا يشترط في زواله بالاغما او الجنون
كما يدل عليه مع او السكر طول ولا قصر كما يدل عليه ولا نقل اطلاقه
كغيره من اهل المذهب هذه الثلاثة وتفصيله في
النوم بقوله او بنوم ان ثقل وطال او قصر بخلاف
النوم الخفيف فانه لا ينقض ولو طال وهو اي الخفيف
الذي يشعر صاحبه المتلبس به بما يذهب ومن
ياتي وان لم يعرف عينه والثقيل هو الذي لا يشعر
صاحبه بذلك لكان يذهب ومنها يذهب العقل ولا
يشعر صاحبها بالصوت المرتفع انتهى فان شعر وان لم

يفهمه خفيف وقال الزرقاني ممثلا للثقيل كما لو انحلت
حبوته ولم يشعر بها او كان بيده سبحة وسقطت ولم يشعر بها
واما ان لم تسقط او سقطت وشعر بها فانه غير ثقيل انتهى
والظاهر ان هذا ينفك عن ذهاب العقل وعدم الشعور بالا
الصوت المرتفع قاله عج اي فينبغي التعويل على ما للازهري
كما مر عن التوضيح وينبغي ان يقيد المحتبي بما اذا كان بيده
وشبهها الحبوة المصنوعة فلا وهو كالمستند انتهى قول
الزرقاني ان حلت حبوته اي يداه المحتبي بهما وفي تت
عن الشامل من انحلت حبوته ولم يشعر بها ثقيل وطال
وكان مستندا نقض الا ان استيقظ من انحلالهما على المشهور
ولو لم يستيقظ قبله او كان بيده مروحة لم تسقط فلا نقض
وان استيقظ لسقوطهما فقولان انتهى والثقيل ايضا القائم
اذا سقط بسبب نومه قائما وان لم يسقط فخفيف فلا
نقض حيث كان غير مستند فان كان قائما مستندا او في
حكم الساجد الجالس فالظاهر ان يقال ان كان بحيث
يهوي لو ازيل ما استند اليه او ربط به لم يسقط فهو كا
لقائم من غير استناد وان كان بحيث لو ازيل لسقط
فهو كغير القائم فتجري فيه الاقسام الاربعة المذكورة
في كلام المص ثم ان محل النقض بالنوم الثقيل مالم يكن
صاحبه مستنزلا والا فلا الا ان يدوم ثقيلا انظر ابن
عرفة وانظر ما للشم هنا عن الذخيرة من الفرق بين خفقة

السنة

فق

السنة والنعسة والنوم ومن التمتمة ويحرم على المحدث
وهو المنع المترتب على الاعضاء حالا كونه اصغر لذكره الاكبر
فيما ياتي في الغسل وسواء كان ناشيا عن حدث او سبب
او غيرهما [illegible] ويكون ان استحلها بدونه وضوا او تكلم
شرطيته كما قال المص لمخالفته للاية لان اتى بوجوبه وتكلم
عمدا ولضرورة يجوز لذا قوله عج والطواف لخبر الطواف
كالصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام وسجود التلاوة
وسجود السهو لاشتراط الطهارة فيهما ومس مصحف
شلث اليم اراد به ما يشمل جلده واطرافه ورقه وما بين
الاسطر بيده او بعود لجميع ذلكا وبعضه وحمله بنحو بعلاقة
او علاقة وسطله كله حيث كتب بالعربي ومنه
الخط الكوفي لا ما كتب بغير عربي فيجوز مسه ولو للجنب
كما يجوز للجنب حمل المصحف المكتوب بالعربي لخوف غرقة
او حرقة او تسليط يد كافر عليه ونحوه وانظر لتنبيه
للسحوة وتخير من هي به مما يكتب منه الان ثم عليه حرقة
هل يجوز مطلقا وان تعين طريقا للدعا منها ام لا ويشمل
المصحف ما لم ينسخ لفظه سواء لم ينسخ معناه ايضا او نسخ اي
معناه فقط وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله انتقل
الله خففنا ثم على احد وجهين في هذه والاخرى فانها
ليست منسوخة وانما هي مخصصة بقوله فاتقوا الله ما

والصلاة

استطعمة ولا يشمل ما نسخ لفظه منه نحو الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة فيجوز للمحدث مسه حيث
كتب وحده **فرع** يحرم امتهان القران والمصحف
او بعضه وليس من امتهانه المحرم حمل المتطهر له بشي
ووضعه على كتفه بحيث يبقى خلف ظهره وانظر الاتكا
على حايط بظهره مكتوب فيه القران او بعضه ويكره
كتبه بحايط مسجد او غيره وانظر هل الكراهة مالم يمتهنها محل
كجعله في سقف بيت اسفل بيت فوقه يمشى فيه بالنعل
فيحرم او الكراهة مطلقا لعدم قصد ذلك وهو الظاهر
تنبيهات الاول قوله بيده مثله بشي
منفصل عن جسده ولو لف على يده او جسده شيا وحمله به
وكذا يحرم حمله مع امتعة حيث قصده هو فقط فان قصد
الامتعة فقط جاز حمله تبعا لها ومعنى قصدها ان
يكون الباعث على حمله هو حملها ولولا حملها ما حمله
ومعنى قصده هو ان يكون الباعث على حمله ولو حمله ما
حملها وهل يجوز حمله ان قصدهما معا وهو مفاد المواق
وظاهر ابن الحاجب او يمتنع وهو ظاهر الارشاد والمختصر
تردد الثاني محل منع حمل المصحف ان لم يجعل حرزا والا
فقولان مستويان ثانيهما بقيده ح فقيل يجوز لانه خرج عن
هيئة المصحف وصرف لجهة اخرى وقيل يمتنع لبعد
تلك العلة في الكامل وان لم يجعل بعضه حرزا فيجوز قطعا

بساتر

بساتر
يكنه ويقيه من ان يصل اليه اذى ولو علق على حائض
او نفسا او جنبا او حاملا او كافرا او بهيمة كان حامله صحيحا
او مريضا الثالث مثل حمله او مسه كتبه قال الزرقاني
اللخمي والحكم في كتب المصحف كالحكم في مسه انتهى وهو مخالف
مالت عند قول المختصر وجاز ترك مار في نظاير المسيلة
من امثال ذلك ناسخ المصحف لكنه عند بي من توقيع ح ان ان
ما ذكره عج في الناسخ ضعيف والمشهور ما للخمي ولا يجوز
مس توراة او انجيل او زبور ولو غير مبدل له لعدم كتب
ذلك بالوحي ولا مسه درهم فيه قران ولا حمله لمحدث ولو اكبر
وكذا فقه ولا يحرم مس تفسير كان فيه الاي المتعددة المتوالية
كتفسير ابن عطية ام لا وصوا قصد الاي ام لا على ما
لختاره ابن مرزوق محقق زاد على شيخه ابن عرفة منعه من
مسه حيث كتبت الاي وحدها فيه كما هو وقصدت للقراءة
فيها فقط وعلى ما لابن مرزوق يجوز مس ذلك ولو لمحدث
اكبر لا كالقران ومثل الايات المتفرقة المكتوبة في كتب العلم
فقها او غيره وكذا كتب الرسايل للسلام ولو جنبا قال
سند قال مالك يكتب الكتب الصحيفة فيها بسم الله
الرحمن الرحيم ومواعظ وايات من القران ويعطي الكتاب
الذي يعرض عليه وفيه ايات من القران وارجو ان يكون
خفيفا نقله الزرقاني وينبغي ان يكون ذلك المعول عليه
خلافا لما نقله تت عن ابن حبيب من منع ذلك ويجوز

علي غير وضوء صح

مس اللوح للمعلم والمتعلم رجلا او امرأة حال التعليم والتعلم
وما الحق بهما مما يضطر كحمله لموضع يحمل او كذهاب
به لبيت كما يفيده اطلاق ابن حبيب وظاهر العتبية قصر
الجواز على حال التعلم والتعليم وقد يقال الحالة المنطبق عليها
كحالتهما ويجوز ذلك للمتعلم ولو حائضا لا جنبا ومس الجزء
للمتعلم ولو كان بالغا او حائضا او جنبا واذا كان لا يقدر لتقد
رنه على ازالتهما نعم وكذا مسه للمعلم لما رواه ابن القاسم
عن مالك لان حاجته كحاجة المتعلم وكرهه ابن حبيب
قال لان حاجة المتعلم ضاعة ويكتسب لا للحفظ نقله الباجي
واشعر قوله لا للحفظ ان من لا يحفظ ويريد القراءة فيه
انه كالمتعلم وربما يشمله قوله للمتعلم وكذا ان كان وعموم قوله
الجزء وحرمة مس البالغ المتعلم الكامل ابن يونس وهو المنتهى
ابن بشير يجوز مس الكامل للمتعلم اتفاقا وهو لا نزاع
في الاتفاق فما قاله اخوه ان يكون منتهيا ثانيا مساويا
لمنتهى ابن يونس وحرمة مسه كما مر ولم يذكر وافق على
هذا الخلاف في مس الكامل للمعلم بلا بحرم وكره للصبيان
مس المصحف الجامع للقرآن من غير وضوء ولعله لدا ه
منفلتة بوليهم وان كان خلاف ظاهر كلامهم بنا
على تعلق خطابهم بالندب وهي متعلقة وهي مبنية
على منتهى ابن يونس حرمة الكامل للبالغ واما على قول ابن
بشير فالظاهر عدم كراهة مس الكامل للصبيان

فصل

فصل موجبات الغسل المرجمة جمع موجب
بكسر الجيم فيهما وهو ما اوجب على المكلف ان لا يقرب العبادة
الا بالغسل قاله الشيخ اي اوجب الحدث غالبا فلا ينقض هذا بتوفي
بجعل الموت من جملة الموجبات مع ان الميت ليس مكلفا بعد
الموت ولا عبادة عليه تتوقف على الغسل او يراد بالمكلف
المخاطب ويراد بالعبادة ما يشمل عبادة الشخص نفسه
وما يشمل الصلاة على الميت ويستفاد ان الغسل كالشرط
في الصلاة سواء قيل انه واجب لنائبه او سنة لغايته
هذا وشروط الغسل ثلاثة اقسام وهي المتقدمة
في الوضوء الاول من الموجبات انقطاع دم الحيض والثا
انقطاع دم النفاس كذا في بعض النسخ وعليها شرح
الشيخ وفي بعضها والنفاس باسقاط دم وهي توافق
الاولى ان جعل قوله والنفاس عطفا على الحيض بناء على ان
النفاس اسم للدم الخارج وتخالفها ان جعل عطفا على دم
فتفيد انه يجب الغسل بمجرد خروج الولد وان لم يكن معه
دم بل خرج جافا وهو الذي استحسنه ابن عبد السلام
والتوضيح بناء على ان النفاس اسم لتنفيس الرحم واعطاء الصور
النادرة حكم الغالبة وللموت وللجنابة وهي نوعان
خروج المني اي انفصاله عن محله المنبث فيه ولو لم يظهر
مثلا حتى صار الماء في قصبته فيجب عليه الغسل المقارن
للذة حقيقة او حكما فقوله الاتي وفي يجب الحكم الا استنا

في نفسه بالغسل وعبـ
المخاطب صح

ماهنا المعتادة من الرجل والمرأة فلا بد من بروز مائهما
خلافا لاكتفاء سند بالاحساس بانفصاله لانه ينعكس لداخل
الرحم الا ان تحمل فيحصل اتفاقا لانها انما تحمل بعد انفصاله عن محله
واحترز بقوله لخروج من دخول المني لفرجها بلا وطء فلا يوجب
عليها الغسل ولا الوضوء حيث لا ملامسة لانه ليس بحدث
ولا سبب ولا غيرهما مما ينقض كالردة والشك في الحدث و
وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها لانها لا تحمل الا بعد
انفصاله منها وهذا ان وطئت في غير الفرج فلو حملت من
مني تشربه فرجها من حمام فلا غسل لانها لذة غير معتادة
ويلحق الولد بزوجها ولو علم كونه من غيره اذ الولد للفراش
ان ولدته لستة اشهر فاكثر من يوم وطئها زوجها الا اقل
منه بستة ومما ينقصها فلا يلحق حتما لانه من غير ماء شربه
فرجها ولا يقال التعليل بانها لا تحمل الا بعد انفصاله منهما
موجود فيهما ايضا واحترز بقوله بلذة المعتادة من خروجه بلا
لذة معتادة كمن حك لجرب او هزته دابة او لدغته عقرب
فامنى فلا غسل عليه ولو قدر على رفعه خلافا للشيخ الزرقاني
الا ان يحس بمبادي اللذة فيستديمها ثم يمني فيجب حينئذ قال
الناصر اللقاني ولا شك ان لذة هذه الدابة اقرب لشهوة
الجماع من لذة نزول الماء الحار وحك الجرب فلا يقاسان عليهما
انتهى فتلخص من المص منطوقا ومفهوما اربعة اقسام خروجه
بلذة معتادة فالغسل خروجه بلا لذة او غير معتادة ولا

غسل فيهما

غسل فيهما الا ان يستديم غير المعتادة فيخرج بعدها فالغسل
وهل مطلقا او مخصوص بهز الدابة كما هو النص فيه والله اعلم
تنبيه ما خرج بلا لذة او غير معتادة يوجب
الوضوء ان صار سلسا وقدر على رفعه بتزوج او تسر
او صوم لا يشق والا نقض الوضوء به ان فارق اكثر
الاوقات او ساوى او لم فلا على الاصوب خلافا لقول الزرقاني
ظاهر كلامهم انه اذا لم يقدر على رفعه ينتفي الغسل ويجب
الوضوء من غير تفصيل بين مفارقة وعدمها انتهى
في نوم ذكره لدفع توهم ان الحاصل فيه من غسل لانه لا يجب
غير مكلف بدليل خبر رفع القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ
الخ فيتوهم ان المراد رفع الاثم وغيره مع ان المراد الاول فقط
تنبيه لا يشترط في وجوب الغسل بما خرج بنوم
ان يكون بلذة معتادة خلافا لما يفهم من تت على المختصر ح
والمص من قوله المقارن للذة في نوم او يقظة بفتح القاف ضد
النوم واعلم ان للنائم ثلاث حالات احدها ان يرى انه خرج
منه في نومه بلذة معتادة وحكمها ظاهر الثانية ان يجده عند
انتباهه ولم يذكر انه احتلم وفي هذه يجب فيها الغسل كما
قاله القرافي ويحمل على انه خرج بلذة معتادة الثالثة ان يرى
مناما انه حك لجرب او لدغته عقرب او هزته دابة وان
منيه خرج بذلك فيستيقظ فيراه خرج بالفعل وقد
علمت انه مقتضى تت على المختصر ح والمص انه لا غسل عليه

ولكنه خلاف ظاهر كلامهم في حصر انما الماء من الماء ونحوه قول تت
على الرسالة ابن ناجي ظاهر كلامه ان وجود المني في سبلة
النوم موجب للغسل وان لم يتذكر الوطء انتهى اي بان يعقل
انه كان يجامع ويجد المني فيجب اتفاقا او يعقل انه كان يجامع
ولا يجد شيا فلا غسل اتفاقا او يجد المني ولا يعقل الامر فا
لمشهور وجوب الغسل انتهى كلام تت فعود لا ولا المقارن المص
للذة خاص بحالة اليقظة ولا يجري في النوم فعلم ان النوم
يخالف اليقظة في امرين احدهما ان مني اليقظة لا بد من خرو
جه بلذة معتادة بخلاف مني النوم ثانيهما ان جماع اليقظة
يوجب الغسل وان لم ينزل بخلاف جماع النوم فانه لا يجب منه
غسل ان لم يكن انزال وعلى النوم حمل خبر انما الماء وهو صدق ضمانه
على شمول ظاهره لليقظة وخص خبر اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل بحالة اليقظة جمعا بين الدليلين والا تنافيا
فتامل ولما كان قول المقارن يفيد عدم وجوب الغسل في غير
منه صورة يجب فيها قال وقد يجب الغسل بخروجه من
غير مقارنة اللذة مثلا ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج
منه المني قبل ان يغتسل وفي جعل وجوب هذا الغسل في
هذه الصورة لخروجه من غير مقارنة اللذة نظر لانما الموجب
للجماع الا ان يحمل على المجامعة فيما دون الفرج ثم انزل
فانه لا يجب الغسل مع انه يجب حينئذ على المعتمد وغسله السابق
على انزاله لم يصادف محلا لكونه غير مامور به ولذا لو قال في

التمثيل

انظر الشيخ حين تكلم على [illegible]

اذا اغتسل حين مجامعته فيما دون الفرج صح

التمثيل مثلا ان يلتذ بلا جماع بل بنحو دابة مثلا ويستديمه
فينزل فيجب عليه الغسل في هذه حين نزوله ولو اغتسل
قبل نزوله على الصواب في تقرير المختصر والحاصل ان للما بل
اربع الاولى والثانية خروجه بعد ذهاب لذة بلا جماع
فيجب الغسل لخروجه سواء كان اغتسل قبل الانزال ام لا الثا لثة
والرابعة ان يجامع في الفرج ولم ينزل فيجب عليه الغسل لاجل
جماعه في الفرج سواء انزل قبل الغسل او بعده ولا يعيد جنبيه
فمفهوم قول المص قبل ان يغتسل انه لو جامع في الفرج فاغتسل
ثم امنى فلا غسل عليه لهذا المني وهو كذلك ولا يعيد الصلا ة
التي صلاها بعد الغسل وقبل خروج المني ولكنه يتوضى
لما يستقبل فليست هذه كاللذة بغير جماع وانظر هل
تلحق حالة النوم بحالة اليقظة لمن راى في النوم انه جامع
ولكنه لم ينزل فلما استيقظ اعتقد انه يجب عليه الغسل
فاغتسل او لم يغتسل ثم امنى من غير لذة فهل يجب عليه
الغسل لانه انزل لذته في النوم ام لا لخروجه بلا لذة وهو الذي
ينبغي الجزم به ومغيب حشفة البالغ وهو عاسى الذكر او
مغيب مثلها من مقطوعها وكذا من مثنيها ان امكن وانظر
هل يعتبر طولها حينئذ لو انفردا وطولها مثنيا وكذا يجب
في تغييبها قدرها من الخلق لحشفة في فرج ادمي
او غيره لبهيمة او جنية انثى ادمية ذو دبر او قبل افتض ام لا
لا يبقى شفريها ولم ينحل بحل الافتضاض والبول فلا يجب

يوجب الغسل او ذكر حي كل منهما او ميت ولو بهيمة وان لم
ينزل ولابد ان لايلف على الحشفة شيا اصلا او خفيفا لايمنع
اللذة فان لف عليها كثيفا يمنع اللذة وغيبها ولم ينزل فلا غسل
لايحصل الاحلال ولا احصان في هذه الحالة ولا يشترط في كما
وجوب الغسل بغير الكثيفة انتشار كما لا يشترط في الا
حصان كما ذكره المص على الرسالة خلافا لتت عليها في
الاحصان واما في الاحلال فلابد من انتشار قطعا كما في
المختصر ولابد من كون المدخل فيه الحشفة مطيقا ولو
بهيمة والا فلا غسل على ذي الحشفة حيث لم ينزل ولعل
الفرق بين غير المطيق وبين وجوب الغسل في تغييبها
في فرج بهيمة وميت وجود اللذة في فرجهما دونه في فرج غير المطيق
لانشغال ذي الحشفة بالمعالجة وظاهر قوله حشفة تغيب
كلها فبعضها لغو وهو ظاهر المدونة ايضا ونص غير هلكا
الجزيناجي ونقل صاحب الحلل عن غير اللخمي وجوب الغسل
بتغييب ثلثيها لا عرفه انتهى وكما يجب الغسل على المغيب
اسم فاعل حشفته يجب على المغيب فيه اسم مفعول حيث
كان بالغا والظاهر انه لا يشترط في وجوبه على المغيب
فيه بلوغ غير الادمي بل اذا غيبت امراة في فرجها قدر حشفة
من حمار ولو غير بالغ وجب عليها الغسل وان كان لا يطلق
على ابن كل غير الادمي حشفة كما يفيده تت على الرسالة
واحترز المص بقوله البالغ من وطي غيره فلا يوجب الغسل

عليه

كم ٧

عليه ولا عليها ان كانت بالغة الا ان تمنى فيجب عليها هي ويندب
فقط للصغير ان امر بالصلاة ووطى مطيقة او بالغا الصغيرة
امرت بها ان وطيها بالغ ويمنع الجنابة موانع الحدث
الاصغر المتقدمة في قوله ويمنع على المحدث الخ مع زيادة
تحريم قراءة القران على الجنب وان امر بالمحولة لسانه لو قصد
الذكر فقط خلافا للشافعي وان لم يسمع نفسه لا بقلب
الا الاية ولو اية الكرسي ونحوهما الاية من اخر البقرة على
وجه التعوذ لخبر من قراهما في ليلة كفتاه اي شر الانس
والجن او كفتاه بمعنى اجزاتاه عن قيام الليل احتمالان
ذكرهما النووي وعرضنا هنا الاول او لهما امن الرسول
كما للسيوطي والرقي من عين انس او جن وظاهره كا
المختصر انه لا يجوز ازيد من اية ونحوها مما ذكر وظاهر
كلام الباجي انه له قراءة ازيد من ايتين وان لم ان يقرا المعوذتين
واية الكرسي معا بقوله يقرا اليسير ولا حد فيه تعوذا بل
ربما يشمل كلامه قراءة قل اوحي للتعوذ قاله عج وقد يدعي
على بعد ان قول المص الاية ونحوها على وجه التعوذ والرقي في
فالحلم منوط اي متعلق بذلك الحكم يشمل ما ذكر وان قوله
الاية غير مقصود وانما المقصود قوله على وجه التعوذ
والرقي فالحكم منوط اي متعلق بذلك الحكم لا بقوله الاية ونحوها ها
والاستدلال على فرع فقهي او غيره وهو جنب وانظر فيه
على غيره ويمكن ان يقال هو اولى من الاستدلال او التعوذ لاسيما

ان كان يترتب عليه خلط اية رحمة باية عذاب واختير يقول لم
على وجه التعوذ للخ من قراءة اية لا تعوذ فيها او رقى او استدلال
فيها فانه يحرم على الجنب ولو قصد الذكر المجرد عن القرآن كما
انه خلاف للشافعي ولذا كان الراجح في اية الدين وهي يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل عدم قراءتها للجنب لتعوذ
او رقى لعدم وجود ذلك فيها ولا يرد على هذا القول الراجح
ان من ليست تبعيضية وانما هي بيانية في قوله تعالى
وننزل من القرآن ما هو شفاء فالقرآن كله شفاء انتهى
بالمعنى والرقى من جانب التعوذ لان المراد على ما يتعوذ به
او يرقى به غالبا لا نادرا او لقوم مخصوصين تختلف الحال
معهم بقوة يقينهم والحكم للغالب لا للنادر هذا ولا ثواب
فيما تجب قراءته للتعوذ ونحوه اصلا لان الثواب منوط با
القصد امتثالا نعم اذا قصد الذكر ايضا مع قصد التعوذ
فالظاهر حصول ثواب دون ثواب من قصد به امتثال
الامر لما ذكره الشافعية فيما لو قصد الذكر المجرد من
ان ثوابه دون ثواب من قصد قراءة القرآن امتثالا والظاهر
ان من الرقى بغير القرآن وبعضه ما يقال عند ركوب
الدابة ليدفع عنها مشقة الحمل فيجوز للجنب فيما يظهر
ومنها ما روى الطبراني من حديث ابي الدرداء عنه عليه
الصلاة والسلام من قال اذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس له سمي سبحان الذي

سخر لنا

سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
قالت له الدابة بارك الله عليك من اخي مؤمن خففت على
ظهري واطعت ربك واحسنت الى نفسك بارك الله في
سفرك وانجح حاجتك انتهى من مسالك الحنفا ودخوله قف
المسجد ولو مجتازا او لعارض مستاجرة ثم يرجع بيتا
ويدخله قبل رجوعه وكذا المعفو به على احد قولين والاخر
يجوز دخوله للجنب متيمم وظاهرها الا قفهسي في باب الجمعة
ترجيح القول بالمنع ويشمل ايضا مسجد بيته لا لابن حبيب
وقال الاقفهسي يجوز مكثه به ونحوه في الابي عن ابن
عرفة ونقله الابي لا ابن عرفة فقط وهو لا يقاوم ما لابن حبيب
وظاهر هذا اختصاص الحكم المذكور بصاحب البيت وانظره
وليس للحائض الصحيح ان يتيمم ويدخل المسجد الا انه لا
يجد الماء الا في جوفه او يلتجئ الى المبيت به او يكون بيته داخله
فيريد الخروج منه او الدخول فيه فيتيمم او كان الدلو فيه وضاق
الوقت تيمم ويدخل لا اخذه ان اتسع الوقت انظر منيا في
فيا وله ثم وانظر هل يقيد جواز دخوله له بيته بتيمم با
حتياجه للدخول وهو جنب بان يكون الماء او الدلو
فيه حيث لا يجد ابن من احد او من صاحب الماء او لا يقيد بذلك
واما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم والمكث فيه
ويخرج من حصلت له فيه من غير تيمم الا انه يخشى على نفسه

او ساله قاله الشم اي فيبيت فيه وانظر هل يحتاج لمتيم وهلا
غير التنطلي المتقدم في دخوله للمبيت به عند الضرورة لانه
فيمن حصلت جنابته خارجه وما هنا فيمن اجنب فيه وحكم
سطحه حكم صحنه كحكمه ولما فناه فلا وانما منع الشيوخ
صلاة الضحى في فنايه والامام يصلي لقربه منه لالانه منه
ومثل الجنب الكافر فيمنع منه وان اذن له مسلم خلافا للقول
الشافعي له دخوله باذن المسلم ماعدا المسجد الحرام وقال
ابو حنيفة لايمنع من جميع المساجد ومحل منعه عندنا
حيث لم تدع ضرورة لدخوله فان دعت لدخوله جاز ولو
بغير اذن مسلم ولذا لم يمنع مالك من بنيان النصارى مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم وخففه واستحب ان يكون دخولهم
من جهة عملهم وانظر هل من الضرورة وجودهم باقل اجرة
او احاللهم دون المسلم وهو الظاهر ام لا والغسل الجنابة
مشتمل على فرايض وسنن وفضايل فاما فرايضه
فخمسة نية رفع الحدث الاكبر اي مثلا او مثل ذلك فرض
الغسل واستباحة الممنوع فهي كالوضوء ويجري فيها ما مر
فيه ومن ان محلها عند اول مفعول ولو مسوحا كان فرضه
فيه مسح ايه لعلة او نسي حرفه لحيض ونوفس وطوقيله
لاخرجته وتعميم ظاهر الجسد بالما وليس منه الفم والانف
والاذن والعين هنا وفي الوضوء كما مر لان الثلاثة الاول
هنا سنة كما ياتي له بخلاف الرجل باب ازالة النجاسة فهي

من الظاهر

من الظاهر والدلك ولو بعد صب الما وما ذكره من وجوبه
لنفسه لالايصال الما للبشرة هو المشهور من المذهب
وان كان ضعيف المدرك فقط لا ضعيفا في المذهب كما توهم
ويحرم عند الجمهور ترك راجح المذهب والنظر الي راجح المدرك
ومشي قليل علي وجوب العمل براجح المدرك في مثل هذا الا
في نفيه كما للقرافي في مسايرته لشيخه العز بن عبد السلام
مع ان مسايرته لقواعد شيخه علي كيفية الاختصار لايلزم
منها قوله بذلك والدلك امرار اليد علي العضو كما مر لكنه
يكفي كما قال بهرام دلك احدي رجليه بالاخري عند ابن القاسم
خلافا للقول محمد بن خالد لابد من دلكهما باليد فان تعذر س
الدلك من حيث هو باليد فبخرقة او استنابة انتهي فقول
الزرقاني وانظر ما الحكم اذا كان قادرا علي الدلك باليد
ودلك بالخرقة هل يكفي ام لا انتهي تنطلي فيما بعد الوقوع
كما يفيده قوله هل يكفي فلا ينافي ما في بهرام من انه
لا يفعل بالخرقة الا عند تعذره باليد كما توهم والظاهر
تقديمه بالخرقة علي الاستنابة لان الدلك بالخرقة فعله
وقد حكي خلاف فيمن استناب مع قدرته والمشهور لايجزي ش
ابتدا ويجزيه لذلك والذي في الطخيخي عدم الاجزا وهو
الموافق لقوله فاظر يعز من ابن رشد ٥٥
٥٥ والدلك لا يصح بالتوكيل ٥٥ الا لذي افة او عليل ٥٥
تنبيه قال الزرقاني ومعني الدلك بالخرقة

انيجعل شبابيج يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفيها
بيده اليمنى والاخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها او ما
لو جعل شابيه وذلك بكيس يدخل يده فيه ويدلك به
فهل انه الدلك باليد هكذا وقع في المذاكره واي نصا لبعض
شيوخنا انتهى قلت هذا يقتضي اجزا الدلك به بل جوازه مع
القدره على الدلك من غير حايل وهو خلاف الاولى ظاهر باليد
ما ذكروه في تعريف الدلك لاسيما ان كانت الخرقة كثيفة وقد
تقدم انه اذا حال بين الحشفة والفرج خرقة كثيفة يكون
وطيه غير موجب للغسل حيث لم ينزل فيحمل هذا بتقدير
تسليمه على ما كان اذ الخرقة التي يجعلها على يديه رقيقة
ثم اذا تعذر الدلك بوجه مما سبق سقط ويكفي الما وليس
من التعذر ما لو كان بها حايط في ملكه حيث لا يتضرر بالدلك
بها ولم تكن حايط حمام فان كانت غير ملكه او ملكه وكانت
تضره او حايط حمام فهو من التعذر قال الشيخ زروق
ولا يجوز دلكه بحايط الحبس لانه يهدمه ويوذيه اي الحايط
او الدلك ولا بحايط الحمام لانه لا ينقى وقال بعض الناس
انه يورث البرص انتهى وينبغي تقييد منع حايط الغير بما
اذا كان يوذي الحايط والا لم يمنع قياسا على ما ذكروه
من انه ليس للشخص ان يمنع الاستظلال بجداره والانتفاع
بنور مصباحه حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي ايضا انه
ليس من التعذر وجود من يدلك باجر فيلزم بذلها في

نشو الما

في نشو الما الوضوء كما قال في التيمم **وتخليل الشعر** بقيده
بقوله تظهر البشرة تحته كما قيده في الوضوء لوجوب تخليله
هنا ولو كثيفا ويستفاد منه انه من نواقض الصلاة وموجب
ولم يخلل شعره الكثيف في وضوءه فانه اذا اغتسل يجب عليه
تخليله وهذا يخصص قول المختصر وغسل الوضوء عن غسل
محله ثم يجب عليه جمع مضفوره ومربوطه وتحريكهما سوا
كان لرجل او امراة ولا يجب نقضهما حيث كان الربط بخيط
او خيطين فان كان بخيوط كثيرة او قوي الشد بنفسه
وجب نقضه هنا بخلاف الوضوء في هذا القسم الاخير وتقدم
الفرق بينهما بان امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر
عند كل وضوء مشقة وحرج بخلاف الغسل ولو كان خبر
فانه تحت كل شعرة جنابة ويجوز للرجل ضفر شعره وخلافا
لعبد الوهاب وخلافا للبلنسي في حرمة ذلك اولعواقبه
والموالاة على نحو ما في الوضوء ولقد احسن المختصر حيث
قال وواجبه نية وموالاة كالوضوء اي فيجري هنا جميع
بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل **واما سننه فاربعة**
وزاد خامسة وهي الاستنثار **البدء بغسل اليدين**
قبل دخولهما في الانا يحتمل ان الحكم في السنة يكون
غسلهما اولا فلا ينافي ان غسلهما واجب وعليه **تت**
والبساطي ويحتمل ان يريد انه يغسلهما اولا بنية
السنية ويتوقف حصول التقرب السنية على غسلهما

تتعلق

بنيتهما فلو غسلهما بنية الوضوء اجزا وان لم تكن اتيا بالسنة وهذا
مقتضى كلام العلامة بهرام في شرحه وتتا سلم وبن الحزوق
وهو المعول عليه دون ما لتتا والبساطي واعلم ان هذه السنن
للغسل ولو كان الغسل مستحبا وهو ظاهر ولا منافات بين
كون الشي سنة وبعض اجزايه فرضا وبعضها سنة
وبعضها مندوبا كما في صلاة النافلة تنبيه ــــــ
قال الزرقاني تنبيه لم يبين المصنف اي المختصر هل يغسل يديه ثلاثا
او مرة وقول التوضيح ليس شي في الغسل يندب فيه التكرار
غير الراس انتهى يدل على انه مرة لكن في حديث ميمونة ما
يدل على تكرار غسلهما مرتين او ثلاثا وذكر غير واحد من
اشياخ مشايخي انه يغسلهما ثلاثا وفي نقل بعضهم ما يفيد
كالتاميد وبن مرزوق انتهى وسمح صماخ الاذنين
زاد لفظ مسح على المختصر لبيان ان السنة مسحه لا غسله
ولا صب الما فيه من المضوة والمراد بالصماخ الذي يسن
مسحه هو جميع الثقب الذي يدخل فيه طرف الاصبع ونحوه
متوسطا من غير تعمق لا ما يمسه راس الاصبع فان ذلك
من الظاهر الذي يجب غسله كما في الطراز فليتنبه لهذا
وانظر هل المراد بالاصبع الخنصر او السبابة والمضمضة
والاستنشاق ولما فضايله فمنها التسمية ظاهره
الاقتصار على بسم الله وهل يجري فيه الخلاف المتقدم في
الوضوء من زيادة الرحمن الرحيم ام لا وفي ابن تركي يقول

لبسم

لبسم الله الرحمن الرحيم ولم يوجد وليس في الفيشي تعرض لذلك بل
ظاهره الاقتصار على بسم الله وابين اتيانها في التسمية كما
عبر به المصنف لبسم الله فقط واذا زاد عليها الاسمان عليها قيل
بسملة وان يبدا بغسلها على بدنه من الاذى اي نجاسة
مني او غيره وهذا بدا ايضا في والحقيق البد بغسل بدنه اولا
الذي هو سنة كما تقدم وتشمل قوله بدنه فرجه ومحل هذا
المندوب اذا لم تكن تلك النجاسة تمنع وصول الما للبشرة
او تضييق والا وجب البدو بازالته لئلا يكون الغسل
باطلا ثم الوضو كاملا الى رجليه البسوى وقيل يوخر رجليه
مرة مرة كما مر عن التوضيح انه لا تثليث في الغسل الا الراس
ثم ظاهر قوله الوضو انه يعيد غسل يديه لكن الذي به جرت
السنة تقديم منولهما قال المختصر ثم اعضا وضوءه كاملة
مرة اي الاعضا الفرانية فقط فليس لهذا في الوضوء مضمضة
ولا استنشاق وانما ما يعده للغسل وينوي رفع الحدث
الجنابة عن تلك الاعضا لعله استحبابا والا فالمذهب
على ما في المختصر انه يجزي غسل الوضوء عن غسل محله ولو
ناسيا الجنابة قاله ثم اعلى اضة الما على راسه ثلاثا
الفضيلة التثليث وظاهره ان التثليث مستحب واحد اي
ان الثانية والثالثة مستحب واحد وظاهره ايضا كما
كلامهم انه يعم جميع الراس بكل غرفة بن ناجي وبه الفتوى
وقيل يجعل غرفة لشق راسه الايمن ثم اخرى لوسطه

ثم اخرى لشقه الايسر ثم افاضه الما على شقه الايمن قبل
الايسر لخبر محبته التيمن في طهوره وشانه كله والبدء
بالاعالي قبل الاسافل وهذا نحو ما في المختصر الا انه بتقديم
وتاخير لان المختصر قال عاطفا على ما يندب واعلاه وميامنه
انتهى ولعل حكمة عدوله عنه لان في عبارة المختصر احتمالين
الاول ما قاله المص هنا انه يندب له تقديم غسل شقه الايمن بتمامه
الى الرجل على شقه الايسر مراعيا في ذلك تقديم اعالي ذلك الشق
على اسفله ثم يفعل في الايسر مثل ما فعله ذلك وهذا هو المنقول
لما في النوادر ونحوه في الزرقاني والاحتمال الثاني ان المعنى يقدم
اعلى الجانب الايمن على اعلى الجانب الايسر لا على اسفل الايمن
فيبدا باعلى الايمن ثم باعلى الايسر ثم باسفل الايمن ثم باسفل
الايسر وهذا الاحتمال مرجوح فقول المص والبدء بالاعالي
اي باعالي كل شق قبل الاسافل اي قبل اسافله هو لا بطلق
الاسافل حتى يتاتى اللزوم على تقديم الشق الايمن لا سفله
تقديم الاسافل على اعالي اليسار فتامله وتقليل الماء على اعضاء
الغسل بكسر الهمزة اي اتقانه وفي الرسالة وقد توضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد واغتسل بصاع ابن الفخ
قوله بمد اي بكيل مد لا بوزنه وقال زروق اي بمقدار ما
يملاه وزن مد من الطعام لا بمقدار ما يملاه وزن مد من
الما انما يملاه وزن مد من الما دون ما يملاه وزن
مد من الطعام فاذا وزن مد من الطعام ووضع في الانية

فانه المذكورة

فانه يتقل منها الثريا يتقله وزن مد من الما فاذا وضع
في الانية المذكورة فالمراد بالمد المقدر من الما الذي يملاه من الانية
بقدر ما يملا المد من الطعام منها انتهى وظاهره لا يلزم ان يكون
قدر كيل المد فيما يظهر وكلام زروق غير كلام ابن ناجي ثم
هذا كله ليس بتحديد خلافا لمن توهم منه التحديد وخلافا
لمن قال لا يجزي ان يسيل الما او يتقاطر عن العضو في الوضوء والغسل
فان مالكا انكر ذلك بن رشد اي انكر السيلان عن العضو فهو
غير مطلوب واما السيلان عليه فلا بد منه لانه لا بد منه
ايعاب البشرة بالما والا كان مسحا فصل التيمم
لغة القصد ومنه ولا امين البيت الحرام فتيمموا صعيدا
طيبا ماخوذ كما في الذخيرة من الام بفتح الهمزة اي القصد
يقال امه وتامه اذا قصده وامه ايضا اذا شجه في ام
راسه وشرعا طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه
واليدين بنية او على وجه مخصوص وكان عليه زيادة
ذلك والا شمل غير التيمم قاله شيخ على الرسالة ويباتي
الواجب مسح اليدين والسنة وقوله طهارة ترابية
اي على القول بانه رافع للحدث واما على المشهور من انه
لا يرفع الحدث فمراده انه مبيح للعبادة قاله الشيخ ومنشا هذا
من قوله طهارة ترابية على ما فهمه وقد منع ما فهمه فلا ذلك لانها
الصفة الحكمية التي توجب لموصوفها جواز استباحة
الصلاة الحاصلة في ترتيب الطهارة شامل للقول بانه

برفع الحدث وبانه لا يرفعه على الشيء من قاسله وحكمه مشروعيته
ادراك الصلاة في اوقاتها قال في التوضيح فان قيل اي
مصلحة في ايقاع الصلاة في اوقاتها مع استواء اجزاء الزمن عقلا
جوابه ان هذا ذلك تعبدا انتهى وفي الشم في حكمة مشروعيته
غير هذه وهو حسن ابم ونقله تت ايضا على الرسالة وهو
من خصايص هذه الامة كالصلاة على الجنايز وقسم الغنايم
والوصية بالثلث والصلاة في اي محل وكون صفوفنا
كصفوف الملايكة وغير ذلك فقد خرج مسلم عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا فنا
كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت
تربتها طهورا اذا لم نجد الماء انتهى وقد كان من مضى من الامم
السابقة لا يصلون الا بالوضوء بناء على انه كان فيهم على ما في
الوضوء في كلام تت ولا يوقعون الصلاة الا في مواضع اتخذ وها
للعبادة تسمى بيعا وصوامع وكنايس فمن غاب
منهم عن موضع صلاته لم يجز له ان يصلي في غيره من بقاع
الارض حتى يعود اليه ثم يقضي كل ما فاته ولذا اذا عدم الما
لم يصل حتى يجده ثم يقضي ما فاته وخصت اليهود برفع
الجنابة بالماء الجاري دون غيره انتهى ولذا من خصايص بعض
الامة الوضوء وتسوية الملكين وقبول التوبة من الذنب
على الوجه المبين في موضعه وازالة النجاسة بالغسل والغسل
من الجنابة مطلقا جاريا او غير جار والحج والجهاد كما في الفتح

للسيوطي

هذه ... للسيوطي

للسيوطي وفرايضه ست النية والصعيد الطاهر والضربة
الاولى ومسح الوجه واليدين الى الكوعين والموالاة على المشهور م
في فعله وفيما بينه وبين ما فعل له وتخليل الاصابع وعد
بعضهم منها نزع خاتمه ولا حاجة له لدخوله في مسح الوجه واليد بن
اذ المراد تعميمها بالمسح وسننه اربعة الترتيب والضربة
الثانية ومسح اليدين الى المرفقين ونقل ما يتعلق باليد بن
من الغبار الى الوجه واليدين اي ترك ما تعلق بهما من غبار
كما في التوضيح وينبغي نفضهما نفضا خفيفا كما في الرسالة
وشرح كواطلم فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح وجهه
ويديه صح تيممه على الاظهر كما في التوضيح والطراز
بالسنة ما لم يكن المسح قويا والا بطل تيممه كما في الشم عمى
وانظر لو تيمم على حجر ونحوه هل يكره له مسح يديه بشيء قبل
مسح وجهه لانه كالرخصة اولا وهو ظاهر قولهم من الغبار م
وهو الذي لا ينبغي غيره وفضايله ست التسمية والسواك
والصمت الا من ذكر الله تعالى والتيمم على تراب غير منقول والبدء
بظاهر يمناه الخ على ما سياتي في النظم وسنذكر ما يتعلق بالنية محل
وسببه فقد الماء حقيقة او ما في حكمه مثلا ان يكون معه
من الماء ما لا يكفيه او يخاف باستعماله فوات نفسه او هلاك كما
باستعماله او فوات منفعة او خوف عطش محترم معه من ادمي
معصوم ولو قاتلا او غير مستحق دمه او قاتل غيلة
او حرابة وليس ثم سلطان او نايبه المفوض له في قتله ومن

ومن كلب ماذون له في اتخاذه ودب وقرد وان كان فيه قول بحرمة
اكله ومثل دابة يحتاج لركوبها او حمل امتعة عليها ونحوها وكتيا جه
للماء الحي وطلع فترك الوضوء في جميع ذلك ويتيمم فان توضأ
عصى وصح فيما يظهر بخلاف غير محترم ككلب غير ماذون في محترم
اتخاذه مع قدرته على قتله او يترك له يموت عطشا كما في الشيخ
وقاتل نفس مستحق وغيلة وحرابة مع وجود من له قتل عا
فيتوضأ حينئذ ويحرم تيممه فان تيمم لم تصح صلاته فيما يظهر
او خاف باستعماله زيادة مرض حاصل وعلم ذلك من تجربة في
نفسه او في مقارب له في مزاجه او من خبر عارف بالطب
قاله ح وظاهره ولو كان العارف به كافرا حيث فقد المسلم الثقة
يقبل المتقدم غير عدل وان شترط ذلك في بعض سابق اوتا خر
بوب هو من زيادة المرض والمعنى الاول الاولى زيادة في الشدة
وهذا زيادة في الزمن كما يشعر به قوله تاخر او حدوث مرض
وعلم ذلك مما مر ويباح التيمم من الحدث الاصغر والاكبر اذا ذلك
وجد سببه المتقدم في كلامه ومن سببه ايضا خوف لص او سبع
على ماله او نفسه ان ذهب للما حيث ايقن ذلك او غلب على ظنه
او فوات رفقته لعدم مناول او آلة او مريض يقدر على استعمال الما
وكان يتكرر عليه الداخلون ولم يحضر لم اخذ منهم وقت الصلاة
لعدم تقصيرهم فالضمير في سببه للتيمم على هذا التقدير ويحتمل
عوده للاكبر وهو الجنابة مثلا اي حقيقة وخشي زيادة
او تاخر برء منه في حكمه لمن يخشى حدوث مرض وللصحيح سفرا
مباحا

واما مبطلاته فاربعة الاولى ترك
بعض فرايضه الثاني الحدث بعده
مما يبطل الوضوء الثالث الفراغ
من الصلاة التي تيمم لاجلها ما لم تكن
بعدها صلاة نافلة متصلة بها كما
تقدم الرابع وجود الما قبل الدخول
في الصلاة مع القدرة على استعماله
واتساع الوقت المختار وان ادرك
ركعة بعد استعماله فان فعل فلا
الا من نسي الما في رحله ثم ذكره في الصلاة
فهذا يبطل تيممه وصلاته حتى يجب
القضاء ان الاختلاف وهما اتساع الوقت
والقدرة على استعماله ام عدوي
ابن تركي

خاتمة من لم يجد ما يتوضى به ولا
صعيدا يتيمم عليه تسقط الصلاة عنه
ادا وقضا على المعتمد ام عدوي

هو المعتمد

مباحا تقصر فيه الصلاة ام لا قاله الشيخ والراجح تيمم العاصي فالصلاة ق بسفره
الخ هو المعول عليه وقوله تقصر فيه الصلاة اما هو الراجح لابن وقيل مع
من كونه سفر قصر وعلى الاول فيتيمم فيما دون مسافة القصر لكل
صلاة كالمريض فريضة ولو جمعة وسنة ونافلة استقلالا لا
ويباح التيمم للصحيح الحاضر لصلاة الجنازة اذا تعينت
عليه بان لم يوجد من يصلي غيره وخشي تغيرها بوضوئه فان
وجد متوضئ غيره لم يبح للحاضر المحدث التيمم وكذا ان وجد مريض
او مسافر يتيمما ان لم يبح للصحيح الحاضر التيمم لها لانهما
يتيممان حتى للنافلة استقلالا كما مر قريبا بخلاف الحاضر
وهي صارت كالنافلة في حقه عند وجود مريض او مسافر
يتيمم لها ويباح التيمم للصحيح الحاضر لفرض غير فرض الجمعة
بشرط ان يخشى فوات الوقت الذي كالمختار فقط خلافا لبعضهم هو فيه
هو فيه باستعمال الما على ما ترسل عليه الاثار من حقه وضوءه به
عليه الصلاة والسلام لا على التراخي وبعض الوسواس قاله
اللخمي وما اقتصر عليه المص هو الراجح خلافا لذكر المختصر القولين
حيث قال وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف فانه معترض
معترض واعترض به الشيخ فقال انه مما مشى بان انظر عند قول
المص وبوجوده للما قبل الصلاة ولا يعيد الصحيح المباح له ما صلاه بالتيمم صح
اي يحرم عليه اعادته بطهارة مائية بخلاف الجنازة اذ لم تتعين
تقدم معناه وبخلاف فرض الجمعة فلا يتيمم له الصحيح الحاضر
الفاقد لها ولو خشي فواته لان لها بدلا وهو الظهر فيتيمم له ولو

في اول الوقت واما المريض الحاضر الذي لا يقدر على استعمال الما
لكن يقدر على الغسل الجمعة او كان مريضا بالجراح فيتيمم لها لان
تيمم المريض للوضوء شامل للجمعة كما قدمته ولا يتيمم حاضر صحيح
عادم للما **لسائر النوافل سننها ومستحباتها** فهو معطوف
على المعنى وتقديره وبخلاف تيمم اي الحاضر الصحيح
لسائر النوافل اي فليس له ذلك وفيه بعد تركيب ما تقتضي ان
معناه فله ذلك وهو غير ظاهر لانه لا يتيمم لها اتفاقا الا قال
الشيخ اطلق النافلة على السنة والمستحب نظرا الى معناها لا
صلي وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتاخرين من اهل
المذهب من قصرهم لها على المستحب فقط انتهى والظاهر ان الصحيح
الذي يخاف من استعمال الما ضررا ان يتيمم للسنة والنوافل كـ
ما يتيمم له المريض لانه كالمريض حينئذ **وبطل التيمم**
بطل به الوضو من حدث وسبب وشك وردة والتيمم
الذي هو طاهر اطلاقه كغيره ويحتمل عدم بطلانه
والاكبر بالردة لا عطاية حكم ما ناب عنه وهو الغسل ولا يبطله
الردة كما تقدم فانظره **وبوجود الما** الا في المباح ولو
بثمن اعتيد لم يحتج له وان بذمته او بهبته لا هبة ثمنه
ولا قرضه ولا السلف شرعه **قبل الصلاة الا ان يخشى فوات**
الوقت الاختياري او الضروري بان تفوت جميع الصلاة
او ركعة منها فلا وان في الاختياري او ركعة في الضروري
باستعماله فيصلي بتيممه وهذا كان متيمما ثم وجد الما وهو اما
قريبا

قف

قريبا لم يكن تيمم فلا تكلف وما اقتصر عليه هنا هو الراجح ايضا
ومثل وجوده قبلها قدرة المريض على استعماله لها **واذا**
الما وقدر المريض على استعماله وهو في الصلاة لم تبطل
صلاته ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيه فتبطل ان
اتسع الوقت والا فلا وذكر حكم ما اذا راه بعد الفراغ منها
وهو الصحة لظهوره وينبغي له اعادتها في الوقت المختار
لتقصيره كواجد عين الما الذي طلبه طلبا لا يشق به
بعد ان صلى بالتيمم لعدم وجوده فانه وجد غيره لم يعد بل بوقت
ولا يقيده وكذا ايعيد بوقت من وجده بعينه برحله بعد
طلبه به وعدم وجدانه حينئذ فان لم يطلبه اعادابدا
ويتيمم **بالصعيد الطيب** اي الطاهر وبه فسرت الاية وقد
يراد بالطيب الحلال نحو يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
والمستلذ قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات ت
من الرزق ويا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا الخالص
الم يجمعها الكلم الطيب حلالا طيبا والمراد به هنا اجزاء الار ض
وهذا التنويع موافق لقولهم ما صعد على وجه الارض لا ان
ما بباطنها انما يتيمم عليه بعد صعوده عليها ولو نقل كالتيمم
لحجرة يتيمم بها فقد صعد حكما ودخل في اجزائها الطفل
فيتيمم عليه على المذهب خلافا **لمن** وتجوز في المسجد نفس
ترابه وكذا به حيث لا يلزم منه تعفيره فيما نظهر وفطس
تنبيح وكذا بسلا طه وكذا بارض الغير والصلاة فيها ولا

ولهذا يخرج اللغز المشهور
وهو رجل تهوى جارية بطلت
صلاته اهـ

يجوز له منعه انه يتغير بذلك كالتظلل بجداره والاستصباح
بمصباحه وهو التراب ولو نقل لكن ان لم ينقل فهو افضل
وان نقل فيجوز فيتفقا على المشهور خلافا لابن الحاجب فاما
يوهمه المختصر من افضليته مطلقا والحجر والرمل وهو الحجر
الصغير وجميع اجزاء الارض كالحصبا وهي الحجارة الكبيرة
ما دامت على هيئتها ما لم تغيرها صنعة ادمي بطبخ اي حرق
ونحوه كالجبس وهو الحجر الذي اذا شوي صار جبسا فيتيمم
عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد غيره وضاق الوقت
لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا كذا علله المازري وبه
يونس وذكر اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ ان لم يكس جدارا منع
بن القاسم التيمم عليه وبالتخيير للمص قاله الشيخ وانظر قوله
صنعة ادمي هل يدخل فيها نقل الحجر من مكانه وهو ظاهر
او ليس النقل يخرجه من جنس الارض فيتيمم عليه ومنع عليه
بعضهم انظر حاشية شيخنا الطخيخي على المختصر انتهى
وقول المص فيما ياتي او بالحجارة الا اذا كانت غير مشوية با
الجبس نص فيما مشى عليه بعضهم فلا ينبغي التوقف فيه
والحق باجزاء الارض الثلج ولو وجد غيره وخضخاض ان لم يجد
غيره ويندب له ان يخفف يديه بحجة ما يلصق منه ويجففه
بجيم قبل وضعه على وجهه ولا تبطل الموالاة اما الفضة ها
او للضرورة الداعية للتيمم عليه ولا يتيمم بجامد ولا
بخشب وحلفا وزرع وحشيش ونحوها ان وجد غيره وطين

قلعه

قلعه واتسع الوقت والا تيمم عليه والتراب افضل من غيره
ان لم ينقل كما مر ولا يتيمم اي يمنع على شيء من المعادن نفيس
اي محبوب واولى نقود منه كالذهب والفضة والجوهر
والدر والياقوت والزبرجد وتبر ذهب ونقار فضة ونحوها
فيها لانه ينافي التواضع لله سبحانه وتعالى وان كان من اجزاء الا رض
ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه عند بن يونس والمازري
واقتصر عليه ع على ذلك وذكر ح عن اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ
وحمل عليه المختصر ونحوه لسند الا انه خصه بترابه وان
عينه يمتنع عليها بلا نزاع واحترز بقوله نفيس من معدن
غير نفيس كمعدن شب وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل
فيتيمم عليها ما لم تنقل او وجود غيرها الا بعد نقلها بان
تصير بايدي الناس بان تصير بايدي الناس كالعقاقير فيمنع فيها
بطهر ومثلها الطفل ان صار بايدي الناس كالعقاقير فيما يظهر
ويحتمل اباحته عليه لو خصه واما النقل بمعنى جعل حائل
بين المذكورات وبين ارضها فلا يمنع التيمم عليها وان كان
على غيرها افضل ومنع على النفيسة الحجر كما هو ظاهر
اللخمي ولسند انه كالنفيس وفي الرخام ثلاثة اقوال يتيمم عليها
مطلقا لا مطلقا وهو قول بن يونس وحمله كالجواهر النفيسة
ثالثها ان دخلته صنعة فالثاني والا فالاول قلت وينبغي
سبحانه لا تتعلق قولين على المنع في المصنوع وقولين على الجواز
في غيره ولا على لبد وهو ما لبد بعضه على بعض من الصوف

بغير نسج ولا على بساط وهو ما نسج من الصوف وهو معروف
ولا على حصير وهو ما نسج من حشيش الارض المعروف بالحلفاء
انهم لم يكن فيهما غبار اتفاقا وان كان عليهما غبار على المشهور
ويجوز للمريض ان يتيمم من يناوله ترابا وكذا للصحيح على
الصحيح ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب النيء وبالحجارة اذا
كانت غير مستورة بالجير ولم يخلط الطوب النيء بخلط نجس
كثير او بطاهر كثير كتبن او رماد والا لم يتيمم عليه كجدار
مرحاض لما احتمل عنه من نجس المبني بالطوب النيء ونحوه
صرح في شرح الرسالة ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم
حال تيممه بنجاسة بل شك فيها بعد تيممه اعاد في
الوقت ولو للضرورة وقوله ولم يعلم الخ جواب عن استشكال
اعادته في الوقت مع انه تيمم على صعيد غير طاهر فهو كمن
توضأ بماء نجس او متنجس ولجواب اصبغ ونحوه بن حبيب
وابن الماجشون بانه تيمم ولم يعلم بنجاسة فان علم بها قبل تيممه اعاد
ابدا واقتصر المص على هذا الجواب لكونه نص الاصحاب كما علمت
واجيب ايضا باجوبة منها انه تيمم على محقق النجاسة عنده
ولو قبل الشيخ نقله عن ابن عطاء الله وانما اقتصر على الاعادة
في الوقت لقول الحسن ومحمد ابن الحنفية بطهارة الارض بالجفاف
ولا يكره التيمم بتراب تيمم به مرة اخرى قبل ذلك
بخلاف الماء المستعمل فانه مكروه والفرق ان الكراهة في الماء دون
التراب والتعليل بتأدية العبادة بالماء ... بتأديتها
بالتراب

قف

ولبعضهم الذي يطلقه بعض الظاهر
والذي يتصرف في النجس ...

ك ٨

71

بعض

بالتراب بعضها اما لان التراب ممسح لا رافع للحدث كما ذكره الشيخ
بهرام او انظره فيه ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت للفرض بل
يكون فعله في وقته ووقت الحاضرة معلوم ووقت الفائتة تذكرها
لا فائته ولو دخل عقبه واتصل بالصلاة ووقت الجنازة المتعينة
عليه بعد التكفين واما النفل فيصح ان يصليه ولو تيمم قبل وقته
لانه يصلي الفجر والوتر ولو تيمم للفجر قبل وقته وكما لا يصح قبل دخول
الوقت لا يصح بعده مع تأخير ما تيمم له عنه بقدر ان ما لو كانت
اعضاؤه مبتلة لجفت فيلزم موالاته لما فعل له وبين اجزائه
كالوضوء كما لابن شاس وابن الحاجب وبهرام فان فرق
بين اجزائه ناسيا مطلقا او عامدا او عاجزا ولم يبطل بينهما
وفي ح عن التوضيح ومن يبطله بالنسيان مع الطول والعطش
كالوضوء فهذا فيهما طريقتان تنبيه يجوز ان يتيمم لفرض
نافلة ومس مصحف وقراءة قران وجنازة لم تتعين وطواف كذلك
وركعتيه ويجوز فعل الفرض ايضا اذا تقدم عليه شيء منها
ويجوز تيمم لواحد من هذه المذكورات صلى به الفرض ان تيمم
لهما وان تقدم غيره ويشترط في صحة الفعل التبعي
فعله بعد الفرض اتصاله به وانفصاله عنه فلما صح فعلهما صح في بعض
ولو سلم بينكما لا تنتهي ولا يشترط ادنى ... التيمم الوضوء ... فا
لابن غازي جعل الفرق بين عدم صحة التيمم للفرض قبل دخول
وقته وصحة الوضوء حينئذ ان السنة جاءت بذلك وبقي التيمم
على الاصل من منع تقدمه على الوقت ولان التيمم شرع

للضرورة فلا يفعلا لا عند ها كأكل الميتة وصفته ان ينوي لذكر
عند الضربة الاولى كما في نظم عبد الواحد بن عاشر وهو
فروضه مسحك وجها واليدين للكوع والنية اولى الضربتين
وهو ظاهر لانها فرض والنية عندنا له فرض وقول زروق عند
مسح الوجه بلا خلاف ونحوه للمص على الموطأ يلزم عليه فعل
بعض التيمم بغير نية وفي شرح اللمع ما يقتضي عدم جريان الخلاف
الذي في تقدم النية بيسير هنا لان التيمم رخصة فلا يتجاوز
بها محلها ولذا قال بهرام ظاهر المذهب اذا تيمم الجنب فانه ثم احدث
ابن القاسم ينوي الجنابة اذا تيمم انتهى استباحة الصلاة
التي يريدها او فعل الممنوع منه او فرض التيمم ومن نوى
به استباحة الفرض والنفل صلاهما به ان تاخر نفله عن الفرض
والا فعل النفل فقط ومن نوى به فرضا بعينه كالظهر لم يصل به
العصر تذكره بعد فراغه من التيمم انه صلى الظهر ومن نوى
استباحة ما منعه الحدث صلى به ما شاء متصلا ولو فرضا بشرط
نيته في وقته وتقديمه على فعل غيره وينوي به من الحدث
الاكبر ان كان محدثا الاكبر فان تركه عامدا اعاد ابدا وكذا
ناسيا على المعتمد خلافا للقول البساطي وتبعه الشيخ داود
بميل الناس في الوقت ومفهوم المص ان المحدث اصغر لا يلزمه
نية الاصغر وظاهره ولو استحضر الدما فان نوى الاكبر معتقدا
تلبسه به فتبين خلافه اجزاه عن الاصغر فائدة
قال المص عن الموافي عن سند اذا تيمم المريض من الجنابة ثم
احدث

ثم احدث حدث الوضوء وهو قادر على ان يتوضا لا للجنابة
تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل صلاة للجنابة ثم يقول بسم الله
ندبا وظاهره الاقتصار عليهما ويجري في زيادة الرحمن
الرحيم ما مر في الغسل ويستعمل الصعيد تكرر مع قوله
ويتيمم بالصعيد اني لم ينص على جميع الصفة بضرب
عليه بيديه جميعا المراد بالضرب وضع اليدين فقط في
قال في التلقين الشيخ ابو الحسن في قول المدونة يضرب بيديه
الارض ظاهره بقوة وشدة وكان حقه ان يقول يضع وقوله
بيديه جميعا هو الاكمل قال ه الثم ضربة واحدة للفرض
والثانية سنة كما ياتي فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا
خفيفا لئلا يكون بهما ما يؤذي وجهه او يشوهه
فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه
على الاظهر (?) بان بالسنة التي هي نقل ما تعلق من الغبار
الى الوجه واليدين الا ان يكون مسحا قويا فانه لا يجزيه المسح
ويعم ذلك مستوفيا له الفعل ومسح بهما وجهه ولحيته
ويراعي الوترة بن شعبان ولا يتتبع غضونه يمر يديه باصابعه اعلاه ه
الى ان يستوفيه ويجري يديه على ما طال من لحيته ثم يضرب
اخرى بيديه جميعا ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى حتى
ينتهي الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع
فقال اليسرى عند ابن القاسم ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده اليمنى
الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع وهذه الصفة مستحبة نه والا فيكفيه مسح اجزاه

ويجب تخليل الاصابع تبع فيه ابن شعبان وقد تعقب قول
ابن الحاجب قال ويخلل اصابعه لان القايل انما هو ابن
شعبان فقط وما رأيت ذلك لغيره ابن ناجي عادة الشيخ
اذا قال هذا رادا ان المذهب خلافه قلت الشيخ وقال ابن
تركي لم ار القول بالسنية فضلا عن الوجوب ونزع الخاتم
الماذون فيه وغيره فان لم ينزعه ولو واسعا لم يجزه تيممه
ولو حركه لان التراب لا يدخل تحته والضربة الثانية سنة
وان كان يفعل بها فرض لان فعل اليدين في الحقيقة انما هو
بالضربة الاولى بدليل انه لو مسحهما بالاولى وترك الثانية
صح ثم الترتيب بين الثانية والاولى سنة فلو نكس اعاد
المنكس ان لم يكن صلى والا اعاده لما يستقبل من الصلوات
النفل بعد فرض او نفله لما يستقبل من الصلوات الفرض لعدم
تاتي ذلك اذ لا يفعل بتيمم ولو قصد عند تيممه فعل الثاني
ولو مشتركة وكذا المسح من الكوعين الى المرفقين سنة
فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين اجزاه ولا اعادة عليه
وان اقتصر في مسح يديه الى الكوعين وصلى اعاد الصلاة ندبا
ولو بالتيمم في الوقت المختار فقط لقوة الخلاف في مسحهما الى
المرفقين وكذا يعيد تيممه ان لم يكن صلى به وقولي ولو بالتيمم
هو استثنى من قولهم كل مامور باعادة صلاته في الوقت من
تيممه فيه نقض فانه لا يعيد بالما الا المقتصر على الكوعين فيعيد
بتيمم في الاختياري فقط كما مر والمتيمم على مصاب بول ومن
وجد

وجد بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة ومن تيمم لفرضتين كواجد الما ضرورتين
بعد ما صلى الثانية منها فيتيمم ويصلي ولا يتيمم لا اعادة الثا نية
ومن يعيد في جماعة ومن تقدم الحاضرة ولو عمدا على يسير المنسيا ت
فيعيد الحاضرة بالتيمم ولو بالوقت الضروري وكذا في جميع ما
قبلها اعادة مسيلة للصم ومن تيمم على حشيش فيعيد ان تيمم
فصل اذا كان في اعضاء الوضوء كالوجه واليدين والر جلين فو
وغيرهما من سائر الجسد في الغسل جرح او غيره كرمد
وخاف من غسله بالما فوات نفسه بان كان غسله يؤدي به
لموته او فوات منفعة بان يفوته القيام مثلا او زيادة مرض خفيف
او تاخر برء مرض غير الجرح للصحيح فانه يمسح عليه ان استطاع
وجوبا ان خيف بغسله هلاك او شدة اذى وندبا ان لم يخف
ذلك مسحا مرة واحدة وان كان في محل يغسل ثلاثا ولا بد ان يعمه
المسح والا لم يجزه خلافا للشيخ اللقاني في الخوف ع لما يستقبل الخو ن
ع لما مضى فان لم يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة وان لم
يحتج الجرح اخره لها كالارمد الذي لا يحتاج في رمده لجعله
على عينيه الا انه يمسح عليه لاجل الصلاة لعدم قدرته على مسهما
بيده مع قدرته على شدهما فيجب عليه سترهما لاجل المسح كما
ذكره الناصر اللقاني وهي الدوا او غيره الذي يجعل عليه و
سميت جبيرة تفاولا لجبر خلل الجرح كالقافلة للجماعة الشا عة
في السفر تفاولا بقفولها اي رجوعها واللديغ سليما فان لم
يستطع المسح عليها مسح على العصابة بكسر العين اي

الخرقة التي تشد على الجرح ولا يشترط لبسهما على طهارة
صغرى أو كبرى ولو على الزائد عن المحل للجرح بأن انتشرت
للضرورة الشد لأنه يشق عليه حل ذلك على عصابة موضع الجرح
خاصة تشق عليه ذلك وأضر بالجرح فإن لم تكن مشقة حل
الرباط ولا ضر غسل الصحيح بالجرح لم يبح الا على العصابة
المسامتة للجرح خاصة ثم أعاد عليه الرباط تنبيه
المسح على الجبيرة ثم على العصابة ليس خاصا بمن يتوضأ بل الجرح على الجرح ثم
فيمن يتيمم أيضا كعضد تشبيه تام في الأقسام الثلاثة ومرارة
ملح أو محجم وتفقد قلعها وعمامة خيف بنزعها في وضوء أو
غسل ضرر مما تقدم كالتيمم مسح عليها فإن لم يقدر على مسحها
هي ملفوفة عليه كالمزوجة والا نقضها ومسح عليه إن لم يشق
عليه نقضها أو عودها لما كانت عليه فإن شق وكان لبسه لها
على هذه الحالة لضرر فجملة المسح عليها وهو ما كان يقوله
شيخ ع عثمان الغزي أم لا وهو ما كان غيره يقوده وهذا حيث
كان لا يجعله ضرر حالة نقضها وعودها وأغلب جعله
مشقة فقط والا مسح عليها قطعا فلو أمكنه مسح بعض رأسه
فعل وكمل على العمامة وجوبا كالقرطبي في المائية عن علمائنا
وندبا على ما نقله الم عن الطراز ونقل الطخيخي عنه أنه
لا يجب التكميل عليها وكلاهما مشكل مع نقل القرطبية
وجوبه عن علمائنا لما علمت ويشترط في المسح المذكور كون وجوبه ن
جسده صحيحا أي أكثره والمراد بالجسد جميعه في الغسل و جل

الوضوء

٧٤

الوضوء في الوضوء وتعتبر أعضاء الفرض فقط فيما يظهر
فلا تعتبر أعضاء السنة كالأذنين في الوضوء وصحيحا ولا ينقض
إذا غسل الصحيح قيد في المسألتين على المعتمد فإن كان ينقص
بغسل الصحيح في المسألتين وكان الصحيح قليلا جدا كأن
لم يبق الا يد من مرفق في الوضوء وأبط بغسل الا رجل للكعب
فإنه لا يمسح على الجرح ولا يغسل على الصحيح بل ينتقل إلى التيمم
[illegible] لأنه صار فرضه فإن غسل أجزأ وإذا تعذر مسح فوق
الجرح جملة لا يمكن وضع شيء عليه ولا مسلا فإنه بالماء في الطهارة ة
المائية فإن كان في موضع التيمم أي أعضائه الوجه واليدين
الى المرفقين فالمسح ولا يمكنه مسحه أيضا بالتراب تركه بلا مسح
ولا غسل وغسل ما سواه غسلا أو وضوءا إن كان وضوءا فرضا المختصر
وكذا عبر كابن الحاجب بغسل دون تعبير الم يتوضأ لقصوره
وإن لم يكن في أعضاء التيمم فإنه يغسل الصحيح ويتيمم على
الجرح على أحد الأقوال الأربعة وهو الجمع بين الماء والتراب فإن والتيمم
قلت الموضوع أنه ليس بأعضاء التيمم وأنه لا يمكنه مسحه بالتراب ب
قلت أجيب بأن على بمعنى عن فيغسل الصحيح ويتيمم عليه أيضا
بدلا عن الجرح وإنما جعل الغسل على الصحيح بدلا عن الجرح لئلا
يتكرر غسل الصحيح أذى من ثلاث مرات ولأن التيمم طهارة
كاملة هذا ويقدم الطهارة المائية على الترابية على هذا القول
لئلا يلزم الفصل بين الطهارة الترابية وما فعلت له بمجموعها
كالصلاة وإن لم تنتقض المائية لأن الطهارة إنما تحصل بمجموعها

وإنما جعل التيمم على الصحيح بدلا عن الجرح

فكل منهما جزء هكذا يظهر ويحتمل تيممه فقط للوضوء الثاني
حيث بقي وضوئه على الاول يلغو تجديد ايقاع الوضوء حتى
من غير ناقض معروف وتخلله الوضوء المجدد اذا توره وان قبل
في القول الثاني وضوء انتقض من غير حدث ولا سبب ولا شك ولا ريبة
لم يرد عليه المجدد المذكور وانظر ايضا على القول المجدد
جمعهما ان كان يخشى من الوضوء مرضا ونحوه هل تسقط عنه
الصلاة كعادم الماء والصعيد او يكتفي بالتيمم ثانيا في الاقوال
يتيمم فقط في الصحيح مطلقا ليأتي بطهارة كاملة تأمل التيمم اذا
كان المألوم يسيرا تركه وتوضأ فاذا كثر تيمم لان الاقل يتبع
الاكثر ولانهما يسقط الجرح مطلقا واذا مسح على الجبيرة ثم
نزعها الدواء او يحمل على الجرح او غيره لنزعها اختيارا او سقطت
بنفسها وان بصلاة بطل المسح وبطلت الصلاة وان كان
متلبسا بها واذا ردها فلا بد من المسح بنية ان نسي مطلقا وان ثانيا
عجز ما لم يطل الموالاة فهذه كلها في الوضوء ولم تثبت هذه
المسئلة في الشرح بخطه **فصل في حكم المسح على الخفين**
وشروطه وهو الباب الثالث عن الوضوء تقدم ما ينوب عنه تماما
وهو التيمم وما ينوب عنه بعض غير حقيقي وهو الجبيرة لاحاطة بعض
اعضائهما عليه ثم ختم بما ينوب عنه عن بعض حقيقي وبدا بشروطه
قبل حكمه فقال المسح عليه ثمانية شروط وذو الضمير اي في عليه
بمعقوله الخفين باعتبار الجنس وجعل الشرطين الباقيين من العشرة
شرطين في السادس كما ياتي قال الشرط الاول ان يكون جلدا فلا يمسح
على غيره

على غيره كالخرق ونحوها اذا اصنعت على هيئة الخف الا الجورب بنوعيه
وهو ما كان على شكل الخف من الكتان ونحوه كالقطن فيمسح
عليه بشرط ان يكون من فوقه وهو ما يلي السماء ومن تحته باطن
وهو ما يلي الارض لا ما يلي الرجل جلد ونحوه الثاني ان يكون
طاهرا ونجسا معفوا عنه كما مر من انه يعفى عن خف ونعل
فيهما روث دواب او بول ان دلكا ومن المعفو عنه الخف المعمول
من الكيمخت فلا يمسح على النجس غير المعفو عنه كجلد الخنزير
وجلد المأكول غير المذكى والمذكى غير المأكول وان دبغ
لانه لا يطهر به وانما يرخص في استعماله في يابس وماء الثالث
ان يكون مخروزا فلا يمسح عليه ان كان مربوطا كالقصبة برسليس
او صمغ او عجين حتى صار على هيئة الخف الرابع ان يكون
ساترا لمحل الفرض بذاته ايا لا ما نقص عن محل الفرض وخيط في
سراول او جوخ مثلا فلا يصح المسح عليه لعدم ستره بذاته
ولانه لم يجلد ظاهره وباطنه لمنتهى الفرض واما ما ستره في
حالة دون اخرى فيمسح في حالة ستره لا في حالة عدمه
كالنعل المسمى بالزربون الجالي فانه اذا اريد مسح عليه وان غلا
ولا يقال اذا ازاله كالربط فلا يمسح عليه مطلقا لانا نقول لما كانت بما استتر بذاته
ان ازاره منه لم يعد ربطا ودخل في قولنا بذاته لكن ينزل عن
محل الفرض لثقل ما به من خياطته بسراول او جوخ مثلا ويمكن
تتابع المشي به فيرفعه حال المسح عليه ويصح مسحه فليس
كما نقص بذاته عن محل الفرض وخيط بنحو سراول فقد صح

وافتى به وهو حسن ولم يتعرض له في شرحه ولكن لا يمسح
ان كان فيه خرق اي كثير واما المثقوب فيمسح عليه
ان كان ثقبه صغيرا لا يمكن غسل ما ظهر منه والا لم يمسح عليه
لعدم ستره محل الفرض ولو كان اقل من ثلث القدم لانه يظهر
فيه ما يمكن غسله فلا يمسح عليه ولا يغسل لانه لا يجتمع
مسح وغسل قدر ثلث القدم تحقيقا او شكا فان تحقق
انه دون الثلث مسح عليه بشرط التصاقه بحيث لا تبدو
منه الرجل قال الشيخ المراد ثلث القدم ثلث محل المسح فما
فوق الكعبين من الخف لا يمنع المسح ولعل ثم الواسع
ما لا يستقر جميع قدمه او جلها في محله من الخف ثم ان الكلام م
هنا في جواز المسح عليه وعدمه عند انتفا شرطه ولا يجري
فيه تفصيل قول المختصر وبطلت اي الصلاة ان ترك اعلاه
لا اسفله ففي الوقت لان من شرط المسح ستر محل الفرض والخف ق
المذكور قد انتفى فيه الشرط الذي يلزم من عدمه العدم
وما ذكره من التحديد بالثلث تبع فيه ابن رشد وهو مخالف
لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم من ان الكثير
ما ظهر منه جل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص
ومذهب العراقيين ما تعذر معه مداومة المشي لذوي المروات
واعتمد ابن عسكر في عمدته على هذا القولين قاله تت
الخامس ان يمكن تتابع المشي فيه فالواسع الذي لا يمكن
تتابع المشي لعدم استقرار جميع قدمه او جلها في محلها من
الخف

الخف لا يمسح عليه السادس ان يلبسه على طهارة شرعية
فلا يمسح اذا لبسه وهو محدث او على طهارة غير شرعية
كوضوء لتبرد او دخول على سلطان او لمس مصحف او تعلم ة
قران بنية مصحف او غير ذلك مما يجوز ان يفعله بغير وضوء قاله
الشيخ ويشترط في هذه الطهارة ان تكون مائية فلو تيمم ثم
لبسه لم يمسح عليه وان تكون تلك الطهارة كاملة بان يحل
بها الصلاة فلو غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الا
خرى ونحو ذلك كتنكيس وضوئه فيما فيه تولي لا يمسح عليه
والخف بالطهارة المائية الكاملة مما اذا لبس خفا على خف مسح
عليه اي على الاسفل مع وجود الشروط العشرة فان انتقضت
طهارته بعد لبس الاعلى مسح عليه فقول المختصر وخف لم
على خف اي لبسهما معا على طهارة مائية كاملة او الاعلى قبل
انتقاضها بعد انتقاضها وبعد المسح على الاسفل فيمسح
على الاعلى في هذه الصور الثلاث فان لبس الاعلى بعد انتقا ضها
وقبل مسحه على الاسفل لم يمسح على الاعلى في هذه الرابعة
بل ينزعه ويقتصر على مسح الاسفل او ينزعهما وياتي بطهارة
كاملة وكذا يقال اذا لبس جوربا على جورب او في احدى رجليه
خفا والاخرى جوربا ولا يشترط تساوي ما فيهما جنسا ولا عددا
السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر
للبسه اما المضطر اليه بسبب مرض مثلا فانه يمسح عليه
ولمن لم يجد سواه فلا يمسح عليه لانه لا يجوز له لبسه الا

غير

اذا قطعه اسفل من الكعبين وحينئذ يمسح ثم ياتي لمحل الفرض فلو لبسه من غير قطع صار عاصيا بترك ما امر به والظاهر انه لا يمسح عليه انظر تت قال الشم وعاصيا بسفره كالعاق والابق فلا يمسح واحد منهما وصحح سند القول بانه يمسح وقول بهرام عن سند لا يمسح صوابه اسقاط لا وذكر ابن مرزوق ضابطا لكل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم تفعل وان عاصيا بسفره وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة وفطر صوم بسفر فيشترط ان لا يكون عاصيا به الثامن الا يكون مترفها بلبسه فمن لبسه لنوم لا لحاجة اقتداء او لا لبرد او حر او تقاعد عن غسل او خوف عقرب او نحو ذلك او لخناء لمجرد المسح اي ان عليه في غسل رجليه مشقة ما بالنسبة لمسح الخف فمن لبسه لهذه المشقة لا يمسح عليه هنا معنى اللبس لمجرد المسح واما ان لبسه لانتفاع او برد فيمسح عليه كما يفيده الباجي واللباب وغيرهما وكذا الانتفاع عقرب او نحوه بل ربما يكون او في بهذا الحكم وكذا لمشقة نزعه ولبسه لمن عادته او للاقتداء به عليه الصلاة والسلام فيمسح عليه في هذه انتهى تنبيه اذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح فهو رخصة جائزة على المشهور والغسل للرجلين افضل عند الجمهور على المشهور قاله الزرقاني ولا ينافي ذلك وصفنا بالجواز وكذا وجوب المسح حيث اراد عدم غسل رجليه ثم الجواز لرجل وكذا الصبي على احد قولين وامراة وان مستحاضة بحضر او سفر ان لم يكن بالخف مانع كطين بظاهره او باطنه وغير الطين مثله كما لو لف عليه خرقة لانها حايل دون الخف فلا يضر حايل بين رجليه والخف كما لو لف على رجله او رجليه لفائف ولبس الخف عليهما فيمسح عليه كالنسوة ومن المانع شوخ من حناء او غيره وانظر شوخ غيرهما تنبيه اذا مسح فوق الحايل فان كان في اسفل الخف كان كمن ترك مسح اسفله فيعيد في الوقت وان كان من اعلاه كان كمن ترك اعلاه فيعيد ابدا انظر تت ونوقش بان عدم المانع من شروط المسح والشرط يلزم من عدمه العدم فمن مسح على الحايل المانع كان كمن مسح على غير خف بخلاف تارك مسح اسفله ويجاب بانه لبس المسح على الحايل الذي لبس باسفله بانقص من ترك اسفله بالكلية فكلام تت حسن صواب وينبغي كما في الشم من الحايل المانع مهماز لعسا فيركب فله المسح عليه وعلى ما ربط من غير شرعة سحنون ولا باس ان يركب بالمهماز ولو كان فيه بعض نخس للحيوان للضرورة الى ذلك غالبا انتهى ولا يتوقت بوقت وانما يندب نزعه كل جمعة لحضر لاجل غسل الجمعة وبحث فيه بن فرحون بان النساء لا يلزمهن جمعة قال تت اي مع انه يندب لهن نزعه كل جمعة ويجاب بانه لما كانت تجزيهن عن صلاة الظهر اذا حضرنها طرد التعليل فيهن اذ يسن لهن غسلها اذا حضرن تماما ظاهر التعليل فقط ندب نزعه على من اراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه

وف

فقط

بالخف

مطلقا لانه المطلوب فلا اقل من ان يكون الوضوء عاريا
عن الرخصة قاله زروق قاله الزرقاني ولا يلزمه نزعه
وجوبا الا ان يحصل له جنابة فيلزمه نزعه بمجردها
لوجوب الغسل ويبطل المسح عليه قبل الغسل فاذا توضا
لينام على طهارة غسل رجليه ولم يمسح عليه او يحصل فيه
خرق كبير قدر الثلث فاكثر وما في حكمه كالاقل المنفتح الذي
لم يصغر جدا بعد لبسه صحيحا فيبطل المسح عليه وان
وقع له ذلك في صلاة بطلت وليس هذا بمكرر مع قوله قبل
ولو ان كان فيه خرق كثير قدر ثلث القدم لان ما مر في حكم
لبس المخرق ابتدا وما هنا في خرق طرا على الخف بعد لبسه صحيحا
ونص عليه لانه ربما يتوهم اغتفاره بعد الوقوع فان خيط
الخرق صح المسح عليه انما يبطل ما بين الخرق والخياطة
او ينزع قدمه او اكثرها الى ساق خفه وهو ما استتر [ساق]
الرجل فيلزمه نزعه ويبادر لغسل رجله كالموالاة فلو اخر
ابتدا الوضو وانما بطل المسح بنزع اكثرها لساق خفه لان
شرط المسح كون الرجل في الخف وكذا لو توضا ووضع رجله
اليسرى في ساق الخف ثم انتقض وضوءه لم يجز له المسح كما في
الطراز واحترز بقوله او اكثرها عن نزع النصف او الاقل
ككسر التاف موخر القدم الى ساق الخف فلا يبطل ويردها
سوا كان وصول العقب الى المخرج لساق الخف بقصد النزع
ثم بدا له وردها او كان ذلك بغير قصد وانما هو من الحركة
والمشى

والمشى اتفاقا في الثاني وعلى المشهور في الاول في الغا الرفض
قاله التلمساني تبعا للطراز وصفة المسح المستحبة ان
يضع اصابع يده اليمنى على اطراف اصابع رجله من ظا [هر]
قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت اطراف اصابعه
من باطن خفه ويمرهما الى الكعبين ويفعل باليسرى
كذلك على احد القولين المشهورين وهو ظاهر المدونة
عند ابن شبلون تكرمة لليمنى والقول الاخر وعليه اقتصر في
الرسالة يجعل اليسرى فوقها واليمنى تحتها الاجل تمكنه وكيف
ما مسح اجزاه اذا اوعب ولا يحسن دلكه اذ [لباقي] مسح رجل خف ثانيا
مسحها بيده وجر بلل الرجل الثانية لئلا يبتدي بها بلا ما اصلا
والجديد لو ما اصلا ايضا ان خف ثانيا مسحها بيده وانما و[جب]
تجديد الما لمسح الراس في الوضو لان الراس هو المطهر وله تاكيد
الاصلية والخف ليس هو المطهر وانما المطهر حقيقة الرجل فلا
معنى لايصال الما الى محل لا يتطهر وانما هو بدله ولان الما يفسده
ولذا يكره غسله وتتبع غضونه اي تجعيداته وتكسيراته
ولا يشترط نقل الما في مسحهما فيجزي ببلل لحيته او راسه

فصل الحيض

لغة السيلان يقال حاض الوادي
اذا سال واصطلاحا هو الدم اي او ما في حكمه كالصفرة
والكدرة الخارج لا الداخل بنفسه لا بعلاج كدوا خرج به
قبل وقته المعتاد فليس بحيض ولا تحل به المعتدة فيما يظهر
وانظر هل تترك الصلاة والصوم قاله المنوفي قال تلميذه

الشيخ خليل والظاهر على صحته انها لا تتركهما فقال عج
بل الظاهر انها تتركهما الا احتمالا انه حيض وتقضيهما للونه
غير حيض لكن في سماع ابن القاسم وكلام ابن كنانة ان وجوده
بعد احيض مع كراهة افتاهما على ذلك فقط وهو حلي خلافا
لحلهم هنا يحتمل تخرج بنفسه والامام يخرج بوقته المعتاد
كذا اخره فليسن حايضا العدم الخارج في باب العادة
والعدة من قبل لا من دبر من نحو عشر كامه وصغيرة يمكن
حملها او لم ينقطع النسا بعدمه بان قطعن بامكان حملها او
شككن فان قطعن بعدمه فليس الخارج دم حيض كبنت ست
او سبع الى تسع وهو منتهى الصغر وهل اولها او اخرها فيه
الكلام او وسطها اقوال انظر تت قال الشافعي اعجل النسا
حيضا نسا تهامه فانهن يحضن لتسع سنين هكذا سمعت
ورايت جدة لها احدى وعشرين سنة انتهى وعن المغيرة
احتج للمعز بما احتج به عن الذي لا تحمل عادة كبنت
سبعين سنة وهذه لا تحتاج مع السن المذكور لسوال النسا
واما بنت خمسين التي هو اول سن الياس الى السبعين فحيض
ان قطع النسا او شككن في كونه حيضا فان قطعن بعدمه
فليس بحيض في مدة خمسة عشر يوما فدونها الى ساعة
هذا على سبيل الاجمال وسيفصله بعد تلك من غير ولادة
ولا مرض فاخرج بمرض يسمى استحاضة لا حيضا وظاهر الام
ان هذا من تمام التعريف وظاهر المختصر ان تمامه قوله

عادة

عادة
وقال الشيخ علي السنهوري المختصر بقوله عادة عن شي اما هو
لبيان ان امكان الحمل عادي لا شرعي ولا عقلي واقله لا حد له بالنسبة
للعبادة انتهى الكلام هنا فيهما واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف
الحيض بها مضمومة ومثناة تحتية مشددة فان كانت مبتداه
غير حامل فاكثره في حقها اذا تمادى بها الحيض خمسة عشر
يوما وما زاد دمها استحاضة وان كانت معتادة غير حامل
ايم فاما ان تختلف عادتها ام لا فان لم تختلف استظهرت
على عادتها بثلاثة ايام ولو ميزت هي اتاها بعد عادتها
من دم الحيض وعلمت انه دم استحاضة بخلاف المستحاضة
بعد نصف شهر كما ياتي لان لها حكما يخصها ما لم تتجاوز خمسة
عشر يوما وان كانت عادتها اثني عشر يوما فدونها استظهرت
بثلاثة ايام وثلاث عشرة بيومين واربع عشرة بيوم وخمسة
عشر لا تستظهر كما ياتي للمصنف قريبا وان اختلفت عادتها وفي نسخة
التسم احتاط بتذكيره فقالا اي اختلفت الايام من عادة
استظهرت على اكثر عادتها اي اكثرها زمنا لا مجيئا فقد م
في مجي الاكثر على الاقل او تاخيره عن ابن القاسم خلافا لابن حبيب
ثم كذلك اي لم تتجاوز خمسة عشر يوما في ايام الاستظهار وهي
حايض فتمنع مما تمنع منه الحايض فان تمادى دمها
استحاضة بها الى تمام خمسة عشر يوما فما فوقها
فحكمها حكم الطاهر في توجيه الصلاة والصوم وعدم
القضا واتيان الزوج ولا عبرة بتمييزه قبل خمسة عشر

م حد له

م كاكثر الطهر لا حد له واما اقله الطهر فخمسة عشر يوما ثم شرع في تفصيل ما اجمله فقال صح

معتادة

يوما فان ميزت بعدها ما قبله بشرة حمرته مثلا او التثنية فحيض
موثوق فتلفق ايام عادتها او كلتي عادتيها او اعادتيها فان لم ينقطع
فهي مستحاضة ولا استظهار عليها وقولي في الحلبين غير حامل احترازا
عن حيض الحامل مبتداة كانت او معتادة فان راته سابع شهر من حملها
مكثت عشرين يوما ونحوها خمسة وان راته من اول ثالث شهر الى تمام
ستة اشهر مكثت خمسة عشر يوما ونحوها خمسة وان راته في الشهر
الاول او الثاني فقيل تمكث نصف شهر ونحوه وقيل تمكث قدر عادتها
قبل الحمل ولكن لا استظهار عليها ونصف شهر ان كانت مبتداة ومقتضى
ابن عرفة ان هذا الثاني هو المشهور وان تقطع طهرها اي المراة
غير الحامل بل معتادة بان طهرت يوما مثلا وحاضت اخر مثلا
لفقت ايام الدم بلا استظهار هذا ان كان لها عادة فان كانت
مبتداة لفقت نصف شهر وما اتى بعدها استحاضة ٥٥

تنبيه تثبت العادة عند مالك الشافعي بمرة
بدليلين قرآني وفقهي فالاول كما بدأكم تعودون والثاني
ما في المدونة من ان من جاءها الحيض في عمرها مرة ثم انقطع عنها
سنين كثيرة لمرض او غيره ثم طلقت فان عدتها بالاقرا
فان جاءها الحيض والا تربصت سنة بيضاء ثم تطلق عند بلوغ عنها
سن من لا تحيض فتعتد بالاشهر وقال ابو حنيفة لا تحصل
الا بمرتين لانها مشتقة من العود انظر ح

فصل

وللطهر علامتان الجفوف وهو ان تدخل المراة خرقة
في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شيء من الدم ولا من
الصفرة او الكدرة ولا يشترط جفافها من بلل لان فرج وح
النساء لا يخلو غالبا من الرطوبة قاله ح والعلامة الثانية
القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة البيضاء وهي
ماء ابيض رقيق ياتي في اخر الحيض علامة على انقطاعه
لانها تراه اولا كدرا ثم لا يزال يصفو الى ان يصير عند انقطاعه عه
كالقصة بفتح القاف وتشديد الصاد وهي الجير هكذا
في خط الشيخ ونحوه قول القسطلاني شبهت قصة تشبيها
بالجير وهي النورة ومنه قصص داره اي جصصها انتهى
ويقع في كل القصة او الجير وهو تحريف بلا ريب اذ القصة
لا مائية وايضا التشبيه انما وقع بالجير بفتح الجيم وسكون
المثناة التحتية كما علمت قال تت وقيل شبه الخيط الا
بيض وروي عن علي كالمني وابن القاسم كالبول انتهى والقصة
ابلغ للمعتادة لها فقط او هي مع الجفوف وكذا المعتادة
للجفوف فقط على المعتمد خلافا لما مشى عليه المص وفايدة
الابلغية مطلقا ان معتادة الجفوف اذا راته قبلها لا تنتظرها ٥
فاذا رات الجفوف اولا معتادتها انتظرت ندبا كما لابن عبد
السلام القصة لاخر الوقت المختار بحيث يسع الطهر
مع ادراك اربع ركعات الفرض قبل فراغه وكذا معتادتهما
معا وان رات الجفوف اولا فلا خلاف معتادته فقط لا تنتظرها
فعلم ان الاقسام اربعة معتادة الجفوف فقط والقصة

فقط وفي كلام ما نوى عادتها ابتدا او غيرها فعادة الجفوف
اذا رات الجفوف لا تنتظرها واذا رات القصة اولا انتظرته
لانها ابلغ ومن لم تعتاده ابضم ومعتادة القصة اذا راتها
اولا طهرت بلا اشكال واذا رات الجفوف فالاندب لها انتظار
عادتها لاخر الوقت المختار وكذا معتادتهما معا وهي قسم
خامس واما المبتداة فلا تنتظر القصة اذا رات الجفوف
اولا هذا مما لا خلاف فيه ولما اذا رات القصة اولا فهل
تطهر بها اولا بد من انتظار الجفوف قولان مشهوران
قاله الشم وافاد كلامه ان معنى الخلاف هل تكتفي فيه
باحدى العلامتين اولا تطهر الا بالجفوف وقوله مشهور
كما هو مقتضى المختصر في بن مرزوق ان المعتمد انها تطهر
بالسابق منهما او تمامه عج قال الزرقاني وعلى القول بانها
تنتظر الجفوف اذا رات القصة اولا فظاهره ولو خرج الوقت
وعلى المراة ان تنتظر طهرها اي علامته عند النوم
ليلا لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرار ما كانت عليه
عند النوم وعند صلاة الصبح لتعلم حكم صلاة النهار
وكذا يجب عليها نظره عند غير الصبح من الصلوات وجوبا
موسعا في الجميع الى ان يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتوقع
الصلاة بتمامها فيه فيجب حينئذ وجوبا مضيقا كما في
السماع ولا يجب عليها ولا يندب لها نظره قبل الفجر الا ل
ادراك العشائين والصوم والظاهر لم يكن ذلك عليها لانه

ليس

ليس من عمل الناس بل يكره لها ذلك كما في البيان ح قوله في النقل
لا يعجب ذلك قال الشم ابن حبيب اذا رات الطهر غدوة اي
بعد الفجر فلم تدر اكان قبل الفجر او بعده فلا تقضي صلاة الليل
حتى تتيقن انه قبل الفجر ولكن تصوم اي تمسك يومها وتقضيها
احتياطا انه كان من رمضان ويمنع الحيض الصلاة والصوم
صحة ووجوبا فيهما ولا تقضي الصلاة وتقضي بامر جديد
من الشارع اي دليل دل على وجوب قضائه والطلاق اي فيحرم اي
طلاقها فيه ويجبر على الرجعة ويحرم ولا تعتد فيه العدة ايضا
قاله الشم بل تبتدئها من الطهر الذي بعده لا ان الاقراء الاطهار
واما من توفي عنها زوجها وهي حائض فتحتسب الاربعة اشهر
وعشرا من يوم الوفاة كما يدل عليه كلامه ح قال الزرقاني ومحل
حرمة طلاق الحائض اذا كانت مدخولا بها وغير حامل واما
الحامل وغير المدخول بها فلا حرمة قاله تت وظاهره تحريم
الطلاق في حائض مدخول بها غير حامل ولو اوقعه على من تقطع
وهو كذلك التونسي ويجبر على الرجعة وقال جماعة لا يجبر
لانه زمن يجوز فيه الوطء والاول الاظهر لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي لاستقبالها وهذه لا تستقبل عدتها انتهى ح
ومس المصحف وكذا بعضه الا المتعلمة كما تقدم في الجنب الا
صغير وقراءة القران باللسان على احد القولين والاخرى
وعليها اقتصر المختصر انه يجوز لها قراءته خوف النسيان بعد
والمشهور انما تقرا القران في غير المصحف انتهى فكان حكم

ان يبشي عليه ولها قراءته ولو متلبسة بجنابة قبل الحيض
من حيث كونها حايضا الا ان ينقطع عنها دمه حقيقة
او حكما كالمستحاضة فلا تقرا وه ان كانت متلبسة بجنابة
وتتوضا للنوم وغير المتلبسة بجنابة تقرا سوا انقطاعه
على المذهب خلافا للتت ووجه ما ذكرناه انه اذا كان الدم سايلا
عليها فهي غير قادرة على ازالة المانع فتقرا ولو متلبسة بجنابة
ولما ان انقطع عنها ودرات علامة الطهر فرعي التعليل لمنعها
القراءة فيما اذا كانت جنبا ايضا بوجود ما يبيح مع قدرتها على
رفعها ولم يراعي فيما اذا كانت حايضا فقط خلافا للتت لان الا
صل استمراره هذا هو المعتمد ووجه ما للتت قدرتها على
ازالة المانع ودخول المسجد ولو مجتازة فلا تعتكف ولا تطوف
الا الفدر في الدخول والوطي في الفرج في زمن الحيض وبعده
زمن النقا ولو بعد تيمم قبل طهرها بالما وكذا الحج وطيها في
غير الفرج مما بين السرة والركبة ولو من فوق حايل كلباس
وكذا التمتع فيحرم بغير وطي الا النظر ويباح التمتع بما زاد
عما بين السرة والركبة مما فوقهما واسفل منها وطيها بين نهديه
ببدنها او صدرها وغيره بحايل وبغيره ومحل حرمة ما الا
لطول يحصل ضرر له والا جاز له وطيها بعد انقطاعه بعد
ان تتيمم ندبا ويمنع وجود الحيض ايضا والنفاس ارتفاع حدثها
ولو جنابة اي انها اذا تطهرت في حالة الحيض والنفاس لرفع
حدثهما فلا يرتفع حدث الحيض اتفاقا والجنابة على المشهور

وفايدة

وفايدته اباحة القراءة ان قلنا يرتفع وحرمته ان قلنا
لا يرتفع اي من حيث الجنابة فيهما فلا ينافي ما مر ان لها
القراءة ولو جنبا لانه من حيث الحيض كما مر **فصل** درس
النفاس لغة ولادة المرأة لا نفس الدم نقله القرافي عن
صاحب العين والصحاح وكذا يقال دم النفاس فلا يضاف
الشي لنفسه قاله الزرقاني واصطلاحا هو الدم او الصفرة
او الكدرة الخارج من القبل بسبب الولادة معها او بعدها
لا قبلها فليس بدم نفاس على الراجح من قولين وانما هو
حيض والثاني انه نفاس انظر ح قلت ولعل فايدته
انه يضم زمنه لما بعد الولادة بخلاف القول بانه حيض
فلا يضم وليس للخلاف فايدة بالنظر لصوم وصلاة
ونحوهما فيما يظهر غير ايام على ستين يوما في
الاكثر ان دام بها فان زاد على ستين يوما فلا تستظهر
وتصير مستحاضة واقله دفعة وقول الشارح لا حد لا قلّه
معناه من حيث الزمن فلا ينافي انه دفعة كالحيض
وقولي ان دام بها اي هو نفاس واحد ولو بين توأمين
فان كان بين الولدين اكثر من ستين فهما نفاسان
لان الستين اكثره كما قال فان لم يدم الدم بها استيني
طهرت عند انقطاعه ولو حال ولادتها بل لو ولدته
جافا وجب عليها كمال الطهر ساعته ابن ناجي والنسا
الافريقية يعتقدون انها تمكث اربعين يوما ولو انقطع

دمها وهو محمل منهن فليعلمن ذلك انتهى وظلمهن في نسا
الديار المصرية وحكم دم النفاس فيما يمنعه من صحة صلاة
وصوم وجميع ما تقدم في الحيض وفي اقتضائه الغسل حكم دم
الحيض مطلقا لعله مراده بالاطلاق من غير نظر الى عادة
بخلاف الحيض قال الشيخ انما تلفق اكثره سواء كان لها عادة
فيه اقل من اكثره ام لا ثم تكون بعد تلفيق اكثره مستحاضة وتلفق
محل التلفيق ما اذا جاء الدم بعد طهر تام فانه حيض يكون حيضا
كما لابن الحاجب وذكر ابن انها لا تقوا ابن عبد السلام لعدم تكرر
النفاس بخلاف الحيض وفي المقدمات والتلقين انها تفعل
كالحائض لانه طوله وان ندر اصل وجوده نزل منزلة تكرر
الحيض وقوي تت ما لابن الحاجب ورده عج وقوي ما للمقدمات
والتلقين واعتمده والله تعالى اعلم بان ما ذكره هو هو
موافق للصواب في نفس الامر لا قال الشيخ الباب
الثاني في الكلام على الصلاة من حيث شروطها وفرائضها
وسننها وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرأ عليها
من سهو وغيره الى غير ذلك من سائر احكامها وهي احدى
اركان الاسلام الخمس محض فائدة زائدة على ما عقد له
الباب التي بني عليها الاسلام اقتباسا واشارة لخبر
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ولا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي ولا الاثبات
ولا الترتيب ولا الفورية ايضا واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصوم

وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع اليه
سبيلا والصلاة اعظمها بعد الشهادتين من اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد ترك الدين لخبر الصلاة
عماد الدين من حفظها فقد حفظ الدين ومن ضيعها فهو
لما سواها اضيع قال الشيخ وظاهره انه لم يرد اللفظ الذي ذكره
المص وانما هو اشارة للخبر المذكور ولوجوبها خمسة شروط
الاسلام بناء على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة
والصحيح خطابهم فالاسلام شرط صحة على الصحيح
كالطهارة للحدث والخبث والاستقبال وترك الكثير من
الافعال وستر العورة فشروط صحتها ستة والبلوغ
فلا تجب على صبي وان راهق وانما تندب له كما ياتي
[illegible] شرط ثان وهو عدم الاكراه على تاركها
الصلاة فشروط وجوبها اثنان والعقل وارتفاع
دم الحيض والنفاس وحضور وقت الصلاة
هذه الاربعة من شروط الوجوب والصحة معا على
المعتمد وبقي من شروط وجوبها وصحتها ثلاثة ايضا
بلوغ الدعوة ووجود الطهور او الصعيد وعدم النوم
او السهو وتجب باول الوقت المحقق دخوله فان
شك فيه لم تجز ولو تبين انها وقعت فيه وجوبا موسعا

بحيث لو اخرها عنه ثم مات لم يعص الا ان يظن الموت كا
المحبوس لقصاص وجب عليه ونحوه الا ان الافضل للمنفرد
ان يصليهما اول وقتهما ظهرا او غيرها شتاء او صيفا ولذا
الجماعة الا الظهر فيستحب لهم تاخيرها لربع القامة و
يزاد لشدة الحر وفي المدونة يستحب للجماعة تاخير العشا
قليلا قاله الشيخ ومن جحد وجوبها ومشروعيتها او شيا من
واجباتها المتقدمة قريبا ولو اتفق عليه وعينتها او شيا من
اركان الاسلام الخمسة المتقدمة او مجمعا عليه معلوما
من الدين بالضرورة بان يشترك في معرفته الخاص والعام
فهو كافر مرتد بان كفرا اي ليس كفرا اصليا يستتاب
ثلاثة ايام بلا جوع وعطش فان تاب بان اقر بما جحده
ترك والا بان لم يتب قتل على ردته ودفن بمقبرة الكفار
وماله لبيت مال المسلمين ومن اقر بوجوبها وامتنع من
فعلها كسلا وطلبت منه كما يشعر به قوله امتنع وسعة
ولو الضروري طلبا متكررا انتظر اي انتظره الامام او نائبه وقتها
فيما يظهر وجوبا مع التهديد بالضرب كما قال اصبغ و
وقال الامام مالك لا يضرب فان لم تطلب في سعة وقتها وانما
طلبت ضيقة بحيث بقي منه ما يسع ركعة منه لم يقتل لذا
ويفيده المص على الوثالثة واذا طلبت منه بسعته انتظر
اي اخر الى ان يبقى من وقتها الضروري قدر ركعة
كاملة بسجدتيها هذا معنى كلاما فقط من غير اعتبار

تقدير

تقدير قراءة فاتحة ولا طمانينة ولا اعتدال على الاصح صونا
للدم ما امكن ولا تقدير له طهارة على مقتضى نقله المذكور
ويحتمل تقديرها لعدم اجزاء الصلاة بدونها وعليه فهل
تقدر الترابية لحرمة الدم او المائية لانها الاصل وعليه فانه
خوف باشتغاله خروج الوقت بتيمم كما مر هذا اذا كانت صلاة
واحدة فان كان عليه حاضرتان اخر لقدر خمس ركعات في الظهرين
حضرا او ثلاث فيهما سفرا وللاربع في العشاءين حضرا وسفرا
ولا يعتبر طمانينة ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة سوى ركعة
ما كل صلاة منها مراعاة لوجوبها فقط وبها صح قالنا اليها وان
لا يصلي قتل سواء قال انا افعل ولم يفعل او قال لا افعل لا وقيده
بدا والوقت بالسيف اي بضرب عنقه به ولا ينخس حتى
يموت فان قتل الظهرين ثم يقتل حدا لا كفرا خلافا لابن حبيب
واحمد ابن حنبل وحكي ان الشافعي قال لاحمد اتقول بتركهما
وهو يقول لا اله الا الله فبأي شيء يرجع للاسلام
فقال بفعلها فقال اذا كان اسلامه يحصل بعد فعلها
فتكون واقعة زمن الكفر وان لم يترتب عليها لم يدخلها
فسكت انتهى ضيح وان قيل انه يحصل بالتوجه اليها
فلا اشكال قاله عج ويندب ان يصلي عليه غير اهل
الفضل والصلاح ويكره لهم الصلاة عليه زجرا
لغيره ويدفن في مقابر المسلمين وترثه ورثته ولا
يطمس قبره اي لا يخفى اي يكون فيما يظهر بل يسنم كغيره

فتنقبوا للمسلمين ولا يقتل بالفائتة التي لم تطلب منه
اصلا او طلبت بضيق وقتها واما من طلبت منه بسعة
وقتها واخر لقدر ركعة كما مر وحصل ذلك منه حتى خرج الوقت فيقتل
بها لاجل الطلب على المشهور خلافا لابن حبيب تتمة
من قال لا اتوضأ او لا اغتسل من جنابة او لا استر عورتي
لصلاة او لا اركع بها او لا اسجد فكالاحكم تاركها الصلاة فكل
هذه من المص فالحد يوم ان حكم تاركها الصلاة مجانا لحكم تارك
الصلاة كسلا وانظر هل يتقيد بالنسبة للوضوء والغسل
قدر ما يسعهما مع ركعة وحينئذ يقتل او يراعى قدر ركعة
من بدلهما وهو التيمم استظهر عج الاول وقد يستظهر الثاني
لحرمة الدما ولما تقدم ان من خاف فوات الوقت باستعماله الما
تيمم ابن عرفة صوم رمضان واجب يجحده وتركه كالصلاة
فقول عياض في قواعده يحبس ويمنع من الافطار مخالف
للمشهور وعلى المشهور يؤخر تاركها الصلاة الى زمن
من الليل يدرك فيه النية فان لم يفعل قتل ويأخذ الزكاة
من تاركها كسلا كرها وان بقتال ومن ترك الحج فالله
حسبه كما في الرسالة ولما اخذت الزكاة منه بلا قتل عند
تاركها كسلا او بخلا وان بمقاتلة لا لذات قتله بل لتخليصها
لان القصد منها اعطى الفقراء بدفع حقوقهم لهم وذلك حاصل
بلا قتل والحج ما انيط وجوبه بالاستطاعة وهي مختلفة
باختلاف الاشخاص فربما لا يجري عليه اثر علة وهو

عليك

الله
عليه ترك الى امر الله وحسبه وقوضه بهذا الفرق بين
قتله على الصلاة والصوم لانه قد يوقع النية كسلا وبين عدم
قتله على الزكاة بل تؤخذ منه كرها وعدم التعرض له في الحج
ويؤمر الصبي من الشارع وان كان بواسطة خطاب الشا مع
لوليه بامره بقوله عليه الصلاة والسلام مروهم بالصلاة
لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضا ج
لا ان خطاب وليه بان يأمره منزلة منزلة خطابه وقال
المص بعدما اجاب بالاول ايضا الصبي عندي مخاطب خطا
تكليف خطاب تأديب انتهى ونحوه قول القرافي الحق ان
الصبي مخاطب بالمندوب ونحوه وبالمكروه ولا يخاطب با
الواجب ولا بالمحرم بها لسبع سنين اي لدخوله فيها
كالمج واستظهره عج للمبادرة للعبادة لا لتمامها كما
للزرقاني ويضرب ندبا على تركها ضربا غير مبرح بسوط
لا بمسك بسابته وابهام من واحد الى ثلاثة فان لم يفد ع
فالى عشرة ابن عرفة والصواب انه يختلف باختلاف
الصبيان فقد لا يحتاج لعشرة انتهى والضرب مقيد بقيد ب
ان لا ينزجر بوعيد به او بتقريع لا بشتم وان يعلم او يظن
افادته فان علم افادته لم يضرب اذ الوسيلة اذا لم يترتب تب
عليها مقصودها لا تشرع اذا بلغ عشر سنين فيه ما مر
عن والزرقاني وان كان المتبادر من عبارة المص
هذا الثاني واسقط اللخمي مقية الحبو الثام لانه يجد دما

يتعلق بالصلاة فقط وذكره في الرسالة لامرين احدهما
انه حق للغير كما قال وقد جاء الخ ثانيهما انه يفيد الاداب
المتعلقة بالصبي والتفرقة بينهم في المضاجع مندوبة
عند بلوغ العشرة على الراجح كما يفيده المواق وان كان
قول ابن وهب لا عند السبع وان كان قول ابن القاسم وهي مندوبة
ولو بين اخوين او اختين او اخ واخت وكذا بين صبي
مطلقا وبين ابيه او امه وهل تحصل التفرقة من جنب
صبي ولو بثوب حائل بينهما او لا بد لكل واحد من ثوب
او فراش مستقلة وغطا قولان وكره لولي خلافا التفرقة
المذكورة وجعلهما متلاصقين بعورتيهما من غير حائل
بينهما ولو مع قصدهما اللذة ووجودها ولم يحرم تلا
صقهما لانه لو تمكنا اللذة تحلا في البالغين فيحرم تلا
صقهما بعورتيهما بغير حائل مطلقا كبيرة مع قصد
ولو من احدهما اللذة او وجودها والا بدون قصد ولا وجد
فمكروه كراهة تلاصقهما بغير عورتيهما مع غير حائل
وجائزة فائدة قال ح الصحيح ان اعمال الصبي له
ولا تكتب عليه السيئة انتهى ونحوه لبعض الشراح قائله
قال وقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث
نص في ان المرفوع عنه انما هو ما يكون عليه لا ما يكون
له لا الغير بدليل قوله عليه الصلاة والسلام الهذا
حج قال نعم ولك اجر وكحامله على الطاعة اجر على وقوله
من قال

من قال الاجر كله لابويه اما على النصف او الثلث للاب والثلثا
للام غلطا سببه الجهل بالسنة قال ابو عمران وقد ثبت
ان الصغار يتنعمون في الجنة بقدر نعماوتهم في الاعمال
الصالحات في الدنيا كما ان الكفار في جهنم بقدر كفرهم
انتهى **فصل الصلاة المفروضة خمسة الظهر
والعصر والمغرب والعشا والصبح** ومجموعها
من خصائص هذه الامة مع نبيها كما خصوا بانهن
كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر قال السيوطي
وخصوا بالعشاء ولم يصلها احد انتهى ابهن الامم فلذ
ينافي انها كانت ليونس وكانت الصبح لادم والظهر
لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب وفي الجلالين
في اذ عرض عليه ان سليمان كان يصلي الظهر **ولكل
واحدة منها وقتان** تثنية وقتة وهو الزمان المقدر
للعبادة شرعا **اختياري وضروري فالاختياري
للظهر** بدا بها لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي
صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسرى بمكة قبل الهجرة
بسنة او ثلاث او غير ذلك حسب فرضت الخمس كلها
لجهتها ونالد وجوبها خلاف سائر الشرائع فرضت في
الارض ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الصبح صبيحة
ليلة الاسرى ولم تجب عليه لا على احد لتأخر البيان
لوقت الظهر **من زوال الشمس** اي ميلها **عن كبد السما**
اي وسطها الى جهة المغرب لا حال القامة بغير ظل الزو

ان كان هناك ظل فان لم يكن كما في بلد استوى فلا يعتبر الا القامة
خاصة والزوال ثلاثة زوال الاصلة الا الله وزوال تعلمه
الملائكة المقربون كما في الخبر انه عليه الصلاة والسلام
انه سال جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال ما معنى
لا نعم فقال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي
لا نعم مسيرة خمسماية عام وزوال يعلمه الناس وطريق
معرفته ان ينصب عود قائم معتدل في ارض معتدلة وينظر
الى ظله في جهة المغرب وظلها فيها اطول ما يكون نحو
ويعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى
ينتهي الى اعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل
فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط النهار ووقف لا استوى
ثم تميل الى اول درجات انحطاطها للغروب فذلك هو الزوال
وياخذ الظل في الزيادة من جهة المشرق عن تلك النقطة
التي زالت عليها الشمس وهو اخر القامة اول وقت العصر
ووقت اشتغالهما تشارك الظهر في اخر وقتها اي الظهر يعني
داخلة على الظهر وهو احد قولين اي الارض الجدار ان لا في
عينها انه لا تزال عينها نقية حتى تغرب قال الباجي في
الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة الصبح والعصر
اي تثنية برد بفتح الموحدة وسكون الراء وفي حديث اخر حافظوا على
العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يعني الصبح والعصر
لان العصر اخر حين طرفي النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار
عصرا

عصرا ووقت العصر الاختياري ضروري للظهر ومن زوال
صفرة للغروب ضروري لهما والاختياري للمغرب
يدخل بغروب جميع قرص الشمس المستدير
دون اثرها وشعاعها وهذا هو الغروب الشرعي واما
الميقاتي فهو غروب مركزها وهو اقل من الشرعي كما
في ح وهو ضيق غير ممتد يقدر فعلها بعد تحصيل
شروطها لنافلتها او فرض التحصيل في محلها الجواز
تاخيره صلاتها بقدر تحصيلها اذ لو كان غير محصل
شروطها من طهارة خبث وحدث صغرى وكبرى
لغير موسوس ومسرع من سترة عورة واستقبال قبلة
ويلحق بشروطها اذان واقامة واستبراء معتادا حيث
احتيج له فانه واجب ومن عادته طول استبرائه
بحيث لو بال عند دخول الوقت لم يتم استبراءه حتى يخرج
صلى بحقنة اذ قد دوام جميع اركانها والا وجب عليه
البول ويستبرا ولو خرج الوقت حيث لم يكن سلسا
بل يعتريه ذلك في نادر الاوقات كما افتى به الناصر
اللقاني وارتضاه ح وما ذكره المص هو وقت اختياره حيثما
واما وقت امتدادها بعد الدخول فيها فاخره الشفق
ويجوز تمادي الشفق قاله سند ويفهم منه ان غيرها
كهي فيمنع تطويله الى ان يقع شي منه بعد اختيار به
وما ذكره المص من وقتها هو بالنسبة للمقيمين واما

المسافرون ففي المدونة لا باس ان يمدوا الميل ونحوه
بعد الغروب ثم ينزلون ويصلونها انتهى ومن هذا
اخذوا رواية الامتداد للشفق ومن مسيلة التيمم
الراجي لهما ومن تاخيرها ليلة المطر ومن جمع المسافر
لهما مع العشا في اخر وقتها قبل مغيب الشفق ومن جواز
التطويل فيها اليه كما مر وبدا الاخر من ليلة المطر
جمع المسا وتعدد المطر والسفر فالتحق بالرخصة
كالقصر والفطر فاخذوا امتداد وقتها للشفق من
خمس مسايل في الجملة ولذا قال ابن العربي ان الصحيح
وفي الحاكمه انه المشهور ومن مذهب مالك ونحوه
للرجراجي والمختار للعشا مبدوه من غروبة الشفق
الاحمر عندنا كاكثر العلما وقال ابو حنيفة من غروب
البياض وهو يتاخر عن غروب حمرة الشفق وكلينا
ان الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع
ثلاثة الشمس والفجران والعلم للوسط من الطوالع
وكذا من الغوارب وغير ذلك الى ثلث الليل الاول على
ما هو محسوب من الغروب ولابن وهب انه لطلوع الفجر
والمختار للصبح مبدوه من طلوع الفجر الصادق
وهو المستطير بالراء اي المنتشر بالضياء في نواحي
الافق ومنه قوله تعالى يخافون يوما كان شره
مستطيرا اي منتشرا والكاذب هو المستطيل با

للام

للام لصعوده في كبد السما الهيئة الطيلسان ويشبه ذنب
السرحان بكسر السين اي الذيب والاسود لظلمة لونه وبياض
باطن ذنبه قاله ع وقول الشم كما في خطه المستطيل باللام
هو الصادق والمستطير بالراء هو الكاذب لقلبه سبق قلم للاسفار
الاعلى وهو الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا قاله
السنهوري وقال ابو الحسن هو تراي الوجوه ورواع البصر المتق سط
في محل لا سقف فيه ولا غطا فيما يظهر وما ذكره المص هو رواية
ابن القاسم في المدونة وابن عبد الحكم وقال ابن حبيب للطلوع
قال المص على الرسالة ونسبه ابن ناجي لرواية ابن وهب في
المدونة والاكثر وعياض لكافة العلما وايمة الفتوى
قال وهو مشهور قول مالك ابن عبد البر وعليه جماعة
الناس ابن العربي هو الصحيح عن مالك وما يحكى عن مالك
وما روي عنه خلافه لا يصح انتهى ورد التوضيح قوله
لا يصح بانه كيف يقال في رواية ابن القاسم في المدونة لا يصح
بانه كيف والضروري للصبح اوله من الاسفار
الاعلى الى طلوع الشمس وللظهر من اول وقت
العصر المختار الى غروب قرص الشمس وللعصر
من الاصفرار الى وقت الغروب وللمغرب من الفراغ منها
الى طلوع الفجر وللعشا من اخر ثلث الليل الاول الى طلوع
الفجر لا يريد بما يعطيه ظاهر كلامهم من امتداد ضروري
الظهر للغروب والمغرب للفجر لانه خلاف المعروف من اختصاص

الوقت بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما بل مراده امتداد و
وقت الاخيرة كذلك فاراد بالظهرين والعشائين المجموع
لا الجميع حرصا على الاختصار قاله بن قاسم اي المالكي في
شرحه اي على المختصر قاله الزرقاني تنبيه
من اخر الصلاة كلها او بعضها منها على ما قال بهرام تبعا
تبعا لابن عبد السلام وبن راشد الى الوقت الضروري
من غير عذر لاثم وان كان مؤديا وقال في التوضيح تبعا
لابن هارون انما يأثم بتاخيرها كلها فقط وهو ظاهر كلام
ابيهم وينبغي التعويل عليه لاتفاق طريقتين عليه والثانية
هي ما ذكر عبد الحق عن غير واحد من شيوخه انه يدرك
بالاحرام والعذر الحيض والنفاس والكفر اصليا او ارتدادا ط
والصبا اطلاق العذر عليه مجاز اذ لا وجوب عليه
حتى يعذر ليسقط عنه الاثم قاله الشيخ واذا بلغ في
الوقت الضروري وجبت عليه ولو صلاها قبله لانه
لا ينوب تطوع عن واجب وقيل يكتفي بما صلى منها نظر
بن عرفة فاذا بلغ اثناء صلاة لها اي فعلها باثبات
او بانباته او غلظ حنجرة كملها نافلة اذا اتسع الوقت قت
ثم صلاها فرضا ولا تجزيه صلاته الاولى وان نوى الفريضة
خلافا لعبد الكافي الابو تيمي فاذا ضاق الوقت قطع ط
وابتدا الفريضة ولا يعيد الوضوء قطعا لان البلوغ ليس
من نواقض الوضوء والجنون والاغماء والنوم والنسيان
كذا

كذا في نسخة ولم تثبت عند الشيخ لانه قال عقب ما مر عنه
في الصبا تنبيه ومن الاعذار الاغماء والجنون والنسيان ن
في النوم والغفلة لا السكر واذا طهرت الحائض والنفساء
وافاق المغمى عليه واحتلم الصبي ولم يبق من الوقت الا مقدار
الطهارة سقطت عنهم الصلاة بخلاف الكافر لتفريطه
بتاخيره الاسلام واذا حصلت هذه الاعذار في وقت
صلاة سقطت الا النوم والنسيان انتهى فصل
وجب على المكلف اي البالغ العاقل وان معذورا كمغمى عليه
فيما افاق في وقته غير حائض هذا معنى ما في الشيخ وقتر
بعد عصويته قضاء فائتة من الصلوات سهوا او عمدا بدار
الاسلام او كفر كمن اسلم بدار حرب وترك الصلاة بها جهلا
بوجوبها ثم دخل دار الاسلام على احد قولين وينبغي
التعويل عليه والاخر لا قضاء عليه ترغيبا في الاسلام
الموقتة مرتبة في اي وقت عند طلوع شمس وغروبها كان
وخطبة جمعة وزمن سفر وحضر وانما ينوب في اوقات
النهي وجوبا في المحرم وندبا في المكروه حيث يكون قضا وم
لشك كونها في ذمته اذ القضاء حينئذ واجب عليه
حيث استند شكه لعلامة اي ان يغلب على ظنه
انه بقي في ذمته شيء لا ان لم يستند لها ولكن
بوهم وتجويز عقلي وقضاؤه في المحقق كونه

له

في ذمته واجب في وقت النهي ولكن يندب ان يقول
لمن بجانبه والامام يخطب انا اصلي الصبح ان كان ممن
يقتدي به والا فلا قاله المشذالي والظاهر كذلك
عند طلوع شمس وغروبها بحضرة جماعة وشمل قوله
في اي وقت تقديمها على النوافل ابن رشد لا تجوز صلاة
النفل لمن عليه الفوايت الا الخفيف ة والشفع والوتر وتحية ذلك
لا ما لتقوم من المرغب فيها كالقيام برمضان فلا انتهى
مناجوبته يزاد في نوافله وان فعل اجرت حيث ان
مفعوله طاعة واثم من حيث انه يتضمن تاخير
القضا ولا تكون فايته مع حاضرة قبل ويكون يوما فاكثر منها
مع يوم حاضر ثم القضا على نحو ما فاتته فاتنه كما
في الرسالة فيقضي السرية سرية وان قضاها ليلا
والجهرية جهرية وان قضاها نهارا والسفرية
سفرية وان قضاها حضرا وعكسه ويستثنى
من الرسالة اربعة من فاتته بمرض لا يقدر
معه على القيام فيها اصلا او استقلالا فاذا
قضاها صحيحا وجب استقلالا وعكسه ومن
فاتته مع قدرته على استعمال الما فيقضيها
بالمرض بتيمم وعكسه ويستثنى من عموم
قوله في اي وقت الوقت الذي يحصل فيه

ما

مماشه او من نحو مده نفقته ابو الحسن انظر هل
درس العلم من ذلك ام لا ومراده بالعلم غيره
المتعين واما المتعين فينبغي ان يقدم مطلقا
والظاهر ان التمريض واشراف قريب ونحوه على
الموت كذلك **ويجب** مع ذكر **ترتيب الحاضرتين**
المشتركتين الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشا وجوبا
شرطا ابتدا ودواما فان خالف ابتدا او تذكر في اثنا الثا
ان عليه الاولى بطلت وصلى الاولى واعاد الثانية ابدا
لتركه الشرط اما ابتدا او بعد تذكره في الاثنا على
المعتمد في الحاضرتين اللذين فيهما كلامه واحترزت
بقولي مع ذكر عما اذا لم يتذكر الاولى الا بعد فراغه من
الحاضرة الثانية فان اعادتها بعد الاولى مندوب فقط
بوقتها فان خرج لم يندب عند ابن القاسم وقال جماعة
غيره يندب واحترزت بالحاضرتين عن الفايتتين فانه
وان وجب الترتيب بينهما الا انه غير شرط فاذا خالف
لا يعيد الثانية ابدا لانه غير شرط وان كان واجبا كما
اشار له بقوله **ويجب تقديم الفوايت** اصلا او بقا مع ذكر
وجوبا غير شرط **على الحاضرة وان خرج وقت**
الحاضرة ما لم تزد الفوايت ولو الضرورية **على خمس صلوات**
فان زادت عليها على احد القولين المشهورين او على
الاربع على المشهور الاخر قدمت الحاضرة وجوبا اذا ضاق

لمن عليه

اليسيرة

وقتها فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة ولو ندبا
صليت في جماعة او عشا بعد وتر قاله الشم فان لم يضق
وقت الحاضرة قدم الفائتة انتهى وفي الزرقاني لقدم م
الحاضرة ابو الحسن هو ظاهر المدونة الاقفهسي مطلقا
هو مذهب ابن القاسم فيها انتهى ومن ذكر فائتة
في وقتية وانى في نافلة ولو علما او عيدا او كسوفا
او استسقا قطعها ان ظن لا في جنازة لعدم قضائها و
لخفة امرها يجب ترتيبها اي الفائتة بان كانت
يسيرة كما مر معها اي الوقتية فان كان في فرض قطع
وصل وجوبا وهو ظاهر كلامه او ندبا قولان واستشكل
التوضيح الثاني بانه ان وجب الترتيب وجب القطع
وان لم يجب فكيف يبطل العمل لتحصيل مندوب ويجاب
بانه مبني على القول بوجوب القطع فان لم يقطع اعاد
استحبابا بالوقت الضروري ما لم يعقد ركعة بوضع
يديه على ركبتيه المشهور ان الركعة هنا كاملة
بسجدتيها على المذهب ولو صبحا كالركعة في الجمعة
والجماعة والرعاف واصحاب الاعذار واذا اقيمت عليه
الصلاة وهو في صلاة وتارك الصلاة قاله الشم
فان عقدها بسجدتيها على المذهب ولو صبحا
على المذهب ضم اليها اخرى وخرج عن شفع ندبا
على ما افاد ابو الحسن وجوبا على ما افاد بعض شيوخ

الزرقاني

91

ك
١٠

الزرقاني ولا يتنفل هنا ولو جمعة لو فرض لما تم الكلام في الفذ
ويستثنى منه من عقد ركعة من المغرب فهي عن النفل قبلها
لو ان الوقت ولتضمنه هنا تاخير قضا الفائتة بخلاف غيره
فانه يتضمن الثاني فقط فان ذكر الفائتة بعد ركعتين من ثلاثي
بسجدتيهما من المغرب كملهما وجوبا بنية النافلة كثلاث
من غيرها والامام كذلك وان كان اماما قطع ولا يستخلف و
ويسري ذلك القطع لصلاة المأموم الذين لا فائتة عليهم وشفع
امام وشفعوا ايضا ان ركعوا معه فلا سنون قاله ابن فرحون
يقطع ولو عقد ركعة واقتصر عليه تت وهو ظاهر تقديم
المصنف مسئلة الشفع على هذه الا ان يكون حذف من الثانية
لدلالة الاولى وظاهر ع ترجيح ما للسند فان ذكر الامام الا
بعد فراغ الوقتية ندب له بعد صلاة الفائتة اعاد الوقتية
وكذا مأمومه يسري ذلك لهم ايضا وان كان المتذكر للفائتة
في الوقتية مؤتما تمادى وجوبا مع امامه فاذا فرغ صلى
ما نسي ثم يعيد ندبا ما صلى مع الامام في الوقتية متعلق
بيعيد ولو الضروري فلذا كانت جمعة صلاها ظهرا
وكذا انما تمادى وجوبا مع امامه اذا تذكر حاضرة في حاضرة
يجب ترتيبها معها شرطا لانه من مسلجينه ولكن
يجب عليه اعادة الثانية تنبيه سيأتي فصل
سنن الصلاة ان عقد الركعة عند عبد الرحمن بن القاسم
العتقي المصري رواية الامام هو رفع الراس من الركوع الامام

لا بحوا لانحنا ووضع اليدين على الركبتين كما يقوله الامام اشهب
الا في مسايل فيوافق اجتهاد ابن القاسم اجتهاد اشهب
في ان عقدها بحود وضع اليدين على الركبتين مكروه
في المطولات وهي ترك تبسم وتكبير عيد وسجدة تلاوة ة
وذكر بعض صلاة واقامة مرتب عليه وهو بها ولا
حتياجها بان تركها فصل يحرم عليه اي المكلف
صلاة النفل اراد به هنا وفي قوله الاتي ويكره ما
قبل قابل الفرايض الجنس فيشمل الجنازة ويقضا النفل المفسد
وفعل النفل المندور ان قيد نذره بوقت منع او كراهة
لانه النذر انما يلزم به ما يندب كما انه اطلق عند بعض وناد ر
صلاة يوم بعينه نفلا فيكره وقت كراهة ويمنع عند
طلوع الشمس وعند غروبها وعند [illegible] وكذا يمنع قبلهما
بمجرد طلوع الامام من خلوة او قيامه لصعود منبر بغير
خلوة او بجي جمعة وقت صعوده ان جلس عليه قبل
الزوال فيما يظهر وكره فيما نقل عند خطبة غير جمعة
كما يدل عليه ما قالوه من ان من جا وخطيب العيد يخطب
ينتظر جلوسه وقتما كان ينتظر او مسجد والا يصلي
الا بعد فراغ الخطيب وعند ضيق الوقت الاختياري
او الضروري او بعد خروجه لمن عليه فرض ويتعين عليه
[illegible] ايضا عند اقامة لراتب مسجد ويكره بعد
طلوع الفجر ولو لداخل مسجد واجازه اللخمي الا ان

خطبة الجمعة

تقام

تقام الصلاة انتهى الا ركعتا الفجر والشفع والوتر فتقبل
لا فيه والا الورد فيفعله قبل الفرض باربعة شروط
اعتياد تاخيره وغلبة نومه عنه ومع خوف فوات
الجماعة وفعله قبل اسفار وكرها فيه على المعتمد خلافا فا
لظاهر قول الشامل جنسا فيه انتهى ومحل الكراهة فيها
فيه او منعها الا لخوف تغير فيجب ولا نفاد حينئذ كان
صلى عليها وقت كراهة دفنت ام لا كوقت منع ان دفنت
والا اعيدت عند ابن القاسم وقال اشهب لا تعاد و
ويستمر الكراهة فيما ذكره للحكم الى ان ترتفع الشمس
عن محل طلوعها الى جهة السماء قيد بكسر القاف
وسكون المثناة التحتية اي قدر رمح من رماح العرب ب
وقدره اثنى عشر شبرا بشبر متوسط وبذلك
الارتفاع فيعتقا تبيض وتذهب منها الحمرة ويكره نفل
بعد فرض العصر لا بمجرد دخول وقته وقبل صلاة
الى ان يصلي المغرب الا جنازة وسجود تلاوة قبل
اصفرار وكرهما فيه ويجري هنا ما مر فيهما وعند
اذان الجمعة للجالس اي المعتد به وفي مختصر الوقار قار
كراهته ايضا عند اذان فرض غيرها للجالس ويعد
فرض الجمعة في مصلاها اي الجامع الذي صلاها فيه
وفي نسخة الشخ مصلاه والمراد مطلق الجامع لا خصوص ص
محل ما صلى فيه قال وعلى الامام ان يقوم منه بعد الطول

او الي ان يخرج من المسجد ثم يعود فيصلي ولا تكره عند الاستوي
قبل ميل الشمس عن كبد السماء ولم تثبت هذه عند الشيخ
تتمة قطع وجوبا محرما بوقت نهي تحريما وقطع
ندبا بوقت نهي كراهة اذ لا يتقرب الي الله بما نهي عنه احرم
كل عمدا او جهلا او سهوا ثم تذكر الساهي وعلم الجاهل فيهما
ان الوقت نهي ولا قضا علي كل لانه مغلوب علي القطع اي مطلوب نا
منه الا ان دخل والامام يخطب يوم الجمعة فاحرم جهلا او نسيا
فلا يقطع لقوة الخلاف في امر الداخل بالنفل مع الخطبة
دون غيرها فصل الاذان سنة كفاية للفرض عين
وقتي اختياري ولو جمعة في المواضع التي يجتمع الناس
لها اي فيها المساجد والجوامع وواجب في المصر كفاية
وحرم قبل وقته كصلاة امراة علي احد قولين وكره لها اذانا
علي احد قولين ولو اقامة والجماعة يقيمها ثم تطلب غيرها
علي ما يفهم من قول بن بشير بنبهون وان احتمل التحريم
وكذا يكره علي الاصح لنافلة وكذا في صبح ويب وفي كفاية بة
وبند بلسا في اخي فلاة بعد اجتماعة ام لا يطلب او لغير هم
فعلم من هذا انه تعتريه احكام خمسة ليس فيها الاباحة
وهي السنة والوجوب والحرمة والكراهة والندب وهو
لغة مطلق الاعلام واصطلاحا الاعلام بدخول وقت
الصلاة الاختياري المفروضة عينا بالالفاظ المشروعة الواردة في السنة وهل افضل ام الامامة قولان
اشهرهما

٩٣

الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول
الله حي علي الصلاة حي علي الفلاح قد قامت الصلاة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وما ذكرنا من افراد
الاقامة حتى قد قامت الصلاة خلافا لرواية المصريين
عن مالك شفعها ما عدا التكبير فانه شفع علي المشهور
فان شفع غير التكبير غلطا او عمدا لا تجزيه الاقامة
ولا يتكلم في الاقامة ولا يرد علي من يسلم عليه والمصلي
مخير بان يقوم للصلاة حال الاقامة او بعدها
ولو طاق القيام حال الهامل علي الجمعة خلافا للقاضي
المختصر فصل شرايط صحة الصلاة اربعة
وتقدم لنا خامس وهو ترك الكثير من الافعال المراد س
وهو الاسلام خلافا للمص فيما مر طهارة الحدث عن الثوب
والبدن والمكان انواع وذكر فيما مر انها واجبة ونقدم
قولا يقوي فيها بالسنة وذكر هنا انها شرط فيحصل من هنا ومن
هنا انها واجبة شرطا والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير
الشرط ان الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب جب
غير الشرط فان لم يحج فان قلت لم سمي الواجب الشرط واجبا
يلزم من عدمه العدم وما الحكمة في تسميته بالواجب قلت لانه قد
يكون واجبا غير شرط كوجوب ترك الحرير في الصلاة مع صحتها
بلبسه وعصيانه الظاهر انه انتفاء الشرط المذكور بكونه واجبا
لا ينافي ما مر من عد طهارة الخبث من شروط الصحة فقط فتا مله

قوله المصريين وهما ابن القاسم واشهب ام

وطهارة الحدث ابتداء ودواما في كل صلاة ذات
ركوع وسجود وغيرهما كجنازة وسجدتي سهو
وتلاوة وفي نسخة ام بدل ذات بمعنى صاحبة وانه بصيغة المبالغة لغه
ولعلها تحريف في ذات وكذا في بعض النسخ وتسن الطهارة بالوضوء عن
والغسل وبدلهما وستر العورة ... كالذي يريد الصلاة
لا هي لانه انما صلى عريانا ناسيا ووضوءه يعيد في الوقت فان صلى
عريانا ناسيا بلا وضوء فقال اشهب يعيد ابدا وقال سحنون
انما يعيد بالقرب ولا يعيد بعد اليومين والثلاثة الشيخ
ابو الحسن انما قال اشهب يعيد ابدا لئلا تركن نفوسهم الى
التهاون بالصلاة انتهى والمراد بالابدية القرب ولعل
الفرق بين الصلاتين من حيث الاعادة في حق الصبي والصبية
مع ان كلا من الطهارة وستر العورة شرطان لصلاتهما
بدون سترهما احق منها بدون وضوء بكثيف بمثلثة
اي غليظ وهو ما لا يشف اي لا يظهر منه الحجم فالشاف كالبدن البدن ق
الرفيع الذي وجوده كالعدم فيعيد ابدا والماشي لا يشف ولكنه
يصف لرقته فتكره الصلاة به فقط وتعاد في الوقت كذا
لابن بشير وتبعه ابن الحاجب ورده ابن عرفة وعزا لرواية
الباجي التسوية بينهما في الاعادة في الوقت الاصفرار ونحوه
عزاه ابن رشد لابن القاسم فيعترض على المصنف كالمختصر
وخليل في قوله بكثيف الطين على احد قولين في ستره والاخر
لا احكاهما الطرطوشي ولم يرجح واحدا منهما والظاهر

ان

اشهرها انه افضل الخير اللهم اغفر للائمة وارشد المؤذنين
لايتقانها باسنته عليه الصلاة والسلام وتركه الاذان يدل ان
على افضليتها عليه لانه قيل انما ترك ذلك رفقا بالامة لانه
لو قال حي على الصلاة وجب على كل من سمعه الاتيان اليها
انظر الطخيخي قاله الشيخ وما ذكره انما يشهد لنحوه في المنهاج
الشافعية ومما استدل به صاحب المغني تقي بن حجر على
المنهاج في توجيه اصحية كون الاذان افضل من الامامة لنا
ما نصه لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت
عائشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى
الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده ولا
كون الاية مكية لانه لا مانع من ان المكي يشير الى فضل ما يشرع
بعده ومما صح انه صلى الله عليه وسلم دعا له بالمغفرة والامام
بالارشاد والمغفرة اعلى منه ثم قال الماوردي دعا للامام
بالارشاد خوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة
حاله وانه جعله امينا والامام ضامنا والامين خير من
الضامن وانه قال المؤذن له مد صوته ويشهد له كل
رطب ويابس واخذ ابن حبان من خبر من دل على خير فله
اجر فاعله ان المؤذن يكون له مثل اجر من صلى باذانه وان
لم يواظب صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه لاحتياج
مراعاة الاوقات فيه الى فراغ وكانوا مشتغلين بامور الامة
ومن ثم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفا الى الخلافة لاذنت

واعترض بان الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة لا الفصل في بعض
الاحيان لا سيما اوقات الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو
اذن لقال اني رسول الله ولاجزي او ان محمدا رسول الله
ولاجزاله فيجاب بانه في غاية الجزالة اي الفصاحة كلا اقامة
ظاهر بمقام مخصوص لنكتة على انه صح انه صلى الله عليه وسلم
اذن مرة في السفر راكبا فقال ذلك وتقدم في تشهد الصلاة
انه كان ياتي باحدهما تارة وبالاخرى اخرى انتهى بنصه
ويشهد الاقفهسي افضليتها عليه ومشى عليه ع في
نظمه وعلى ان الاقامة افضل منها بعض تعاليقها لابي العجم
فقال امامة تعضد تاذينا الا ع تعقله اقامة فلتقلدا
قلت محل الخلاف في الاذان السنة لا المندوب او الواجب و
وهو الله اكبر الله اكبر وتعتبر في صحة نية الفعل قياسا
على ما ذكروه في نية الصلاة ولا يشترط نية التقرب خلافا
للابهري فلو ابتدا بالتكبير من غير نيته فعله ثم بدا له الاذان
اعاد التكبير ولم يكتف بالاول ويعتبر في كلماته الترتيب
فان نكس اعاد المنكس وحده وليس بمانوى من اتصاله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع
استانا كما في شرح اللمع فقول الاقفهسي هنا انه
ركن يبطل بتركه الاذان غير ظاهر الشهادتين بارفع
من صوته بها الا فيخفضها دون التكبير لكن خفضا

يسمع

يسمع صوته بهما ثم يرجعهما كالتكبير ثم يقول حي على
الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في اذان
الصبح بعد قوله حي على الفلاح الثاني قبل التكبير
الاخير الصلاة خير من النوم مرتين خلافا للقول
بافرادها وللقول بتركها راسا لمن في صومعه بعيد
عن الناس لعدم امكان من يسمعها من مضطجع لينشط
للصلاة كما هو اصل وضعها ورده بسند بان الا ذان
بهذه الكيفية امر متبع الا تراه يقول حي على الصلا ة
وحده والصلاة خير من النوم صادر عنه صلى الله
عليه وسلم كما في الاستذكار وغيره عمر للمؤذن حين وقول
جاءه يعلمه بالصلاة فوجده نائما فقال له الصلاة
خير من النوم اجعلها في نداء الصبح انكار عليه
بان يستعمل شيئا من الفاظ الاذان في غير محله
كما كره مالك التلبية في غير الحج لانه استعمال من غير
محلها انتهى وهو احد قولين والاخر انشا عمر
كما لعج على الرسالة وفي النثر دليلها ولا يؤذن
اي يحرم ان يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس
قبل دخول وقتها حتى الجمعة واعيد فيه كالصلاة ابهم
الا صلاة الصبح فانه يستحب ان يؤذن لها في
السدس الاخير اي اوله فان فات ففي بقيته

يظهر ويحرم قبل السدس الاخير على المشهور وقيل يوذن لها
من حين ثلثه وقيل من نصفه من الليل قبل طلوع
الفجر لورود دليل خاص فيها وبقي ما عداها على الاصل
ولانها تاتي الناس وهم نيام فيتاهبون لفضيلة التغليس
وفضل الجماعة وهو مجموع من الغروب وقيده كما للمصـ
ونف على الرسالة ساعتان وانت خبير بانه يكون
كذلك عند استوا الليل وعدمه غير ان مدة الساعة تختلف
باختلاف ذلك قاله ع على الرسالة لا يقال سمي ساعتين
لان الليل ست ساعات كالنهار والساعتان سدس
الجميع لانا نقول المتبادر من قوله في السدس الاخير انه
سدس الليل فهو منسوب لليل لا له وللنهار ثم يوذن
لها ثانيا عند دخول الوقت الاذان السني ويستحب
للموذن اذا كان منفردا ان يوذن لحديث ابي سعيد الخدري وهو
قول المصطفى له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في
غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك بالندا فانه لا
يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا
شهد له يوم القيامة كذا في ابن تركي وفي الشم ان القا بل
اني اراك تحب الغنم الخ ابو سعيد لعبد الرحمن بن صعصعة
الانصاري ثم المازني ثم قال ابو سعيد سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانه رواية الموطا والبخاري
كالمسافر من بفلاة من الارض كما قال مالك وابن حبيب

ويشمله

ويشمله قوله في غنمك اذ انه مسافر حكما والحق بجماعة لم
تطلب غيرها اسافرون او بفلاة للعلة المذكورة فتنتفي الحكم
الندب بمجرد المسافر للامتثال لا بصريح الحديث فلا يقال
لا مفهوم للوصفين لانا نقول فلعل الحديث يرده نعم يلحق
به في الحكم ذكره كما ذكرته تامل تنبيه والحذر الحذر
من مد با الله اكبر فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج
الاذان الى معنى آخر قاله المشذالي ومن مد همزة
اشهد ومن مد همزة الله الداخلة على اكبر لانه يخرج به عن
الخبر والانشا المراد بهما الى الاستفهام ومن الوقف على الها
من لا اله التوضيح هو خطا الذخيرة هو كفر تعطيل ومنه
ترك ادغام الدال في الرا من محمد رسول الله لانه لحن خفي
عند القرا ومن فتح اللام من رسول الله ابن باشاذ يجب
من فتحها اي البشر فقط بالرسالة لا نحمله رسول الله
برا منه محمد وما يا ذكر انه المطلوب انتهى وانظر هل يغتفر بجهل ان
ذلك للعامي بالنحو ومن ترك النطق بالهاء من حي على الصلاة
ومن ترك الحا من حي على الفلاح لخروجه لغير المقصود
ويكون الاذان مرتلا وهو ان يكون منفردا موسط
ولا مطيط كالحدر ويكون موقوفا وبينه بقوله غير
معرب بل ساكنا اي بالسكون متوال الكلمات لا يتخلله ولا كلام
سكوت كثير اي يكره فصل كلماته كلها او بعضها به سوا
كان سلاما او رد اه ولو بالاشارة او غيرهما

كتشميت عاطس وكلام لايجب بخلاف ماوجب كانقاذ اعمى
ونحوه اذ ما يجب لايكره فيتكلم ويبني الا ان يطول فيبتدي والتوقف
بين المؤذن وبين المصلي حيث ابيح له الرد اشارة بانه
عبادة لا ترفع لها في النفس كالصلاة لعدم حرمة الكلام
فيه كلبي فلو احيز فيه الرد اشارة ايما تعلق فيه للكلام
والملبي مثله ويجب عليهما الرد بعد الفراغ وان ذهب
المسلم وكره ابضم على قاضي حاجة او واطي ولم يرد بعد
الفراغ كما هو ظاهر كلامهم وظاهره ولو بقي المسلم
لحصول ابتدايه على متلبس عابنا في الذكر بخلاف المؤذن
والملبي وقيل يرد ان بعد وان ذهب وبني ان فصل بشي
كما مر حيث قرب فان طال بان اعتقد سامعه انه ليس
باذان ابتداه كان نسي وصله وكره فصله بالاكل
اوبالشرب دقول العمدة يمنع يحمل على الكراهة ويجري
فيه القرب والطول المتقدمان وان مات ابتداه غيره
ولايبني على الاول وان قرب فان رعف فيه تمادي لفسله
ابتدا ولايبني غيره على اذانه بلا نص بانه ابتدا ويحكيه
اي الاذان الفرض او السنة لمن سمعه
او المندوب لا المحرم او المكروه فينبغي تحريما او كراهة
ان يحكيه الى اخر الشهادتين من غير ترجيع
لا لغير من سمعه ولولعارض كصمم ولو علم به برؤيته
المؤذن او باخبار غيره واشو كلامه بانه سمعه كله
والا

فان خرج

الظاهر كراهة حكاية الاذان الحرام اهـ عدوي

حكاية

والا اقتصر على ما سمعه على ما تفيده خبر اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما جواز حكايته
قبله فمنتاه مع سبقه له تفيته ويحمل خبره
ما لم يسمعه وبحمله لتكبير العيد للمؤتم الذي لم
يسمع تكبير الامام واذا لم يسمع الشهادتين منه
او لا فهل يحكي الترجيع قالا او يتحرى وظاهر التخيير
الثاني انها لم يسمعه لايحكيه وذكر المص تدبيهما
لاخر الشهادتين ولم يذكر ندب متابعته للمؤذن في ذلك
مع انه مندوب ثان فان اتي بالحكاية ولم يتابعه فقد
اتي بمندوب وفاته مندوب ولعل من جوز الحكاية
قبله لا يرى به اذ جعله جايزا يقتضي جواز مقابله وهو
متابعته ويحكي اذان غيره على احد قولين والاخر لا
كما لا يحكي اذان نفسه ويحتمل انه يحكيه لانه يسمع اذان
نفسه وقال ابن القاسم يحكي اذان نفسه بمعنى اغتنمه
اي لا تقل ما فيه من الفضل وكذا يقال في حكاية اذان
غيره على القول به هذا واستظهر بعض شيوخ الزرقاني
حكاية التكبير اربعا ان كان المؤذن غير مالكي لحديث
المار واستظهر ع تثنيته فقط لانه اذا لم يحك الترجيع
مع انه مشروع فاولي غير المشروع عندنا وهو ترجيع
التكبير ولا يندب لسامع مؤذنين او اكثر حكاية ما زاد
على واحد الا ان يكونوا جميعا او تفرد وافي بالغ

والظاهر التخيير اهـ عدوي

وهذا خلاف الظاهر اهـ عدوي

وهو الاقرب اهـ عدوي

اي انشا والاولا اهـ عدوي

ولو اخرها عنهما كما يحسب لانه يجري مجال التخيير اهـ عدوي

على نوبه وعلى انه لمنتهى الشهادتين بقوله **ولو كان في**
صلاة نافلة فان حكى ما زاد على الشهادتين صحت ان
ابدل الحيعلتين بحوقلتين والا بطلت ان قالها عمدا او جهلا
لا سهوا وحكاية لفظ الصلاة خير من النوم يبطل حتى
النفل لانها كلام بعيد عن الصلاة ويكره حكاية الاذان
في فريضة اصلية كمنذورة فيما يظهر ويحكيه بعد فراغه
منها ولو بعد فراغ الاذان فان حكاه فيها فصحيحة
ان زاد على الشهادتين فكما تقدم **ويشترط في**
المؤذن شروط صحة وشروط اربعة **ان يكون مسلما**
فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام قبل شروعه
فيه كما هو ظاهر كلامه كظاهر اطلاقهم وبه جزم
ح وفي ابن ناجي صحته مع عزمه (ضعيفا) والفرق على الاول بينه
وبين الغسل عدم عدالته قبل نطقه ولو بعد عزمه
وعدالة المؤذن اما شرط لكمال كما يقول المصنف او
صحة كما نقله ق عن ابن عرفة ثم ان عدم صحة اذانه
جار فيما اذا قيل يكون به مسلما كما عند ابن عطا الله
وغيره لاتيانه بجملتين منه قبل اسلامه وفيما اذا
قيل بعدم اسلامه به كما في بهرام و ق وفي عبارة
عج على الرسالة لا يكون باذانه مسلما خلافا لابن
عطا الله انتهى وفي عبارته على المختصر فان اذن كافر
كاذبا فانه مسلما عند ابن عطا الله وغيره وكلام

وقال الشافعية يجيبه بقوله صدقت وبررت اهـ عدوي

الشم

الشم يقتضي انه فيه خلافا وليس كذلك انتهى فظاهره
اعتمادها لابن عطا الله وهو ظاهر ويمكن توجيه ماله
عج على الرسالة ان سلم باشتراط النية للاسلام وهو
حيث بنيته الاذان لم ينو الاسلام واذا ارتد المسلم الاصلي
بعد اذانه بطل اي واعيد ان بقي الوقت بعد ردته وفي
النوادر عادوا اليه في الوقت حسن واذا احبط ثوابه
قاله ح ويبطل ثوابه ولو اسلم كالصلاة واعادها ان
اسلم بوقتها ولو بادراك ركعة **ذكرا** فلا يصح من امراة بنا
على حرمته منها او على كراهته قولان كما مر لان رفع
صوتها عورة كما قال عج وهذا التعليل انما يظهر على
الاول دون الثاني فلا ينبغي جعله علة على الكراهة اي
الا انه يقال مظنة كونه عورة لا يستلزم التلذذ بها
قطعا **بالغا** لا من صبي مميز الا ان يعتمد في دخول الوقت
او الاذان على بالغ وكذا يشترط بلوغ المقيم لكن
ينبغي صحة اقامته واذا لم يكن ضابط وقت والا اعتمد
على اقامة بالغ حيث لم يات بها اختلالا **عاقلا وشروط**
كماله ان يكون عدلا عارفا بالاوقات صيتا اي حسن
الصوت مرتفعه لكن بغير تطريب وترجيع كتر جيع
الغنا ويكره غليظه ومتكلفه قال عمر بن عبد العزيز للمؤ ذن
اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا كما يكره مرتفعه بتطر يب
لمنافاته الخشوع والوقار ابن راشد كاذان مصر والكراهة

والعلة فيه ان الكافر اذا اذن حكم با[سلامه] وكلامه صحيح بطل الاذان اذا اذن اهـ عدوي

فاذا كان بنية الاذان وهو من شعائر الاسلام لله قاصدا به الاسلام اهـ عدوي قال العلامة الامير يمكن ان يقصد بالاذان الصنعة اهـ

قوله بنا على حرمته لا يخفى انه بالمراد لا تسقط به النظام عدوي

وانما يصح ولو بطل الخلل لانه كالبهيم اهـ عدوي

على بابها الآن ينفا حتى يحرم قاله ابن ناجي والظاهر
انه هو ما يخرجه عن كونه ذكرا كما قيل به في القرآن بالالحان
ثم راي ابن عرفة في شروطه لما له كونه افضل اهل الحي
متطهرا اي يشترط صحته ويكره بدونها وهي في الجنب
اشد **قائما** ويكره جالسا الا من عذر كمرض ونحوه خلافا
لقول ابن ناجي يجوز الا لعذر **مستقبل القبلة الا لاسماع** فيستدير جوازا او لو بدنه على ظاهرها الا
ابن بشير وظاهر ابن بشير انه يطلب به حينئذ
وقيل يحول وجهه فقط يمينا وشمالا وخلفه للاسماع
مع بقاء بدنه للقبلة لما روي ان بلالا كان يستقبل
في اذانه ثم يستدير بوجهه وبدنه قائم الى القبلة ثم
يستقبلها اخر اذانه وفيها لمالك واسع جعلا صبعيه
في اذنيه للاسماع **ولا يكون قد صلى تلك الصلاة
التي اذن لها** فيكره اذانه بعد صلاته اياها في جماعة
او منفردا ولو اراد اعادتها جماعة بعده ولا يكره اذا نه
ثانيا عن نفسه بعد اذانه باخر قبل صلاته بل يجوز كما
في ابن وهب وهو المعتمد وقال اشهب يكره ثانيا في
فصل الاقامة سنة عينا للبالغ يصلي فريضة وان
قضاء الا لخوف فوات وقت فيطلبها اختياري او ضروري
سواء كان يصلي معه غيره منفردا او لكن مع نساء فقط
وكفاية لصلاة جماعة ذكور فقط او معهم نساء في حق
الذكور

الذكور والاصل والافضل اقامة المؤذن دون الامام
والناس وفي ح يندب بمقيم طهارته وقيام واستقبال
انتهى وحكى البرموني عن ابن عرفة ان الوضوء شرط
فيها بخلاف الاذان وكان وجهه ان اتصالها بالصلاة
صيرها كالجزء منها ولانها اوكد ولهذا سنيتها في حق
المنفرد دون الاذان فتندب ويوافق ذلك قول المدونة
لا باس ان يؤذن غير متوضئ ولا يقيم الا متوضئا انتهى
والمعول عليه ما في ح وهي **اوكد من الاذان لاتصالها
بالصلاة وان تراخى ما بينهما** ظاهره ولو بالكثير
بطلت الاقامة واستؤنفت وفي اعادتها للبطلان
صلاتها مطلقا او ان طال قولان **وقال ابن كنانة
من تركها عمدا بطلت صلاته** والمشهور صحتها
وعليه فلو ظن انه تركها او تركها فيسجد قبل السلام
فلا شيء عليه وفي مختصر الطليطلي يعيد الصلاة
لا دخالة فيها ما ليس منها وهو المعتمد كما بعده
كمع ويسجوده بعد السلام لقول ابي ترضى ان فيها
وعلى قول ابن كنانة لا تجزئ صلاته بسجود ولو طال يعيد
ابدا او في الوقت قولان **ولا احتياط** مراعاة لقول ابن
كنانة **ان يحرص** ان يحفظ **على الاتيان بها الا نساء هل
في ذلك** وهي مندوبة وشروطها كالاذان ويكره كلام بعد
صلا في غيرهم والافضل الامام ومأموم الا اشتغاله بدعا لخير

قوله الصفاي في الجماعة

ساعتان تفتح لهما ابواب السما وقلّ داع ترد دعوته
حضرة الندا والصف الاول قال ح والظاهر انه اراد
بالندا الاذان ويحتمل دخول الاقامة لانها دعا وندب
لامام تاخير الاحرام بعدها قليلا بقدر تسوية الصفوف
لا منعوه ولا يدخل المحراب الا بعد تمامها وهي احدى
الثلاث التي يعرف بها كما في ابن ناجي فقيه ثانيها
اسراعه بالاحرام والسلام لئلا يشاركه مأموم
فيهما او في احدهما ثالثها تقصير الجلسة الوسطى
وهذا الحكم وهو السنة ثابت في حق الرجال واما المرأة
فالاقامة في حقها اذا صلت وحدها مستحبة فان
صلت مع الرجال الثقة باقامتهم وسقط ندبها لها
ولا يجوز ان تكون هي المقيمة لهم لان صوتها عورة ولا
تحصل سنتها باقامتها لهم ولو محارمها فيما يظهر
لان التعليل بالفتنة كما لا تحصل سنة الاذان باذانها
سوا ظاهره انه وصف لتمام المستحب والمعول على الرسالة
ان كلا من اقامتها تكون المستحب على حدته فتاتي سوا
يستحب ان اقامت سرا ومثلها في ندب السرية للرجل
المنفرد فان اقام سرا فندا في سنة ويندب وجهرا سنة
فقط ولذا تندب لصبي صلى لنفسه وكذا المنفرد فرع
لا تكمل الاقامة وان لم تقم فلا اثم عليها وان كان خلاف
الاولى ولفظها اي الاقامة من حيث هي الله اكبر
الله

ان الاستتار بالماكان الطين لمن فرضه الايماء ركوعا وسجودا
بخروج الوقت وهو به فان كان في غيرها اي وهو عريانا فلا
يستتر به ويصلي بالسائر فيما يظهر لانه فيه تقدم الشروط
على الركن ثم ذكر حد العورة المغلظة الشاملة والمخففة
وبعضها بالنسبة للصلاة وبعضها بالنسبة للنظر على
ما فيه فقال وعورة الحر مع رجل بالنسبة للنظر من
سرته الى ركبته وكذا بالنسبة الى الصلاة على وجه
لاعادة عليه بسببه وهو تحديد للعورة المخففة اذ عورة
واما المغلظة منه فهي السوءتان من المقدم الذكر
والانثيين ومن المؤخر ما بين الاليتين فان صلى مكشوف
شيء من ذلك اعاد ابدا وان صلى بساتر لذلك مع كشف
احدى الاليتين او بعضهما او هما او عانته او ما فوقها
للسرة اعاد بوقت ولا يعيد لكشف فخذ والظاهر
ولو تعمد ولو اختيارا وهي ايضا بالنسبة لامة وان
بشائبة بالنسبة لصلاتها ولنظر اجنبي لها ما بين سرة
وركبة وعورة المراة الحرة مع رجل اجنبي منها غير محرم
مسلم ولو عبدها فيما يظهر بالنسبة للصلاة والنظر
جميع بدنها الا الوجه والكفين فتصح صلاتها بكشفهما
وكذا اجنبي رؤيتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر الا لخوف
فتنة او قصد لذة فيحرم كنظر الامرد كما للفاكهاني
والقلشاني في كلوة به وان امنت فتنته كما نقله ...

عن نص الشافعي وقال بن الفاكهاني مقتضى مذهبنا ان ذلك
لا يحرم ومذهب الشافعي امس بسد الذرائع واقرب للا
حتياط لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلا
واتسع فيه الخرق على الراقع انتهى وفي المواق ما يفيد
انه يمنع الخلوة به قاله ع في كبيره وقوله ستر الحرة
من الكافر غير عبدها فان عورتها معه جميع جسدها
حتى الوجه والكفين وقوله بالنسبة الى الصلاة اي
التي لا اعادة فيها فان صلت مكشوفة الصدر كله
او بعضه او ظاهر القدمين او الذراعين او بعضهما
او ما فوق نحرها كالعنق او راسها اعادت بوقت اصفر
للظهرين والليل كله للعشائين والطلوع للصبح
فان صلت مكشوفة البطن اعادت ابدا وقوله
والنظر اي نظر الاجنبي المذكور لها واما نظرها هي
اي الحرة وكذا الامة فترى منه ما يراه الرجل من محرمه
وهو الوجه والاطراف والشرط الرابع استقبال
القبلة مع الامن والقدرة وهي عين الكعبة لمن
بمكة وما في حكمها من نواحيها بحيث تمكنه المعاينة
فيجب عليه مسامتتها بحيث لا يخرج شيء من بدنه ولو
اصبعا عن سمتها فلو كان بجامعها او بدور البلد فانه
يطلع على سطح او غيره ويعرف سمتها فان لم يقدر على
الطلوع او كان بالليل استدل باعلام الطلوع البيت

مثل

قوله الكعبة من الكعوب وهو الارتفاع قال الاتي الكعبة ليست من المسجد بدليل عدم جواز الفرض وانه المسجد من حولها ... حين استقبال الناس للجهة فاذا انتقض البناء فلا يصح على ظهرها ما يجوز ا هـ عدوي

مثل جبل ابي قبيس على مسامتته لذاته بحيث لو ازيل
الحاجز بينه وبينها لكان مسامتا لها وحيث عرف المسا
متة لو اتى في داره او لمرة بالعلامات المتقدمة كفاه ذلك
دائما في الصلوات بعينه والحق بها قبلة المدينة المنورة
على ساكنها افضل الصلاة والسلام وجامع عمرو
بالفسطاط والحاصل ان غير مكة وما الحق بها فيكفيه
استقبال جهتها فقط بحيث لو نقلت هي اما المصلي لجهته
من اي مكان لكان مواجها لها تنبيه للفرق بين
الحيثيتين المتقدمتين فائدة القبلة ثمانية
اقسام قبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة عيان
وهي لمن بمكة وقبلة تحقيق وهي قبلة الوحي وهي
قبلة مسجده عليه الصلاة والسلام وقبلة اجماع
وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاط وقبلة استتار
وهي قبلة من غاب عن البيت من اهل مكة او عن مسجده
عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة وقبلة بدل
وهي الاتية في النافلة للمسافر وقبلة تخيير وهي
قبلة من لم يجد محرابا بالمصر ولم يعرف دليلها او عرف
وتحير بالحاء المهملة فيختار جهة يصلي اليها ان لم
اليها نفسه ولو صلى اربعا لحسن واختير الا في القتال
حالة الالتحام للحرب لمسايفة او رماية فتحل من
غير استقبال ايماء للارض ولو ركبانا لا ان الراكب اذا صلى

ايما جيث علي ما اعتادوه في الارض كما الجلد حبنيذ طوي
ونكص والمستاكل ملطخ ومثل الالتحام الخايف مكان يتقي سم
سبع او فهد او ذيب ان تزل عن دابته فيصلي الوضع عليها
ايما للارض لغير القبلة والا في النافلة وان وترا
وان سهل التوجه للقبلة في السفر المبيح للقصر
للراكب ركوبا معتادا للدابة تركب عرفا لا الماشي ولا
لمحول وجهه لدبر الدابة او جنبها حيث لم يكن عرفا خلا ف
راكب شقة علي جمل او شقدف او محفة او عجلة يتنقل
علي ذلك ولا الراكب سفينة او ادمي وما لا يركب عرفا و
الظاهر ان جواز النافلة علي الدابة يكون منذ ابتداء محل
القصر لا يقيده اشتراط كونه سفر قصر لامن خروجه
من منزله ومن صلي الي غير القبلة ناسيا لجهتها
او لحكم الاستقبال فلم يعلم حتي فرغ من صلاته اعاد
ابدا وجاز ذلك خلافا وهو القول الذي ذكره والقول
بانه يعيد في الوقت وكذا ان كان جاهلا جهتها
ولم يعلم حتي فرغ من صلاته هل يعيد ابدا او في الوقت
خلاف وكذا اجتهد الادلة مع علمه بالحكم وكيفية
الاستدلال بها وعلمها في اعادتها ابدا او في الوقت
خلاف ايضا ومحل الجمع ان لم يكن بمكة او المدينة او
جامع عمرو بالفسطاط والا اتفق علي اعادته ابدا
او عامدا التشبيه فيه بالبطلان فقط من غير خلاف

فصل

فصل فرائض الصلاة اي اركانها فالمراد الا
في حقيقة الصلاة بخلاف الشروط المتقدمة فقد فا
تها وان كانت في البعض لكنها شروط خارجة عنها ولا
يستغرب تسميتها في البعض مع كونها الوضوء والواجب عنونا
مترادفين كالشافعي خلافا لابي حنيفة اربعة عشر
الاولي تكبيرة الاحرام لكل مصل امام او ماموم او فذا
ولفظها الله اكبر فلا يجزئ غيرها بشروط كونها بعد القيام
الا المسبوق فقد وبلا ن والاستعاد ولفظ الجلالة
ولفظ اكبر وتقديم الجلالة علي اكبر ومد الجلالة مدا
طبيعيا فان تركه لم تجزه صلاته ويلزمه ان منعه
الامام خطفه الاحرام معناه ان لا يعده ازيد من المد
الطبيعي المطلوب فيه وكذا الذاكر لا يكون ذاكرا بتركه
وعدم مد باء اكبر كما قال المصر وعدم تشديد راء اليها
وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين
كلمتيه لا يسيرة جدا ولا يضر قلب همزة اكبر واوا
كما في الشيخ ونقله تت عن الوضيح بقوله وقول
العامة الله واكبر له مدخل في الجواز لان الهمزة
اذا وليت الضمة جاز قلبها واوا انتهي وقولها وقول
العامة يحتمل تخصيص مدخلية الجواز بالعامة
ويحتمل ان المعني قول العامة كذا له مدخل في الجواز
حتي لغير العامة واستظهره عج بحاشيته علي الرسالة

خل

قال الامام الشهاب رحمه الله تعالي
الصلاة لها راس ولها روح وقلب وجسد
وعظم وادنان وعينان وبطن وكتفان
ورجلان فراسها تكبيرة الاحرام
وروحها الحمد لله رب العالمين وقلبها
النية وجسدها سمع الله لمن
حمدها وعظمها ربنا ولك الحمد واذناها
قراءة القران وعيناها السجدتان وبطنها
الركوع ورجلاها التشهد وكتفاها
السلام اهـ الشهاب

ويؤيده قول بن جزي في قوانينه نقله برون قبل
العامة وزروق كما في ح وكذا التتائي على العشماوية
مع زيادة انه لو جمع بين الهمزة لم يضر ونصه ولو ابدل والواو
الهمزة واوا وجمع بين الهمزة والواو فقال الله واكبر
لم تبطل ولا يضر عدم جزم الراء من اكبر وجبر التكبير كله
جزم لا اصل له وانما هو قول النحوي كما قال الحافظ بن
حجر على تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه ولا
يشترط ان يسمع نفسه حروفها اذا كان صحيح
السمع ولا مانع من لغط ونحوه خلافا للشافعية
ولا يجزئ غيرها اي غير الجلالة مع اكبر فلا يجزئ
الرحمن اكبر ولا الله الكبير او العظيم او اجل ولا زيادة
بينهما كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر
خلافا للقوم ان كان يحسن العربية اما من لا يحسنها
فقيل يدخل بالنية دون اللفظ وهو المشهور كما هو
ظاهر المختصر تت وقيل يدخل بلغته سند ولو
كان بلسانه عارض يمنع النطق بالراء لم يسقط عنه
التكبير لان كلامه يعد تكبيرا عند العرب ولو كان
مقطوع اللسان لا ينطق الا بالباء سقط عنه قاله
تت ومثل الباء غيره من الحروف المفردة فان قدر على
النطق بالكثير من حروفها واتى به ان عد تكبيرا عند العرب
والا اتى به ايضا فيما يظهر ان دل على معنى لا يوجبه

او به

او بن حمزة اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والاطلاقات
يبين الظاهر ان اللحن فيه كاللحن في السلام وسياتي الثانية
النية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة
ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير فان تأخر عنه او تقدم
بكثير بطلت وفي تقدمها بيسير خلاف وقوله ويكون
بالرفع استئناف لا بالنصب لانه يوهم حينئذ انه من تمام
تفسير النية الذي ذكره بالتصوير بقوله مع انه حكم
زائد عليه واشار لهذه بن تركي مع تقييد اعراب المتن
الى النصب بقوله والمطلوب ان يكون قصده الخ ويكفي
حظ نية الفعل وان ذهل عن كون الصلاة فرضا وانه يريد بها
ب الامتثال حال نيتها ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب
خلافا لح على الورقات تبعا للجمع من ايمتنا كما صرح به
القرافي من ان النية التي تتوقف عليها صحة الفعل لا
تتضمن الثواب قال بل قد يكون الشيء صحيحا للجميع بما يعتبر
في صحته شرعا من نية وغيرها ولا ثواب فيه اذ الثواب
بالمعنى ... نية الفعل بقصد الامتثال فقط تقتضي
الثواب واشار بقوله بان يقصد بقلبه الى محل النية
وان الاولى عدم النطق بما قصده كما يكره به
في وسطه وصغيره به عند قول المختصر واللفظ
واسع فان تخالف لفظه نيته فالمعتبر النية ولا
٥ يلزم التعرض في نية لعدد الركعات ولا للاداء ضد

الثالثة قراءة الفاتحة على الامام والفذ دون الاعجمي في
المنفرد بحركة لسان وان لم يسمع نفسه وهل وجوبها
في كل ركعة او في الجل والباقي سنة مؤكدة خلاف قاله
الشيخ الاقفهسي افضل ما يتقرب به في الصلاة قراءة ما فع
الحروف ليكن اسمع في المجالس اذ قراءة ورش افضل من قراءة
قالون ويقرا بها سالما من غير تطويل ولا يقرا بالتحريف
من حيث والنبر والتحقيق في الصلاة مكروه والنبر
هو المبالغة في اخراج الحروف بقوة انتهى الرابعة
القيام للاحرام ولقراءة الفاتحة في الفرض لقادر
فيجب تعلم الفاتحة ان امكن التعلم بان اتسع الوقت
الذي هو فيه وقبل التعليم ووجد معلما فان اهمل
ذلك وجب ان يأتم بمن يحسنها فان لم يأتم به بطلت
صلاته فان لم يجد من يحسنها سقط القيام لها لانه
فرعها وهي قد سقطت فلو حفظ سورة غيرها لم تجب
عليه الخامسة الركوع وكمله الشامل لمستحباته
ان ينحني بحيث تقرب راحتاه فيه من ركبتيه هذا هو
الفرض وهو اقله وقوله بحيث يستوي ظهره وعنقه
وينصب اي ندبا ركبتيه مستويتين معتدلتين
فلا يميز بهما الا ابن فرحون وفي البساطي يميزهما
قليلا مستويتين معتدلتين ولا يميزهما الا ابن
فرحون ليمكن وضع كفيه عليهما وهو عين ظاهر

قاله

قاله تت ويضع كفيه موقفا اصابعهما عليهما
ندبا ايضا على المعتمد وما يفيده ظاهر المدونة من
وجوب وضعهما على الركبتين صرفه ابو الحسن عن
ظاهره فقال بلا لبس يشترط تمكنه ما قاله ابن القاسم
عن مالك في المجموعة من اجزاء ركوعه اذا لم يضعهما
انتهى ومن ثم افتى البرزلي والشبيبي بصحة صلاة
من سدل يديه ولم يضعهما وان اصل الوضع مستحب
لتاويل ابي الحسن للمدونة وتبعهم ابن فرحون وهو
مفاد قول المختصر فسنوا بايتها ووضع يديه على ركبتيه
بركوع وافتى ابو يوسف يعقوب الزغبي ببطلان صلاة نة
تمسكا بظاهر المدونة وقد علمت ان تتائي صرفها
عن ظاهرها فالمعول عليه الاول ويجافي اي يباعد
الرجل ندبا مرفقيه عن جنبيه جنبيه ولا ينكس
راسه اي يكره بل يكون ظهره مستويا السادسة
السجود وصفته الكاملة ان يمكن جبهته وانفه
من الارض والواجب تمكين الجبهة على ايسر ما يمكن
والتمكين مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى يؤثر في جبهته
لانه مما كرهه قاله الشيخ وانكره ابو سعيد الخد ري
على من ظهر بجبهته اثره قال علي انا لا يفعله الا جهال
الرجال وضعفة النساء وقوله تعالى سيماهم في وجوههم
من اثر السجود معناه خضوعهم وخشوعهم قاله ح

وقال القرطبي هو ما يترتب من الصفوة والنحو لكثرة الفائدة
والنحو لكثرة العبادة وسمي الفيل قاله ابن رشد انتهى
والسجود على الانف مستحب على الراجح والاعادة للترك
السجود عليه بالوقت الاختياري فيما يظهر مراعاة لمن يقول
بوجوبه والاولى المستحب لا يترتب اعادة بتركه وقيل سنة
وظاهر كلامهم الاعادة في الوقت ولو تركه في سجدة واحدة
من رباعية وظاهره ايضا كان الترك عمدا او سهوا وهو ظاهر صح
في الثاني واما الاول فقد جرى خلاف في تارك السنة عمدا
او سهوا وهو واضح في الثاني واما الاول فقد جرى
خلاف في تارك السنة عمدا فلا اقل من ان يكون كتارك
السنة بناء على انه سنة فقد علمت ان الاشكال لا يدفع الا
بقال قاله بعض الكتب ع بطونه والوقوف
واصابع القدمين وذلك سنة قال في المختصر وسن
على اطراف قدميه وركبتيه كاليدين على الاصح السابعة
والثامنة الرفع من الركوع والسجود فان تركه
فيهما او في احدهما ولو مرة عمدا او جهلا او سهوا
وجبت الاعادة وفي اجزا صلاته بوجهه رفع يديه
بين السجدتين من الرفع من الفرض قولان المشهور
الاجزا كما في ح عن الذخيرة التاسعة الجلوس بقدر
ما يعتدل فيه ويسلم تسليمة التحليل وما زاد على ذلك
من بقية جلوس السلام سنة على المشهور ونقل
ابو المصعب وجوبه كله وعبارته تشمل ما فيه تشهد
واحد

واحد وما فيه تشهد دون احسن منه قول غيره قدر السلام
من الجلسة الاخيرة او الثانية والجلوس بقدر الدعا
المندوب مندوب وبقدر الدعا بعد سلام الامام مكروه
مكروه وبقدر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم المطلوب
استنانا او فضيلة فيه الخلاف ايضا ولذا قال في التوضيح
الظرف تابع للحكم في المظروف العاشرة تسليمة التحليل
وهي السلام عليكم ولا يجزي غيرها من تكبير ومن ذكرها
بدون ال والظاهر ان ما بدلها في لغة حيث لم يعلم اذا
انعقد على النطق بالالف اذ فرضنا قدرته والعجز
ويشترطها باللسان العربي فان عجز عنها سقطت عنه
ووجب عليه الخروج بالنية قطعا فيما يظهر فان قدر
على الاتيان ببعضها عربية اتى به ان كان له معنى ليس
باجنبي عن الصلاة واشعر كلامه بانه لو قدم عليكم
لا يجزي وحكى صاحب الحلل في صحة صلاته وبطلا نها
قولين ابن ناجي لا اعرف القول بالصحة ولو اسقط الميم
ولو في احد اللفظين بطلت وفي بطلانها باللحن فيه بالتنوين
ميم السلام قولان وسلمها ابن ناجي لانه اتى باللفظ المتعبد
به في الجملة دون تقديم عليكم فانه غير اللفظ المتعبد
به واقتصر الشارح في التنوين على عدم الاجزا وينبغي
انه المعول عليه وليس على الامام والفذ غيرها ولهما
المأموم فيسلمهما عن يمينه ثم يسلمه اشتانا كما

يذكره المص قبالة وجهه يقصد بها بقلبه ورأسه
ان كان الامام امامه والا فبقلبه حيث كان خلفه قاله الوفي
بشرح قواعد عياض كما يفيده الشم الرد على الامام ان ادرك
معه ركعة وان لم يبطل بالسلام عليه ثم يسلم على يساره
استنانا ايضا على مقتضى المختصر والمص فيما يأتي وقيل بحرمتهما
سنة وفي ح المعتمد ان السنة الرد على الامام فقط وقيل فضيلتان
ان كان على يساره احد مأموم ادرك ركعة مع امامه الذي
طلب بالتسليم عليه وظاهره مسامتة له لا تقدمه او تأخره
عنه وظاهره ايضا قربه منه او بعد جدا وظاهره ايضا
فصل بينه وبينه فاصل كرجل لا يصلي او كرسي او منبر ام لا
وحرر الحكم نقلا واعلم ان الترتيب بين تسليمة التحليل والرد
على الامام مستحب كما يلوح من كلام بعضهم على ما قال الشيخ
سالم وكذا تقديم الرد عليه قبل الرد على من بيساره فيما يظهر
يقصد بها الرد عليه والافضل في تسليمة الرد على الامام
او على من باليسار ان تكون بلفظ تسليمة التحليل واجزا
فيها سلام عليكم وعليكم السلام ولا يشترط ان ينوي
بتسليمة التحليل الخروج من الصلاة على احد القولين
المشهورين مقابله اي فتسميه لان هذا ضعيف كما
قد يتوهم من لفظ مقابله وان رجح ذلك قوله المشهورين
لا بد من ذلك وعليه يقصد الامام بسلام الخروج من الصلاة
والسلام على الملائكة والمقتدين به ويقصد الفذ السلام

علي

على الملائكة اي وعليه اذا سلم من غير نية الخروج بطلت
صلاته وعلى الاول لا والراجح نوع نية الخروج فقط كما يفيده
ابن عرفة قال الشم ومنشأ الخلاف هل هي اي نية الخروج
جزء او شرط انتهى فالبطلان بالترك على الجزئية وعدمه
بالترك على القول بالشرطية وفيه نظر لان قولهم انه يلزم
من عدمه العدم الا ان يراد به غير هذا المعنى فليتأمله
الحادية عشرة الاعتدال في الفصل بين الاركان
اي على قول الاكثر والاصح انه ليس بفرض وفي عبارة الشيخ
خليل قلب قاله الشم اي على قول الاكثر ويكون سنة
تنبيه ويجري فيها الخلاف في تاركها عمدا الثانية عشرة الطمأنينة
في اركان الصلاة كلها قيامها وركوعها وسجودها
والرفع منها وبين السجدتين فيه تصريح بفرضية
الجلوس بين السجدتين وقد زيد على المختصر واعتذر
٥ عنه بانه استغنى عنه بالاعتدال او بالطمأنينة كما يفيده
المص وزيد ايضا في فرائضها القيام للركوع والفرق بينها
وبين حقيقة الاعتدال ان الاعتدال في القيام مثلا
تنبيه ولو الجلوس كما اشار له بقوله انتصاب القامة والطمأنينة
استقرار الاعضاء فبينهما عموم وخصوص من وجه فيجتمعان
تنبيه في رفع من ركوع او من سجود معتدل مطمئن وتنفرد الطمأنينة
في ركوع او سجود وينفرد الاعتدال في رفع من ركوع او من
سجود معتدل غير مطمئن الثالثة عشرة ترتيب الادا

والقراءة قبل الركوع

ومن ان يكون الاحرام قبل القراءة و الركوع قبل السجود د
والسجود قبل السلام الرابعة عشر الموالاة فيجب ايقاع
اجزا الصلاة وان كانا عطف تفسيري يلي بعضها بعضا
من غير تفريق الا من صح جمع الفرض فانه لم يطلع قاله
الشيخ فصل وسنن الصلاة ثمانية عشر الاولى
قراءة السورة او ما يقوم مقامها في حصول السنة لا
في القدر كما قد يتوهم فالاية ولو قصيرة نحو ثم نظر تات
يحصل بها السنة لا بعض اية الا ان كان له بال فيما يظهر
كبعض اية الكرسي والدين ولو كمال السورة مندوب
بدليل عدم السجود لتركه وقد يقال عدم السجود لا ينافي
كون الكمال سنة خفيفة ويكره على المشهور ترك
الكمال كما يكره تكرارها او قراءة سورتين او سورة وبعض
اخرى بركعة الا المأموم يسرية خوف طول وخشي
المأموم تفكرا بمنوي فذلك افضل من سكوته ولا يكره
تخصيص صلاته بسورة فيما يظهر فليس كالدعا على
الخاص بها والفرق ان فيه نوع اساءة ادب اذ المسؤول
واسع الكرم كثير العطا فالاقتصار على دعا خاص فيه
ايهام خلاف ذلك وفهم من قوله سورة عدم اجزا الاعادة
الفاتحة بدل السورة وقوله الكتب بعد الفاتحة فان
قدمها اعادها في الصبح والجمعة والاوليين من غير
من فرايض الاعيان اي انها سنة في كل ركعة بانفرادها
لانها

لانها سنة في مجموعها وان احتمل اللفظ ذلك ايضا وظاهر
المصنف حصول السنة ولو قرا في الركعة الثانية سورة لا تلي
التي قراها في الاولى بل بعدها بمتروك سورة او اكثر بينهما
وعند الحنفية كراهة الفصل بسورة لانه هجر للمتروكة
لا بسورتين او اكثر وفي ح تعرض لذلك وظاهره ولو قرا في
الثانية سورة قبل التي قراها في الاولى ولكن الافضل الترتيب
وظاهره ايضا ولو كرر السورة الاولى في الثانية وذكر ابن
عرفة انه يكره وذكر غيره انه خلاف الاولى الثانية
القيام لذلك المتقدم في حق القادر في الفرض سنة بكل
ركعة وفايدة السنة انه لو استند حال قراءتها لعمود لو
ازيل لم يسقط فصلاته صحيحة وليس معنى سنيته
لها انه لو جلس حال قراءتها يجب لو ازيل العماد لسقط ثم
قام للركوع لكنه اتيا بالسنة وصلاته صحيحة اذ لو فعل
ذلك بطلت لانه فعل كثير فيها الثالثة الجهر في الاوليين
من المغرب والعشاء وجملة الصبح اي جميعه في محله
سنة كما في المواق ومن وافقه لانه سنة في كل ركعة وكذا
يقال فيما ياتي في السر والشفع والوتر هذا ضعيف والمذ
ندبه فيهما والجمعة في حق الامام والعيدين ونوافل
الليل والاستسقا المذهب الندب في ذلك كما لو ترتب عليه
قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس
مسايل الجهر والسر والسورة واذا عقدها ثالثة في النفل

تنبيه

المعتمد ان الجهر في الشفع والوتر والعيدين والاستسقاء مندوب وكما
الفرض فان الجهر فيه سنة اه

صح

وكل الكراهة ما لم يكن دعا عام
كسادة العارفين فلا كراهة تأمل
عدوي

هب

حيث لا يمكنه التدارك ولم يكن الا ان ...

قوله واذا ترك ركنا من السنن لا يلزمه بدله الخلاف الواقع في انه
اذا ترك سجدة او ركنا ناسيا او تذكره بالقرب فانه ياتي به والا ان طال
اتى بها لا بعده واذا ترك ركنا ناسيا فيلزمه بدله قال الشيخ سالم
وجملة هذه السنن ما عدى السورة والسر والجهر تجري
في الفريضة وغيرها الرابعة الاسرار فيما يسر فيه كالظهر والعصر
وثالثة مغرب واخيرتي عشا وساير النوافل غير ما تقدم لخبر
ما حديث ولا يبتذل خبر صلاة النهار عجما اي من القول
النووي انه باطل لا اصل له وكذا السخاوي في المقاصد الحسنة
وقيل هو كلام حسن البصري قال التم هو تكثر مندوب خ
فقط في نوافل النهار والسر ما لا يسمع باذن والجهر
صوته وهو ما يسمع باذن واقله في حق الرجال ان يسمع
نفسه ومن يليه والتزه لاحول الا ان يخلط على مصل غيره
كالوقام جماعة يقضون ما فاتهم بعد امام فحيث كان
يسمع نفسه فقط الجهر امراة ولو صلت وحدها بيتها
ولا تجوز الزيادة من الرجل حيث كان يخلط على غيره على
اسماع نفسه وفي المدخل المسجد وضع للصلاة اصلها
والقراءة تبع لها فلا تجوز قراءة من يخلط على مصل انظر ح
وظاهره ولو كان القارئ حسن الصوت والمصلي في نفل
والظاهر نهي المصلين في المسجد عن الجهر ولو اختلفت
صلاتهم بالفرض والنفل فينهى عن الجهر حيث خلط على
على مصل نفلا كما هو محقق وضع المسجد لجنس الصلاة
تنبيه لو قرا سرا في محل الجهر او جهرا في محل
السر عمدا او سهوا الاية والايتين لا شيء عليه اي لا بطلان

في العمد

في العمد ولا سجود في السهو اما اذا قرا الكثير ابتداء وتذكر
قبل وضع يديه على ركبتيه اعاد القران والسورة ان كانت
الصلاة فرضا وان تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه لا يرجع
ويسجد للسهو لان عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس
من الركوع الا في مسايل منها هذه فان عقدها بوضع
يديه على ركبتيه قال بعضهم ولو ترك الجهر عمدا فقيل
يستغفر الله ولا شيء اي لا بطلان ولا سجود عليه وقيل
تبطل صلاته لانه هو امن التهاون بالسنن كما بينها في
الفريضة ولا مفهوم للجهر بل كل سنة تركت عمدا في صلاة ته
قولان بالبطلان وعدمه ولا سجود كلها في المختصر ومع
ضوعها في اربعة اشياء سنة داخلة في الصلاة مؤكدة
حقيقة او حكما كسنتين خفيفتين متفق على سنيتها
لا مختلف في سنيتها او وجوبها كترك الفاتحة عمدا فيما زاد
على الجل بنا على وجوبها فيه فقط فتبطل رعيا للقول
به في الكل التارك للسنة عمدا اماما او فذا لا ماموما و
وسياتي للمص ذكر القولين في مطلق السنن في بطلان الصلا ة
وتحصل من مجموعهما في سنة واحدة وعليه يكون قيد احا سا
فترك سنتين غير خفيفتين مبطل قطعا الخامسة كل
تكبيرة اي جميعه سنة واحدة كما نقل ابن زرقون
عن الابهري قايلا وهو الصواب وعليه جماعة الفقها لا
لا مصاير مفهوم وهو قول الاكثر وقيل كل واحدة سنة

وما ورث الاشياخ من شهره انتهى لكن في ح ان البرزلي
ذكر من شهره فقد سنهما اقوى فعلى ما شهر يعوام يسجد
لترك اثنتين وكلاهما فان نسيهما سجد لهما وطال لم تبطل
وعلى ما شهر البرزلي تبطل سا عن تكبيرة الاحرام فانها
فرض كما تقدم السادسة وانتهى في العد الى التاسعة
ليغني عن التطويل بقوله السابعة الى السادسة الجلوس
الاول ضما فيه جلوسان او الثاني والسابعة التشهد
الاول والثامنة التشهد الثاني باي لفظ كان سواء
كان تشهد ابن مسعود الذي اخذ به ابو حنيفة واحمد
او ابن عباس الذي اخذ به الشافعي او عمر الذي علمه الناس
وهو على المنبر بحضرة المهاجرين والانصار من غير نكير
عليه فكان اجماعا سكوتيا ولذا اخذ به مالك ولانه فيه زيا دة
الزاكيات والتسليم بالتعريف ابلغ لافادة العموم كما في
الذخيرة وهو السنة التاسعة كما جزم به المص بقوله
باللفظ الوارد فيه وهو وفي المختصر فيه خصوصه قو لان
بالسنة والفضيلة التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
ولم يقل لله هنا لايهام اللفظ المستلذات وهي مستحيلة
عليه تعالى وان كان المراد بها هنا الاقوال الحسنة الصلوا ت
المعهودة او جنسها لله السلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا

ان محمدا عبده ورسوله كلام الشم كالمص على الرسالة واف
بذلك قال ابن تركي ولم يظهر لي التاسعة من كلامه انتهى بالمعنى
يجاب عنه بما قررته في الزرجي من ان كلا تشهد سنة بدليل
ما ذكره في سجود السهو من انه يسجد لنقص تشهد او احد
وبانه يحتمل ان قوله باللفظ اسقط منه الواو ولان مطلق
التشهد سنة وكونه بهذا اللفظ سنة على احد قولين
في المختصر العاشرة الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد الاخير دون الاول لاستحباب تقصيره
ولذا يكره الدعاء فيه عياض في قواعده ويكره ان يجهر
بالتشهد قاله الشم وذكر بعضهم ان استحبابها في غير الاخير
وتعقب وفي المختصر في سنيتها او فضيلتها خلاف
وهي باللفظ الاتي افضل لوروده اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى وعلى آل ابراهيم
ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد الحادية عشر قول سمع الله لمن حمده
للامام والفذ ويجري فيها ما جرى في كل تكبيرة من ان
جميع سمع الله لمن حمده سنة واحدة او كل واحدة
سنة قال ابن ناجي فمن نسيها في صلاته ونسي السجود لها
وطال بطلت ان كانت غير صبح والا فلا الثانية عشر
والثالثة عشر الرد على الامام والرد على من على اليسار
ذكرهما في السنن تبعا لها وان تقدم له ذكرهما قاله الشم

وتقدم شرحهما مستوفى الرابعة عشر الجهر بتسليمة
التحليل في فرض او نفل من الجلا او جهرا من امام او مأموم
وفذ ذكورا وكذا في سجود سهو واحترز بقوله فقط
عن تسليم غيرها وانما يتصور من مأموم فلا يبين جهره
بل الافضل له السر وكذا يندب بكل تكبير ان الصلاة لفذ
ومأموم الا تكبيرة الاحرام فيندب فيها الجهر بها لكل
مصل كما روي عن الموطئية ولعل الفرق بين ندب الجهر بها وبين
سنية تسليمة التحليل ان تكبيرة الاحرام لما طلبت فيها
النية قطعا ضعف امر الجهر بها فكان مندوبا فقط
وتسليمة التحليل في اشتراط نية الخروج بها خلاف
والراجح الندب كما مر عن ابن عرفة فلذا طلب الجهر بها
اشعارا بحصولها لفواتها من الاتفاق على اشتراط نية
الخروج الخامسة عشر الانصات اي السكوت للامام
فيما يجهر فيه ولو لم يسمعه بل ولو سكت الامام والقراءة
معه فيما يجهر فيه مكروهة الا ان يقصد الخروج من خلاف
الشافعي فلا كراهة السادسة عشر السترة على
ظاهر المدونة واعتمد جمع انها مستحبة للامام والفذ
ان ظنا ان يمر احد امامهما لا توهما بطاهر ثابت غير
حجر واحد وغير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع من مرفق
لطرف الاصبع الوسطى ولا ينصبها قبالة وجهه بل
جنبه الايمن او الايسر ماكل ولا بأس ان يحاذ الذي

يقفى

يقفى بعد سلام الامام الى ما قرب منه من الاساطين بين يديه
وعن يمينه وعن يساره والى خلفه يقهقر قليلا لا يستتر
بها اذا كان ذلك قريبا وان بعد اقام مكانه الامام جهده ورد
ابن نافع بالمعروف ولا يكون ابنه او حجر واحد وخط
واجنبية وفي المحرم قولان ويأثم المار ومناول الاخر شيئا
او مكلمه بين يدي المصلي ان كان له اي المار مندوحة
مندوحة اي سعة في ترك ذلك كصلى المصلي لسترة او
غيرها فان لم يكن له مندوحة لم يأثم ولو مر بين يدي
من له سترة وان تعرض بسلوك عن امام المصلي اذا تعرض
جمع المختصر بينهما بقوله واثم مار له مندوحة ومصل
تعرض فتارة يأثمان وتارة لا يأثمان وتارة المار وتارة
المصلي فالاول مصل لغير سترة ومار له مندوحة
الثاني مصل لها ولا مندوحة للمار والثالث مصل لها و
للمار مندوحة والرابع مصل لغيرها ولا مندوحة
للمار السابعة عشر الزائد على ما يسع السلام من
الجلوس الثاني او الاول في صبح او جمعة او الثالث في
مدركة ثانية او ثالثة للمغرب مع الامام وفي مسائل اجتماع ٤
البناء والقضاء فلو قال من جلوس السلام كان اشمل الثامنة منة
عشر الزائد على قدر الطمأنينة الفرض وانظر ما قدر
هذا الزائد في حق الفذ والمأموم والامام وهل هو مستوي
ما يطلب فيه التطويل كالسجود وما لا يطلب فيه كرفع من

من ركوع ومن سجدة او لا فصل ومستحبات
الصلاة تزيد على ثلاثين وفضيلة الاولى قراءة للمأ
موم مع الامام في السرية وندب ان يسمع نفسه للخروج
من قول الشافعي حركة اللسان لا تكفي الثانية رفع
اليدين واستحب ظهورهما للسما وباطنهما للارض
وهو المذهب عند الفاكهاني او راغبتين بان يقيم يديه
يحاذي كفاه منكبيه واصابعه اذنيه وبطونهما للسما
وقد فسر بهما قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا وقيل
رجا الخير وخوفا من الشر او كالنابذ للدنيا وراء ظهره
فيجعل روس الاصابع للسما خلاف عند الشروع
في تكبيرة الاحرام فقط لا قبله ولا بعد هما يحاذي
بهما منكبيه فالمنتبي هذه احد الصفات المتقدمة
وهل ينصب الاصابع مع قيام اليدين او يحنيهما ابا لحا
والدال المهملتين قليلا خلاف مرتب على قيام اليدين
كما في الشر وندب كشفهما والا كان مذموما لقوله تعالى
واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراوون الناس
وندب حالة بقية التكبير ارسالهما الى جنبيه بوقار
لا يرفع بهما الاقدام ولا يمسهما عند الارسال ولا يخبط
بهما المنافاته ذلك الخشوع قاله سند والمراة كالرجل في
الرفع لحذو المنكبين على المشهور قاله الفاكهاني والاقفهسي
وانظره مع قول القرافي انها دونه اجماعا وتطويل القراءة

ك
١٢

في الصبح والظهر لكن في الصبح اطول وفي نسخة لكن الظهر
اقصر منها واحدا ان يقرا فيهما من طوال المفصل واوله
الحجرات على الصحيح فان ابتدا بسورة قصيرة فقطعها وشرع
في تطويله الا لضرورة سواء خوف خروج وقت او نحوه
وتقصيرها في العصر والمغرب والثانية اقصر اي يقرا فيهما
من قصار المفصل واوله والضحى وتوسطها بين طول وقصر
لا بين صبح وظهر في العشا اي يقرا فيهما من وسط المفصل
واوله [illegible] من عبس الى آخره والليل اذا يغشى ومحل التفصيل الذي
ذكره في حق فذ او امام طلبت منه جماعة التطويل او فهم
منهم ذلك بان علم قدرتهم عليه وانما يكون في معين بموضع
ليس بمطروق فان علم بعذرهم او جهله بغير تعين امام الاول التخفيف
احسن بل ينبغي ان يخفف جهده مع اكمال الاركان
وان علم قوة من خلفه لطول شغل الحق لو حاجة والتخفيف
لكل امام في فريضة او نافلة مجمع على استحبابه وذكر وان
من وظائف الحسنة منع الايمة من تطويل الصلاة وفي
الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم لنفسه
فليطول ما شاء وفيهما ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس
فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وتقصير
قراءة الركعة الثانية عن الاولى في الزمن ويكره كون الثانية
اطول من الاولى وانظر هل المساواة التي هي خلاف
الندب خلاف الاولى او مكروهة وانظر هل يندب تقصير

اي الناس فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء

السجدة الثانية عن الاولى وتقصير الجلوس الاول
اراد به الزايد عن الجلوس الثاني اراد به جلوس السلام
فشمل ما فيه اثنان او اكثر وقول ربنا ولك الحمد للماموم عند
قول الامام سمع الله لمن حمده وهل يكون له الزيادة مثل
قول الامام او خلاف الاولى والقنوت بعد ما يقولهما استانا
كما مر فيجمع بين سنة ومندوب ويكره له او خلاف الاولى
الاقتصار على السنة والامام يقتصر على سمع الله لمن حمده
ويندب له كما قال ابن عبد السلام عدم جمعه بينهما لوا فظ
هل الجمع له مكروه او خلاف الاولى والتسبيح في الركوع والسجود
لم يتعرض لحكم الدعا فيه ابن عبد السلام اذ في سنيته ان يكون
مستحبا اي للاتيان والامر فيه قال الشيخ عده من المستحبات
شيخ شيوخنا السنهوري في شرحه للمختصر
والتامين سرا وحمل في المختصر الاسرار به لمن امر به مندوب
مستقلا ابو على مندوبيته وهو قول امين بعد الفراغ من
الفاتحة بالمد مع التخفيف هي احدى لغات ثلاثة وثانيها
القصر في الثانية القصر مع التخفيف والثالثة المد مع
تشديد الميم واقتصر المص على ما ذكره لانها المشهورة
في السنة واللغة قال الشيخ اسم الله تعالى وكونه مقصور
على الدعا التقدير يا امين استجب دعانا وحق من الماموم
خلف الامام في الجهرية اي يومر بتركه قال الزرقاني اي
يكره فيما يظهر الا اذا سمع قراءته اي قوله ولا الضالين

فقولوا كما في

كما قال المص على الرسالة ودليله خبر اذا سمعتم الامام
يقول ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى فان
سمعها قال على ولا الضالين وان سمعها منه لم يومن وقيل
يتحرى ولعل الفرق بينه على الاول وبين تحري الموتم الذي
لم يسمع تكبير الامام للعيد فوقه تكبير العيد بنية فان
سمع تامين ماموم اخر فهل يامن لانهم نواب الامام والجواز
الاقتدا بالسمع في اركان الصلاة فاولى في هذه المستحب
وهو الظاهر او لا يومن وقد رايح ظاهر اللخمي انما وضع
جعل التحري مقابلا وهذا كالتحري وقد يقال هو اقوى
منه لان التحري اعتماد على تحريه هو فقط وهذا اعتماد
على تامينهم المحقق كونه بعد الامام ولا الضالين
والقنوت مندوب وكونه في الصبح فقط مندوب
ثان لا يوتر دايما الا بقول ابو حنيفة ولا بنصف ثان
برمضان كما يقول الشافعي وكونه بعد الفراغ من
القراءة في الركعة الثانية قبل الركوع مندوب ثالث
الا ان يقتدي بشافعي يرى فيتبعه ويقنت ايضا
القنوت الاتي من ابتدائه الشافعي في القنوت وكونه سرا
مندوب رابع ولفظه الخاص الاتي مندوب خامس
او تقول اللفظ الخاص مشتمل على اربع مندوبات
عنده وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك

ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخنع لك اي نخضع ونذل ونخلع الاديان كلها لوحدانيتك
ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد بفتح الفا وكسرها وبالدال المهملة معناه
نسرع في العمل نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد بكسر
الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحا وفتحها
والكسر احق ومعنى الفتح ان الله ملحقه بالكافرين
والدعا بعد التشهد الثاني وتقديم يديه حين يهوي
بهما للسجود على ركبتيه وتقديم ركبتيه على يديه
عند القيام عكس التجنيب […] قوله وقيامه اي عكس
ذكره بالتجنيب اللتين في يديه فانه يقوم عليهما ولكن
يقوم […] جلسته عند القيام قبل ان يمد يديه
للقيام واما حين نزوله فيقدم ركبتيه وعقد الخنصر
والبنصر والوسطى على اللحمة التي تحت الابهام من اليد
اليمنى مادا السبابة والابهام منها في التشهدين
او الاثنين او الواحد في نحو الصبح وتحريك ندبا السبابة
دايما يمينا وشمالا في تشهديه قاله تت واخر التشهد
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا يقتضي انه لا يحركهما
في الدعا الى السلام والذي شاهدنا عليه على عصرنا
تحريكها للسلام ولو بعد فراغ الدعا وانتظار المامومين
سلام امامه وهو مقتضى التعليل الذي اشار له بقوله

وتعتقد

ويعتقد بالاشارة انها مطردة للشيطان لتذكره بالتحريك
ما يمنعه عن السهو في الصلاة والشغل عنها قال مج وتخص
ط السبابة بالاشارة لذلك دون غيرها لان عروقها متصل بنياط
وينتبه القلب فاذا حركت انزعج القلب لذلك وقيل يعتقد بالاشارة
بها ان الله اله واحد […] قطعت يده اليمنى ام يشتغل
لليسرى لان شانها البسط اي لا اشارة […] ويبسط
ندبا اصابع اليد اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها وقد
[…] هذا شانها مع وجود اليمنى ولساع فقدها فلا
انتهى كلام ابن ناجي […] لابن الوقي […] كونها […] دة
للشيطان […] ما في مسلم انها مذبة للشيطان لا يسهو
احدكم ما دام يشير باصبعه ووضع اليدين على الركبتين
في الركوع ووضعهما حذو اذنيه او قربهما في السجود
وندب ضم الاصابع في السجود وتفريقها في الركوع كما
ن قاله القرافي واستوادها الى القبلة […] لانهما يسجدان
متوجهان ومجافاة الرجل دون المراة فانها تكون
منزوية منضمة منزوية في السجود بين ركبتيه وبين مرفقيه
وجنبيه وبين فخذيه في وضعه […] فلم يطول في
سجودها ولا قلة ووضع ذراعيه على فخذيه ويندب
م التكبير عند الشروع في افعال الصلاة الا في تكبير القيام
من اثنتين فانه يكبرها بعد ان يستوي قائما اما لكان
او فذا او ماموما لكن بعد […] قيام الامام

وتكبيره كما في الرسالة وانظر لو كان امامه شافعيا يكبر
حال القيام فهل يصبر المأموم بتكبيره وشروعه في القيام
حتى يستقل الامام قائما وهو الظاهر او يشرع بعد تلبس
القيام وقبل استقلاله بالقيام ومن الاداب التورك
في الجلوسين خلافا لاختيار ابن العربي ان جلوسه غير السلام
تكون الية على رجله اليسرى وبين السجدتين وهو
ان يفضي بوركه الايسر الى الارض ويخرج رجليه جميعا
من جانبه الايمن وينصب قدمه اليمنى وباطن ابهام
اليمنى الى الارض على الراجح لا جانب ابهامها الى الارض
وبثني اليسرى ويندب له ان يضع كفيه على فخذيه بعد رفعهما
على الارض فان لم يضعهما بين السجدتين فصلاته تجزي وقيل
لا تجزي وهو الراجح كما مر والتيامن بالسلام المخرج من كل
مصل اماما كان او ماموما او منفردا وهو اي التيامن ان
يشير برأسه قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا من غير ان
يتحول جانبا بحيث ترى صفحة وجهه بان يختم بالكاف ن
والميم عن يمينه اماما كان او فذا وكذا المأموم عند ابن يونس
وبعض من ذكر غيرهما ان يوقعهما تماما عن يمينه
وكان وجهه استفاده من الاشارة برأسه قبالة وجهه
بتسليمة الرد على الامام ورجحه بعضهم ويندب النظر
الى موضع السجود في قيامه ويندب مباشرة الارض
او ما انبتته بالوجه والكفين والمشي الى الصلاة بوقار
وسكينة

وسكينة واعتدال الصف وترك التسمية في الفريضة
في الفاتحة والسورة والتشهد وكذا التعوذ وجاز بنفل
ويندب الذكر بعد السلام من الصلاة الفرض بالاذكار
الواردة كآية الكرسي لما رواه ابن حبان وغيره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ آية الكرسي
دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت زاد
الطبراني وقل هو الله احد والتسبيح ثلاثا وثلاثين
والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين
وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير فصل يكره الدعاء
بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وظاهره اي دعاء كان
والمذكور فيها بل المشهور عنه كما في الشرح اجازة سبحانك
اللهم وبحمدك لا اله غيرك وجهت وجهي للحق ورد بعض اهل
انتخابه وصححه ابن عبد السلام واختاره ابن العربي وقال
اللخمي الجواز احسن لحديث الصحيحين وقال ابن حبيب يقوله
بعد الاقامة وقبل الاحرام وفي الركوع وفي التشهد الاول
والتعوذ والبسملة في الفريضة قبل فاتحة او بعدها او
قبل سورة على المشهور وكان المازري يبسمل سرا فقيل
له في ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل
صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد من
تركها بطلت صلاته فالمرء يبقى في صلاته يتفقان

قوله واعتدال الصف
اي فلا يستحب ثانيا
فلتختم اول ولا ثالث
فلتختم ثاني ادمك ذلك

علي صحتها خرجت صلاة يقول احدهما ببطلانها ولذا القراءة
خلف الامام في الجهر واسماع نفسه قراءته ولا يكفي حركة
اللسان وجاز قراءة البسملة اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح
بتركها او لا بقصد الخروج من الخلاف فان قصده لم تكره وان
لا ينبه فرض ولا نفل وهذا مبني على مذهب الشافعي والمص عندهم
ان اتى بها بنية النفلية او بنية الفرضية والنفلية معا او
لا بنية فرض ولا نفل بخروج عن غيرهم كما علمت بلا كراهة والمراد
ان المالكي يأتي بها للخروج من الخلاف من غير ملاحظة في
ونفليتها ولا يستبعد ذلك على المالكي العالم بوجوبها عند
الشافعي لان المالكي لا ينوي الفرضية ولا النفلية وان اعتقد
الفرضية عند الشافعي فوقف ظاهر بين عدم نية الفرضية
والنفلية وبين اعتقاد الفرضية عند الشافعي فتامله
ويكره **السجود على البساط** الا المحشو سجدت واتيه
او من غيره او من ديباج الوقف **والمنديل ونحوه وعلى طرف**
الكم الا الحر او برد **ويكره الالتفات لغير ضرورة** في
صلاة ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه الى القبلة فان
استدبر او شرق او غرب بجسده ورجليه بطلت صلاته
ثم ما تقدم من المكروه شامل للعالي الكعبة حيث لم يخرج
شيء من بدنه عن سمتها فان خرج عن سمتها بوجهه او شيء
من بدنه ولو اصبعا بطلت صلاته على المعتمد ولو بقيت
رجلاه وبقية جسده لها **وتشبيك الاصابع** مكروه

فيها

قوله والتعوذ والبسملة لقول انس بن مالك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبسمل ه عدوي

وهل تقييد بالعمد الاول او لا والمعتمد خلافه ام عدوي

فيها **او فرقعتها** مكروه مشتغل فيها خاصة كما في المدونة
ولو بقي بمسجد فيها ولم يتكلم في المدونة على الفرقعة في
غير الصلاة وكرههما في العتبية في المسجد ابن صالح لانها
فعل الفتيان وفعل صفقة النساء ونحوه لابن القاسم لانه
من العبث الذي لا ينبغي ان يفعل في المساجد انتهى **والتختم**
والعبث بخاتمه وجوز اللخمي تحويله باصبعه لعدد
ركعاته خوف السهو والظاهر ان هذا محترز العبث
او بلحيته وتغميض البصر خوف اعتقاد فرضيته الا
لخوف نظر محرم او ما يشغله عن الصلاة ويضع بصره امامه
وكره وضعه موضع سجوده وعده عياض في قواعده
من مستحباتها وكره قيام منكس الراس وقال عمر لمنكس
راسه ارفع راسك فانما الخشوع في القلب **ورفعه الى**
السماء لغير اعتبار فاما للاعتبار فلا باس به ولا يلحقه
الوعيد قاله ابن عرفة الا **ووضع القدمين** جعلهما
عليهما سوية دائما بان يجعل حظهما من القيام سواء
دائما وهو من الصفن اي القيد بالقيود المنهي عنه وهو
اذا اعتقد انه لا بد منه في الصلاة وكره لئلا يشتغل
به عنها فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما انه اذا روح بان
اعتمد على احداهما تارة وعلى الاخرى اخرى او عليهما
لا دائما يكره فيجوز قال **تت** واشعر اقتصاره على كراهة
اقران الجوز تفرقتهما الا ان يخرج عن المعتاد فيكره كما فيه

قوله الفتيان اي الشبان

فرضيته

نظر محرم

قوله وعده عياض الخ وضعفه العلامة ع ش عدوي

اي الوارد عنه عليه الصلاة والسلام لا ينتهين اقوام عن رفع ابصارهم حين الدعا

من قلة الوقار والصاقه بما زيادة تنطع فيكره انتهى وكره
وضع قدم على الاخرى ووضع اليدين على الخاصرة وهو
من فعل اليهود وتحديث النفس بامور الدنيا لما فيه
من قلة الخشوع الا ان يشغله حتى لا يدري ما صلى
فيعيد ابدا قاله ح ولا يقال النية حاصلة معه قطعا فلم
ينعطف عليها لانا نقول هو بمنزلة الافعال الكثيرة ونقل
التتائي عن اللخمي واما شغله زائدا على المعتاد ولم يدر
ما صلى فتنوب لما لاعادة في الوقت قاله التتائي عن اللخمي
ايضا ومفهوم بامور الدنيا عدم كراهة تحديث نفسه
بامور الاخرة غير المتعلقة بالصلاة كما في اثر ان عمر جهز
جيشا وهو في الصلاة اي دبر تجهيزه وهو فيها وينبغي
جريان قسم التفكر بدنيوي الذي يعيد فيه ابدا في ذلك
ايضا واما المتعلقة بالصلاة فلا كراهة فيها ايضا والاحريا ن
قيد فيها انما يظهر في محل شيء لم يدرم لا يمنعه عن شيء
من اركان الصلاة واخراج حروف قراءة ولكان الشيخ جوا
نحو ابا [illegible] دوا [illegible] نجسة فلا تبطل بحمله ولا بتر كه
المضيفة كما افتى به جد عج تبعا للشمس اللقاني تبعا
لابن رشد وفي كلام الشيخ على السنهوري ما الذي نقله
الزرقاني ميل لذلك ومحله كما علم تو النجاسة فيه
والصلاة بطريق من محشي ان بمراحونين بوبيه وكره
قتل البرغوث والقملة في المسجد لانه يقذره عن ذلك

ولم

قوله واما المتعلقة بالصلاة فلا كراهة
لانه لا [illegible]
[illegible] انما تبطل اذا كانت
في غير اجزاء الصلاة اهـ
عدوي

ولم يمنع مراعاة للقول بطهارة القملة قاله [illegible] لكن كلام
المص في حكم القتل فيكره وانه الى قتلها خارجه بدليل
كراهة قتل البرغوث وما ذكره انما هو في حكم رمي قشر القملة
فيكره ايضا مراعاة للقول بطهارة ميتتها لكن اشد
بلة من كراهة قتل البرغوث كما قال ابن ناجي لان لها نفسا سائلة
وقيل يجوز طرح البرغوث لانه يعيش في التراب بخلاف
القملة واتيان المص بالقملة بالتاء يحتمل ان الكراهة
يم من القول في الواحدة اولى الاثنين وما فوق من ما لكن يجري لقول
مالك اكره قتل ما كثر في المسجد وامتعن ما قل في المسجد
من ذلك انتهى ويحتمل ان يريد ولو كثر مفهوم في المسجد
في الما جواز القتل خارجه وليس القتل لقول مالك القا القملة
او النار شلة والما اخوان كان الصورة واما طرح القملة
ي حية في المسجد فلا يجوز وان كان في غير صلاة لانها تؤذي
غيره ولما فيه من تعفيش المسجد بها ناضح ولبصر ما ينبغي
نة وطرف ثوبه ولما طرحها حية خارجه فيجوز كما في المدونة
واستشكل بانه من التعذيب وذكر ابو الحسن في الكبير انه
حرام لانها تصير عقربا وقيل من تلدغه الاساءات انظر
ثم فصل لا تبطل الصلاة بترك شرط من
ل شرائطها المتقدمة مع القدرة عليه والذكر سواطا
بنيا في في الاعراء لم يبطل وبترك تكبيرة الاحرام او النية ولا بتا
فهو من التقييد بالطول لعدم الدخول في الصلاة بالكلية

كما في التوضيح او غيرهما من اركانها كالركوع والسجود
اذا اطال فان لم يطل فان كان من الاخيرة ولم يسلم اصلا
او سلم ساهيا عن كونه في الصلاة او تلفظ به غلطا او كان تداركه
من غير الاخيرة فيعقد ركوع التي تليها تداركه بان ياتي
به لتتم له الركعة ويلغي ما فعله بعدها ويبني عليها فان سلم
معتقدا الكمال فات تداركه وينبغي ان يقرب ولا يخرج من المسجد
فان عقد ركوع التي تليها بطلت الركعة المتروك منها ركن
وصارت التي عقدها بعدها عوضا عنها وانقلبت ركعاته ه
وعقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس الا الترك لركوع
فعقدها بالانحناء كما تقدم وبترك سنة واحدة عمدا
على احد القولين المشهورين والاخر لا بطلان وعليه
لا سجود وتقدمت هذه المسالة في سنن الصلاة بقيو دها
الخمسة وبالكلام عمدا لغير اصلاحها ولو اكره عليه
او وجب لانقاذ اعمى ونحوه لا لاصلاحها فلا تبطل وقيد ه
في المختصر بما اذا لم يكثر وظاهر ابطاله [illegible] فانهم كما
نقله المواق ولو كثر قاله الشيخ وظاهر المشهور بطلا نها
بالواجب ولو ضاق الوقت وقيد اللخمي بطلانها بالانقا ذ
اعمى باتساع الوقت قال فان ضاق الوقت انقذه بكلا م
لانه لاحياء نفس ولم تبطل كالمسايف في الحرب انتهى وظا هر
ع اعتماده ودخل في نحوه وجوبه لاجابة احد ابويه وهو
اعمى واصم وللمصلي في نفل التعارض واجبين يتقدم اكد هما

وهو

وهو اجابة احد الوالدين بالوصفين المذكورين للاجماع ع
على وجوبها لا الخلاف في تمام وجوب النافلة قال في
النوادر والقرطبي انظر ح لا لاجابته عليه الصلاة و
والسلام حيث تاتي ذلك فلا تبطل كما البهرام في صغيره
على الخصائص وبالفعل الكثير من غير جنس الصلاة كا
لمشي الكثير بخلاف القليل جدا كالمشي لسترة او فرجة
الصفين والثلاثة ولا يحسب الذي خرج منه ولا الصف
الذي دخل فيه والمعتبر صفوف كالجمعة لا ما اتسع عنها
فلتعدو للهرة وحك الجسد عمدا ونحو ذلك اخف ولا سجود مما
في سهوه كما ياتي والاكل والشرب مبطل للصلاة
مطلقا عمدا او نسيانا وظاهره جمعهما او فعل واحد
منهما وهو في العمد ظاهر وكذا في النسيان ان جمعهما
على احد روايتي المدونة والاخرى عدم البطلان كما
اذا اقتصر على احدهما ناسيا فانه لا وتبطل صلاة الفذ ض
بزيادة فعل من جنس الصلاة كركوع وسجود عمدا او
جهلا مطلقا قل او كثر وسهوا ان كثر وهو اي
الكثير الذي يبطل بزيادته سهوا ركعتان في الصبح
والجمعة واربع ركعات في كل من الظهر والعصر والعشا
حضرية او سفرية فلا تبطل الا بزيادة اربع قاله
الشيخ وترك المؤلف الخلاف فيها فقيل كالثنائية تبطل
بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل الا بزيادة

ادبع ركعات انتهى وظاهره كـتـ انهما على حد سوى
وزاد بعض شيوخ تت قولا ثالثا وهو بطلانها بثلاث
قال تت ولم اره لغيره انتهى ولعل وجهه بوضوح
وجوبه كونهما وترا النهار وكونهما الاتفاد لفضل الجماعة
ثم محل البطلان فيما ذكر المص مع تحقق الزيادة المذكورة
فان شك فيها اجزاه سجود السهو اتفاقا قاله في المقد
مات واحترز بقوله بزيادة فعل عن زيادة ركن قولي
كتكرير الفاتحة فلا تبطل بتعمده على المعتمد ولا سهو ٥
بالاولى وقوله صلاة الفرض احترازا عن النفل فلا تبطل
بزيادة مثله او اقل منه الا ان كان محدودا فهو مختص
البرزلي من صلى الشفع ثلاث ركعات سجد ان كان ناسيا
واجزاه وبطل في العمد والجهل انتهى ومن صلى صلاة
تامة اتى بها على نظامها بركوعها وسجودها وفرائضها
وسننها ولكنه هو لا يعرف اي لا يعين الفرض فيها
من السنة ولا السنة من المستحب فقد قيل ان صلاته
باطلة والصحيح انها صحيحة ان اخذ وصفها
عن عالم اما بان قال له العالم افعل كذا او لما بان رأى
العالم يفعلها ففعل كفعله وقد يستدل لهذا الثاني
بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي العوضو
كالصلاة في هذا كما قيده ابن تركي هنا وظاهر تفسير
الشم المعرفة هنا بالتمييز ان صحة صلاته مع اخذ

وصفهما

وصفهما عن عالم مشروطة باعتقاده ان فيها فرائض
وسننا وفضائل فان اعتقد ان جميعها سنن او فرائض
بطلت وسيأتي لهذا تتمة في فصل شروط
المأموم ثم انتقل يتكلم على سجود السهو فقال

فصل سجود السهو وهو الذهول عن المعلوم
بحيث لو نبه بادنى تنبيه لادركه قاله الشم والنسيان
ذهول عن المعلوم ايضا لكن لا ينتبه له بادنى تنبيه والمراد د
بالسهو هنا ما يشمل النسيان سن لساه او شاك غير
مستنكحين فالساهي المستنكح يصلح حيث امكنه الاصلاح ح
ولا سجود عليه والشاك المستنكح لا اصلاح عليه لانه يبني
على التمام ويندب له فقط السجود فالاقسام اربعة ساه
وشاك غير مستنكحين يسجدان اتفاقا ويبني الثاني
على الاقل وساه وشاك مستنكحان الاول يصلح ولا سجود د
عليه والثاني يسجد ندبا ولا اصلاح عليه لنقص سنة
مؤكدة او سنتين خفيفتين من سنن الصلاة الداخلة
فيها كالسورة لا لسهو عن اقامة او اذان وقوله
لنقص اي تحقيقا او شكا في اصل حصوله لقولهم الشك
في النقص كتحققه وكذا ان شك في كونه نقصا او زيادة
كما في الجيزة وهي اي السنة المؤكدة التي يترتب
السجود على كل واحدة منها بانفرادها اي لاجلها
ضو اي ان قبليا او بعديا كما ياتي في الاسوا ثمانية

فتبطلها قراءة ما سوى أم القرآن من سورة أو بعضها
كما مر فيسجد لنقصها في الفرض دون النفل والجهر بأن
قرأ في محله سرا والإسرار بأن قرأ في محله جهرا أو زيادة
على المعتمد كما في المختصر وقيل نقص وهاتان أيضا خاصتان
بالفرض فهذه الثلاثة مستثناة من قولهم السهو في
النافلة كالسهو في الفريضة إلا في خمس مسائل الرابعة
إذا عقد في النفل ثالثة سهوا كملها أربعا ولا سجود
الخامسة إذا ترك منها ركنا ساهيا لا يجب إعادتها
وقد قدمت هذه الخمسة أيضا ويسجد لترك التكبير
مرتين أي التكبير سوى تكبيرة الإحرام فإن تركها مبطل للصلاة
كما مر ويسجد لترك التحميد أي قول سمع الله لمن حمده
مرتين أو أكثر من إمام أو فذ ويسجد لترك التشهد الأول
على المذهب خلافا لما في المختصر ... ولترك
الجلوس الأول له أي للتشهد ويلزم من تركه ترك التشهد
ولا يلزم من ترك التشهد تركه ويسجد لترك التشهد
الأخير فهذه هي الثمان سنن المؤكدة التي يسجد لها
وأشار لغير المؤكدة بقوله ولا سجود لترك سنة غير
مؤكدة كتكبيرة واحدة تركها سهوا غير تكبيرة الإحرام
ولا لترك فضيلة كالقنوت في الصبح فإن سجد لها
أي للتكبيرة الواحدة أو للقنوت قبل السلام بطلت
صلاته فيحرم قبل على العالم والجاهل لما يترتب على

السجود

السجود من بطلان الصلاة لا على الساهي إذ لا يتعلق
به حكم العامد والجاهل بعد الظاهر الكراهة فتبطل
لا الساهي بعد ولا لفريضة كتكبيرة الإحرام فإن
عرضنا بعينها أي فيها ولأجلها الإحرام والنية تحقق
بنية ثم يصلي ولم يسجد بعد السلام ولو ابتدأ بها جعلها
الفاتحة فإن ابتدأ بها أيضا جعلها الركوع وهكذا أبدا
يجعل الفرض المشكوك فيه ما سوى المتيقن قاله في الكافي
قاله ح أو لزيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام القليل
سهوا انظره مع قول المدونة من سلم من اثنتين ساهيا
وانتصب فتكلم فإن كان شيئا خفيفا بنى على صلاته وسجد
لسهوه انتهى قاله الأثر وحمله على ذلك فهمه أن قوله
أو لزيادة قول إلخ معطوف عليها لا سجود فيه والذي
يظهر لي أنه معطوف على ما يسجد فيه وهو قوله أو لطول
الفصل لنقص سنة أي أو لزيادة قول غير مبطل فإنه
يسجد لها كما يسجد للنقص المتقدم ولا يصح أن يحمل كلامه
على غير هذا وإلا فسد المعنى على عطفه على المعطوفات
الثلاث قاله ابن تركي ثم عطف عليه أيضا قوله أو فعل
غير مبطل كزيادة ركعة في الرباعية سهوا وكذا لا يبطلها
الانصراف القريب من الصلاة سهوا كمن نسي السلام
وتذكره بعد أن انحرف عنها كما ذكر ابن تركي ساهيا سجد
ولم تبطل ويحمل السجود محقق الزيادة فقط المحقق
أو المشكوك في وجودها أو عدمه أو لكونه نقصا أو زيادة

كما في الذخيرة كما مر فصوره ثلاث او النقص او الزيادة
المحققا او المشكوكان او النقص محقق والزيادة مشكوك كة
وعكسه فصوره ثمان اربع يسجد لهما قبل السلام في
السبع صور واثنان الزيادة المتقدمان بعد كما مر في المو
شح وعدها الرجراجي والتتائي ثمانيا فاسقط صورة
الذخيرة من العدد والصواب اثباتها كما ذكرنا وصفته
سجدتان يكبر لهما في ابتدائهما بان يهوي بالتكبير
ساجدا الا انه ياتي بتكبير غير تكبيرة الهوي ويكبر
في الرفع منهما ويعيد التشهد في القبلي ثم يسلم فان
سها الماموم عن نقص سنة موكدة او جميع السنن ما
عدا التحميد لعدم طلبه منه حالة كونه خلف الامام
فان الامام يحمله شرعا ولو نوى الامام عدم حمله
لانه عليه بطريق الاصالة لا عن نقص فرض عدا الركوع
او حمله لا بعد مفارقته وقيامه للقضا وترتب
سجود سهو عليه احترز عن ذلك بقوله خلف الامام
وقوله فان سها قيد به لان الفصل مقصود له والا فلا
سجود عليه ولا شي على الماموم في تعمد ترك السنة ولو
الثمانية حالة القدوة كما قدمنا من ان محل القولين
في تارك السنة عمدا في الامام والفذ لا في الماموم فتقييد
المصنف بالسهو لقول ٣ المختصر ولا سهو على موتم حالة
القدوة لذكره له في فصل السهو فقط لا للاحتراز
ويلزم الماموم ولو مسبوقا ادرك ركعة سهو الامام
اي السجود

قوله ويعيد التشهد في القبلي اي
الوقف لرواية محمد اعيده ورجوعه
بل والبعدي فيعيد التشهد بعد
سجوده والحاصل ان السلام
في القبلي له شرط وكذا
في السجود والتشهد قبله
التكبير والتشهد بعد فلو ترك
الثلاثة في بنية مع السجود
فالظاهر انه يصح سجوده المنضم
وانظر لو ترك التكبير في القبلي
سهوا او عمدا [illegible]
الصلاة والظاهر لا اذا ترك
التشهد في القبلي يحتاج التنبيه
الوتنبيه اهـ عدوي

اي السجود عن سهو الامام قبليا او بعديا وان لم يسه
الماموم معه ولا حضر سهوه بان كان مسبوقا لكن
ادرك ركعة ويسجد الماموم القبلي معه والبعدي
بعد القضا فان سجده قبل قضا ما عليه بطلت صلا ته
ولو ادرك ركعة ثم ان طلب المسبوق بالسجود حاصل
ولو ترك امامه او لم يدرك المسبوق اللاحق ركعة موجبه
فان كان السجود مترتبا عن ثلاث سنن وطال ترك
الامام له بسجدته ويسجده الماموم بطلت صلاة الامام
دون الماموم وتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت
على الامام بطلت على الماموم الا في سبق الحدث ونسيانه
وان لم يدرك معه ركعة وسجد معه القبلي بطلت صلا ته
فتبطل صلاة المسبوق بالسجود البعدي مع الامام قبل
قضا ما عليه مطلقا ادرك معه ركعة ام لا كالقبلي ان لم يلحق
ركعة هذا هو الصواب

فصل صلاة الجماعة

اي الصلوات الخمس غير الجمعة اي فعل الخمس جماعة سنة عند
الجمهور وزاد ابن الحاجب كاكثر الشيوخ موكدة وظاهر
المصنف كغيره سنيتها في البلد وفي كل مسجد وفي حق
كل مصل وهو خلاف ما جمع به ابن بشير بين الاقوال
وقال الابي انه اقرب للتحقيق واسد كلام من كونها
فرض كفاية في البلد وان تركها اهلها قوتلوا عليها
وسنة بكل مسجد ولكل مصل صلاة ومندوبة لمن

قوله عند الجمهور ونقل المازري
عن بعض اصحابنا انها فرض كفاية
قوله كاكثر الشيوخ الحاصل ان الذي
عليه الجمهور السنية لا الرغيبة
والتحقيق ان الذين يقولون بالسنية
يصفونها بالتاكيد اهـ عدوي

صلى وحده كما ياتي حيث تحققت اقامتها من غيره على
وجه الوصية والسنية قال الشيخ والنساء فيها كالرجال
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله انتهى وهو خلاف قول ابن يونس ليس من اهل
الجماعة ونحوه قول ناظم مقدمة ابن رشد وللنساء في
البيوت اولى اي صلاتهن جماعة او فرادى اولى من
ايقاعهن لها بمسجد جماعة الا ان يحمل ما للشيخ كالخبر
على غير مخشية الفتنة وكلامهما على مخشيتها فان
قطع بالفتنة منها اتفق على المنع او ان قول الخبر
لا تمنعوا الخ اباحة لخروجهن وخص ان لا يمنعن وليه
الا بخروجها الاباذن كما نص بعياض الخبر فلا ينافي ان الاولى لهن صلاتهن في البيوت وفي قول عياض اباحة
نظر حيث جعل خروجهن لشهود جماعة مطلوبة
الا ان يريد بها الاذن ولا يحصل فضلها الوارد في خبر
صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس
وعشرين جزا اي صلاة وفي لفظ بسبع وعشرين درجة
اي صلاة وجمع بينهما بان الجزء اكبر من الدرجة
او باحتمال ان الله اخبره بالاقل اولا ثم تفضل بالزيادة
فاخبره بها ثانيا او التفاوت بحسب الجماعات والا
مة كل في تت وان كانت لا تتفاضل لمنه الا بادراك
ركعة مع الامام بان يضع يديه على ركبتيه او
قربهما

اوقربهما قبل رفع الامام راسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه
على المعتمد فان شك في الادراك الغاها فان تحققه فلا
بد من كونها ايضا بسجدتيها اي ادركهما معه فان
زوحم عنهما حتى سلم الامام واتى بالسجود فلا يحصل له
فضل الجماعة ولكن لا يعيدها في جماعة مراعاة لمن يقول
بحصوله لكن لا يحصل فضلها بادراك ما دون ركعة وانما يحصل
فضلها بركعة ان فاته ما قبلها اضطرارا كما قال حفيد ابن
رشد وانما يحصل بركعة فقط ولا بادراك الاكثر حيث ترك وا
اختيارا كما يفيده المص على الرسالة فمن ادركها اي الركعة
بسجدتيها ولو مع واحد ولو مع زوجته واولى الاكثر من ركعة
او الصلاة كلها ليس له ان يعيدها في جماعة اخرى
اي يحرم للنهي عن صلاتين في يوم وللجماعة ثان ولو
احدهما الامام فساعدا او من صلى وحده او بصبي او لم
يدرك مع الامام ركعة كاملة فانه بل يندب له ان
يعيدها في جماعة بوقتها ولو ضروريا كما قال سند ونحوه
لابن عرفة وهو المعول عليه وان كان القياس حتى
خارجه لانه علة طلبها فضل الجماعة لا فضل الوقت
وبندم طلبت بالمسجد وفي كل مسجد ولكن لم يصلي
فرضا عيني حاضرا وفائت كما يفيده البرزلي والمشذ
الى الاوضح لغاية فتستحب على المشهور كما في الشيخ
على الصفاوية وكذا الذي للخمي انها سنة ولابن رشد

ك
٣
قوله فان تحققه فلا بد الخ وفي
حين احرامه حين صوبه نفسه واعلم
ان الخمسة عشر التي على المنطوق
الصلاة فيها صحيحة رفع مع تحققه
او جهلا او سهوا فاما الخمسة
المتلفة تحقق عدم الادراك
ففيها خلاف فان قيد الكلام
بقوله الرفع ورتب عدمه
واذا رفع بطلت والسهو ادرك
كلهم لقوله ان تحقق الادراك
او ظنه ام لا رفع الا فلا وفي
عبارته على المختصر تخليط
عدوي

شرط فيهما قال فان صلوا وحدانا اعيدت بالمدن ثن
اي لضعف امرهما وتسن ايضا في كسوف ولستسقا على
ما للحج والذي لغيره ضوبيانهما في العيد وتودانح وكر احتها
لحج لكثير بنفل او بمكان مستهر ومحل ندبها ما ذكره المصم
ان لم تتم عليه صلاة الراتب والا تعينت الاعادة معه ها
ومحله ايضا ان طرت نية الاعادة اثنا المؤدة او بعد
وكذا قبلها لا ان جزم بوظيفة المؤدية فان تردد بطلت
ووجب عليه فعلها بعد لاندب فقط ادمع واحد
في المختصر كابن الحاجب وانكر ابن عرفة موقعة قايلا
اقل الجماعة التي يعيد معها اثنان او اماما راتب ونقل
بن الحاجب تما دمع واحد لا اعرفه انتهى وتحصل له
فضل الجماعة بصلاة المعيد خلفه وعلى ما ذكر ابن عرفة
فالظاهر ان له ان يعيد في جماعة ثم ندب الاعادة
مشروط بان يعيد ماموما لا اماما لان صلاة المعيد
تشبه النفل والنفل لا يوم بالمفترض ناويا بذلك
التفويض الى الله تعالى في قبول اي الفرضين ومع
نية التفويض لابد من نية الفرض ولا ينافي كيف ينويه
مع سقوطه عنه بالاولى لانا نقول له فايدة
وهو انه اذا تبين عدم الاولى او فسادها فان
تبين بطلت المعادة ايضا فان ترك نية التفويض
ونوى الفريضة ونوى الفريضة صحت صلاته لعدم

توقف

والذي جمعه العلامة
الامير [illegible]
ان الجماعة في العيد اكثر
والاستسقاء تمام
السنة كما لا وما يحصل
لذلك الا الشخص اذا فعله
واحدة من المذكورات من
غير جماعة ندبت له
فلا اذا صلاها
جماعة تسنة امير

توقف صحتها عليها بخلاف نية المامومية كالفريضة
ها تتوقف الصحة عليها ان تبين عدم الاولى او فساد
ة وحيث ندبت الاعادة فمحلها ان كانت تلك الصلا
التي يريد اعادتها غير المغرب لا هي فيمنع لئلا تصير
شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم ولانه
فلة يلزم من اعادتها التنفل بثلاث اذ احد الصلاتين نا
وكذا لا يعيد العشا اي يمتنع بعد وتر صحيح بعد
الشفق لانه يلزم من اعادتها اعادة الوتر على احد
دته قولين فيخالف خبر لا وتران في ليلة وان قلنا بعدم اعا
على القول الاخر خالف خبر اجعلوا اخر صلاتكم من الليل
وترا فان اعاد احد الصلاتين المذكورتين مع الامام
قطع ان لم يعقد ركعة والا شفع معه وسلم قبله كما
في الطراز تتمة من ادرك ركعة حين يبني
ان يبنى على احرامه فذا او يقطع ويدرك جماعة اخرى
ان رجاها فان لم يرجها بنى على احرامه فذا اتفاقا هذا
في حق غير المعيد واما المعيد لفضل الجماعة فلا يدخل
حتى يعلم انهم ليسوا في التشهد الاخير كما في الكافي فان
اقتحم ودخل فاذا هم في التشهد الاخير شفع وان لم
يعقد ركعة ان كانت مما يتنفل بعدها وسلم والا قطع
ومن حصل فضل الجماعة ثم اقيمت عليه للراتب تلك
وهو في المسجد او في رحابه فقط لا هي وطرفه اهـ

المتقلبة به **هذا اذا كانت الصلاة** التي حصل فضلها
قبل ان يخرج للنهي عن صلاتين في يوم **ولا يعيدها وضوء**
او فضلا فان خالف وصلى حرم عليه ذلك لخبر اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ابن عبد السلام
وظاهر الاحاديث يحتمل انه يكره له ذلك وبه قال
ابن الحاجب فان اقيمت عليه وهو في صلاة ولم يكن
صلى المقامة او صلاها منفردا وهي مما تعاد فقطع ما
هو فيه عقد ركعة ام لا وخاف ان خشي فوات ركعة
والا اضاف لها ثانية وانصرف عن شفع وصلى مع الامام
فرع قال الطحطاوي من دخل المسجد فوجد الراتب
في العصر ولم يكن صلى الظهر فان لم يخش شهرة
خروجه فليخرج ليصلي الظهر ثم يدرك العصر وان
خشي شهرة ذلك صلى معهم ثم صلى الظهر واعاد
العصر انتهى من ابن تركي بعض ايضاح وقوله
صلى الله عليه وسلم اي العصر ان كان باطلا لان
بدخوله المسجد صار كانه من ساجد الامام
ويدل على هذا قوله واعاد العصر ويحتمل ان على
قوله صلى معهم اي معهم بنية النافلة اربعا كما
كما نقله ابن عرفة قولا في المذهب ونقل ثانيا وهو
خروجه غاضا على انفه واضعا يده على انفه ولم يقيده
بعدم شهرة خروجه تنبيه علم مما مر ان
صلاة

قال العلامة الامير بل لو صلى الظهر وتابعه في جميع افعاله واقواله لصح اهـ امير

صلاة الجماعة يعتريها اربعة احكام الوجوب على اهل
البلد كفاية وعلى اهل البلد كفاية وعليه اقيمت
عليه الراتب سواء لم يصلها او صلاها منفردا وهي مما تعاد
والسنة بكل مسجد وعلى كل من لم يصلها والندب لمن
صلاها منفردا وهي مما تعاد والحرمة على من صلاها جماعة
ان يعيدها جماعة اخرى الا بالمساجد الثلاث

فصل فيمن تصح امامته **شروط الامام**
تسعة بتقديم المثناة فوق على السين **الاول الطهارة**
فلا تصح امامة من صلى محدثا متعمدا او لم يتعمد وعلم
بحدثه في الصلاة او قبلها ونسي عند الدخول
فيها لتوبطه والامام غير عالم واما لو علم المأموم
بحدث امامه بعد الفراغ منها فلا يضر وبحضو قوله
متعمدا انه اذا لم يتعمد بل نسي له بعد ان احدث
نفسه فان صلاة مأمومه صحيحة ولا يعيد فلو صلوا
ولا جماعة ويصلي الامام بعد طهارته وهذه من
قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم
الا في سبق الحدث ونسيانه **الثانية ان لا يكون مأموما**
فمن اقتدى بمسبوق ادرك مع الامام ركعة **او يعلمه**
ظنه املأ بطلت صلاته فان اقتدى بمسبوق لم
يدرك ركعة بلا ان بعد رفع الامام راسه من الركعة
الاخيرة حيث قيامه لقضاء ما بعد سلام امامه

صحت صلاة من المقتدي به كما ذكره الشيخ عن فتوى
شيخه الناصر اللقاني ولا وجه لتوقف الشيخ فيها لانه
لم يدرك فضل الجماعة وقالوا ان من صلى في جماعة فهو
مصل فذ ان تصح الاقتداء به قطعا ويستفاد منه ان نية الما موميه
لعدم انسحابها لما اشترط عليه الى نية الامامية حيث اقتدي
قال عج وفتوى الناصر اللقاني توخذ من كلام الشيخ
انتهى قاله ابن تركي وكذا من شروط صحة امامته ان
لا يكون صلى تلك الصلاة فان المعيد لا يكون اماما اذ
لا يدري ايتهما المفروضة عند الله وظاهر كلام
ابن الحاجب اعادة من صلى خلفه ولو نوى التفويض او
الفرض وقال في التوضيح ينبغي على القول بانه ينوي الفر
يضة ان يوم قاله اللخمي انتهى الثالث الاسلام فلا
تصح بكافر ولا يعتد ان فعله لحرف لا يحكم باسلامه
حين ايقاع الصلاة ان لم يتحقق منه نطق بالشهادة
في اثنائها وينكل ويطال سجنه عند ابن القاسم سوا
كان امنا على نفسه ام لا وهذا لا ينافي قول المختصر في
باب الردة وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن
ضيق ان ظهر كان توضأ وصلى انتهى لان معنى قوله
انه لا يقتل فلا ينافي عقوبته او ان ما في المختصر فيمن
توضأ وصلى وما هنا فيمن صلى من غير تطهر وضوء
قبلها كذا اظهر وجزم عج بعدم المنافاة وبجمعهما

الرابع

قال العلامة العدوي الظاهر ان النية الامامة مندوبة اهـ عدوي

قوله الذكورة مقتضى هذا الشرط ان الصلاة لا تصح خلف الملائكة لانهم لا يوصفون بذكورة ولا انوثة مع انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر خلف جبريل الا ان يقال هذا الشرط اذا كانت الامامة من جنس الماموم اي من البشر اهـ بيلي

قوله وينكل ويطال سجنه اعلم ان المسألة فيها ثلاثة اقوال وانظرها فيما قالهم يسجن ان اذا خاف على ماله ونسم يتعرض لها اهـ عدوي

الرابع الذكورة فلا تصح امامة المراة مطلقا
حرة او امة كبيرة او صغيرة في فريضة او نافلة لرجا ل
او نساء وصلاتها صحيحة ولو نوت الامامة عند الظاهر هي
ظاهر كلامهم ويشترط ان يكون الامام محقق الذكورة رية
فتبطل خلف خنثى مشكل وهو علم به او كان يعتقد ذكو
قبل فان كونه خنثى مشكلا ولو اتضحت ذكوريته بعد
تمام الصلاة ولو تطلع او اتضحت انوثته مطلقا وتصح
خلف خنثى بعد اتضاح علامة ذكوريته قبل الدخول
فيها وصلاته هو صحيحة مطلقا ولو نوى الامامة
عند الظاهر كلامهم ايضا الخامسة البلوغ فلا
تصح امامة غير البالغ في الفرض لانه متنفل الا مثله
والا البالغ في نافلة فتصح وان لم تجز ابتداء السادسة
العقل فلا تصح امامة المجنون المطبق او الذي
يفيق احيانا حال جنونه باتفاق الشيخ سالم عج
او حال افاقته ايضا كما فهمه من نقل ابن عرفة عن
ابن القاسم عج قال ولعله لاحتمال طرو الجنون
له اثناءها او انه مظنة ذلك ولا السكران الطافح
بخلاف المميز فتصح خلفه من حيث التمييز لكنها
تبطل من حيث تلبسه بالنجاسة اذا اقتدى على انها
كاملة على ما قيل وسياتي قريبا للمصنف نحوه قال الشيخ
التوضيح الاحسن انه لابد من شروط الامامة الا

وروى ابن عبد الحكم لا باس بامامة المجنون حين افاقته

بكان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما شرطان
في مطلق الطهارة وليسا خاصين بالامام انتهى ابي وكذا
الطهارة ونظم عج المختصة بها بقوله
شرط الامام ان يكون ذكرا وغير عاجز عن ركن يرى
وان يساوي في الصلاة المقتدي وعلمه بما تصح عددا
بلوغه لكن بفرض والبدل في جمعة حر مقيم بالبلد
وان يكون غير ملوم ولا معيد للصلاة ثابت كمالا
وان يكون غير ملوم من زاد عدالة فقوله وحسن
السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعيدين لانه
لا جمعة عليه ولا عيد على ظاهر المدونة عند بعضهم
ورده ح قائلا الذي في التهذيب والام صحة امامته
في العيدين مع الكراهة كما قاله اللخمي واعترض بعضهم
نقولها المدونة لا يؤم في الجمعة لانه لا جمعة عليه ولا عيد
مفهومه انه لا يؤم في العيدين في المدونة وانه نوى المد
انما ذكر العبد فيهما استدلالا ثانيا لكونه لا يؤم فيه
قاله عج بالمعنى وتصح في غير ذلك لكن يكره ان يكون
اماما راتبا في الفرائض بخلاف قيام رمضان والنوافل
في السفر او كان اقرأهم فلا باس به كما قاله ... الثامنة
السلامة من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة
الزاني وشارب الخمر ونحوهما مما ارتكب كبيرة لم تكن
كان فسقها تعلق بالصلاة كالمتهاون بها او بشروطها

الصلاة

وقال عج بدل البيت الاخير
وان يكون لخنثى

ونة

ام لا

ام لا كغيبة وعقوق واخذ مرتب سجان يحرز الكناس
ودفع دراهم لزوجته تدخل بها الحمام لغير مرض او نفاس
والمامة او كتابة لظالم او قاتل عمدا ان لم يتمكن ...
مالك وان تاب كما روي عنه ايضا اي لقاعو ... ابه
ومن يقتل مومنا متعمدا واشر الزاني وشارب الخمر
تقييد الفسق بالكبيرة هو كذلك عند ابن بزيزة
الذي تبعه المص لا بصغيرة ولو صغيرة خسة كتطفيف
حبة وما لابن بزيزة ضعيف والذي تجب الفتوى به
والعمل صحة الصلاة خلفه كما صوبه ابن يونس واللخمي
والتونسي والتباد وقال التبيي انه المشهور لكن قيده
بما اذا كان فسقه ليس متعلقا بالصلاة والا بطل
الاقتداء به كالكبر بلو صلى ام لا المتعلقة بذات الصلاة
بخلاف الفسق الذي لا يتعلق بذاتها كالزاني فالضعيف
تقييد بقيد الكبيرة والمشهور ... بعد عن التعلق
بالصلاة واحترز المص بالفاسق بالجارحة عنه
بالاعتقاد كالحروري والقدري فان من صلى خلفهما
يعيد في الوقت فقط التاسع القدرة على الاركان
من قيام وقراءة ونحو ذلك فلا تصح امامة العاجز
عن الركوع مثلا او السجود او القيام من كله او فعلي
ولذا قوله الا ان يكون الماموم ايضا عاجزا عنه
مساويا له في الحالة فتصح امامة كجالس بعوض

عج
ظاهره اذا كانت متعلقة
مع انها ليست ... المحسن
... الاجهوري ... ودفع
دراهم لزوجته ... على وجه
كالحرام ... تتعلق
... من كالحرام ...
... وي

لعجز بمثله ويتنفل لعجز او اختيار بمثله لا قائم في نافلة يجلس
لعجز او اختيار لانه يغتفر فيها الجلوس جائز فيها كالقيام بن
ناجي ما زلت اذكر هذا لشيخنا حفظه الله فيجيبني
بعموم حتى الا يوم واحد تبعدي جالسا قال عج
اجز صلاة جالس كاملة ويعكس هذا ولو في النفل يمتنع خلف
الا اذا جلس الامام معطلي لعجز فيجوز بنفل والسوي يمتنع
وان يكن منهما عجز فشق اذنه ونقضا ونقلا فقسم الاولى يتسع
ويشمل كلام المص امامة الامي بمثله ان فقد قارئ وضاق
الوقت الا ان وجد قارئ واتسع الوقت لانتظاره ويشمل
ايضا اقتدا الاخرس بالاخرس اذا الركن يشمل الفعلي
والقولي كما مر في المواق ما يفيده ولا يشمل الموميء
بالمومي فانه لا يصح اقتدا احدهما بالاخر على
المشهور كما قال في المعتمد وكذا ذكره ابن الحاجب
المعتمد ان خلافا لقول ابن عرفة ان شهر المازري
مثله لانه رشد جواز اقتدا المومي بالمومي انتهى
لان المشهور خلافه قاله عج وكذلك اي ومثل
العاجز عن الاركان العاجز عن احكام الصلاة
من موقوفة واجباتها ولبقية شروطها كوضوء
وغسل ممن يعجز عن شي من ذلك فلا تصح امامته
الا لمثله كما تقدم في الامي والعاجز ان يميز الفرائض من
سننا وفضائل ولا يميز بينهما فتصح كما يفيده

قول

قوله الشم ولا يشترط تبيين الواجبات من السنن والفضائل بل
ولا معرفة احكام السهو وصحيحه اذا سلمت له مما يفسدها فان صلاة من جهل احكام السهو صح
بان يأخذ وصفها عن عالم ومن لا يميز الفرائض من غيرها
الا انه يوقع بالصلاة كما ذكر ابو محمد فقال ابن عرفة صلاته
صحيحة لان جبريل لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم
صلى الصلاة كاملة بجميع فرائضها وسننها وفضائلها
ثم علمه ابن رشد في الاجوبة وقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي فلم يامرهم بتمييز ما او المؤلف
انتهى فظاهر هو هذا ان الكلام في صحة الصلاة فقط قيمها
لا في صحة امامته لمثله الذي الكلام فانظر ذلك واشو قوله
ومن لا يميز الفرائض من غيرها وكذا قوله قبل ولا يشترط
تعيين الخ ان ذلك فيمن يعتقد ان فيها الامرين او الامور
الثلاثة فان اعتقد انها كلها فرائض فقط او سننا
فقط او الفرض سنة فتبطل وانظر اذا اعتقد ان السنة
فرض فان اعتقد ان السنة فضيلة او العكس فالظاهر الصحة
وانما بطلت بالاعتقاد فرضية جميع افعالها واقوالها مع
انه اتى بالمطلوب وزيادة لانه قد يرجع سهوا عن الفضيلة
كالقنوت او يسجد له قبل السلام واختلف هل تصح
امامة من لا يميز بين الضاد والظاء او الصاد والسين
في الفاتحة كما نقل المواق او عدمها كما هو ظاهر المص
لمن يميز بينهما ولم يجد اماما سواه مع قبوله للتعلم

وعدم وجود معلم او ضاق الوقت عن تعلمه وهو الراجح
عند ح والناصر والمواق لانه الذي حكى عليه ابن رشد
الاتفاق او تبطل صلاة المقتدي به وهو قول اللخمي
وصححه ابن يونس وعبد الحق الآن اعادها على الصواب
كما يفيده ابن عرفة على نقل الرهوني واما صلاته صحيحة
الآن يترك ذا الكمحدا مع المقتدرة عليه واحترزت بجعل
محل الخلاف اربعة اشياء عما اذا عجز فالصحة قطعا
او ائتم به مع عدم قبوله التعليم المميز بينهما مع وجود اماما
مميز فالبطلان قطعا او ائتم به مع عدم قبوله التعليم
فلا تكره امامته فقط او ائتم به مع وجود معلم و
واتساع الوقت فالطلة تامل و اختلف ايضا هل تصح
امامة اللاحن نحو من تعلم الصواب لضيق وقت
او لعدم معلم او عدم وجود غيره سواء كان لحنه في الفاتحة
او غيرها او تصح في غيرها او تبطل باللحن فيها ان غير المعنى
على هذين القولين ام لا او تبطل ان غير المعنى كضم تاء
انعمت لانه لم يتبع كلام الله في الحمد لله او تصح مطلقا
ولكن مع الكراهة واختاره ابن رشد او تمنع ابتداء
مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمي
فهذه خمسة اقوال وسادسها تجوز ابتداء وهو
اضعفها وارجحها الصحة مطلقا لاتفاق ابن رشد
واللخمي عليه وان اختلفا في الحكم ابتداء كما اشار ح

واحترزت

اي القابسي والرابع ...

اي اللحان عند مولاي واذا كان ... بضعف مقابله لا الاخذ ... الصعيدي

مع تركه للتعلم ...

واحترزت بجعل محل الخلاف اربعة اشياء عن اللاحن عمدا فتبطل
امامته وصلاته لاتيانه بكلمة اجنبية او سهوا فلا تبطل
صلاته ولا امامته ولا نهي اي لا حرمة عليه ولعدم قبوله
التعلم فلا تكره امامته فقط ضاق الوقت او اتسع او لعجزه
مع ضيق وقت او عدم معلم وجد اماما غير لاحن فصلاته
اللاحن كامامته باطلتان او ائتم به لاحن مثله او ادنى
منه في اللحن فصحيحتان تامل وتصح الصلاة خلف
المخالف في الفروع الظنية كالمالكي خلف الشافعي
او غيره وظاهره ولو اتى بمناف ام لا وقال سند لا يصح
الاقتداء به اذا راه اي علمه يأتي بمناف اي مبطل للصلاة
وجمهور المتأخرين على انه اي قول سند خلاف المشهور
واختار شيخنا الناصر اللقاني انه تقييد قاله الشيخ
وعبد بن زكري عما اختاره الناصر بالمشهور ولا يتوهم
منه انه اشار بقول الشيخ انه خلاف المشهور بناء
على حمله على الاطلاق لفساده وانما صح انه لقول
سند بدليل ما بعده ونحوه ما لسند للذخيرة وفتوى
البرزلي وذكر العوفي ضعفا ببطلانه عند نفسه وهو صحة
الاقتداء به ولو اتى بمناف لصحة الصلاة كعدم دلكه
او مسح بعض راسه او تقبيل خنثى زوجته بفمها
او مسها او بطلانه مع اتيانه بمناف لشرط صحة الا
يأتم به كمعيد لصلاته قال ع ويتعين المصير

لما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة بمذهب الماموم وما كان شرطا في صحة الصلاة فالعبرة بمذهب الامام اهـ

لما للعوفي ولا ينبغي ان يحمل مقابلا للمذهب اي بل هو جمع

بين القولين **فصل شروط صحة المأموم خمسة الاول الاقتدا وهو ان ينوي** من اوله صلاته

انه ماموم بالامام وان صلاته تابعة لصلاته

عطف تفسير بحيث يحمل عنه الفاتحة ونحو ترك

السنن المبطل تركها لغير ماموم علي احد قولين كما مر

ويحمل عنه سهوه لكن **ان** تاخرت نية ماموميته عند

مبتدا الصلاة او **تابعه من غير نية** متابعة مع خلاف

بشيء مما يطلب فيها فتصح ويقع ذلك غالبا ممن يعلم في

الامام شيا يقدح في صلاته ويخشى بصلاته منفردا

عنه الفتن او ممن اهل البدع الذين يرون عدم صحتها

خلف غير معصوم واشعر كلام المص بان الامام لا يشترط

في صحة امامته نية الامامة وهو كذلك لكن لا يحصل

له فضل الجماعة الا بنيتها عند الاكثر بن عبد السلام

وابن عرفة يلزم علي قولهم ان يعيد في جماعة من علاق

وما اظن احدا يقوله واختار اللخمي حصول لها له وان لم ينوي

الا جمعة وجمع ليلة المطر خاصة ونحوها وستخلفا

فلا بد من نية الامامة قطعا **تنبيه** لو نوى

شخص الامامة ظانا او شاكا ان خلفه من يقتدي

به صحت صلاته وله ان يعيد ماموما فان نواها

مع جزمه بعدم مقتد به بطلت لتلاعبه ولو نوى كل

من شخصين امامة الاخر صحت صلاتهما ولو نوى كل منهما

انه ماموم للاخر بطلت صلاتهما وكذا ان شكا في ان كلا

منهما ماموم للاخر بطلت صلاتهما فان شك احدهما فقط

في ماموميته للاخر او امامته او فذيته بطلت صلاته

ان سلم قبل سلام غير الشاك والاصح فان شك كل منهما

او احدهما في الامامة او الفذية فتصح لهما ايضا مطلقا

سلما معا او سبق احدهما الاخر به **الثاني ان لا يأتم مفترض بمتنفل** بان يأتم مفترض بمثله واما العكس وهو ائتمام

المتنفل بمفترض فلابن عرفة بنا علي جواز النفل بالربع

او في سفر انتهى او خلف من يصلي الصبح بعد الشمس

او خلف جمعة ليست علي الماموم وكذا من يصلي الفجر

خلف من يصلي صبح خلافا للبساطي كما قال **تت** وقول

بن عرفة بنا علي جواز النفل اي عند الحنفي لا عند المالكي

للكراهة ذلك عنده وانه مثنى مثنى عند مالك ليلا

ونهارا كما قاله اللخمي لكن ان وقع ذلك لزمه تبعيته كما

الاقتدا بواصل وتر بشفع تكره ويلزمه تبعيته واقتضى

كلامه انه لا يصلي ركعتي نفل خلف اخري في ظهر لكن ان

وقع اقتصر عليهما او سلم معه كما يفيده اللخمي قال **الشم**

وانظر ما الدليل علي جواز النفل خلف الفرض انتهى

ولذا قال بن عرفة بنا الخ ولا غرابة في جواز شيء ابطله

دليل المذهب الغير كما تقدم نظيره في التيمم علي مصاب

[Right margin, vertical:] علي الاما[م] تحمله عنه ما لم تبطل صلاته [illegible] الامام بعد ان اقتدى به جماعة مع عدم اخلافه

[Margin marks:] خلا — ط — ينوي

بولس اعادته في الوقت للقايل بطهارة الارض بالجفاف
وعن ذلك **الثالث ان يتحد الزمان** اي صفتهما
في ظهريتها او غيرها فلا يصلى ظهر خلف عصر
ولا العكس الرابع ان يتحد اي يتفقا في ثلاثة اشيا
زيادة على ما مر من اتحاد صفتهما الاول ان يتحدا **في**
عين **الادا والقضا** الثاني ان يتحدا في زمنهما الثالث
في موجبهما كما سيصرح واشار للاحتراز الاول من الثلاثة
بقوله **فلا يصلي ظهر اقضا خلف من يصليه ادا ولا**
العكس وظاهره ولو اختلف الادا والقضا بالنسبة
للامام والماموم كمالكي صلى الظهر خلف الشافعي بعد
دخول وقت العصر قاله **تت** اي لا يصح لانه قضا
عند الشافعي وادا عند المالكي واحترزت بالثاني
عن صلاة ظهر يوم الاحد مثلا خلف من يصليها
عن يوم السبت قبله فلا تصح كما نقله **الشم** عن ابن
يونس واحترزت بالثالث عن صلاة ظهر يوم احد
مثلا تيقنا انه في ذمته خلف ظهر لشخص في يوم
الاحد بعينه لكن انما فعلها لشكه في صلاتها قبل
فلا تصح وانه اشترك متيقن في كونها في ذمته وشاكه
في وجوبها الفعل لكن لا يصح اقتدا التارك حقيقتا
بالشاك لاحتمال كونها [illegible] قبل فصار متيقن الشغل
مفترضا خلف امام شاك في البقا في الذمة لاحتمال
سقوطها

يشمل حكما خلاف العكس
فالصحة فيهما وبطلت صلاه
ماموم شاك خلف صح

سقوطها عن ذمة الامام وترتبها حقيقة في ذمة
الماموم فيصير مفترضا خلف متنفل **الخامسة**
المتابعة في الاحرام والسلام بان يفعل كل منهما
بعد فراغ امامه منه فيخبر انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا **فلو احرم** او سلم اي ابتدا احدهما **قبل**
الامام او ساواه فيهما في الابتدا **بطلت صلاته**
فرع قبله او معه او بعده فان ابتدا بهما او با
حدهما بعده واتمه او بعده صحت فان ختم قبله
بطلت على المعتمد كما للبساطي تبعا لابن عبد الحكم واستظهر
ابن عرفة الصحة تبعا للبيان وبهذا علمت ان في كل من الا
حرام والسلام تسع صور وهي في العامد والجاهل مطلقا
وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام استصحاب المامومية
عليه واما السلام ساهيا قبله او معه فيسلم ثانيا
ويحمل الامام عنه ما سبقه منه سهوا فان لم يسلم بعده
حتى طال بطلت صلاته لبطلانها بترك ركن وطال
واما غيرهما فالسبق فيها غير مبطل لكنه حرام
وسبقه الافعال ويرجع فيعوده له في سبقه بالركوع و
السجود والرفع منهما ومكروه في سبق الاقوال
والمساواة فيه اي غير الاحرام والسلام **مكروهة**
والافضل في احرام الماموم ان يكون بعد سكوت الامام
من تكبيره كما قال ابن رشد والمسابقة اي المتابعة

والملاحنة فورا قبل سكوته مسلم او من السلام خلاف
الاولى فقط فصل الافضل ان يقف الرجل
الواحد ونحوه صبي عقل القربة عن يمين الامام و
ويندب تأخره عنه قليلا وتكره محاذاته كما في ق عن
عياض والاثنان فصاعدا خلفه لان النبي صلى الله
عليه وسلم ادار ابن عباس من حيث وقف على يساره
الى يمينه ليلة بات عند خالته ميمونة احدى زوجاته
عليه الصلاة والسلام وهي الواهبة نفسها للنبي
صلى الله عليه وسلم في قول حكاه ابن اسحاق
كما في المواهب وتقف المرأة الواحدة مع الامام خلفه
ومع رجلين فصاعدا خلفهما او خلفهم ومع رجل معه
او صبي يشترطه خلفهما بحيث يكون بعضها خلف الامام
وبعضها خلف من على يمينه كما هو ظاهر عبارتهم لا
خلف من على يمينه فقط او خلفه فقط ولو وقف على
يمينه الكثير وواحد فانظر كيف يقف فيها فان صلت
بين صفوف الرجال لم تفسد صلاتها ولا صلاتهم
الا ان يخشى لهم تذكر او يؤدي لمذيهم كما يفيده ابن
بشير وقول ابن عمر الا ان يلتذوا يحمل على التذاذ
ينقض الوضوء كمذيهم او نقول صفتهم لا مطلق التذاذ
وتصح صلاة المأموم اذا تقدم على الامام لكن يكره
اذا كان لغير ضرورة ولا اعادة على المشهور والكراهة

في

قوله وهي الواهبة نفسها الخ
اي حين بلغها ان النبي صلى الله
عليه وسلم خاطبها وهي على
بعيرها قالت البعير ومن عليه
لله ورسوله اهـ عدوي

الرجلين
في الرجلين واما لو تقدم جميع المأمومين متهدين لذلك
اي من غير ضرورة فلا تجوز اجماعا قاله عج زاد ابن
زكري ان صحت صلاتهم انتهى ولم يعز الصحة لاحد
وكلتيهما توخذ من الابن ناجي في مسئلة المدونة في
السفينة والجامع عدم الضرورة ومن قول تت
عقب نقله عبارة بهرام التي كعبارة الشامل مانصه
وعدم الجواز صادق بالكراهة انتهى وفي ح عن ابن
عدم بالعين المهملة على الرسالة انما تبطل عليهم
اي لعدم امن التخليط وعليه في نية الامامة جاز انها
تكونهم مأمومية كذا يظهر توجيه كلامه وتجوز الصلاة
من مقتد بامام منفردا خلف الصف ان عسر عليه
وقوفه به ويحصل له فضيلته لنية الدخول فيه لولا
النفس والا كره وتفوته فضيلته حينئذ وفضيلة
الجماعة حاصلة في قسمي الفيس وعدمه وكما تجوز
الصلاة خلفه لعذر وتكره لغيره يجوز كما لابن القا
لمن ضاق به الصف في التشهد ان يخرج امامه او خلفهم
ويكره فعله لغير عذر والمصلي خلف الصف يكره له
جذب احد من الصف ومن تركه الدخول فيه يلحق
معه خلفه ويكره للمجذوب مطاوعته وهو خطأ
منهما ويكره تفريق الصفوف من غير ضرورة
قال في المدونة وان كان من طائفة عن يمين الامام

قوله اجماعا المتبادر منه
الحرمة وقال الشيخ كريم الدين
البرموني يكره ولا اثم اهـ

سم

وعند السادة الشافعية
يجوز جذب ما فوق اثنين
بخلافه هنا فانه يكره مطلقا
اعني اثنين او اكثر اهـ عدوي

او حذوه في الصف الثاني او الاول فلا باس ان تقف طائفة
عن يسار الامام ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه
قال في البيان معناه اذا وقع لان ذلك يجوز ابتداء
على كراهة وقال اللخمي الصواب ان يبتدئ الصف
خلف الامام ثم عن يمينه ثم عن شماله حتى يتم الصف
ولا يبتدأ ثانيا قبل تمام الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني
وهذا الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب
وهو احسن مما في المدونة لقوله عليه الصلاة والسلام
الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ثم قال
يتمون الصف الاول ويتراصون اخرجه مسلم انتهى
وعلى هذا مشى هنا بهرام فقوله يكره الخ معناه ابتداء
ومشى صاحب المختصر على الجواز ابتداء تبعا للمدونة
قاله الشيخ قلت لكن قد علمت ان ابن رشد قيد كلام الامام
بعد الوقوع ويكره ما يبتدأ ويوافقه اللخمي كما مر فيعترض
على المختصر حيث لم يقيد ولله در المصنف ويجوز للمأموم
ان يصلي في مكان اعلا من مكان الامام ولو كان
علو الشبر كالسطح الا ان يقصد بذلك الكبر
فتكون الصلاة باطلة لتحريمه اجماعا ولان
المطلوب فيها التواضع والخشوع والكبر ينافي ذلك
ولا يجوز اي يكره على المعتمد انظر ح وظاهر كلام
المصنف خصوصا قوله الاتي بطلت عليه وعليهم

المنع

و المندوبة عندية حديثة ... لانه منزه عن ذلك اهـ

ك
١٤

المنع ان يصلي الامام في مكان ارفع مما عليه اصحابه اي
كان في غير سفينة فان كان يسيرا كالشبر ولم يقصد
به الكبر او الشبر ولم يقصد به الكبر بل قصد به التعليم كصلاته
عليه الصلاة والسلام على المنبر او لم يدخل على ذلك بل صلى
شخص لنفسه بمكان مرتفع فجاء اخر واقتدى به اسفل او دخل
على ذلك وصلى اسفل السفينة فوق ونحوه فان الصلاة
صحيحة في جميع ذلك وان كان الكثير من ذلك لكن لو احد
مما مر بطلت عليه وعليهم ظاهره ولو كان معه جماعة
كالباقي وفي الجلاب اذا كان معه طائفة فلا باس ومحل الخلاف
اذا لم يكن يقصد الكبر فان قصده فباطلة ولو بسجادة
او حصير ولما اقتدى من باسفل السفينة بمن باعلاها
كره بخلاف عكسه وهو ان يكون الامام اسفل والمأموم
فوق فجائز بلا كراهة والاولى كون محلهما متحدا اسفل
واعلا الامام فصل الجمعة فرض عين على كل مكلف
حر ذكر بالغ والسعي اي المشي وليس المراد به الجري قاله
الشيخ والمراد بالمشي التوجه ولو راكبا اليها واجب على
البعيد المنزل وهو بمصرها ولو بستة اميال كما سيذكره
او القرى او خارجه لكن على ثلاثة اميال وربع ميل من
المنار لانه لا يجوز لاحد ان يجامع بها خارج المصر ان كان على
كفرسخ من المنار اتفاقا كما قال ابن عرفة لوجوب السعي
عليهم لها بالمصر اذ هم كاهله قبل الندا بمقدار ما يدرك

اي التعليم وعدم قصد الدخول عليهم اهـ
ف

الصلاة فقط ان علم ان عدد الجمعة يتم بدونه او الخطبة او
الصلاة ان علم ان العدد لا يتم الا به وفي بن تركي عند ابن عابد كر
للخطبة واطلق ولعله لوجوب سماعها فان احدثوه في
كتوسيع من المنار جرى فيه ما في احداثه في المصر بنفسه
وسيأتي فان كانوا على كثر من ثلاثة اميال وربع سلح جاز لهم
احداثه لعدم وجوب سعيهم لها بالمصر الا ان يتصل بنيان — ينفصل
القرية بمنزله فيجب لو خرب وقد لا يجب السعي على القريب المنزل
الا بزوال الشمس وقيل بالاذان الثاني والاذان لجالس
على المنبر ويحرم به البيع ونحوه ويفسخ بين اثنين تلزمهما
الجمعة او بين من تلزمه ومن لا تلزمه والا لم يفسخ واختلف
اذا تبايعا اثنان تلزمهما لو واحدا وهما ماشيان فقيل — واذا تبايعا في الجامع فالظاهر ينفسخ اهـ
سدا للذريعة وقيل يمضي اذ لم يشغلهما عن السعي قاله
الشيخ ولوجوبها تسعة شروط الاول التكليف فلا تجب
على صبي ولا مجنون ونحوهما لا خصوصية للجمعة بذلك
واذا لم يعده بعضهم من شروطها قاله الشيخ وقال ابن
تركي اعلم ان لها شروط وجوب وشروط اداء والفرق
بينهما ان شروط الوجوب هي التي تعمر بها الذمة ولا
يجب على المكلف تحصيلها وشروط الاداء هي ما تبرأ بها
الذمة ويجب على المكلف تحصيلها والاولى عشرة الاعلام
بدخول وقتها والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية
والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث يكون من المنار

على

على ثلاثة اميال فاقل والاستيطان والثاني يتقارب مع الاسلام
والجماعة والجامع والخطبة وكلها ماخوذة من كلام المص
ولذا قال الشرط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون
ونحوهما ولما دخل العبد في التكليف اخرجه بقوله الثاني
الحرية فلا تجب على عبد كامل الرق ولا من فيه شائبة
حرية كمكاتب ومدبر ومعتق بعضه ومعتق لاجل وقنا — طع
لانه مشغول بحق سيده ولكن يستحب له وللصبي حضورها — رها
وتسقط الظهر عمن حضرها ممن لم تجب عليه من عبد
او مسافر وامرأة الشرط الثالث الذكورة فلا تجب على
امرأة الرابع الاقامة فلا تجب على مسافر الا ان ينوي
الاقامة اربعة ايام صحاح فتجب عليه تبعا لاهل البلد
فلا يتم عدد الاثني عشر التي تنعقد بهم الخامس الاستيطان
بموضع يستوطن فيه خارج عن بلدها قريب منها
كتوسيع من المنار كبلد او اخصاص لا خيم وحملناه على
هذا لان المعتمد ان استيطان بلدها من شروط
الصحة واستيطان بلد غير بلدها قريبة منها كتوسيع
من المنار من شروط وجوبها فقط قاله عج في شرحه على
المختصر ومشى في نظمه للشروط المذكورة بحاشية
الرسالة على نحو اطلاق المص من ان الاستيطان شرط
وجوب وعد المص التكليف منها فيه مسامحة لانه ليس
مختصا بها كما مر عن الشيخ وعبر عنه ابن تركي بشرطي البلوغ

والعقل وزاد على المصر الاسلام والاعلام بدخول الوقت
والاربعة لا تتقدم شروطها ولذا جعلها عشرة والمصر
سبعة السادس القرب بحيث لا يكون منها في وقتها وهو
من اهلها خارجا على الفرسخ ثلاثة اميال وربع ميل
وهو اي عدد الاميال المذكورة وما الحق به القدر الذي
يبلغه الصوت الرفيع اذا كانت الارياح ساكنة والا
صوات هادية والمؤذن صيتا ومبدا الاميال الثلاثة
من المنار وقيل من طرف البلد والمبدا على المشهور كما
سياتي اول باب السعي المنار ع ومقابل المشهور
قول ابن حبيب الفرسخ ع وكذا قول ابن عبد البر احسن
ما قيل فيه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع وقول
غيره اثنا عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام هـ
والتحديد بالمسافة المذكورة في قوله ومبدا الاميال
الخ انما هو في حق الخارج عن بلد الجمعة واما من هو
فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة اميال
ذكر هذا تتميما للشروط وان استغنى عنه بما تقدم السابع
الصحة فلا تجب على مريض لا يقدر على الاتيان لها
فان صح قبل ان تقام صلاتها لزمته ان كان يمكنه
ان يتطهر ويدرك ولو ركعة ومثله العبد يعتق والمسافر
يقدم والصبي يبلغ ثم ذكر شروط الصحة بقوله ولا
دائما اي صحتها اربعة شروط الامام المقيم وان
لم تكن

لم يكن متوطنا لانه نائب عن الخليفة الذي لا يشترط فيه
الاقامة فاعطي للخطيب حكما متوسطا وهو الاقامة
دون الاستيطان كذا جزم ع ونظر الشيخ في
استيطانه فلا تصح اقذا ولا بامام مسافر نوى اقامة
اربعة ايام فاذ نواها حقيقة لا تقصد الخطبة فقط
صحت خطبته ولو نوى السفر عقبها وكذا تصح امامة
الخارج عن قرية الجمعة على كفرسخ لانه تلزمه السعي
محله الى بلد الجمعة كمن يخطب بقرية الفرسخ او بولاق
او القرافة فقوا ما الخارج منها على اكثر من كفرسخ فحكمه
حكم المسافر هذا ما عليه بن علاق وبن عمر وفي حاشية
الطرابلسي لا تصح امامة غير المتوطن بقرية الجمعة
في الجمعة الا ان قدم لفضله ويستثنى من المسافر
الخليفة يمر بقرية جمعة فيخطب بهم فيها فتصح لهم
وله وان لم تجب عليه جمعة فان مر بقرية غير جمعة
وصلاها بهم فيها فسدت عليه وعليهم الثاني الجماعة
كذا عدها ابن الحاجب من شروط الاداء فقط وعدها
القرافي من شروط الوجوب والصحة الشيخ داود
وهو الصحيح عند بعضهم قاله الشيخ وفي ح مثله
واستشكله بقوله كيف يمكن ان تكون الجماعة المذكورة
شرطا في الوجوب والصحة وقد اعتبر في شروط الوجوب
ما يناقض ما اعتبر في شروط الصحة فقط انتهى وهي

اي الجماعة غير محدودة بعدد مخصوص ولكن لا يجزي
منها الثلاثة والاربعة وما في معنى ذلك كالخمسة
والستة والعشرة والاحدى عشر لعدم التقوي بهم غالبا
ولا يجري الاحكام المحلية لا على النادر مما تقوى بعض
قوي بواحد كالف او باثنين او ثلاثة او نحو ذلك
بل لا بد ان يكونوا عددا تتقوى بهم غالبا قرية مستغنين
عطلوبيان عن غيرهم امنين على انفسهم بان يمكنهم
الاقامة والدفع عن انفسهم وهذا العدد الذي ليس
بمحدود شرط في الابتدا اي في اول جمعة تقام في البلد
يشترط حضور الجمع لصلاتها هذا ما خاده عفيره
وقال ح المعتمد الاكتفا باثني عشر حتى في اول جمعة تقام
حيث كان اهل البلد تتقوى بهم ايضا قال عج وعكس
حمل الاولية اي في المختصر الابتدا في المهم هنا على
هذا تكلف اي شرط خطابهم ثم بافي ابتدا استيطان
البلد كونهم ممن تتقوى بهم القرية وليس ذلك شرطا
في خاص بها انتهى وهو تكلف كما قال وان كان هو
المعتمد فقوله لا في الدوام فلا بد من اثني عشر باقين
لسلام الامام مثله في الابتدا على المعتمد فان تفضل
اي جماعة البلد الكثيرة من خلف الامام وبقي معه منهم
اثني عشر لسلامه صحت صلاتهم جمعة كهو
وذلك العدد قدر ما بقي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم بعد انفضاض غيرهم والباقون الصحابة العشرة
وبلال لجل الثاني عشر عمار بن يسار او ابن مسعود قولان
ووقت انفضاضهم حال الخطبة كما في القران وقولك
قاعا او كان ذلك حينئذ بعد الصلاة فانه يجوز جعلت
قبل الصلاة قال الش وانظر الذي تتقوى بهم القرية
هل يشترط ان يكون جميعهم تلزمهم او ولو كان فيهم من
لا يلزمهم انتهى واما الاثني عشر فيشترطهم ان يكون
ممن تلزمهم كما تقدم واستظهر عج فيما انظر الش فيه
انه لو كان فيهم من تلزمهم حيث كان فيهم اثني عشر ممن
تلزمه هذا ويشترط في الاثني عشر الباقين لسلام
سماعهم الخطبتين على الراجح وصحت صلاتهم لسلام
بعد الامام بطلت صلاته فان فسدت صلاة واحد
منهم ولو بسقوط عمامته فسح عليها العلة ولو بعدما
سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم ويقال يلغز
ويقال انتقض وضوء غيرنا ووقفت عمامته فبطلت
صلاته وصلاة الامام ومامومية وانظر اذا دخل
معه في الثانية مسبوق فلا بد على الاثني عشر واحد
واحد من الاثني عشر بعد دخوله هذا المسبوق فهل
تصح جمعتهم ام لا وهو ظاهر قوله لسلامه وهو
الذي ينبغي ويشترط ايضا كونهم مالكية او حنفية
او مقلدين لمذهبا لا شافعيين لعدم صحتها عنده باثني

عشر فقط غير الامام قال الابي اذا كان بالقرية ممن تنعقد
بهم الجمعة ثم تفرقوا يوما في اشتغالهم من حرث او حصاد
حتى لا يبقى بها الا العدد الذي لا تنعقد بهم الجمعة
وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول اذا بقي منهم في القرية
اثني عشر رجلا جمعوا انتهى والا بان انفضوا ولو بعد
عقد ركعة او قبل السلام وبقي خلفه اقل من اثني
عشر فلا تصح **الثالث الجامع** شرط لا يكون عند
مالك الا داخل المصر والحق ابن عمر والاقفهسي ما كان
خارجا وهو متصل به بحيث ينعكس عليه دخانه ويشترط
ان يكون مبنيا البنا المعتاد لاهل تلك البلد فيحتمل انما
لو فعل اهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح
فيه الجمعة وان يكون متحدا فان تعدد في وقت مختلف
فالجمعة للعتيق الذي اقيمت فيه الجمعة ابتدا اقبل
اقامتها في الحادث بعده ولو تاخرت صلاتها في
جمعة اخرى عن صلاتها في الحادث بعد اقامتها
في العتيق قبل الاقامة المذكورة بنحو ثلاثة
لصحتها في العتيق دون الجديد وهو انه لا بد
ويصلوها فقط في الجديد وان لا يحكم حاكم بصحتها
فيه تبعا للذي سببه عتق عبده او طلاق ونحو على
معين ان صحت الجمعة في جامعه وان لا يحتاج الجديد
لكثرتهم وضيق العتيق بهم والا صحت في الجديد

ايضا

ايضا والا فقال ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر ان عظم المصر فلا باس س
بها بمسجدين وفي التوضيح لا اظنهم يختلفون اي في جواز
التعدد بمثله في مصر وبغداد انتهى ورد بحث عليه بوجود
الخلاف غير ظاهر بل كلامه صحيح عند من نقل قول ابن
عبد الحكم ويحيى بن عمر على وجه المقابل لان مراده ان كلا
ينبغي ان يكون خارجا عن محل الخلاف في جواز التعدد وجوازه
فتامله واما ان تتحد بوقت واحد في قرية وليس احدهما
اقدم بالجمعة فتصح جمعة من صلى في جامع تولية السلطان
او نائبه في ذلك والا فالسابق بالاحرام ان علم فان احرما
معا حكم بفسادهما واعادوا جمعة لبقاء وقتهما ولا تجزيهم
ظهرا مع بقاء وقتها وان جهل السابق حكم بفسادهما ايضا
كذا ان الوليين واعادوا الكل ظهرا قاله ابن عرفة عن سند
وانما اعادوا جمعة عند احرامهما معا لتحقق بطلان
جمعة كل وظهرا عند الجهل لاحتمال صحة جمعة المعين والجمعة
لا تصلى مرتين وقول الشيخ سالم عن سند في حالة الجهل الا
حيث ان يعيدوها جمعة لاحتمال التساوي ثم ظهرا
لاحتمال الخلاف نقل ابن عرفة عنه **فلا تصح** في ذي بنا
خص بحيث لا يطلق عليه اسم مسجد عرفا ولا مبني بعض
حوائطه ولا مبني ولم يسقف ابتدا على ما افاده الشيخ علي
السنهوري واستظهر **ح** قول ابن رشد وشيخه ابن مرزوق ق
وكذا ابن الحاجب عدم اشتراط سقفه ابتدا او دواما

ولا يصح ايضا في مسجد اقيمت فيه ابتدا او قصد عدم تأبيد ها
به او لم يقصد شيا صحت فان نقلت من مسجد لاخر فهل
يشترط في صحتها به او لم يقصد تأبيدها به اولا تردد ولا
يشترطا في صحتها قصد اقامة الخمس بمسجدها علي ما
يظهر من كلام بعضهم ترجيحه من الخلاف فتصح فيما بني
لاقامتها فقط اولها والخمس ثم تعطلت الخمس ولا تصح في
غيره من البيوت المجاورة له والحوانيت المحجورة كل
من ذلك وان اذن اهله بخلاف الحوانيت التي تدخل بغير
اذن اي غير محجورة عليها فكحكمها حكم رحاب المسجد والطرق
المتصلة به كذا في المدونة قاله بهرام ولا علي سطحه
يفهم منه صحتها بدكة المبلغين قاله عج ولعله حيث
لم تكن محجورة ولا في بيت قناديله وموضع ضيق وفي
سطح الجامع في حق غيره اي غير الامام واما الامام فلا
تصح له ولا لهم بخلاف صلاتهم فتصح لهم في رحابه الخارجة
عنه والطرق المتصلة به فتصح لهم اذا اتصلت الصفوف
بحيث وانما يصح وضاق المسجد الواو بمعنى او في
كل واحد منهما كاف في الصحة واما صحته فتصح فيه
من غير شرط لانه اتفيا فلا تصح علي ظاهر المذهب
وفي عج تقويته ولكن في المواق لابن رشد ظاهر مذهب
مالك في المدونة وسماع ابن القاسم ان صلاته صحيحة
في الطرق المتصلة به مع انتفا الضيق والاتصال وكلمه

اسي

اسي انتهي وانظر اذا كان بعض حوايط المسجد متصلة
بالبحر بحيث انها سقطت كالسانية بعولاق عمر هل تكون
كالطرق المتصلة به ام لا ابن عبد السلام وكثيرا ما يقع
السوال عمن يجلس في بعض الطرق والجامع متسع فاذا
خرج الامام ضاق المسجد واتصلت الصفوف حتي
يصل ذلك للجالس في الطريق علي وجه يسوغ له لو كان
الاتي الي المسجد هل تصح صلاته بلا خلاف او يدخلها
الخلاف المتقدم والاقرب هو الاول مع كراهة ذكره انتهي
الرابع الخطبة اي جنسها لان لها خطبتين يجلس اولهما
وبينهما والافضل تقصيرهما وكون الثانية اقصر واشتمالهما
علي قراءة قران وصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وابتدا
بالحمد لله وكونهما علي المنبر ويشترط في صحتهما كونهما
مما تسميه العرب خطبة وبعد الزوال فان فعلت كلها
او بعضها قبله اعيدت بعده وفي وجوب قيامه لهما
وسنيته تردد وكونهما قبل الصلاة فان خطب بعدها
اعاد الصلاة ويشترط اتصالها بالخطبة ويسير الفصل
عفو قاله الشم والظاهر وجوب اتصال اجزائهما
بعضها ببعض ويسير الفصل عفو ايضا والظاهر عدم بطلا
نها بزواله ولو لسجدة تلاوة قاله الشم ولا يصلي الا
الخاطب الا لعذر يبيح وان قرب زواله وجب انتظاره
وقال في المدونة يستخلفون انتهي عج والظاهر

قوله وفي وجوب قيامه لهما هو قول الاكثر وان كان قول الاكثر هو المعتمد عدوي

قوله لا قرب الخ فسروه بقوله الطلق الرابعة وفي قوله الحاصل انه اذا قرب العذر فقد علمت واذا بعد فلا يجب انتظاره وجب استخلاف كما ذكروه في ندب الخلاف في غير الجمعة واما الجمعة فيجب فان لم يستخلفوا فان تقدم واحد منهم بغير استخلاف اجزأهم ويشترط في العذر ان يكون بعد الخطبة فان

انه يشترط في الخاطب غير الامام ان يكون ممن تصح ان يكون
اماما في الجمعة فلا بد فيه من البلوغ والحرية والذكورية
والتوطن او الاقامة ويدل له قولهم لا يجوز كون الخطيب
من الخاطب الا لعذر ولم يذكر وامن العذر عدم اتصافه
بما يشترط في اقامة الجمعة اي فلا تصح عندنا جمعة بخطبة
صبي وامامة بالغ **ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة**
التي تنعقد بهم الجمعة فحضورها على العدد المذكور
فرض عين وعلى من زاد عليهم فرض كفاية الاعلى من علم
حضور القدر الذي يسقط به فرض الكفاية **ويستحب**
لمريد حضور الجمعة **الزينة باحسن الثياب** وهي
البيض ولو قديمة بخلاف العيد فيندب فيه الجديد
كما ياتي ولو اسود واذا كان يوم الجمعة يوم عيد قدم
اول النهار الجديد قطعا وهل كذا وقت حضور الجمعة
لسبق ندب الجديد وكونه لليوم بتمامه او يتعين ابا الا
بيض انظره وانظر هل طلب الجديد في الثلاثة ايام فيه
مطلقا او في الاضحى فقط لما فيه من شعيرة الحج **وقص الشارب**
وتقليم الاظافر والسواك وشم الطيب ونحو ذلك
المذكور من نتف الابط واستحداد ان احتاج لما عدا
السواك والا فيندب كما لا يندب بما ذكر يومها لغير مريد
حضورها فهذه الامور للصلاة لا لليوم بخلافها يوم
العيد فلليوم لا لصلاة العيد ومنادمها ونوعيلها

ومشي

قال صلى الله عليه وسلم
اذا انعم الله على عبد نعمة يحب
ان يرى اثر نعمته عليه اهـ

الظاهر انه خاص
بالاضحى اهـ

ومشي وتهجير لا تبكير وسن غسل لها متصل برواحه كمن لم
تلزمه حيث اراد حضورها ويكون متصلا بالرواح واعاد
ان تغذى او نام اختيارا لا لاكل خف **ويسقط فرض الجمعة**
عن مرض يتعذر معه الاتيان او لا يتعذر الا بمشقة شديدة
وان لم يكن المرض نفسه شديدا كاعمى لا يجد قائدا او لا يهتدي
الى الوصول بانفراده **وتمريض قريب** اشتد مرضه
او حضر ولم يكن له من يقوم به وخشي عليه الضيعة
ان لم يكن ابا او ولدا او زوجا فان شرافهم عذر وان لم
تخش عليهم الضيعة لما يحل بالشخص بسبب الخوف من
ذلك وكذا الشرف مرض غيرهم ابن رشد ومما يبيح التخلف
عنها الاشتغال بجنازة ميت لينظر في امره اذا لم يجد
من يكفيه وخشي تغيره ان اخر لصلاتها انتهى
وللقريب المريض ان يخرج من المسجد والامام يخطب
اذا بلغه ما يخشى عليه من الموت **وبخوف ظالم يؤذيه**
في ماله الكثير او نفسه او خوف نار او سارق او
خوف **حبس الغريم ماله وهو معسر** في نفسه ولو قدر
على اثباته بعد لانه يحبس لثبوت عسره **وبالوحل**
الكثير الذي يمنع اوسط الناس بالمشي بمداسهم
والمطر الشديد الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم
واكل الثوم لانه يحرم على اكله اتيان المسجد كما صرح
به ابن رشد في المقدمات والبيان وغيره فظاهر الا لة

الاوسط

الكراهة ومحلها ان لم يؤذ احدا والا اتفق على التحريم كما اتفق
عليه في اكله في المسجد ودليل الاول خبر من اكل من هذه
الشجرة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم وهل التعليل
المذكور يبيح دخولها اذا كانت خالية او لا لحوق
الملائكة كما نقله في المنتقى والحق به مالك الكراث والبصل
وتاذ في الجلاب ان مثلها فكذا الكاب ابن رشد مثلهما
وسيل مالك هل يجتنب الاسواق فقال ليس عليه ذلك
ابن رشد الا انه ليس من مكارم الاخلاق والحق به ابن
عرفة من به صنان عياض ومجالس العلم والولائم وحلق
الذكر كذلك انظر **النتم** ثم محل النهي عنه خارج المسجد
الا ان يكون عنده ما يزيل به الرائحة فلا يحرم ولا تسقط
عنه الجمعة ولو تجوز افيما يظهر لوجوب الجمعة وتحريم
على الرجال على المعتمد وقيل تكره فتسقط الجمعة بخلاف
حضور الجماعة والعيد ونحوه فتسقط فانظر
والعري اي ليس عنده ما يستر به عورته قال بهرام
وتت وانظر هل عليه ان يستعير او يستتر بالحشيش
كما في ستر العورة او ليس عليه ذلك لان الامر هنا
اخف مما سبق واذا اعطيه ما يستتر به ولو عارية من غير
طلب فالظاهر وجوب القبول عليه ومن الاعذار رجاء
العفو اذا وجب عليه قصاص ورجا بتاخيره عنها العفو عنه
وليس منها العرس والتعب وجوده فايدا او احذا بنفسه

وشهود

وشهود العيد ان اذن الامام **فصل صلاة
المسافر سنة** مؤكدة وهل اوكد من صلاة الجماعة او
دونها قولان لابن رشد واللخمي ودليل السنة خبر خيار
عباد الله الذين اذا سافروا قصروا الصلاة وخبر صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهي متعلقة
بالبالغ العاقل فلا تسن لصبي لكن اذا قصر اجزأته
عن الرباعية المامور بها ندبا بأمر فان بلغ اثناء المسا
فة سن له القصر ان بقيت مسافته والا فلا ولو كان يقصر
قبل بلوغه ومثله في خطابه بالسنة بقيد بقاء مسافة
القصر بعد البلوغ الحائض والنفساء تطهر والكافر يسلم
والمجنون يفيق **ولها سبب وشرايط ومحل فاما سببها
فكل سفر طويل اربعة برد** وهو سفر يوم وليلة
بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال على المعتاد قاله
المصنف لا اقل الا كمكي بمزدلفة ومنى ومحصب ومحسر
متوطنه لوقوف النسك فقط ورجوعه للسنة ولان عمل
الحاج لا يتم في اقل من يوم وليلة وهي مسافة القصر
ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن طريق قصير
دون مسافة القصر الى طويلة فيه مسافة قصر بلا
عذر والا قصر كخوف في قصير وعسر طريقه وشدة
وحل وسطو لصوص او خوف حبس بها او ضرب او قصاص
فان كان في كل من الطريقين مسافة قصر والتي

ولكن عدله اليها النبي عن اطول قصر فيها قصد القصير ة
وانتم فيما لنبي والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميا ل
والميل الف ذراع هذا ما وعد به في الفصل الذي قبله بقو له
كما سياتي والذراع ستة وثلاثون اصبعا كل اصبع
ستة شعيرات كل شعيرة ستة شعرات بشعر البرذون
وهي ستة عشر فرسخا لو قال وهي كان اولى قاله الشم
اي لانه لم يذكر انه يتفرع على ما قبله وان كان الواقع انه
يتفرع عليه ولكن علم تفريعه من قوله والفراسخ ثلاثة
اميال فهي ثمانية واربعون ميلا من ضرب ثلاثة في ستة
عشر فاما شرائطها فاربعة الاول ان يكون السفر فيها
واحدا اي دفعة واحدة وليس المراد به ان يكون طريقة
متفرقة فلو خرج لسفر طويل ونيته ان يقيم اربعة ايام
بعد ثلاثة برد مثلا ثم يسير ثلاثة برد ويقيم وهكذا الى
ان يقطع المسافة فانه لا يقصر وكذا لا يجزئ غاية سفر ه
كطالب رعي او ابق ويشترط في الاربعة برد ان يكون ذها با
فقط فلا يحسب في الذهاب مع ذلك القصد للتوجه اليه
الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده فان كان اربعة برد قصر
والا فلا الشرط الثاني العزم على قطع المسافة المتقدمة
مثلا او لمحل غير بردد فلو سافر من غير قصدها لم يقصر
فهذا الشرط اخص مما قبله يتناول مفهوم كل ولا بد ان
ينويه دفعة واحدة فلو نوى تقطعه او خرج طالب
راعي

راعيا او ابق او هائما قال المنوفي وهو الذي لا يعزم على
مسافة معلومة كالفقراء المجردين فانهم يخرجون الى
غير موضع معلوم للجهة طابت لهم بلدة اقاموا
بها لم يقصروا الشرط الثالث الشروع فيه فلو عزم
على السفر ولم يشرع فيه لم يقصر وهو مذهب اكثر الفقهاء
لان الاصل الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج عن الا
صل الا اذا قارنها فعل فالحضري يقصر اذا عد البسا تين
المنسوبة الى تلك البلد واماكن البلد الخراب التي خلت
من السكان في طرف البلد القائمة البنا والنهر وسط
البلد من جانب الى جانب كبغداد وخليج الحاكم بمصر لانه
كالرحبة الواسعة ولا عبرة بالمزارع على المشهور المعمو رة
بعمارتها العمارة البلد حيث ينسب سكانها ولو في
بعض الاحيان الى البلد وتكون متصلة بها او في حكم
المتصلة كالبساتين التي يرتفق سكانها او بعضهم
بمرافق المتصلة من اخذ نار وطبخ وخبز وما يحتاج
لشرائه في الحال وسواء سافر من ناحيتها الجند انتهى
او من محاذيها كالسبيل علام لمريد مكة مثلا ولا عبرة با
البساتين المنفصلة ومثل البساتين المسكونة القر يتان
اذا اتصل بنيان احدهما بالاخرى او كان بينهما فا
صل ولكن يرتفق اهل احدهما باهل الاخرى بالفعل فلا
يقصر مسافر من مصر في البحر لناحية الاسكندرية حتى

يتجاوز بيوت بولاق ويجاوز الحلي ولا يقصر مسافر لناحية
الصعيد حتى يجاوز بيوت القيعة ويجاوز الاثار فان
لم ترتفق لنحو عداوة بينهم نظر لكل واحد منهما بمفرده هما
والعمودي وهو ساكن البادية يقصر اذا سافر ان جاوز وز
حلته بكسر الحا المهملة وهي البيوت التي ينصبها
لبادي اليها ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحي والدار
او الدار فقط كالحي فقط ان ارتفق بعضهم ببعض لا
منهم كاهل الحارة الواحدة حينئذ والا اعتبر مجاوزة ته
وساكن المحال وقريه لابنائها ولا بساتين كان يقع بطن يف
ثلاثة يقصر اذا انفصل عن منزله ومن ادركه الوقت
حضرا ان شا خرج وقصر وان شا صلاها صلاة حضر
سافر ومنتهى القصر في الدخول اي العود الى وطنه
الذي خرج منه او الدخول الى بلد يريد بها اقامة
يقطع حكم السفر هو مبدا القصر في الخروج منه اي من ذلك
البلد على التفصيل المتقدم سوا كانت بلده التي خرج
منها او بلده يريد بها اقامة تقطع حكم السفر وبهذا
التقدير ظهر ان كلامه شامل للبلد التي خرج منها ثم
اعاد اليها او لبلد يريد بها اقامة الشرط الرابع اباحة
السفر فالسفر العاصي فهو كالصيد من غير حاجة لا يقصر
على المشهور وان كان مكروها والعاصي بسفره في
مبتدئه او في اثنائه كالابق والعاق لا يقصرون

اي يحرم

الجبل

قال العلامة العدوي الاولي الثاني اهـ

الخروج

اي يحرم عليهم اتفاقا في الثاني وعلى الاصح في الاول لبن اللهو
لتناول الاكثر المدونة عليه كما قال البرزلي ومقتضى اللخمي
وابن الحاجب الكراهة فان قصر العاصيان فقال ابن ناجي
الصواب لا يعيدون رعيا للخلاف ومحل النهي ان لم يتوبوا
ويبق مسافة تقصر بعد توبتهم واما محله اي القصر منه
الصلوات الخمس فكل صلاة رباعية ادرك وقتها
في السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب وهل اصل الوقت في
الصلاة ركعتان وتبين صلاة السفر على اصلها او اربع
ثم نقصت في السفر فرض كل على حدته اقوال ثلاثة
ويقضي فائتة السفر فيه سفرية قضاها في السفر او في الحضر
كما انه يقضي الصلاة الحضرية التي ترتبت في ذمته
في الحضر اربعا ان قضاها في الحضر اتفاقا وكذا ان
قضاها في السفر على المشهور وينقطع نية القصر
اقامة محل اربعة ايام بانتا سفره ولو بمحل عن عزان صحاح ح
عوضه مع وجوب عشرين صلاة في مدة الاقامة التي
نواها فمن دخل قبل فجر يوم السبت ونوى ان يقيم
الى غروب يوم الثلاث فلا ذان العشا انقطع حكم
السفر لانه يجب عليه في هذه المدة عشرون صلاة
واما ان نوى الاقامة لعشا ليلة الاربعا صلاها بالبلد
امكا فانه ينقطع عنه حكم السفر لوجوب العشرين
عليه قبل ارتحاله وافاد بقوله صحاح انه يلغي يوم دخوله

ان دخله بعد الفجر ويوم خروجه ان خرج قبل تمامه وانما د
بقوله نية انه ان اقام المدة المذكورة بمجردة عزنية
الاقامة فانه يقصر ولو اقام شهرا او اكثر ويقطعه
ايضا بمجرد دخوله وطنه الذي بطريقه ان كان له
فيه اهل حيث لم يكن رافضا سكناه او زوجة مدخول
بها ويقطعه بنية الاقامة اربعة ايام ويقطعه ايضا العلم
باقامة اربعة ايام فاكثر عادة بموضع في طريقه الا العسكر
بدار الحرب فيقصر ولو كثرت لاقامته عليه الصلاة
والسلام على الطائف تسعة عشر يوما يقصر الصلاة
فان نوى المسافر الذي يطلب بالقصر الاقامة في الصلاة
انصرف عن شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وان نوى
الاقامة بعد فراغه من الصلاة اعاد في الوقت وان ترك
نية القصر والاتمام ففي صحة صلاته قولان فان
اقتدى المسافر بالمقيم او بالعكس صحيح لكنه يكره
في الحالتين ومنا الكراهة في اقتدا المسافر لمخا لفته بالمقيم
سنة فانه يتم خلفه ولذا قال فان اقتدى المسافر به اي
بالمقيم لزمه اتباعه ولا اعادة عليه اي المسافر فان
اقتدى المقيم به اي بالمسافر فكل على سنته اي فيصلي سنته المقيم
المسافر ركعتين فاذا سلم اتم المقيم ما بقي عليه من الصلاة
ومسافر البحر يقصر كمسافر البر ان نويا باهله
فصل في صلاة الجمع بين عشائين وهو
على

١٤١

على
قسمين جمع تاخير وجمع تقديم واسباب الجمع ستة جمع الظهرين في ك ١٥
عرفة والعشائين بمزدلفة وكلاهما سنة الثالث جمع الظهرين او العشا ين
في السفر والاولى تركه الرابع ليلة المطر بحضر الخامس ليلة
ظلمة فيها طين وهما مختصان بالعشائين السادس الجمع الصوري
للبطون ونحوه وذكر غالبها فقال وصفة الجمع بين الصلاتين
المشتركتين في الوقت نهاريتين او ليليتين رخصة
جائزة والاولى تركها وغير المشتركتين لا يجمع كعصر ومغرب
وعشاء وصبح واختص بالمشتركتين لانهما اللتين يمكن فيهما
ايقاع كل في وقتها الاختياري او الضروري متقدما او متا خرا
لان المتقدم ضروري ايضا وكونه بعد المختار انما هو باعتبار
الغالب اذا كان المسافر في البر رجلا او امراة راكبا او راجلا
او سائرا او نازلا سفر قصر ام لا بشرط ان يكون غير عاص به
ولاه وان يكون [illegible] ورفقة او مبادرة ما
يخاف فواته لا لمجرد قطع مسافة والا اعاد الثانية في الوقت
قاله الباجي دون البحر لانا لا نبيح الجمع للمسافر الا عند جد
السير خوف فوات امر وهذا معدوم في سفر البحر فاذا
زالت الشمس على المسافر وهو في المنهل بفتح الميم والهاء
المورد وهو على ما تقدم الابلد عبر به عن محل نزول المسافر
مطلقا وهو لا نكتب او سائر ونوى النزول بعد المغرب
جمع بين الصلاتين جمعا صوريا بان يوقع الظهر
في اخر وقتها والعصر في اول وقتها سمي صوريا لان

صورية صورة جمع وفي الحقيقة ليس بجمع لان كل صلاة وقعت
في وقتها الحاضر ولذا كان الحاضر الصحيح فعله لمن لا يضبط
نزوله وكالمبطون وهذا جواب ما زالت وهو راكب وسائر
عند النزول واذا زالت عليه وهو نازل فياتي قريبا وكذا ان نوى
الراكب او السائر النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب
فانه يجمع جمعا صوريا لانه انما يتعلق نزولا واحدا وهو قادر
على ان يوقع الصلاتين في الوقت المختار فان نوى النزول
قبل الاصفرار فله تاخير الظهر ووجب تاخير العصر
واما ان زالت عليه وهو نازل نوى النزول بعد الغروب جمع بين
الصلاتين قبل الرحيل فتكون الاولى في وقتها الاختياري
والثانية في وقتها الضروري الذي هو قبل مختارها لان
ضرورة السفر اباحة له ايقاع العصر في ذلك الوقت
وان نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر قبل ان يرتحل
ايضا واخر العصر وجوبا فان قدمها اعيدت في الوقت
كذا ينبغي مراعاة الرخصة السفر في الجملة فان نوى النزول
بعد اختيار العصر وهو الاصفرار الى الغروب صلى الظهر
ايضا قبل ان يرتحل وخير في العصر لانه ان صلاها قبل
الرحيل اوقعها في وقتها الضروري وان اخرها للنزول
فقد اوقعها في الضروري ايضا والعشاءان كالظهرين على ارجح
التاويلين فينزل الفجر منزلة الغروب وثلث الليل منزلة ما
قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار والتاويل

الثاني

الثاني لا يجمعهما بحال ويصلي كل صلاة لوقتها وهما فيما
غربت عليه وهو نازل واما ان غربت عليه وهو راكب او سائر
فكمن زالت عليه وهو راكب اتفاقا ويجمع ندبا جمع تقديم
بين المغرب والعشاء للمطر وحده الوابل الذي يحمل اوساط
الناس على تغطية رؤوسهم الحاصل قبل صلاة المغرب
وفي بعض شراح الرسالة ان المتوقع كالواقع او مع الظلمة
والطين المانع من المشي بالمداس لا وسط الناس وكذا
للمطر احدهما وكذا يجمع لهما معا من غير مطر لا مع ظلمة
وحدها وفي جمعه للطين وحده من غير مطر ولا ظلمة
قولان مشهورهما عند المصنف تبعا لبعضهم احدهما يجمع
لوجود المشقة والاخر لا يجمع لخفتها وعليه اقتصر في
المختصر وهو المعول عليه كما يفيده الشرح وصفة
الجمع للمطر اي للمطر وما في معناه للجمع ان يؤذن للمغرب
على المنار اول وقتها على العادة ويؤخر صلاتها ندبا
قليلا بقدر ثلاث ركعات بعد شروطها بالنفل وقيل
قدر ما تحلب فيه شاة قاله الزرقاني او قدر ما يدخل
وقت الاشتراك لاختصاص الاولى بثلاث بعد الغروب
كما قال العلمي ثم يؤذن ندبا لانهم لا يطلبون عنهم
للعشاء في صحن المسجد اذانا منخفضا ثم يصلونها
باقامة قبل مغيب الشفق ثم بعد فراغهم ينصرفون
اثر الصلاة بلا مهلة وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق

وضره بن رشد بنصف الوقت ولا يصلون الوتر الا بعد
مغيب الشفق لانه انما يدخل وقته بمغيبه فان صلوه قبله
اعيد بعده وترك المص جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم
والعشائين بمزدلفة جمع تاخير وكل منهما سنة كامر بان التي
واقامتين ويجمع ايضا بين الظهرين بعد الزوال من خاف
على نفسه الاغماء او الحمى النافض او الميد وهو الدوخة
التي لا يملك نفسه معها من قيام او جلوس وقت العصر
وكذا العشائين المغرب اذا خاف استمراره للفجر فان قدم
واصح منه ولم يسلم اعاد الثانية في الوقت ولا شيء عليه بعد
خروجه

فصل السنن المؤكدة من الصلوات

الوتر وهي ركعة واحدة اربعة الا ويوصل وكرهها واحتج بقول هي اوكدها عن
الموطأ فانها اوكد من السنن الاربعة ويدخل وقتها الا
ختياري بالفراغ من صلاة العشاء الاخيرة ان صليت بعد شفق
والا فالبيه كما تقدم ويستمر اختياريه للفجر ويكره تاخيره
بعده لغير عذر ويصلي بعد طلوع الفجر لغير امام وبه
يلغو ويقال وقت ضروري للصلاة ويكره فقط تاخيرها
لغير عذر وان ذكرها وهو في فرض صلاة الصبح ندبه
له قطعها ليصليه مع الشفع ان كان فذا او ماموما واعاد
الفجر ومحل الندب ان كان فذا او ماموما وفي الامام روايتان
الا ان يكون عقد ركعة من الصبح فلا يندب له قطعه
عند ابن زرقون واقتصر عليه المص في كفايته الطالب

وظاهر

وظاهر قول الاكثر وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه ندب
القطع للمنفرد عقد ركعة ام لا وكذلك حيث لم يخش وقوع
الصبح او ركعة منها خارج وقتها الضروري ويكون مسبوقا
بشفع ندبا حضرا او سفرا وكره وتر بواحدة لا شفع
قبلها لحاضر او مسافر صحيح او مريض وليشفعه ان
قرب فان تباعد اجزاه وقال اشهب يعيد وتره باثر شفع
ما لم يصل الصبح منفصل منها بسلام ندبا وكره وصله به
الا لمن اقتدى بمن يصله وانظر هل هذا اذا دخل
يظن انه لا يوصل فوصل ويكره الاقتداء به ابتدا او يجوز
من غير كراهة ولو علم انه يوصل قاله الشم ثم اذا علم ابتدا
انه يوصل فينوي المأموم المالكي بالاوليين الشفع
والثالثة الوتر ولا تضر مخالفة نية امامه الحنفي الوتر
بالثلاثة وكذا اذا علم في الاثناء ويحدث فيها نية الوصل
لاجل الاقتداء هذا واذا انتقل دخل لسمعه ركعة وادرك
ركعتين فينوي باولاهما اتمام الشفع وثانيتهما الوتر
وقضى ركعة الشفع الاولى ويلغز بها ويقال نا وتر
بين ركعتين بعده شفع فان فاتته قبل دخوله معه ركعتان
نوى بالمدركة الوتر وقضى ركعتي الشفع من غير ان
يجلس بينهما وقرا فيهما بما تقراه في الشفع ويكون قاضيا
في الاقوال والافعال ويلغز بها من وجهين فيقال وتر
قبل شفع ومسبوق قضى القول والفعل وفي ح اشارة

لهذا القسم الاخير ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى من
الشفع بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة
الثانية بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي الركعة
بقل هو الله احد والمعوذتين
ولو كان له حزب اي قدر معين من القران يقراه ليلا كما
هو ظاهر المص قال شيخه السنهوري وشيخ تت وهو
الذي عليه الجمهور ائمتنا وضعفهم هو الواضح ابقا للنص
على ظاهره انتهى اي من قراة النبي صلى الله عليه وسلم
في الركعات الثلاث بما ذكر واستثنى ابن العربي وتبعه
المختصر لمن له حزب فمنه فيهما وقول الشم واستثنى اهل
المذهب من له حزب الخ مخالف لقول شيخ المصران لا
طلاق عليه جمهور ائمتنا ومن نسي الوتر او نام عنه او تركه
اختيارا ثم استيقظ من نومه او غفلته او رجع عن
الترك وتذكر لطلوع الشمس مقدار ركعة او ركعتين
فانه يترك الوتر وجوبا ويصلي الصبح وان اتسع الوقت لثلاث
ركعات او اربع فانه يصلي الوتر تلا كما عداه ثم
يصلي الصبح ويقضي الفجر بعد الزوال في الصور الثلاث
قاله الشم وانظر قوله في الاربع انه يصلي الوتر ثم الصبح
هل يقتضي انه يترك الفجر او يصلي الوتر ثم يصلي الفجر
ثم يدرك الصبح بركعة انتهى وقد يقال بتعين الاول لانه
لا يترك واجب لتحصيل نفل ولذا يقال فيما ياتي لم واذا

اتسع

اتسع الوقت لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح
وترك الفجر لانه يقضي بعد حل النافلة للزوال والشفع
لا يقضي ومراعاة لمن يقول الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة
وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة فقال
سند وهو الاقعد بالوقت من الشفع لانها من توابع الصبح
واذا كان الصبح اولى من الوتر عند ضيق الوقت فلذلك
تابعه وانظر اذا اتسع الوقت لست هل يصلي الفجر ويدرك
الصبح بركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر قاله الشم
وان اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الشفع والوتر والفجر
من السنن المؤكدة صلاة العيدين وهي سنة عينية
ولو ليس احد العيدين اوكد من الاخرى في حق من تلزمه الجمعة
وهو الحر الذكر المتوطن ومن على كفرسخ مستحبة في حق من
لا تلزمه الجمعة من العبد والمسافر والمراة والخارج
عن كفرسخ لكن لا تسن ولا تندب لحاج مطلقا اي من اهل
منى او غيرها لقيامه وقوفه بالمشعر الحرام مقامها ولذا
لا تشرع صلاة عيد الاضحى جماعة لاهل منى المقيمين
بها لئلا يقتدي بهم الحجاج لانها تستحب لهم جماعة ذريعة
الى دخول الحاج المنافي من معهم وفعلها الرجل فيخاصة
نفسه لا باس به كما قال اشهب واما اهل منى المتوطنون
بها فتسن في حقهم جماعة ووقتها من حل النافلة عند نا
وعند الجمهور واحمد قال الشافعي طلوع شمس فتسن

وقيس عدم تاخيرها لترتفع كرمح وينتهي للزوال والظاهر
طلبه بها اذا ادرك ركعة منها قبله والظاهر عدم
جواز اقتداء المالكي بشافعي احرم بها وقت طلوع الشمس حيث لم
يقلد الشافعي ويحتمل جوازه قياسا على جواز اقتدائه به في لف
في الفروع مع رؤيته انه ياتي بمناف لصحة الصلاة وصفتها ركعتين
بغير اذان ولا اقامة ولا ينادي الصلاة جامعة فيكره لعدم
وروده بخلاف الكسوف فينادي فيها ذلك وما في عج من خط صح
يكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات ثم يقرا الفاتحة ان
وسورة والظاهر ندب تقديم التكبير على القراءة وانظر لو نسي
بعض التكبير وتذكره بعد تمام قراءته او في اثنائها هل يبني
على ما فعله من التكبير قبلها او يبتديه وهل يعيد القراءة
بعد ما ياتي بما تركه ام لا او على الاول ما حكم اعادة القراءة ويكبر
في الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام
فهي احدى عشرة تكبيرة زائدة على مثلها في الركعتين وهل
مشروعيتها تعبد او معلل بان الحسن والحسين ابطآ
بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد
الى المصلى فكبر في صلاة العيد فاكثر التكبير لينطلق
في الكلام فانطلقا في الاولى سبعا بالاحرام وفي الثانية خمسا
مع القيام واستمرت السنة على ذلك او معلل قال
الشيخ سالم بانه في الماخوذ اي صلاة العيد من الاجماع في
الماخوذ منه وهو الرباعية لمساواة العيد في التكبير

كتكبير

كتكبير الرباعية قاله عج وانظر ما وجه كون العيد ماخوذة من
الرباعية ثم انه يكبر في الثانية قبل القراءة ايضا الا ان يقتدي
بمن يوخره عنها كالحنفي فيوخره ويتم الاولى ستا والثانية خمسا
قبل ولو الحنفي على ثلاث في كل منهما مع تاخيره في الركعة الثا نية
فيزيد ولكن يتبعه في التاخير قياسا على تبعيته للشافعي في
تاخير القنوت لبعد الركوع وفي السجود القبلي بعد من يراه
بعد من يراه بعد قاله ح وقد يفرق بانه لو طلب منه تقديم
القنوت او السجود لزم مخالفته فعلية الامام بخلاف المخالفة
القولية وايضا اذا اقتدى قبله لابد له في الركوع الخ وانظر لو
زاد في الركعة الاولى تكبيرة كالشافعي لم يتبع ولا يستحب
رفع اليدين في شيء منها التكبير بل هو خلاف الاولى
سوى تكبيرة الاحرام فيستحب ويكره الفصل بين التكبير بقول
او خلاف الاولى ولا يسكت ايضا الا بقدر تكبيرة المؤتم
ويندب متابعته للامام ويتحراه مؤتم لم يسمع وان نسي التكبير
كله او بعضه او واحدة منه لان كل واحدة منه سنة مؤكدة ة
في العيد ورجع اليه ما لم يركع و يضع يديه على ركبتيه وان رجع
اليه قبل ان يركع كبر واعاد القراءة ويسجد بعد السلام لان
الرجوع زيادة وان تذكره بعد الركوع تمادى اذ لا يقطع
الركن لغيره واحرى لو رفع وسجد قبل السلام ان كان اماما
او منفردا واما المأموم فيحمل سهوه عنه او عمده تركه
الامام وانظر لو رجع الامام او المنفرد بعد الركوع هل لا

تبطل صلاته كمن ترك الجلوس الاول سهوا ورجع له بعد انتقاله له
لانه في كليهما رجع من فرض لسنة او تبطل لان الركن المتلبس
به هنا اقوى من الركن المتلبس به هناك ومن ادرك الاما م
في الركعة الاولى وهو يكبر بها عقب تكبيرة الاحرام
وكذا مدرك بعض التكبير لا يقضيه حتى يفرغ الامام من
التكبير ويبتدي في القراة بل يكبر لحما مع الامام
ثم بعد تكبير الامام يكبر ما فاته والفرق بين هذا وبين مسبوق
المسبوق بالتكبير في الجنازة ان تكبيراتها بمنزلة ركعات
الصلاة فلو احرم المسبوق فيها حالة دعا الامام كان
قاضيا في طلب الامام وان فاتته الركعة الاولى وادرك
الثانية يكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم بعد سلام الاما م
يكبر هنا غير تكبيرة الاحرام كذا نصوا عليه واستشكلوه
بان مدرك ركعة من الصبح او الجمعة يقوم بلا تكبير وهنا
خالفوا في ذلك وان فاتته الثانية ايضا بان ادرك
ما بعد الرفع منها اقضى الركعة الاولى بست وهل يكبر
للقيام لمن ادرك دون ركعة من الصلوات الخمس ولا
تضر زيادة التكبير هنا على عدد تكبيرات العيد لانها
ليست لاجل العيد وانما هي للقيام دون ركعة او لا يكبر
للقيام هنا لاغنا تكبيرة العيد عن تكبيرة القيا م
تاويلان ويقضي الثانية بخمس غير القيام ويستحب يوم
العيد امور منها خروجه لها عند طلوع الشمس ان

كان

ان كان يدرك الامام والا فقبله بحيث يدركه وتكبيره عند
خروجه وفي طريقه والجهر بالتكبير للرجل فقط بحيث
يسمع نفسه ومن يليه ولا يرفع صوته حتى يعقره فانه
بدعة ويخرج عن حد السمت والوقار وهل لمجي الامام او
للقيام للصلاة خلاف ثم ندب متابعة الخطيب في تكبيره
وصلاة العيد بالمصلي الا بمكة خاصة ويخرج الامام بها
اضحيته ليراها الناس فيقتدوا به وندب لمن فاتته صلاة
مع الامام صلاته لها بالمصلى والمسجد فان جا والاما م
يخطب جلس ندبا ثم اذا فرغ صلاها ويستحب الطيب باي
طيب والتزين بالثياب الجديدة لمن يقوم وان لغير مصل
ولا ينبغي لاحد تركها اظهار الزينة والطيب في الاعيا د
تفتشا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتد ع
قاله ح ولعله احترز بقوله تقشفا رغبة عنه عن قصد
كسر نفسه لا لعجز او لا تقشفا ويستحب ان يذهب اليه
ماشيا فان ركب لغير عذر خلاف الاولى ولم يكن ملوما وهل يستحب
الرجوع من طريق غير الطريق التي جا منها والفطر قبل
الرواح الى المصلى في عيد الفطر ويندب ايضا كونه على
تمرات وكونها وترا لفعله عليه الصلاة والسلا م
لاحمد والترمذي وابي داود كان يفطر على رطبا ت
قبل ان يصلي اي العيد فان لم تكن رطبات فتمرات فان
لم تكن حسى حسوات من ماء وتاخيره اي الفطر في

قوله ويستحب الرجوع من طريق غير الطريق ... والصدقة على ...
اي ليشهد له الطريقان ... عدو ...
المراد بالمصلى والمراد بالمصلي الفضا ... والصحرا ...
عليهما

عيد النحر لمن يضحي حتى يرجع فيفطر على كبد اضحيته لاسراع
تضحيتها او تخفا ولا بانه من اهل الجنة الذي جاء انه اول ما ياكلونه
عند دخولها زيادة كبد النون اي الحوت ليبرد عنهم حرارة
الموت لبرد السمك وما فيه ولغير من يضحي فيما يظهر حفظا
على فعله عليه الصلاة والسلام ويندب التكبير فيه
اي عيد النحر عقب الخمس عشرة فريضة قبل التسبيح واية الكرسي
كذا اجزم من ظهر يوم النحر الى صبح اليوم الرابع
منه ولا يكبر اثر نافلة ولا مقضية فيها مطلقا سواء كانت
من ايام العيد او من غيرها اي يكره ذلك والايام المعلومات
ايام النحر الثلاث والمعدودات ايام الرمي الثلاث
بعد النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده
معلومان معدودان والرابع عكس اليوم الاول معدود
غير معلوم ويكبر النسا في بيوتهن كالرجال وان
نسيه ثم تذكره بالقرب كبر والا فلا شيء عليه وصفة
التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه
بل في المدونة ما يفيد انه افضل او قال الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
فحسن كما في المختصر وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها
لا بمسجد فيهما السنة الثالثة من السنن المؤكدة
صلاة كسوف الشمس وهو ذهاب ضوءها او جله حتى

تغيب

تغيب كلها وتسود او جلها لا اليسير الذي لا يظهر الا
بالتكلف ولا يدركه الا من له المعرفة بذلك فلا تصلى له
وصفتها في حق كل مكلف ذكرا او انثى ممن خوطب بها
من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها المسافر والمرأة
في بيتها وما ذكره المص عزاه ابن عرفة للخمي عن رواية ابن
شعبان وعزى للمشهور تعلقها بكل مامور بالصلاة
وظاهره ولو صبيا او نصه وفي تعلقها بكل مامور بالصلاة
وخصوصها بمن عليه الجمعة قولان المشهور واللخمي
واللخمي عن رواية ابن شعبان انتهى اي في تعلقها على سبيل
السنة هذا ظاهر كلامه وكلام غيره لكن هذا انما
يستغرب وهو ان الصبي يومر بالصلاة الخمس ندبا
وبالكسوف استنانا قاله ع ومما يستغرب ايضا وان
كان دون الاول ان الصبي يومر بالعيد ندبا وبهذه
استنانا مع ان هذه دون العيد في التاكيد كما قدم
المص واجاب في توضيحه عما استغربه هو بانه لما كانت الصلوات
الخمس يتكرر خفف عليه في طلبها منه بخلاف ما استغربه
انا بانه لما كان الكسوف اية من ايات الله يخوف الله
به عباده كما في خبر تاكد طلب صلاته من المميز لرجا
قبول فعله وان كان العيد اوكد ويوخذ هذا من حكمة
تقديم صلاة الكسوف على صلاة العيد اذا اجتمعا
في يوم واحد وانما خاطب المص بخسوف القمر فيما اعلم

قوله في خبر وهو انه لما توفي سيدنا ابراهيم فانكسفت الشمس واعتقدوا انها انكسفت لموته فقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته اهـ

قال الخرشي في كبيره هذه اذا
اوقعت في جماعة واما الفذ فله
ان يفعلها في بيته ولا اذان لها
ولا اقامة احمد عدوي

الصلاة جامعة فيها اللغات
اربعة رفعهما او نصبهما
او رفع الاول ونصب جامعة
او نصب الاول ورفع جامعة
واعرابها في حالة الرفع مبتدا وخبر
وفي حالة النصب الصلاة مفعول
لفعل محذوف والتقدير احضروا
الصلاة حال كونها جامعة
حال ورفع الاول ونصب الثاني
مبتدا الخبر محذوف والتقدير
الصلاة حاضرة جامعة حال
ونصب الاول ورفع الثاني
فالاول مفعول لفعل محذوف
والتقدير احضروا الصلاة وهي
جامعة فجامعة مبتدا احمد عدوي

وان كان انه ابضم القلية نومه ليلا حتى من الغروب
ويستحب ايقاعهما في المسجد مخافة انجلايها قبل وصول
المصلي والجمع لما صح انه صلى الله عليه وسلم نادى
فيها الصلاة جامعة ووقتها من حل النافلة للزوال
فان طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة وهل يفوت
للدعا قولان ولو كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور
كعند الغروب اتفاقا بل اجماعا وصفتها ركعتان في كل
ركعة ركوعان بغير اذان ولا اقامة سرا على المشهور
في القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة الوض
على امام او فذ كما يفيده المواق وابن ناجي البقرة ندبا
في التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا طويلا بالقدر البقرة
طولا يسبح الاقاربا اوداعيا ثم يرفع ويقرا وجوبا في القيام
الثاني منها اي من الركعة الاولى بعد الفاتحة الوض على امام
وفذ على ظاهر المواق وسند على احد قولين والاخر سنيتها
فيبعلى ظاهر ما لابن ناجي وكذلك يجري نحو ذلك كله في
الفاتحة في القيام الثاني والرابع آل عمران ندبا في التطويل
وخصوصها ثم يركع ركوعا مقابلا لها طولا يسبح الاقاربا
اوداعيا ثم يرفع من غير تطويل زايد على الطمانينة
ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة
الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين
اجماعا كما قال سند ثم يقوم للركعة الثانية ويقرا
في القيام الاول من الركعة الثانية بعد الفاتحة

الفاتحة النسا

الظاهر الوجوب احمد عدوي

اي على المشهور انه يندب ندبا اكيدا احمد عدوي

وعلى مقابل المشهور انه يتوجه ليلا ليسلم الناس احمد عدوي

الفاتحة النسا واستشكل بان ظاهر المدونة
كخبر ابن عباس ان كل قيام اقصر من الذي قبله قال
الشيخ سالم ويجاب بان قال الشارح اسراع قراتهما يكون
قيامها اقصر من قيام آل عمران مع الترتيب انتهى ثم يركع
كالنسا سجانا ثم يرفع سمع الله لمن حمده ويقرا في القيام
الثاني في الركعة الثانية بعد الفاتحة المائدة ثم يركع
ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا ثم يرفع من غير تطويل
ثم يسجد ويطيل فيه ندبا كالركوع الثاني والسجدة
الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين
ولا في التشهد ثم يسلم ويشرع ان تعاد في يومها ان لم تنجل
ولكنه يدعون ومن سنا تنفل كما في المدونة بغير صفتها
واعيدت ثانية يوم ان لم تنجلي وان انجلت بعد الصلاة
ثم كسفت قبل الزوال فتعاد فيه قبله ايضا في يوم صليت
فيه ذلك والتطويل المتقدم مستحب على المعتمد فلا
يسجد لتركه في بعضها او كلها وقيل سنة في كل من
القيام والركوع والسجود وعليه فيسجد لتركه في
واحد مما ذكر لكن الكرخ وخ وجوب القول بالسنية
واغا قال خ عن الطوال واذا قلنا بسن تطويل السجود
فمن سهى عن تطويله سجد لذلك لانه من سنة هذه
الصلاة فاشبه تكبيرات العيد وبفارق تطويل القراءة
في الصبح لانه من صفاتها والحكم في تطويل القيام والركوع
ع

والقراءة يجري على ما ذكرنا في السجود الثاني فقوله واذا
قلنا لا يقتضي وجوده قوله بذلك ثم محل التطويل بذلك
لغير كامام تحقق عدم ضرر بمن خلفه فان شك كره وان
تحقق حرم وتدرك الركعة مع الامام بالركوع الثاني من كل
منهما فان ادركه من الاولى لم يقض شيا وان ادركه منه
الثانية قضى ركعة بقيامين وركوعين وسقط عنه
الركوع الاول من الثانية وقيامه **وصلاة خسوف**
القمر سنة على المشهور عند ابن عطا الله وغيره ودرج
عليه صاحب المختصر والاكثر على انها فضيلة بدوام وقال ل
غير واحد انه الصحيح قاله الشيخ وانحصر بما الثاني قاله
عج وهو الحق ابن تركي في اختصاره الشيخ حيث اسقط
عند ابن عطا الله فيوهم انها المشهور على الاطلاق ولسقط
كلام بدوام المؤكد للثاني **وصفتها كسائر النوافل ركعتان**
ركعتان كذا في نسخة وفي اخرى اسقاط الثانية
والاولى كالمختصر في الصواب لطلب التكرار حتى ينجلي
كما قال الناظم ثاني وليس المراد ركعتان فقط بعد ركعته
فقط بل المراد ركعتان وركعتان وركعتان وهكذا
ففيه حذف الواو بين المعطوفين والواو مع عاطفه
بعد الثاني كما اشار له في المختصر الزرقاني **بركوع واحد**
وقيام واحد لكل ركعة **والقراءة فيهما** سرا الا اما مالها
ليلية ولا تجمع لها اي يكره والافضل كونها في البيوت

لا في

لا في المسجد ولو غاب وقته بغيبوبته من الليل منخسفا
صلي به عند الشافعية لان سلطانه وهو الليل قائم لا
عندنا لعدم السبب شيخ ان اشرعوا فيها قبل
غيبوبته اتموها وهو مقتضى المذهب كما قال ابن عطا الله
الرابعة من السنن المؤكدة **صلاة الاستسقا** والسنة
الصلاة لطلب السقي لا طلب السقي فانه قد يجب
ويكون لاجل اصلاح الزرع عج لتخلف مطر عنه او نهر او غيره ه
او لاجل **شرب حيوان ادمي او غيره** ولو بسفينة في
في اجاج واشعر كلامه بان الخطاب بها المحتاج وهو
كذلك فان كان في غنا وطلب زيادة فجائزة فقط لا
سنة ويندب عند اللخمي اقامة غير محتاج لمحتاج لخبر
من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ومن التعاون
على البر والتقوى ولان دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب
مستجابة ورده المازري بانه بالدعا لا بسنة الصلاة اي
فلا يجوز او يكره قال ويدل على ذلك فعل السلف ثم انها سنة
عين في حق ذكر بالغ ولو عبدا وتندب لمأمور بصلاة
ومتجالة ولعل الفرق بين تخيير المأمور واستنانه بالكسوف ف
في حقه كما مر عن ابن عرفة ان سببه لما كان علما في الوجود
كان تعلق خطابه به اقوى منه للاستسقا فان الجدب
فيه خاص بناحية دون اخرى كذا قيل ويقدح فيه
انه كان القياس ان خطابه بالاستسقا اقوى لانه

قوله ومتجالة واحترز بها عن الشابة التي يخشى بها الفتنة والشابة التي لا
يخشى منها الفتنة فالاولى يحرم خروجها والثانية يكره ... ابتداء
... عج

جدب المحل لاهل وله فالمصاب به اقوى من كسوف الشمس
وان كان عاما في الوجود لان سببه وهو المعصية خفي
وقد لا يحصل التنبه اذا بالمفعل بسبب الكسوف بخلاف
قلة الما وصفتها كالسابق في النوافل ووقتها
من حل النافلة للزوال يجهر فيهما بالقراءة بعد ان يخرجوا
ضحى الى المصلى الا في مكة فيما يظهر مشاة متواضعين
بثياب المهنة وندب ان يصوموا ثلاثة ايام ويتصدقوا
بما تيسر ولا يامرهم بها الامام بل بتوبة ورد تبعة والذين
يخرجون المتجالة والمتجالة والصبية الذين يعقلون
لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا حائض ويكره منع اهل
الذمة من الخروج معنا ويندب انفرادهم عنا عن موضع
يوم خروجنا ويكره انفرادهم بيوم والتعليل بخشية
سبق قدر بسقي فيه فيفتتن بذلك ضعفاء المسلمين
لا يقتضي التحريم لان التعليل بالخشية فقط لا تحقق
ذلك ثم اذا صلى الامام ندب له خطبة كالعيد ويبدل
التكبير المطلوب فيها بالاستغفار ويبالغ في الدعا اخر
الثانية ويجهر به ويندب لمن سمعه تامينه عليه
ومنه خبر الموطا كان صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك
وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت فاذا فرغ من
الخطبة استقبل القبلة وحول رداه فيجعل ما على اليمين
على اليسار وما على اليسار على اليمين من غير تنكيس

ويحول

قوله بثياب المهنة الظاهر انه يتعلق بكليهما الا يسيرا عدوي

قوله المتجالة المراد بالمتجالة ما قابل الصبيان [illegible] عدوي

قوله كالعيد ... بعد الصلاة ثم يجلس بينهما ويتوكا على عصى ويقبل على الناس [illegible] عدوي

ويحول الرجال كذلك قعودا دون النسا ولا تحول براسنس
ولا عقد الحبر وان لم تلبس كرها والتحويل بعد الدعا كما هو
ظاهر المختصر وظاهر النقل ان التحويل قبل الدعا
والاول هو المناسب لكون التقلب من الجدب الى
الخصب بعد الدعا الذي يرد القضا المبرم كما في خبر
ولعل وجه ما في النقل بناء على انه المشهور انه اشارة
الى ان تحول الحال من المعصية الى التوبة ينبغي في قبول
الدعا وركعتا الفجر رغيبة تفتقر الى
نية تخصها عن النافلة لكونها فوق النافلة
ودون السنة فان صلاهما بعد الفجر ولم ينو بهما
ركعتي الفجر لم يجزياه عنها كما في المدونة ووقتهما بعد
طلوع الفجر فلا يجزيان قبله وان ظن طلوعه
اجزاتا ان تبين انه احرم بعده او لم يتبين شيء فالصور
ست من ضرب اثنين وهما ايقاعهما مع ظن او شك في ثلاثة
وهي تبين تقديم الاحرام احرامه قبله او بعده وعدم
تبين شيء وندب ايقاعهما بالمسجد ونابت عن التحية ويحصل
له ثوابهما ان نواهما وان فعلهما ببيته ثم اتى المسجد لم
يطلب بتحية على المشهور وقال ابن القاسم يطلب بها واختاره
الجزولي ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي الصبح تركهما
ولو لم يخف فوات الركعة الاولى ومن خلعه وكذا لو كان
في المسجد ثم قبل شروعه فيهما اقيمت وان اقيمت

قوله ولا عقد ... يحمل على خشية البرنس اهـ عدوي

قوله القضا المبرم قال ... القضا المبرم لا يرد الا انه يحمل على ... اهـ عدوي

لا ان تبين قبله

كما او ... على ... او بعده او لم يتبين شي

انما قيد ... فلا يجزيان ...

المسجد
عليه الصلاة وهو خارج وخارج افنيته التي تصلى فيه
الملاصقة به كما في المدونة فانه يركعهما خارج الافنية
المذكورة فان خاف فوات ركعة أو ركعتين خارج ذلك دخل
مع الامام وقضاهما بعد طلوع الشمس حتى قضاء غير
فرض الا هما للزوال ويستحب ان يقرأ فيهما بام القرآن فقط
والمنقول اليه انه من غير واحد من الصالحين وارباب القلوب
انه ما قرأ في ركعة الفجر بالم نشرح والم تر كيف قصرت عنه
يد كل [illegible] بحيلهم اليه سبيل وهو صحيح لا شك فيه عدو
انتهى من تفسير سورة الفيل لسيدي عبد الرحمن الثعالبي
فصل صلاة الضحى مستحبة استحبابا مؤكدا واكثرها
ثمان ركعات واوسطها ست واقلها ركعتان وانظر ما في حكمة
جعل الست اوسطها مع انها لا تنقسم بمتساويين والظاهر
بالاوسط الخيار العدل لا يلائم اقلها واكثرها وتكره الزيا دة
عليه ان صلى بنية ضحى او بنية نفل مطلقا لان الوقت يصرف
المطلق لان صلى بنية انه غير ضحى وهذا الخصوص بنية نفل مطلق
ومن المستحب تحية المسجد ولو النبوي وقبل السلام عليه
صلى الله عليه وسلم لامره بها لانها حق الله وهو اوكد من
حق المخلوق فتقديمها قبل السلام عليه انما الامراء وهو
الادب وهي ركعتان لمريد الجلوس به وقبل ان يجلس
وكره جلوسه به قبلهما ولا تفوت بالجلوس وتأدى بفرض
الا تحية المسجد مكة فانها الطواف لمن طلب به ولو ندبا

اوارادة

ك
١٦

او ارادة سواء كان فيه من القسمين مكيا او آفاقيا وكذا ان
لم يرده ولم يطلب به ولكنه آفاقي والا فالركعتان فالصواب ثه
ست تامل ومن المستحب تأكدا قيام رمضان وهي ثلاث
وعشرون ركعة بالشفع والوتر وندب انفراده فيها
ان لم تعطل المساجد لكن آفاقيا بالمدينة ونشط
لفعلها منفردا ومن المستحب الصلاة قبل الظهر لمن ينتظر
الجماعة لا لمن لا ينتظرها ولا لفذ فلا ينافي ما مر من ان الا
فضل للفذ تقديمها ولو ظهرا وعشاء وكذا التنفل في ندب
قبليه العصر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب
وبعد صلاة العشاء وليس في ذلك تحديد عند مالك
بل يصلي ما تيسر ولا ينافي ذلك ما ورد في الخبر لان
نفي تحديده خوفا من ظن العوام سنية العدد الوارد في
الخبر كما اشار له الشيخ فاما فعله في خاصة نفسه من
غير خشية ان يعتقد من فعله السنية فلا وسجود
التلاوة مطلوبة وهل سنة او فضيلة خلاف للقا ري
مطلقا لقاصد الاستماع بثلاث شروط تاتي وانما
تطلب وتصح من كل منهما مع شروط الصلاة النافلة
من طهارة حدث وخبث وستر عورة وكذا الاستقبال
قبله في الجملة لجواز سجودها ايما على الدابة ولغير
قبلة بسفر تقصر ولا يسجدها على كما فيها خلافا
للفاكهاني ويجوز سجودها بسفينة لغير قبلة

قوله من طهارة حدث اي صغرى وكبرى اهـ عدوي

قوله بسفر قصر راجع للظرفين المشار لهما بقوله لجواز سجودها على الدابة ولغير قبلة اهـ عدوي

انه لم يمكن الدوران ولذا قلت النافلة وليس لها احرام
زائد على تكبيرة الهوي ولا يحتاج لنية زائدة على نية
الفعل لتعينها فلا يحتاج لها احرام وهو الراجح خلاف
سجود سهو يحتاج لنية لتعينه فلا يحتاج لها وهي
الصلاة وبهذا سقط ما يقال كيف توجد عبادة سنة
او فضيلة بدون نية وهو مخالف لعموم خبر انما الاعمال ل
بالنيات ولا يحتاج ايضا لسلام والظاهر ان الاحرام
والسلام مكروهان الان بفعلهما خروجا من الخلاف
وينحط لها القاري من قيام ولا يجلس ليأتي بها منه و
ينزل الراكب ولا يكفي فيها ايماء الا في سفر قصر كما مر ثم ذكر
شرطين من الشروط الثلاثة لسجود قاصد الاستماع
بقوله ان كان القاري صالحا للامامة في الجملة
بان كان ذكرا محققا بالغا عاقلا متوضيا على المشهور ى
خلافا لقول الناصر اللقاني وان لم يكن متوضيا وقولي
في الجملة لادخال سجود قاصد لاستماع غير عاجز
عن ركن من متوضئ قادر عاجز عن ركن وسمع من مكروه
الامامة وكذا من فاسق بجارحة على المعتمد واخرج
بما ذكر مستمع لمرأة او صبي او خنثى مشكل او مجنون
وثاني شروط المستمع ان يكون القاري غير قاصد
اسماع الناس حسن قراءته فان قصد لم يطلب
المستمع بسجود لما يدخل القاري من الرياء والعجب

فلا يكون

فلا

صح يكون اهلا للاقتداء به واختار اللخمي السجود لان الطا
له طاعة السر ابدا لله وثالث الشروط وانظر لما
اسقطه ان يقصد بالاستماع التعلم من القاري
القران ليحفظه كما في تت او احكامه من مخارج حروف
صه او ادغام او اظهار او اقلاب او اخفاء او غير ذلك من احكام
لتصحيح قراءته عن خلاف ذلك وشمل ايضا ما اذا قصد
تعلم ما يجوز من الاحكام كالمد العارض للسكون لاجل
الوقف كمد نستعين فانه جائز لجواز قصره عند عدم
الوقف فلو قصد باستماعه ثوابا او سجودا او تعلم
نغم لم يسجد ولو سجد القاري ثم ان وجدت الشروط
الثلاث طلب به قاصد الاستماع ولو ترك القاري
ويسبح ان جزي ويسجد الساجد ويدعو وفي الحديث
اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا
واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من
عبدك داود مطلق السجدة لا سجدة التلاوة
لان سجدته كانت شكرا لله على اراءته الحق في الزوجة
ببعث الملكين له يختصمان وان كانت تلاوة الآية فيها
سجدة عندنا كما ياتي وعدة السجدات التي يسجد
لها احدى عشرة سجدة على المشهور وليس في
المفصل منها شيء ولذا اخرجه بقوله وهي ما عدا
التي في النجم والانشقاق والقلم وكذا ثانية الحج

لم يذكر مواضعها الشيخ هنا في الرسالة وغيرها واخصرها
قول ابن عرفة اخر الحج والاعراف والاصال في الرعد ويامرون
في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشا في
الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون
في السجدة واناب في ص وقيل حسن ماب وتعبدون
في فصلت وقيل لا يسامون انتهى **فصل**
صلاة الجنازة على ميت مسلم ولو حكما اشتمل التابع
لاسلام الدار والمسابي الذي استقرت له حياة ووجد
جله وليس بشهيد **فرض كفاية وقيل سنة** هذا
الصحيح او المعتمد قول المختصر القولين على حد سوي
فيهما او في غسله ولو برزم لان الوجوب تعينها الرجح
من السنية كما في **ح** وانما يصلى على من يغسل ممن ثبتت له
الاوصاف الاربعة التي قدمتها والتيمم قايم مقامه
عند عدم او خشية تقطع جسده منه او تزلعه وغسل
كالجنابة تعبدا بلا نية وقد روي يصنع بالميت
ما يصنع بالعروس غير انه لا يحلق ولا ينور ويجب
ستره عند الغسل من سرته لركبته وان كان المغسل
زوجا لها بعد الوجوب المصر على الرسالة لانقطاع
نظر الفرج والزوجية بالموت خرج الغسل بدليل
خاص وبقي ما عداه على الاصل وقال ابن ناجي ان
ستر احد الزوجين لاخر مستحب **واركانها خمسة**
الاول

قوله الذي استقرت له الخ
احترز به السقط الذي
لم يستهل صارخا ولو تحرك
او بال او عطس او رضع
كثيرا فلا يغسل اهـ عدوي

قوله ولو برزم بالجو[...]
الاولى لما يرجح ...
بنا على ان ميتة الادمي
طاهرة خلافا لابن شعبان
القايل لا يغسل ... زمزم
ميتة اهـ عدوي

قوله ويحرم تغسيل الشهيد
والكافر ويكره تغسيل
السقط والذي لا يوجد
جله اهـ عدوي

قوله ويستحب ... هذا القول لا يغسل الذي
المسلم وقال ... على القول بالنجاسة
يغسله بتعليم الشارع اهـ عدوي

الاول النية اي قصد الصلاة على الميت وان لم يستحضر
كونها فرض كفاية وان صلى عليها على انها انثى فوجدت
ذكرا او بالعكس اجزات لان القصد عين الميت ولا يضر
جهل صفته واغتفر له مخالفة دعايه لمطابقة لا
عتقاد صلاظهر فان تبين له خلافه اثناها كمل الدعا
على ما تبين لا على المعتقد قبل وكذا يجزي ان صلى على
شخص ميت ولم يدر اذكرا هو او امراة ولو كان في
النعش واحد فاعتقده جماعة فدعى لهم فاذا هو
واحد اجزات ولو كان فيه اثنان فاعتقد انهما
واحد ونواه في الصلاة اجزات عليه فقط ان عينه
وعلمه واعيدت على غيره فان نوى مطلق شخص
واحد اعيدت عليهما كذا يظهر **الركن الثاني**
القيام لا ركوبا او الجلوس الا لعذر والظاهر
يشترط وضع الجنازة بالارض ولو على ترفع فان
صلى عليها وهي على اكتاف الرجال لم تجزي **الثالث**
التكبير وهو اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة
في الجملة فان قلت جنازة لا يشرع في ... التكبير
الا ثلاثة قلت هذه جنازة اتي بها والامام يصلي
على جنازة قبلها فيتمادي وقد كبر على الاولى واحدة
وضعت بعد تكبير الاولى واشركها مع الاولى في الدعا
وكبر عليها ثلاثا فان ذلك يجزيه قاله الزرقاني

حذف حعفها

معتمد

في شرح الرسالة وفي التهذيب انه يتمادي في صلاته
على الاولى ولا يشركهما معها فان قلت قد يبتدي في الصلاة
على الجنازة بالدعاء دون التكبير قلت ذلك وهذه المسلة
بعينها ومفاد هذا انه لو لم يشرك الثانية في بقا التكبيرة
الاولى لتعتبر صلاته بالنسبة لها قاله عج ومفاده
ايضا اذا احي بالثانية بعد تكبيرة بني بها على الاولى
لم يصح اشراك الثانية باتفاق الزناتي والتهذيب
وان زاد الامام خامسة عمدا او سهوا او تقليدا
لمذهب غير الائمة فان ابي ليلى يقول بانها
خمس لم تبطل صلاته ولو في الجميع على انه
كزيادة الركن القولي وذلك لا كزيادة الفعلي كذا
قلت كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة ولا يتبعه
في زيادة التكبير من خلفه ويسلمون ولا ينتظرون
ولو زاد سهوا وقال الشيخ سالم ينبغي فيه انتظاره
كسهوه في غيرها قال ابن تركي فان تبعوه اجزى
وقيل يجزي ذكره الطخيخي وهل الامام شرط في
صلاة الجنازة قولان انتهى وان نقص سهوا سبح
له فان لم يفهم به الا بالكلام وصبروا يسيرا فان رجع
بعد السلام ولو كبر واتبعه وسلموا معه وان لا
كبروا الرابعة وسلموا فان نقص عمدا مقلدا لمن
يقول انها ثلاثة كبروا اربعة ولم تبطل عليهم

فان نقص

فان نقص عمدا او سهوا يقول بانها اربع فهل تبطل
صلاة من خلفه ولو اتى بها وهو المتبادر مما قالوه
في قوله المختصر وان والاه وسلم بعد ثلاث اعاد ثم
تؤكد او لا تبطل الصلاة تامل ثم من يقول ان التكبير
م ثلاث انظر في ذلك قاله عج ويستحب بعد تكبيرة الاحرام
الابتدا قبل الدعا بالحمد لله والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يدعو الركن الرابع الدعا
للميت بلا ثر كل تكبيرة حتى بعد الرابعة عند سحنون
واختاره اللخمي واقتصر عليه في المختصر وخالفه سائر
الاصحاب حتى قال ابن عبد البر السنة ان يسلم الامام
على الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه وهو قول
مالك وجمهور الفقهاء وان والا التكبير بلا دعا اعاد
الصلاة ولو دعا بعد الرابعة لان الدعا عقب كل واحدة
ركن وقد فات تداركه باي دعا تيسر واقله اللهم
اغفر له قاله عياض اي او ما في معناه ولا يستحب
دعا مخصوص كما قد يتوهم من الرسالة لقول ابن
ناجي ليس العمل عندنا عليها قال الشيخ لطوله انتهى
نعم قال الابي استحب في المدونة دعاء ابي هريرة انتهى
وقال الامام في الموطا احسن ما سمعت من الدعا على
الجنازة دعاء ابي هريرة يكبر ويحمد الله ويصلي على
نبيه ثم يقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك

ويرفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط ... الاولى في ساعدها وقال ابن ... ورفعها ... بالتكبير ...

كان يتشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان
محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن
سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده انتهى
ظاهره انه كان يقوله عقب كل تكبيرة الركن الخامس
السلام بعد فراغه من الاربع تكبيرات على ما تقدم
فان سلم بعد ثلاث بنى ان قرب وان طال اعاد الصلاة
وان دفن فعلى القبر لانه دفن بغير صلاة ولا يخرج من
قبره ليصلى عليه ويسلم الامام من صلاة الجنازة
تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه يسمع بها نفسه
ومن يليه ندبا المقتدي به في السلام ويسلم المأموم
واحدة يسمع نفسه فقط ندبا وان سمع من يليه
فلا باس ولا يرد الامام سواء سمع سلامة الامام
ام لا وهو مذهب المدونة وهو المشهور قاله الاجهوري
على الرسالة كما في مختصر الواضحة فان سمع
سلام الامام رد عليه ونحوه للخمي وابن ناجي وكذا
لابن رشد من سماع ابن القاسم طريقة مخالفة
ولعله تقييد فلا تناقض على سلام الفرض السني

الباب الثالث في الزكاة

وهي في الشرع عبارة عن مال مخصوص يؤخذ
من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في

زمن

زمن مخصوص يصرف في جهات مخصوصة وينبني
جميع ذلك تجب على الحر المسلم ذكرا كان او انثى صغيرا
كان او كبيرا عاقلا او غيره ويخاطب بها الصبي والمجنون
خطاب وضع لا تكليف ويعمل بمذهب الوصي المالكي
لا بمذهب ابي الطفل لانتقال الحال عنه ولا بمذهب
الصبي لانه غير مكلف ولا يخاطب بها خطاب تكليف
ولا يحتاج الوصي للرفع للحاكم ان لم يكن في البلد الا مالكي
او هو مع حنفي او حنفي فقط اذا خفي عليه فيهما اخراج
زكاة الوصي عن الصبي والا رفع للحاكم في الصورة الثانية
واخر في الثالثة اخراجها لبلوغ الصبي فان قلد الحنفي
سقطت عنه فيما مضى والمالكي لزمته عما مضى ونصاب
الذهب عشرون دينارا شرعية وهو اكبر من الفندقلي
المصري المسكوك والنصاب به ثلاثة وعشرون ونصف
دينار وخروبة وسبع خروبة ونصاب الورق مائتا درهم
شرعية وهي اصغر من دراهم مصر والنصاب بها مائة
درهم وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمن
درهم واما من الفضة العددية فينظر للجمل المتقدم
ثلثي دراهم المصرية منها ويبنى عليه فقد يحمل خمسة و
نصفا وكسرا وقد يحمل التركسنة ثمانين والفا فانها
باربعين فضة والواجب في ذلك القدر ربع العشر
وكذا ما زاد بلا وقص في العين والنصاب المجموع من

الذهب والفضة كذلك اذا بلغ النصاب من حيث هو
حولا كاملا لا ملكا كاملا فصل في زكاة النعم وهي
الا وهي الابل والبقر والغنم فتوخذ منها سواء كانت
معلوفة وهي التي يطعمها ربها من عنده او سايمة
وهي التي تاكل المرعى وسواء كانت عاملة في حرث او دواليب
او مهملة متروكة بلا عمل ولا تجب الزكاة في غيرها اي
غير هذه الثلاثة من الخيل والبغال والحمير والرقيق
لخبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولا المتولد
من الظباء والغنم مباشرة او بواسطة واحدة او اكثر
ان علا ذلك لخفتها والاوجب وانظر ما اللزوم في
وشروط وجوبها ان تكون نصابا كاملا ملكا كاملا
حولا كاملا وهو شرط بالاجماع وفي الكلام خلاف قبله
شرطا وهو ظاهر المصنف كالمختصر وفيه وعليه القرافي
مع مجيء الساعي ان كان وبلغ وعدوا اخذ فان مات ربها
قبل ذلك لم تخرج اما الابل ففي كل خمسة جذعة
ذكرا او انثى وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية
وتخرج من الضان اذا كان في البلد الضان والمعز
سواء او الضان اغلب اما اذا كان المعز اغلب
فالشاة منه الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان
الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث
شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها
اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا

وعشرين

وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي التي
دخلت في السنة الثانية فان لم تكن له اي توجد عنده
بنت مخاض في ماله فابن لبون ذكر وهو ما اوفى سنتين
ودخل في السنة الثالثة فان فقد ابن اللبون كلف بنت
المخاض فحكم فقدهما الحكم وجودهما فان بلغت ستا وثلا ثين
الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فان لم توجد ووجد
حق لم يوخذ بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض قال في
الذخيرة والفرق ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع
ويرد الماء ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة الا فضيلة صح
نوثة والحق لا يختص بمنفعة فاذا بلغت ستا واربعين
الى ستين ففيها حقة بكسر الحاء المهملة سميت بذلك
لانها استحقت الحمل وطروق الفحل وهي التي دخلت
في السنة الرابعة فاذا بلغت احدى وستين الى خمس
وسبعين ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخا
مسة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها
بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين
ومائة ففيها حقتان فاذا زادت على ذلك تغير
الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة فتغير في كل عشر ففي مائة وثلاثين بنتا
لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت
لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق واما

البقر ومنه الجاموس ففي كل ثلاثين منها تبيع
جذع او جذعة وهو ما له سنتان سمي تبيعا
لانه يتبع امه او لان قرنيه يتبعان اذنيه فيساويا
هما ولا يكون الا ذكرا قاله المح وقوله ولا يكون الا ذكرا
اي لغة وقول المص جذع او جذعة اي شرعا فلا منافاة
بينهما بل الانثى افضل كما قاله مح وفي اربعين
مسنة لا تؤخذ الا انثى وهي الموفية ثلاث سنين ثم
في الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي
تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي
مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي العشرين ومائة
خير الساعي في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة
فصل واما الغنم ففي اربعين شاة جذع او جذعة
من الضان او المعز وهما ما له سنة وفي مائة واحد وعشرين
شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع
شياه ثم في كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس شياه وهكذا
وضم بخت الابل وهو جمال ضخام يأتي من خراسان للعراب
الابل وجاموس للبقر وضان للمعز وخير الساعي ان وجبت
واحدة في غنم او ابل تجب فيها ابل او جاموس وبقر وتساويا
والا فالنصاب وهو غير وقص والاخذ من الاكثر وان
وجبت اثنتان وتساويا بان تساويا وخير في الثالثة والا فكذلك
يؤخذ الثالثة من الاقل

من الاقل بشرطين كونه نصابا وهو غير وقص والا فاثنتان تؤخذ
من الاكثر على كل حال تنبيه لا تؤخذ كرائم الاموال اي خيارها
كالاكولة والربى وهي ولد الغنم ساعة وضعها والتيس
وهو ذكر المعز الصغير الذي ليس معدا للضراب والعجفاء والعوراء
ونقد منه كلها على ارباب الماشية ولا ياخذها الساعي الا
اذا رأى اخذ المعيبة لمصلحة الفقراء لسمنها ونحوه بخلاف الصغيرة
ولا يأخذ ثمنا ولا عوضا وان مع جبره المصدق على اخذ القيمة
اجزا بخلاف ما اذا اطاع فصل وزكاة الحرث وهو
اي الحرث المزكى يعني المحروث بدليل قوله المقتات المتخذ
للعيش غالبا فيجب الزكاة في عشرين صنفا في الحنطة
والشعير … مما هو مقتات مدخر سلت ودخن وذرة
وعلس وهو حب طويل باليمن يشبه خلقة البر فهذه
سبعة حبوب وفي القطاني السبعة كالعدس والبسيلة
والفول والحمص واللوبيا والترمس والجلبان واشار بهذه
الثلاثة تنبيه سبعة القطاني بالكاف فهذه اربعة عشر
من الحبوب وتجب ايضا في التمر والزبيب وتجب ايضا
في حب الزيتون وحب الجلجلان اي السمسم وحب
الفجل والقرطم فالحبوب ثمانية عشر والتمر والزبيب فهذه
العشرون وهي التي تجب فيها الزكاة فقط لا تجب في
القضب والخضر كالياسمين والورد والعصفر والقثاء والبطيخ
والعصفر وكذا الكتان وسائر الادوية والتين على المشهور

وذات اللبن والاشرار فهما
كالسخلة صح

ونحوهما

وظاهر المدونة وجوبها فيه والفواكه كالرمان ونصاب
الحرث خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده
عليه السلام وهو بالكيل ملء اليدين المتوسطتين
لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث
بالبغدادي وهي اي الخمسة اوسق الف رطل وستما
ية رطل بالبغدادي كل رطل مائة درهم وثمانية
وعشرون درهما بالدرهم المكي لما ورد الكيل كيل المدينة
والوزن وزن مكة وهو خمسون وخمسا حبة من
وسط الشعير المطلق مقطوع طرفاه غير مقشور ولما الخمسة
اوسق بالكيل فاربعة ارادب وويبة بكيل مصر
لكبره من سنة ست وثلاثين بعد الالف والي الان سنة
احدى وثمانين بعد الالف لان الصاع قدح وثلث بالمصري
في المدة المذكورة وكان فيما قبلها اقداحا لصغر القدح
واصغر ابهم ولذا حرره المنوفي بارادب اكثر من ذلك
كما في الشرح وانما تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها
من الخشونة والطراوة فيقال ما ينقص هذا التمر مثلا اذا
يبس وصار تمرا فيقال كذا فان كان فيما بقي نصاب زكاة
والا فلا فان كان العنب لا يتزبب والتمر لا يتتمر كعنب
مصر وتمرها فبخرصا فكغيره على المشهور ويخرج من
ثمنه ولو بيع سيرا اذا بلغ حبه نصابا وكالفول الاخضر
واذا بلغ

واذا بلغ حب الزيتون خمسة اوسق اخرج من زيته على
المشهور عشره او نصفه ولا يجزئ الاخراج من حبه
واما ما لا زيت له لم يتزيت بمصر فيخرج من ثمنها عنه
كعنبها ورطبها والمخرج من زكاة الحرث العشر وان بارض
خراجية فيما سقي بغير مشقة كما السماء ولو اشترى
٤ البيع او انفق عليه لتلك المؤنة ومما يجب فيه العشر ما يزرع
في الارض ويوضع عليه عند زرعه قليل ما ونصف العشر
فيما سقي بالة كالدلو والسيب فان خرج العشر جهلا وله فرع
نيتها اخر لحسبانا زاد عن نصف العشر زكاة عن الربع الاخر لانه
واجبة عند الاخر وهو عندها من الربع الاخر ففي رجوعه
فيما زاد عن نصف العشر على مدفعه له ما في رجوعه من
دفع الزكاة لغير مستحقها من عبد ونحوه قاله ح وان
سقي بهما وتساويا السقيان مدة وعدد سقي فكل على
على حكمه فيقسط الحرث نصفين فيؤخذ من احد النصفين
العشر ومن الاخر نصفه فان كان احدهما اكثر مدة فهل
ن يغلب الاكثر او يكون كل على حكمه خلاف فصل فيما
من تصرف له الزكاة تدفع لاحد الاصناف الثمانية
كين المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمسا
الى اخر الاية الاول الفقير وهو الذي يملك الشيء اليسير
الذي لا يكفيه لعيشه وان كان يملك نصابا لا يقوم
به لا بعياله فانه يعطى الزكاة ويجوز للدافع

ابي فيروز ان كان قاطعا

ان يدفع له كفاية سنة وان كانت اكثر من نصاب الثاني
من الاصناف المسكين وهو احوج من الفقير لانه
الذي لا بلغة له بدليل اما الفقير الذي كانت حلوبته
وفق العيال فلم يترك له سبد والمسكين لا بلغة له ولذا
قال وهو الذي لا شيء له جملة لقوله تعالى او مسكينا
ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون
فالمراد مقهورين فهم مساكين الذل والقهر بحيث لا
طاقة لهم بدفع الغصب عنهم بدليل وكان وراءهم ملك
ياخذ كل سفينة غصبا ويشترط فيه وفي الفقير
وان صغير من تيمين او لا حيث لا يقدر الاب على انفاق
ولده الاسلام فلا تعطى لكافر لانها قربة وهو ليس
من اهل القربة الا ان يكون الكافر جاسوسا او مؤلفا
كما ياتي والحرية لان العبد غني بسيده ولا يرد على هذا
التعليل المكاتب لان نفقته كانت ما اشترطت عليه
بكتابته ولم يذكر بازاده في المختصر بانه وشروطها
من عدم الكفاية بالقليل للاعتراض على المختصر بانه جعل
المقسم شرطا اذ هو عين الفقير فكانما اشترط الشيء
في نفسه ولا بد في كل الا ان يكون من بني هاشم
ولعله سكت عنه لا عطاهم منها اذا لم يعطوا ما يستحقونه
من بيت المال وليس لهم الفقر بل العطا وهم افضل من اعطا
غيرهم قال ح وللباجي انما يعطونها اذا وصلوا الى حالة

تبع

تبيح لهم اكل الميتة ويحتمل اعتماده هذا الحرمة اوساخ الناس
كالميتة الثالث من الاصناف الثمانية العامل على الزكاة
كالساعي فيعطى منها وان كان مليا فان كان فقيرا اخذ
بوصفيه اي وصف الفقر ووصف العمالة ودخل بالكاف
الجابي والمفرق بشرط كون كل مسلما ذكرا بالغا حرا عدلا غير
هاشمي الرابع المؤلفة قلوبهم وهم الكفار يعطون
ترغيبا للاسلام وحكم التاليف باق الى الآن لم ينسخ
فيعطى الكافر منها الآن ان احتيج لذلك وانظر هل المراد با
الحاجة الحاجة الى دخولهم الاسلام لانقاذهم من الكفر
او الى اعانتهم لنا فعلى الثاني لا يعطونها الآن وعلى الاول
يعطون ان علم من حال المعطى بالفتح التاليف للاسلام
بالاعطا وهذا الثاني هو الذي يقتضيه كلام بهرام
وهو الملائم لجعله شرطا وينبغي نزعها منه اذا اعطي
ولم يسلم لانه على معنى الحصول فان لم يقدر على نزعها منه
فينبغي عدم اجزائها للعلة المذكورة الخامس من الاصناف
الرقاب وهو الرقيق المؤمن كامل الرق لا عقد حرية
فيه يشترى منها ولو معيبا بالعمى او زمانة ويعتق
وولاؤه للمسلمين فلا يجزئ شراء مكاتب او مدبر ولا
عتق ما اشتراه من عنده او ملكه بغير شراء عنها ولا
ما اشترط ولاؤه له فلا يجزئ عنها وان كان يعتق وولاؤه له
وانظر لو قال ان اشتريته فهو حر عن زكاتي هل يجزئ فيه

الخلاف الذي في الظهار بالاجزا وعدمه ام لا ولا يجزيه
شراوه عنهما من يعتق عليه بنفس الملك كالابوين
ولا بنا الا انه ضعيف فيهما للامام نبري هو اي يشتري بهما
والد الدافع او ولده فيجزي بلا نفكه رقبة كما قال اللخمي
حيث لا تواطي ولا يجزي ان فك بها اسيرا من ايدي العدو
واما ان اشتراه ليحمله جعلوا الثنا في ذمته وفك حينيد
بها فيجزي بلا نية من الفارمين السادس من الاصناف
الغارم وهو من اداه دينا نشا نه ان يحبس فيه في
غير سفه ولا فساد بل اخذ لنفقته وقوت عياله
او لشي من مصالحه ولا يجد له وفا بان كان لا مال له اصلا
او يكون له مال بازا دينه اي قدر ما عليه من الدين
فانه يعطي بشرطه ان يعطي ما بيده من العين لارباب
الديون وكذلك لما فضل عن حاجته من غير العين ودخل
بقولي لشانه الخ دين الولد على والده والدين على المعدم
فدفع للولد ليقضي بها دين ولده وللمعدم ليقضي
بها دينه لانه يحبس لثبوت عسره وفي الشم لا يعطي الاب
اذا استدان من ولده والاولى ليقضي ج والي زرقاني فخرج
به دين الكفارات والزكاة فانه لا يعطي من الزكاة ليقضي بها
لانه لا يحبس فيهما لما ذكره بهرام السابع من الاصناف
سبيل الله والمراد به الجهاد والجاسوس والحارس
والمرابط والة الجهاد دون الحج فيدفع لغازي

المتلبس

المتلبس به او التلبس في غزوه حيث احتاج لسفر غنيا
كان او فقيرا من الصدقة اي الزكاة ما ينفقه في
غزوه بشرط ان يكون حرا ذكرا مسلما قادرا غير هاشمي
واما الجاسوس فلا يشترط اسلامه فان كان مسلما
اشترط في اعطائه لها كونه غير هاشمي وان كان واعطي
منها ولو هاشميا لان الكفر منع حرمته فيعطي او ساخ
الناس ولا يبني منها سور يتحصن به او مركب يقاتل فيها
ولا تصرف لقاض ولا لامام مسجد ولا لفقيه ولا لقاري
لان اربابهم من بيت المال الاصلي هذا التعليل اذا انقطع
ذلك عنهم من بيت المال الجور صرف فيهم الهام قال رح الثامن
اخر الاصناف ابن السبيل وهو المسافر الغريب الحر المسلم
وينبغي تقييده بغير الهاشمي كالذي قبله المحتاج لما
يوصله لبلده يعطي منها ثلاثة شروط الا يكون
سفره في معصية الا ان يتوب او يخاف عليه الموت
وان يكون فقيرا بالموضع الذي هو به وقت دفعها
له وان يكون غنيا ببلده من سلفه فلا يعطي الغني
ببلده وان وجد مسلفا في سفره واما الفقير ببلده
فيعطي ولو وجد مسلفا ويصدق ان ادعى انه ابن
سبيل وان جلس نزعت منه كالغازي وهل تنزع
من الغارم اذا استغنى خلاف فصل يجوز اخراج ح
اخراج الذهب من الورق والورق عن الذهب

كان

هدين
ولو كان فقيرا ببلده ما لم يصل الى الثالث ان
لا يجد الغني ببلده ع

يصرف وقت الاخراج ولو تاخر عن وقت وجوبها سوا
ساوى صرف دينار الزكاة وهو عشرة دراهم او زاد د
او نقص فان اخرج من نوع نصاب الذهب المسكوك
ذهبا غير مسكوك اخرج بقيمة السكة على المشهور
لانه لما ثبت للفقرا حق في السكة التي في النصاب
الكامل المسكوك وكماله بغير اعتبار سكته حين
اخراج الورق عن الذهب اتفاقا فاوجب ان يثبت
مثله في اخراج الذهب غير المسكوك عن المسكوك
وقال ابن حبيب انما تعلقت بالعين لا بالسكة مثاله
ان يكون عنده عشرون دينارا مثلا مسكوكة
ووجب فيها جز مسكوك ولم يجد مسكوكا يخرجه فا
خرج عنه ورقا فانه يعتبر قيمته بالسكة في ذلك
للفقرا اتفاقا فان اخرج من نوعه ذهبا غير مسكوك
اعتبرت القيمة بالسكة على الاصح واذا وجب
عليه ريال او ربعي ريال لا عنده واراد اخراج فضة
عنه راعى صرف الريال حال الاخراج وكذا بنا لي الذهب
فاذا وجب عليه دينار او ربعين واراد اخراج صرفه
فضة اعتبره وقت الاخراج **وتجب نية الزكاة**
بان ينوي بما يعطي زكاة ماله او اخراج ما وجب عليه
في ماله وانما احتاج لنية ذلك عند الاعطا انه ينو
عند عزلها من ماله والا اكتفي بالنية حينئذ ولم

يحتج

ك
١٧

يحتج لنية عند الاعطا ومن تصدق بجميع ماله ناويا
ادا ما وجب والباقي تطوع اجزاه عليه الا انه لم ينو
ادا ما وجب عليه ولا اخراجها بغير نية خلاف المكره
على اخراجها اجزاته على المشهور ونية المكره بالكسر
كافية وانما تعتبر نية المزكي او وكيله في اخراجها
عنه لغيبته عنه حلول الحول لا نية من عادته
تعاطي امر المغترب من غير توكيل في اخراجها
وقاسمها الفقرا فتصح على الاصحية ولا تجوز
كيفية سرقة قدر الزكاة من مال منعها وبغير نية
لعدم نيته والسارق لم يوجب نية الزكاة
لعدم وجوب اعلام الفقير بكونها زكاة وهو
كذلك كما يوخذ من التوضيح لكن اخذ الناصر
اللقاني منه من محل اشتراط العلامة واستظهر
قاله ونقل عن الجواهر نحوه ويوافقه قول
ي مختصر البرزلي ضعيف يتيمه حيث ان الزكاة لا تجزي
حتى يسميها له اودي ذلك اه فمن اراد اخراجها
مع عدم الشرط المذكور قلد من لا يشترط وتجب
تفرقتها بالموضع الذي وجبت فيه وهو
موضع المالك والمال في العين وعرض التجارة
والموضع الذي جنت فيه في حرث وماشية ان
كان بالجميع مستحق للزكاة فان لم يكن به مستحق

بتو بعوهو بادون مسافة القصر كما قاله ابن ناجي ولا
يجوز نقلها عنه الا ان يكون بموضع اخر به فقرا اشد اعدما
من فقرا مواضع الوجوب فانه يعطي منها في موضع
الوجوب وينقل وجوبا على ظاهر المدونة اكثرها
للاعدام باجرة من الفي فان لم يكن في بيعت واشترى
مثلها او تقدم في عين وماشية لمحل عند الحول لا في عشر
فلا تجزي فان لم ينقل اكثرها للاعدام بل صرفت في
محل الوجوب او نقل جميعها للاعدام اجزات فيهما فيما
يظهر قاله مع **فصل اذا عزل الزكاة** اي القدر
الواجب عليه من ماله **عند الحول** ناويا بها الزكاة
فضاعت بسرقة او تلفت بغير تفريط منه في حفظها
ومع عدم امكان الادا **لم يضمن** بدلها بل تسقط
عنه فان وجدها بعد الضياع لزمه اخراجها
ولو كان فقيرا حينئذ او مدينا قاله ابن عرفة وقوله عند
الحول اي او قبله بوقت يجزي اخراجها فيه او بعده
بيوم ونحوه فان كانا با [illegible] ضاعت او تلفت ضمنها
كما اشار للثاني بقوله **وان عزلها بعد الحول** بايام
ضمن لانه فرط حين اخرها عن وقتها من غير موجب
فاشبه من جحد الوديعة ثم اتى بها بعد ان ضاعت عنده
فرع قال المنوفي عن ابن حبيب لا يجوز لاحد ان يبقي
جملة من زكاته عنده حتى اذا ساله احد اعطاه

وتهي

ونهي عنه ابن عباس قاله ابن فرحون **وان عزلها بعد الحول**
او عنده للفقرا **ثم ضاع** المال الذي هو **اصلها** بسرقة
قبل اخراجها او تلف بتقصير في حفظه او بغيره
امكنه اخراجها قبل ضياعه ام لا **فانه يدفعها لاربابها**
ومن مات قبل اخراج الزكاة وبعد ما وجبت بيبس
الحب وطيب الثمر ومرور حول في العين والنعم المعلوم
للوارث وان اخرجها من تركته قبل موته **اذا اوصى بها** او
[margin: عترف]
حلولها **فانها توخذ من راس ماله** قبل قسم الورثة
قال في المختصر وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر
صحته ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف
بحلولها ويوصي فمن راس المال كالحرث والماشية وان
لم يوص انتهى وقوله ثم زكاة اي فرط فيها بدليل ما
بعده وسواء كانت عينا او حرثا او ماشية فان لم يوص
بالتي فرط فيها لم تخرج من ثلث ولا راس مال وهذا كله
حيث لم يشهد في صحته بانه لم يفرط فيه وذمته والا
خرجت من راس المال عينا او غيرها **ويستحب في صدقة**
التطوع السر لخبر ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فعده من السبعة الذين
يظلهم الله تعالى في ظل عرشه وقال ابن عباس في
قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها
وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ونكفر عنكم من سياتكم جعل

[margin: له لخبر وهو حديث لابي هريرة / يحرر السبعة الذين يظلهم الله في / ذكر عرشه اهـ]

الا صدقة السر في التطوع تفضل على علانيتها افضل من سرها
بخمسة وعشرين ضعفا وجعل كذا في جميع الفرايض والنوافل
والاشيا كلها انتهى ومثل هذا لا يقال من قبل الراي
وانما هو توقيف وروى النسايي عن عقبة بن عامر عنه
عليه الصلاة والسلام انه الذي يجهر بالقران كالذي
يجهر بالصدقة والذي يسر بالقران كالذي يسر با
الصدقة وفي الخبر صدقة السر تطفي غضب الرب قال
القرطبي وصرفها الى الاقارب والجيران اوصل الخير
امكنكم ابلى ثم اذا ناك وتاكد في شهر رمضان اقتدا
به صلى الله عليه وسلم فقد كان فيه اجود بالخير من الريح
المرسلة ولما الصدقة الواجبة فاظهارها افضل ليقتدي
به غيره ولئلا يعتقد فيه عدم الزكاة لكن يحرم عليه
قصده المحمدة فان خاف الوقوع فيه او في قصدها
كره له تولي صرفها وتجب له استنابة فيه وقد يجب
اذا جزم بقصد المحمدة او كان يجهل تفرقتها

فصل صدقة الفطر واجبة فرضها اي اوجبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية
من الهجرة وحمل الفرض على التقدير بعيد سيما وقد خرج
الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا
ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة
على كل مسلم فوجوبها بالسنة اي لا بالكتاب قاله

الشم

بمعنى ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها افضل

الشم وقوله في فجاج مكة نحوه في بهرام وتبعه تت
والمصر على الاشكال لو بعث المنادي يحمل سنة الفتح
او سنة حج ابي بكر بالناس او سنة حجة الوداع والاول
اظهر ووهم بعضهم بان فرضها في السنة الثانية
ومكة حرب فحملها المدينة زاعما ان بعث المنادي انما
يكون عقب الفرض قال ولو قلنا ان البعث بعد فرضها
مع انه فرض في السنة الثانية امور كثيرة ... كان
للذا والصوم انتهى وهو توهيم للرواية بمجرد توهم
المعارضة وهو معيب عند المحدثين واما زعم انه انما
يكون عقب الفرض فغير لازم اذ لم يقل بعث حين فرضت
فيحتمل ما قلنا وكذا لا يشكل عدم بعث المنادي
في غيرها اذ فرض صورة معينة لا ينفي غيرها على انه وقع
في الصوم والزكاة وبين الفطرة لعل حكمها بانه
القران بعينها وقد تقرر ان الدليل اذا عارضه غيره
وجب تاويله تجب باول ليلة عيد الفطر على احد
القولين المشهورين والاخر تجب بطلوع فجر يوم
العيد وفائدة الخلاف تظهر فيمن ولد او مات
او اسلم ونحو ذلك كامراة تزوجها او طلقها وموسر
يعسر ومعسر يوسر بين هذين الوقتين فمن ولد بعد
الغروب لا تجب الزكاة عنه على الاول وتجب على الثاني
ومن مات في ذلك الوقت على العكس فتجب على الاول

دون الثاني وعلى ذلك بقية الامثلة ويجوز اخراجها
قبل يوم العيد باليومين والثلاثة وهل مطلقا
اي سواء تولى ربها تفرقتها او دفعها لمن يلي تفرقتها
باذن الامام او محل الجواز اذا دفعها لمن يلي تفرقتها فان
تولى ربها تفرقتها لم يجز تقديمها عن وقتها او الجواز خلاف
محله حيث يبقى بيد من دفعت له الى دخول وقتها فان
تلفت لذلك اجزأت اتفاقا والقول الاول هو الراجح
ولا تسقط عن الموسر بمضي زمنها بل هي باقية ولا يأثم
مادام يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه مع القدرة اثم
ولا تدفع زكاة الفطر الا لفقير اي فقير الزكاة
على المشهور فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعيش
عامه وقال اللخمي لا تدفع لمالك النصاب ايضا وهو
الملائم لحكمة مشروعيتها وهو سد الخلة في ذلك
اليوم كما يفيده حديث اغنوهم عن طواف هذا اليوم
وتدفع للمسكين بالاولى ولا تدفع لغني ولو عاملا ولا
لمؤلف ومجاهد والة ولا لابن سبيل بوصف ايصاله
لبلده ولا لحارس بوصف الحارسية وتعطى لكل منهما
بوصف الفقير وليس لها جاب ولا مفرق فليس للامام
طلبها وان جاز دفعها له قال في الشامل ولا بأس بدفعها
لقاربه الذي لا تلزمه نفقته على الاظهر وللمرأة
دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها وان
كانت فقيرة لان نفقتها تلزمه ومن ايسر بعد اعوام

بنفسها

بنفسها انتهى حر مسلم وهي اي زكاة الفطر صاع او جزؤه
ان لم يقدر عليه من غالب قوت اهل البلد كان قوت
المخرج منه او من غيره وهل يعتبر الغالب في شهر رمضان
او في جميع العام خلاف واعلم انه اذا وجد في البلد واحد
واكثر من تسعة وهي قمح وشعير وارز ودخن وذرة واقط
وسلت وزبيب وتمر واقتيت او اغلب تعين منه قطعا ولذا
اذا اقتيت غير التسعة فلا يجزي الاخراج الا منها ان وجد
واحدا او اكثر فان لم يوجد منها شيء اخرج من غالب قوتهم
من غيرها فتجب على المسلم المكلف الموسر عن نفسه وعن
من تلزمه نفقته من المسلمين خاصة بالقرابة كالاولاد لاولاد
والوالدين وبالرق كالعبيد وان قل جزء رقهم والباقي
حر فتخرج عن السيد بقدر جزء الرق ولا شيء عليه ولا على
العبد في الجزء الحر والمشترك على كل مالك بقدر نصيبه
ويجب عليه ان يخرج عن المدبر وام الولد والمعتق لاجل
والمخدم بفتح الدال الا المكاتب قبل العجز وكذا من وجبت والنفقة
عليه النفقة بالزوجية كالزوجة وخادمها الرقيق لها الا ان
تخدمها باجرة وان كانت الزوجة ملية او رقا الغير
لان نفقتها على زوجها للمقابلة بالبضع لا على سيدها
وتلزم نفقة خادم الابوين الرقيق لهما الا باجرة ولا
تلزمه زكاة من يمونه بالتزام او بحمل الحامل البائن
اي المطلقة او من جعل طعامه اجرته ويفتي بخطب

الزوج في اخراجها عن زوجته الحنفية فيلزم المالكي اربعة
امداد على مذهبه لا مدان على مذهبها وقولنا على المسلم
الى اخره احتراز من الكافر والرقيق والمعسر فانها لا تجب
عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع
ولا يجد من يسلفه اياه او يجد ولا يرجو الوفاء

الباب الرابع في الصوم

وهو لغة الامساك عن شهوتي والتنقل من حال الى اخرى كقيام للصمت
والركود الريح عن الهبوب والوقوف الفرس وشرعا الامساك
عن شهوتي البطن والفرج وعبارة الذخيرة عن
شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقامهما انتهى
فيقوم مقام الفم الانف والاذن والعين فان الواصل
من ذلك للجوف او للحلق مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس
الموجب للفطر يوما كاملا من الفجر الى الغروب بنية
التقرب الى الله تعالى قبل الفجر او معه ان امكن مخالفا
للهوى في طاعة المولى في غير زمن الحيض والنفاس
وايام الاعياد والصوم برمضان او غيره ثلاثة اركان
تبع ابن شاس في عدها اركانا مع انه ما كان داخل الماهية
اي ما كان جزءا منها والثلاثة المذكورة ليست كذلك
فلعله اراد به هنا ما يتوقف على الشيء والتوقف اعم من
التوقف على وجه الشرطية او الركنية فان الثلاثة
المذكورة من شرط صحته الاربعة وعد رابعها الاسلام

وشروط

وشروط وجوبه اثنان البلوغ والاطاقة على الصوم
وشروط وجوبه وصحته معا العقل والنقاء من دم
الحيض والنفاس ودخول شهر رمضان قال ع
شرائط الاداء الصوم نيته اسلاما وزمان للاداء امكانه
كالقوم يسقط شرط الوجوب له اطاقة وبلوغ مسلم انفك
اما النقاء عنها فهو شرطهما ودخول شهر الصيام مثله احطاه
الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي
والقيء وايصال الاكل والشرب او غيرهما كدهن من كل
مائع الى الحلق وان لم يصل للمعدة حيث كان مائعا ولو رده
فان كان غير مائع فلا شيء عليه ان رده من الحلق قبل وصوله
للمعدة وظاهر قوله الحلق يشمل ادنى مخارجه واوسطها
واعلاها التي هي الهمزة والهاء وبه اداء اصحابنا فيها نصا
وللشافعية اي مخرج الحاء المهملة له حكم الباطن عند
النووي والرافعي ومخرج الخاء المعجمة من الظاهر عند
النووي دون الرافعي وتبعه بقوله الى الحلق على
المفطر بالوصول الى المعدة بالاولى وكذا ما وصل
اليها بالحقنة في دبر مائعا لا فتائل ولا انقطار احقنة
باحليل كما في الشامل ولو مائعا وكذا ما وصل لها من
ثقبة تحت المعدة او فوقها فيما يظهر ويحتمل جريه
على ما مر في الوصف من الفم والانف والاذن كصب
دهن فيها واما تكشفها بالة كعود فلا شيء فيه ولو

١٦٦

اخرج خروجه لانه لم يصل بسببه الي الاذن شي وللشا فعية
فيه تفصيل والعين كالكحل اي نهارا فان علم استعادته
انه لا يصل الي حلقه جاز كما في المدونة فان اكتحل ليلا
ثم اصبح فرأى اثره في حلقه لم يضر ولا شي عليه فيصبو طه
نهارا الانغماص في اعماق البدن فكان بمثابة ما ينحدر من
الراس الي البدن ولذا ابقاه فيما يصل من الانف والاذن
خص كلام المص ان تحقق الوصول للحلق من هذه المنا
فذ في وقت الصوم حال استعمالها او شك فيه كما يدل عليه
عليه لفظه فان تحقق عدم الوصول او استعملها في غير
وقته ووصلت وقته فلا شي فيه وظاهر المص كابن
الحاجب انما يصلها عن هذه المنافذ فلا شي فيه
والمعروف وجوب القضا علي من دهن راسه فوجد
طعمه بحلقه او جعل براسه حنا فاستطعمها بحلقه
كما في ح وابن غازي واما من حك رجليه بحنظل فوجد
طعمه في فيه او قبض بيده علي الثلج فوجد برودة في
جوفه فلا شي عليه ولعل الفرق بعد مسام اليد والرجل
عن الجوف بخلاف الراس تنبيه قوله كالجماع
اي مغيب حشفة بالغ او قدرها لا غيره من مقطوعها
فلا يفسد صومه ولا صوم موطوئة البالغة حيث
لم يخرج منهما مني او مذي واخرج بقوله الاخراج الاخلام
والمني والمذي المستنكح والقي الغالب واراد بالايصال

الوصول

الوصول لا حقيقة المقتضية لقضا ذلك عمدا او وصوله نسيانا
فيه القضا ايضا وسكت عن الانعاظ المجرد عن مذي لعدم القضا
فيه علي المعتمد سوا كان عن نظر او فكر او لمس او ملاعبة الثاني
النية للصوم المعين وان لم يستشعر به قربة لله باساله
عن معطي فقوله في التوضيح نية التقرب المراد ان لا ينوي ما يضادها
ولا يصح صوم بدون نية فرضا او نفلا ويشترط فيها ان
تكون معينة بان ينوي اداء فرض رمضان مثلا لان حكمة
مشروعيتها تمييز العبادات من غيرها وتمييز العبادات
بعضها من بعض مبيتة ولو حكما لتشمل المقارنة للفجر فلا
يصح نهارا بعد ونيتها جازمة فالنية المترددة باطلة
فمن نوى ليلة يوم الشك صيام غدا ان كان من رمضان
لم يجزه عن رمضان اي ثبت بعد الفجر لانها غير جازمة
حين صحة عقدها ولا تجزيه ايضا تقدم الاحتياط
كان ينوي صيامه قطعا ان كان من رمضان فمنه وان
كان من شعبان فنفل وكفت نية لما يجب تتابعه لا سرد
ويوم معين فان انقطع وجوب التتابع بمرض او سفر او حيض
او نفاس او جنون او اغما فلابد من تجديد نية لما بقي بعد
انقضا هذه الامور ولا تكفي النية الاولي لانقطاعها
بما ذكر ولو استمر المريض او المسافر صائمين وجب عليهما
التبييت لجواز تفريقهما لان التتابع ليس واجبا عليهما
وهو قول مالك في العتبية وله في المبسوط لا يحتاجان

لتجديد نية حيث تماديا على الصوم وذكر تت القولين
عن الامام مصدرا بما له في المبسوط عاله في العتبية ولبس
في ح ترجيح احدهما واما الفطر نسيانا فلا ينقطع التتابع
على المعتمد خلافا لما فيه فيقطع ظاهر الذخيرة الركن
الثالث زمن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب
الشمس في غير ايام الحيض والنفاس ويوم الفطر ويوم
النحر واليومين بعده لغير المتمتع والقارن وكل من
لزمه نقص في حج او جهد بالنص منهما واولى رابع
النحر لا يصومهما ناذر ذي الحجة ولا قاض صوم فرضا
بخلاف رابع النحر فيصام قضاء ولنذره وان تعيينا لا
لمطلق الزمن لا لكونه رابع النحر ولا يرد ان النذر انما
يلزم ما ندب وهو يستحب تقديم الفطر بعد
تحقق دخول الوقت على صلاة الفرض ولعله عدل عن
تعجيل الوارد لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور
وتبعه المختصر ليشمل المتقدم عليه وهو صلاة الفرض
رفقا بالضعيف ومخالفة لليهود وفي الخبر كان يفطر
على رطبات فان لم يجد فتمرات فان لم يجد حسى حسوات
من ما وحسى بالسين المهملة لا بالثاء المثلثة لانه ليس
مرادا هنا وقول القرطبية من سنن الصيام وقت الفطر
تعجيله بلا احتياطه تقدم الحال لون كما في تت حملها لمراد
بالسنة طريقة النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينافي ندبه فقط
وكذا

وكذا قول شيخنا الشيخ احمد المقري بتشديد القاف المفتوحة
فطره كل سنة ة رسول الله سنة ة نال الاجر عند كل منهما
وفي شرح القرطبية في الخبر للصائم دعوة مستجابة قيل بين
قبل بين رفع اللقمة ووضعها في فيه انتهى وتاخير
السحور لوقت الشك فيه وفي البخاري كان بين سحوره وبين ذان
قدر ما يقرا القاري خمسين اية وكذا يستحب اصل السحور
لخبر تسحروا فان في السحور بركة ولانه لا حساب فيه ولانه
قطر الصائم ولانهما يفضل عن الضيف ولانه مما يوكل مع
الاخوان ويستحب كف اللسان عن الهذيان والفحش من القول
عن المحرم واما المحرم فيجب الكف عنه في الفطر ويتاكد
الوجوب في الصوم ويكره السواك بالرطب ويكره بما لا
يتحلل عنه فان تحلل منه شيء ووصل الحلق غلبة او نسيانا
قضا ويتعد الكف ايضا قاله تت وقال في المفهمة الحاجزة
له الباجي ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء منه
فان وصل من اشياء الجوف غلبة او اختيار الحكمه
كالسواك انتهى وقوله للجوف هو الصواب كما عليه
ابن عرفة ومن وافقه وقوله قبل ووصل الحلقه صحيح
في القضا بالوصول عليه ومثلها النسيان واما قوله
ويتعد الكف ايضا فيحمل على الوصول للجوف لا للحلق
كما يقتضيه ما قبله وكراهته بالرطب للجاهل العالم
عند مالك واصحابه لما فيه من التغرير قاله الباجي
وقال ابن حبيب انما يكره للجاهل الذي لا يحسن ان

على

في خبر

انتج ما يجتمع منه ويندب قبل الزوال ويباح بعده ولو
لوضوء او صلاة كما يفيده ابن الحاجب ويحرم بالجزء الاه
وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق ولا يبلع ريقه
حتى يتحقق عدم بقاء شيء من المضمضة كما لا يبلع ما
اجتمع من ريقه وصوم يوم عرفة لغير الحاج وكره
له لان به حاجة شديدة لتقوية جسمه لصعوبة
العمل وكثرته فعليه ما ورد في فضله ومثل يوم عرفة
يوم التروية في استحباب صومه لغير الحاج وكراهته
للحاج وصيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبله وسنة
بعده وفي كون الثامن يعدل شهرا او هو ماني او سنة
نقلهما في الذخيرة وبهرام طريقان وفي صيام غير
هذين من باقي تسع ذي الحجة ثلاثة عدل شهرين وهو
بهرام عن النوادر والمواق عن ابن حبيب او شهر وهو
ماني او سنة وهو ما في الذخيرة وبهرام للحج من
المتقدمات او سنة وهو ما فيه عند الذخيرة ويوم
تاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره
ويكفر سنة لانه موسوي وعرفة محمدي ويستحب في
عاشورا التوسعة على الاهل والاقارب واليتامى
والمساكين من غير تكليف ولا اتخاذ ذلك سنة لا بد
منها والا كره لا سيما ان اعتقد تأكيده وثلاثة ايام
من كل شهر هي اول يوم منه ويوم حادي عشره وحادي
عشريه وكذا كان مالك يصوم كذا الشيخ وهو المناسب

لكون

١٦٨

لكون اوله كل عشر حسنة بعشرة وفي بهرام عن مالك اول يوم
منه ويوم عاشره ويوم عشريه ولا يختص بالايام البيض
الليالي وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر يوم في
الشهر وان لم تحقق بها فان روي كما قال ابن رشد ان مالكا
كان يصومها وحضها عنه الرشيد على ذلك واستحب ابن
حبيب لتركه اخذ الناس بقول الامام فيظن الجاهل وجوبها
ولذا روي الشيخ بناء ابي زيد كراهتها وعليه اقتصر في المختصر
وعبارة المص تقتضي عدم الكراهة ولا يكره صوم يوم
الجمعة مفردا بل يجوز على ما في المختصر لكن الوارد الندب
اذ ليس لنا صيام جائز جوازا مستوي الطرفين ويكره ذوق ق
الملح في طعامه مثلا لينظر هل اعتدل ام لا وظاهره
كراهته ولو لم يجد من يذوق غيره كصانع وكذا كره مضغ
ما يمكن تحلل منه لعلوه صبيا مثلا واذا وقع ذلك
مجه بفتح الميم والجيم المشددة مصدر بوله المعية او فعله
والواو للاستيناف وجوبا لئلا يصل منه شيء لجوفه فان
وصل منه شيء للجوف قضى ان تعمد والا كفوا ايضا قاله
فت وكذا كره لمس اوتار الرماة والقطانين بالريق ليصلحها ن
به وغزالة الكتان ترتق الخيط بفيها احتياطا وتجوز استعما عت
لانه صنعتها فيجوز لها في الكتان الدمني بكسر الدال المهملة
وسكون الميم ثم نون ثم يا وهو الذي طعم يتحلل بخلاف المصري
فيجوز لمن كانت صنعتها ام لا لانه لا يتحلل من طعمه شيء وشدد
فيها العبادسة في غزل الكتان للصائمة واكثر الواشنز يسير ف

بلس عليه م

علي يشتد يوم **و** تكره **مقدمات الجماع كالقبله** لا للوداع
او رحمة او عنها او لا لقصد لذة الا وجدانها **والمباشرة**
كذلك **والتفكر والنظر المستدام والملاعبة ان علمت**
السلامة من المذي والمني فيجيع ذلك وطنت ظنا
قويا **والا** لم تعلم السلامة فعلمتم بها او شك **فيحرم عليه**
ذلك وللحرمة انتفاء الحرمة مع الشك **ولا يفطر الصائم** المتطوع
اي يحرم عليه الفطر في يوم صامه بشخص **او شيء ما**
لمجرد شهوته من طعام او نحو ما **وان حلف** العازم **عليه با**
الطلاق الثلاث ولو من عصبة **حنث الحالف** وكذا ان
حلف هو على نفسه بالفطر يحرم عليه ويحنث نفسه فان
افطر عمدا حراما وجب عليه القضاء وفي ندب امساكه بقية
اليوم وعدمه قولان ذكرهما المص في كفاية الطالب
عن ابن عمر وقال عن الاقفهسي وسكت عن الجاهل والمشهور
انه كالعامد انتهى ومحل الحرمة الاولى وجه ابو الحسن الا ان
تكون الزوجة وجبة التي حلف هو او لا جنبي بطلاقها
او الامة التي حلف بعتقها علق بها الحالف ويخشى ان تركها
ان حنث فالوجه حينئذ الفطر ولعله خامس الوجوه وغير
هذا مما يوفق عنه بقوله **الا ان يكون** الامر له بالفطر **احد**
والديه دينة **او شيخه** الذي اخذ على نفسه العهد
ان لا يخالفه قاله ابن علاب ابن ناجي لا نسخة المعلم المعلم
على ظاهر المذهب والحمد حينئذ من لقيناه **فانه يطيعه**

ﻓﻲ

في الفطر وان لم يحلف حسنهم **اذا كان** امرهما بالفطر **على**
وجه الرافة لادامة صومه وتتابعه او لمشقة
او لاحتياجه لغذاء او الصوم يضعفه او نحو ذلك فاذا
افطر لامرهما بقيده المذكور او للوجه على ما تقدم عن
ابي الحسن فلا قضاء عليه كما في **تت** و **عج** خلافا لابن غا
فان افطر لامرهما من غير القيد المذكور او لغيرهما وغيره
الوجه فقضا كالامر **من افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا**
وجب عليه قضاؤه لا لخصوصية لرمضان بل كل
صوم واجب او عين واجب ان افطر لغير عذر قاله
الشم ويجب امساك مفطر عمدا او سهوا برمضان
او بنذر معين حيث ما لم يكن الفطر برمضان لعذر يبيحه
مع العلم به لم يجب الا على من افطر مكرها بعد زواله وكذا
من افطر بنذر معين ناسيا او يقضيه ساهيا خلافا
للمحتقر ويجب امساك صبي بلغ اثنا رمضان ان كان
صائما فيه ولا قضاء عليه لانه كان فيه مفطر فلا يجب
عليها امساك صبي بلغ اثنا نفيته ويجب امساك
مفطر بصوم نفل ساهيا ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف
والخلف وان سلم تخصيصهما وان روي كما قال بن رشد
اذ ما لكا كان يرى بعضهما في قضائه استحبابا على قولي
سماع ابن القاسم منهما الاستحباب قاله المص على الرسالة
وقوله ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف وارد على قول

وان كان الاغلا جنون فان كان كالمغمى يجب عليه ... ذي العلم

واورد على قول الشامل او غير واجب وتجب وجوب قضا خطوه
عمدا وان فى ندبه امساكه ام لا قولين ولا يجب امساك على من
افطر فى قضا رمضان او فى نذر مضمون ولو ناسيا وكذا الكفارة
بعين سنة الوجوب بقضايهما عليه وما ان كان عمدا
ويجب عليه الكفارة بخمسة شروط التعمد والاختيار
وانتهاك الحرمة حال الفعل والعلم وكون الفطر فى رمضان
فقط فلا كفارة على ناسي كونه برمضان او حرمة الوطء
فيه كما يفيده نقل المواق ولا على غير مختار لاستاكا
حور انها راو ابتلعها غلبة فيكون ولا على متاول تاويلا قريبا
فمجرد هو المستند لامر موجود وله امثلة لعدم الانتهاك
ومحل الكفارة فى الانتهاك ان انتفى خلافه فمن تعمد
الفطر يوم الثلاثين ثم ثبت انه يوم العيد فلا كفارة
عليه انظر البرزلي ولا قضا او تعمدت امراة فطرا
ثم علمت انها حاضت قبل الفطر فلا كفارة عليها انظر
البرزلي وهذه غير قول المختصر او لحيض ثم حصل كما لا
تجب ولا على جاهل الحديث عهد بالاسلام ظن حل جماع
الصايم وجهل حرمة الموجب الذي فعله وكذا من جهل
رمضان فلا كفارة عليه اتفاقا كمن افطر يوم الشك
قبل ثبوت الصوم واما من علم حرمة الفعل واعتقد
ان لا كفارة او جهل وجوبها فعليه الكفارة اللخمي
افطر متاولا وجا مستفتيا صدق فيما يدعيه مما انه
لم يفعل

لم يفعل لكن جاره وان ظهر عليه نظر فيما يدعيه فان
كان مثله يجهل صدق انتهى ولا كفارة على مفطر فى غير
نهار رمضان انتهى كمن نذر صومه على المشهور
لا صغرى ولا كبرى خلافا لقول سحنون من نذر صوم
دهر فافطر يوما ناسيا او من عذر فلا شي عليه ولغير
عذر عليه مد قياسا على كفارة التفريط انتهى وكذا
من نذر صيام دهر او اثنين او خميس فلزمه صوم ظهار
او كفارة يمين او هدي او فدية فليصم ولا شي عليه
خلافا لقول سحنون عليه لكل يوم واعلم ان الفطر
الموجب للكفارة يكون باحد امور احدها جماع بالغ
مطيقة لا صبي فلا كفارة على موطوته البالغة ان
لم تنزل ولا على بالغ فى غير مطيقة ان لم ينزل وثانيها
اكل او شرب من فم فقط ووصل للجوف كما فى ابن عرفة فان
وصل للحلق ولو نايما ورده فلا كفارة وان كان عليه
القضا كما مر ثالثها تعمد رفع نية الصوم نهارا او ليلا
وطلع عليه الفجر رافضا لها رابعها تعمد اخراج مني
وان بادامة فكر او نظر الا ان يخالفه عادته وان امنى بتعمد
نظرة فتاويلان ويكون الكفارة باحد ثلاثة اشيا
على التخيير على المشهور فى حق الغني والفقير وهي
اما اطعام اي تمليك ستين مسكينا اي محاويجا
فيشمل الفقير لكل واحد مد بمده عليه الصلاة

محمد الرويني الامين

ك ١٥

والسلام وهو اي الاطعام افضل او صيام شهرين
متتابعين او عتق رقبة لا جنين وعتق بعض ضمه
مومنة كاملة في الرق لا عتق نصف مثلا فتقطع
كفارة غير ملفقة اي الكفارة لا عتق بعض مع صيام
شهر مثلا سليمة من عيب عن الاجزا ولا استحق
بوجه لا ختبوق او طهر ابنا حرة او تعتق عليه بنفس
الملك ولما كان من شروط الاعتكاف عندنا الصوم
اعقبه به فقال

الباب الخامس

في الاعتكاف وحقيقته لغة لزوم الشي وحبس
النفس عليه خيرا لقوله تعالى سوا العاكف فيه والبادي
او شرا فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم واعتكف
وعكف بمعنى واحد وقيل الاول في الخير والثاني في الشر
واصطلاحا اللبث والمسجد للعبادة على وجه مخصوص
اخرج باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز
بالمسجد من البيوت والحوانيت فلا يصح الاعتكاف فيها
واحترز بقوله للعبادة عما لو مكث لغيرها فلا يكون
معتكفا شرعا وقوله على وجه مخصوص من كونه صائما
تاليا للقران العظيم ذاكرا لله مصليا كافا عن الجماع
ومقدماته في ليلة كنهاره قال الشيخ وهو يفيد ان
قوله على وجه مخصوص متعلق بقوله للعبادة ويجوز
تعلقه ايضا باللبث في المسجد ويكون المراد باللبث

على وجه

على وجه مخصوص من كونه صائما ليلة على ما ياتي لا اقل والمراد
بالمسجد على وجه مخصوص من كونه بغير سطحه وكراهة اكله
خارجه واعتكافه غير مكي وغير مسجد النبي ثم واقله
يوم وليلة واكمله عشرة ايام لفعله عليه الصلاة
والسلام وهو انما نبه له الاكمل ويكره ما زاد عليها نحوه
قول ابن الحاجب اكمله عشرة ويكره ما فوقها وفي
كراهة ما دونها قولان انتهى وسانكره في اقله واكمله
احد قولين والثاني اكمله شهر واقله عشرة ايام لانه
صلى الله عليه وسلم لم ينقص اعتكافه عنها ويكره ما زاد
على شهر ويلزم بنذره المكروه على كلا القولين نظرا
للفعل بمجرده كما ذكره في لزوم نذر رابع النحر وان
تعيينا وهو من نوافل الخير للرغبة فيها قال
الشيخ واضافة النوافل الى الخير اي مع انها انما تكون
دايما خيرا لاشارة وخير الخوف اما البلا توهم
انه من النفل المنهي عنه اي لما نهي عنه خوف الريا مثلا
كما يلزم شيا او مكانا او الصوم حتى يشتهر به او لاجل غير
لما ينتهي اي ان النوافل لا تكون الا خيرا فلم يحترز
بالاضافة من نوافل غير الخير فالمعنى ان الاضافة هي
بيانية قال الشيخ قول المختصر الاعتكاف نافلة
اجد في بيان حكمه والظاهر انه ان كونه مستحبا
كما استظهره في توضيحه والاعتكاف النافلة قد تطلق

علي ما يقوله الرهونية من سنة ورغيبة وسمعت ونبه علي
مخالفة قول مالك في كراهته في حقنا اي خوف اعتقاد
عامي وجوبه من فعلنا او خوف عدم قدرتنا علي تغيير
منكر في المسجد عند اعتكافنا وعلي مخالفة قول ابن العربي
في عارضته سنة مطلقا ومخالفة قول الكافي سنة
في رمضان جائزة في غيره انتهى وحكمة مشروعيته
التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الاوقات في العبادات
وحبس النفس عن شهواتها وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي
والدليل علي مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع
فمن الاول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وانتم عاكفون
في المساجد ومن الثاني خبر الصحيحين عن عائشة
كان يعتكف العشرة الاواخر من رمضان حتى توفاه
الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده الثالث اجمعت
الامة علي جوازه وعدم وجوبه انتهى واراد بجوازه
الاذن فيه فلا ينافي ندبه كما مر **ولها اركان اربعة**
الاول المعتكف وهو كل مسلم مميز ولو امراة او صبيا
او عبدا **فيصح من المراة والصبي والرقيق** ان اذن الزوج
او السيد في النذر او الاعتكاف والا لم يصح ثم اذا اذنا لهما
في نذر ايام معينة فليس لهما المنع منها وان لم يدخلا
في نذرهما او في غير معينة فلهما منعهما ولو دخلا
في النذر لانه ليس علي الفور فالصد فهذه اربعة
وان اذناهما

درس

وان اذناهما في الاعتكاف فلهما المنع ان لم يدخلا في
المسجد والا فلا كانت الايام معينة ام لا وهذه اربعة
ايضا وعليه القضاء ان عتق بعد منع السيد وكان
نذرا غير معين فان كان معينا وفات وقته لم يلزمه
قضاؤه قاله ابن القاسم والمراة مثله **الثاني الصوم**
فلا يصح ولو لعاجز عنه كالشيخ الهرم **بدونه** وسواء كان
الصوم مقيدا بزمن كرمضان او بسبب كنذر وكفارة
او غيرهما كالتطوع وسواء كان الاعتكاف فرضا بالنذر
او نفلا فالاقسام اربعة لان الصوم والاعتكاف
اما فرضان او نفلان او الاول فرض والثاني نفل
او العكس **الثالث المعتكف فيه** وهو المسجد غير
المحجور **فلا يصح في غيره** ولا في مسجد بيت ولو لامراة
لتحجيره واجازه ابن الماجشون في جوف الكعبة ورد بتحجيرها
غالبا وليست محلا للنفل ولا يصح علي سطحه او بيت
قناديله او خطابته او سقايته لحجرها فاشبهت
البيوت والحوانيت التي لا تدخل الا باذن ولا
يشترط كون المسجد جامعا الا ان يكون المعتكف
نوى او نذر اياما تاخذه فيها الجمعة وكان ممن
تجب عليه فيجب عليه الاعتكاف في الجامع فيما
تقضي فيه ذلك الاربعة ونحوها والا خرج وقت
الجمعة سواء دخل علي انه لا يخرج ام لا علي المشهور

ويبطل اعتكافه حال خروجه فان لم يخرج حرم عليه
ولا يبطل اعتكافه لانه لم يرتكب كبيرة هذا هو الظا هر
ويدل عليه ما في ح في باب الجمعة من ان من تركها
مرة بغير عذر صغيرة على الاصح خلافا للاصبغ
الرابع الاستمرار الاقامة على عمل مخصوص من
العبادة وهو الصلاة وقراءة القران وذكر الله
تعالى ليس المراد انه يلزم احد هذه الامور الثلاثة
دائما عن غير فعل الثاني منها والثالث ولا انه يلزم
الجميع دفعة بل انه لا يفعل غيرها كما يدل عليه كلامه
ز بعد واما هي فله فعل جميعها والاقتصار على بعضها
قاله **تت** والظاهر انه لا يلزم نوعا منها خوف
السامة انتهى وله الفصل بنوم او راحة بعد
هل يواصل عبادته وسهره زيادة على عادته
في نومه واستغراق زمانه في الليل والنهار او لا لانه
يصير كالوصال المنهي عنه انتهى فان قلت عد طلب
لهذه الثلاثة ركنا مشكل مع جعل مقابلها مكروها
وهو قوله **ويكره له ان يفعل غير هذه الثلاثة**
مما هو عادة قلت الركن ليس هو الثلاثة وانما هو
مطلق العبادة كما يدل عليه قوله الاستمرار على
عمل مخصوص من العبادة ويصير وهو الصلاة
الى اخره معناه وافضله الصلاة بدليل قوله
هنا

هنا مما هو عبادة وان كان التاويل في قوله وهو الصلاة
الخ تفسير للعبادة خلاف الظاهر لحكمه على مقابل
الثلاثة بالكراهة مع وصفه بالعبادة اذ لو جعل قوله
وهو الصلاة الخ تفسيرا للعبادة لكان مقابلها
خاليا فيه عن الركن مع انه حكم بكرهها فقط فتامله
كالاشتغال الكثير بالعلم ولو عقائدا او تفسيرا
على ما هو ظاهره او واجبا عليه كفاية لا عينيا
فيفعله فان قلت قد ذكروا ان طلب العلم افضل من
صلاة النافلة فلم كره هنا غير العيني واستحبت صلاة
النافلة قلت لعله لانه يحصل بها وبالقران والذكر
من رياضة النفس وخلوصها من صفاتها المذمومة
غالبا المطلوبين في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم ولعل
الحديث كالذكر والصلاة لحصول رياضة النفس
به غالبا والنور والثواب بل في البغية للسيوطي
هل ثواب قارئ الحديث الاخبار كقارئ القران خلو جاري
واحترز بالتقييد بالكثير عن اليسير فلا كراهة
فيه كما لبهرام و**تت** وانظر ما حده **وكتابة**
الكثير من القران واولى من غيره لا اليسير
ككتابة لوح حزب ولو ربع مثلا ودرس لوحه من القران
ليحفظه من المطلوب ومحل كراهة الكثير من
الكتابة ان لم تكن معاشه والا فلا كراهة

القران او قراة لغيره قال تت في قول المختصر وجاز اقرا
قران اي فعله واما تعلم القاري القرات فالظاهر انه
من الاشتغال بالعلم وتقدم حكمه وقرره بعض شايخي
علي ان المعتكف يقري غيره القران ولا يكره كغير العلم
لان هذا ذكر بل افضل الذكر وتعليمه كفعله انتهى واقتصر
بعض علي كراهة تعليمه **وان يكون اماما راتبا**
والمشهور كما قال بن ناجي جواز توليته للامامة
اي لانه عليه الصلاة والسلام كان هو الامام
مع كونه كان يعتكف العشر الاخير من رمضان بل يستحب
وكره توليته للاقامة بالقاف بل نص الامام كراهتها له
وانما لم يترتب لها لقوله يكره ان يقيم مع المؤذن بالدكة
بفتح الدال كما ضبطها **تت** علي الرسالة والوفق بين
كراهتها له وبين ما ذكره **تت** من جواز تاذينه
بصحن المسجد انشانها المشي للامام بخلاف الاذان
وان يرقي علي سطح المسجد لتاذين **او منارة**
لتاذين لا لاكل بها فلا يكره كما في ح والظاهر ان
اكله بسطحه لا كراهة به انظر واولي من المنارة
لكونه اقرب للمسجد من المنارة غالبا وتقدم جواز
تاذينه بصحنه وقيد في التوضيح كراهة تاذينه
بالمنارة بما اذا لم يكن يرصد الاوقات والا لم يكره
وان يعزي او يصلي علي جنازة ولو لاصقت بابه

انتهى

انتهى اليه زحام المصلين عليه كما في **تت** ولو كانت
لجار او صالح وهذا المخصص وهو كون الصلاة عليها
احب من النفل ان كانت لجار او صالح ويكره له
ايضا عيادته لمريض اذا لم يكن بقربه والا جاز سلامه
عليه او تهنية **وان يشتغل عن مكثه** بما يحتاج له
من الزاد واللباس وله حينئذ الخروج لحاجته من
شرا طعام ونحوه وندب من اقرب سوق للمسجد كما
قال مالك والمخالف المندوب لم يبطل اعتكافه
ولا يقف مع احد يحدثه ولا لقضا دين ولا لطلب حد
ولا يمكث بعد قضا حاجته شيا لانه يخرج بذلك
من عمل الاعتكاف وحرمته عليه كالراعف ينصرف
لغسل الدم فانه عليه حرمة الصلاة فان فعل
شيا من ذلك فسد اعتكافه **ويستحب الاعتكاف
برمضان** لفضل زمانه علي غيره **ويتاكد بالعشر
الاخير منه** لفعله عليه الصلاة والسلام والليلة
القدر الغالبة به لخبر التمسوها في العشر الاواخر
اي غالبا فلا ينافي كونها اختلف فيها هل هي
بالعام او برمضان وهي متعلقة في العام علي القول
به او في رمضان علي الاخر او في العشر الاخير منه
علي انها الغالبة به فلا تلزم عدا للليلة بعينها
وهو قول مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم

واختلاف الآثار فيما يدل على ذلك بن رشد وهو
اصح الاقاويل واولاها بالصواب انتهى بخلاف
ساعة الاجابة يوم الجمعة فانها تلزم ساعة بعينها
وان اختلف فيها على اقاويل كثيرة فيمكن ادراكها
في جمعتين مثلا لمن دعا اول جمعة من الفجر للزوال
وثاني جمعة من الزوال للغروب للاحاطة بها قطعا
ثم ان اعتكف لعشر الاخير من رمضان ندب له كونه
يعتكف ليلة العيد ايضا فيمضي منه لمصلاه ثم من
مصلاه لبيته لفعله عليه السلام

فصل

يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر كالزنى وهو
داخل في قوله بعد وبالجماع وشرب الخمر اوما
يخدر اذا اسكر منه ليلا وصحى قبل الفجر فالمبطل
السكر لا مجرد شرب المسكر وكذا قال في المختصر
وبسكر ليلا والنهار اولى لكن البطلان فيه
بمجرد الفطر فان لم يسكر فيه بالفعل ليلا او سكر
فيه بحلال لم يبطل اعتكافه ثم بطلانه بالمسكر
الحرام اما متفق عليه او هو الراجح واما بفعل الكبائر
فرجح المصم البطلان وحكى في المختصر فيها قولين
فقال وفي الحاق الكبائر به تأويلان وليس من
الكبائر ادامة النظر للاجنبية بلذة وان طال
زمنه بل هو من الصغائر فلا يبطل به الاعتكاف

الان امذى ولا يقال الاصرار على الصغيرة يصيرها
كبيرة لانا نقول الاصرار العزم على الفعل بعد الفراغ منه
كما التتف على الرسالة وهذا ليس منه بل الاستمرار على
نظر واحد قاله العلمي على الرسالة واختلف في فعله حاجة
الانسان في المسجد هل هو صغيرة او كبيرة يبطل
اعتكافه والكذب المحرم والقذف وبالجماع ولو طو ة
نائمة او مكرهة فيبطل اعتكافهما ومقدماته كالقبلة
واللمس والمباشرة للذة ليلا او نهارا على وجه الشهوة
بالفعل او قصدها عند القبلة ونحوها وان لم تحصل
شهوة بالفعل كما هنالك الوضوء من حيث التفصيل
ما عدا القبلة نعم فلا بد فيها هنا من القصد او الوجدان ن
كما في النقل لا كالوضوء خلافا لبحث الزرقاني انها
كالوضوء على ما في النقل فانظر الفرق بين هنا وبين
الوضوء وخرج عنه قبلة بغير قصد ووجدان كالودا ع
او رحمة وبالحيض لعدم الصوم الذي هو شرط
الاعتكاف ولكن المذهب عدم بطلانه ولو
بنذر الحيض او مرض او عيد او فطر ناسيا ومكث
في الرابع ونقضيه واصلاله باعتكافه كان
الصوم فرضا اصالة او بنذر او لو تعيينا او تطوعا
وخرج في الثلاثة قبله وجوبا في مانع الاعتكاف
كحيض ومرض يمنع مكثه بالمسجد كسلس جلوزا

في مانع الصوم كعيد ومرض خفيف لا يمنع مكثه بالمسجد
عليها الشيخ سالم وفي الوجراجي واعتمده ع منع خروجه
في هذين ووجوب بقائه ثم اذا خرج فيما يخرج فعليه
حرمة الاعتكاف فلا يقرب الرجل النسا ولا النسا
المعتكفات الرجال ولا يفعل ما لا يسوغ للمعتكف
فعله ان لو كان في المسجد ورجع لمعتكفه بعد زوال
المانع وبني علي ما مضي ان كان عيّن عينًا او معينًا وبقي
شي منه بعد زوال العذر ويقضي ما فات فان كان
منذورًا معينًا ولم يبق منه شي بعد زوال العذر وجب
قضاوه ايضًا ولو كان المانع مرضًا عند ابن القاسم
في المدونة علي تاويل ابن عبدوس واما ان كان الاعتكاف
نفلا وفات وقته لمرض او نحوه فلا يلزم قضاوه علي
المعتمد وانما قضي في الاعتكاف الفرض مع فوات وقته
ولو كان صومه نفلا مع انه لا يقضي الصوم النفل
المعين المجرد عن اعتكاف بمرض او حيض لتقوي جانب
الاعتكاف الفرض فاشبه الحج الفائت او المفسد
فان اخر الرجوع من امر به بعد زوال عذره بطل
اعتكافه وابتداوه الا ان كان تاخيره ليلة العيد
او يومه او بوقت لا يمكن معه ذهابه للمسجد خوف
ظالم او سارق فلا يبطل وبالاكل والشرب الواو
بمعني او نهارًا او بالخروج من المسجد لغير معيشته

او لغير

او لغير حاجة الانسان بل لطلب حد او قصاص دين
او لعقوبة مع احد بمجد ثم معه خلاف خروجه لمعيشته
اي شرا ما يتقوت به لا تكسبه او بسوال احد قوتا
بخلاف خروجه لحاجة الانسان من بول او غايط
او جنابة او نحوها فيخرج ولا يبطل وتقدم ما للعلمي
اذا افعل به بهنه بود في مجوي محل يتوضا فيه بالمسجد
تتمة الباجي لما وضع الشرع الاعتكاف علي
وجه تعسر اقامته علي جل الناس شرع في بابه ما تيسر
اقامته علي جلهم وهو جوار المسجد فانه من نوافل
الخير بلا خلاف بين الامة انتهي وفي المدخل وينوي
الاتي الي المسجد الاعتكاف عند من يراه والجوار علي
مذهب مالك وغيره مما يشترط في الاعتكاف ايام
معلومة وامور معلومة انتهي فلا خلاف بين ابن الشافعية
الشافعية في ان لزوم المسجد ولو جزا يسيرا فيه
الثواب واما الاختلاف في امرين كيفية النية
والتسمية فعندنا ينوي الجوار ويسميه وعند الشافعي
ينوي الاعتكاف ويسميه وهذا ان نوي او نذر يوما
فقط او ليلة فقط او جزا من احدهما ولا يخرج فيما
نذره دون ما نواه فان نوي او نذر الجوار واطلق
ولم ينو الفطر فكالاعتكاف بلفظ الجوار

قد يجب في الصوم شروطه وبطلانه ولزم تتابعه من اعتكاف ع

الباب السادس في الحج

وهو واجب في العمرة وما زاد عليها مندوب وينبغي
ان ينوي به القيام بفرض الكفاية الذي هو اقامة الموسم
في كل سنة ليحصل له ثواب ذلك وورد الحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة قال الحافظ ابن حجر وهو الذي
لا يخالطه معصية واصله قول عياض هو الذي لا
يخالطه شيء من المآثم وقيل هو المتقبل واستشكله
بعدم الاطلاع على القبول واجيب بان علامة
علامته وهو ان يزداد بعده خيرا كما اطلعنا عليه
والوجوب بثلاثة شروط اشار لها بقوله على الحر
المكلف المستطيع واما الوقوع وقوعها فيشترط
فيه الشرطان الاولان فقط اذ لو تكلفه غير المستطيع
ممن هو موضوعه اي الحج حجة الاسلام صح ووقع
فرضا والاستطاعة امكان الوصول امكانا عاديا
فلا يجب على من يمكنه بطيران لانه خلاف حجه صلى الله
عليه وسلم وبه جزم بعضهم وتردد زروق في الوجوب
عليه واما الاجزاء بعد الوقوع فلا شك فيه ويعتبر
في امكان الوصول كونه بلا مشقة عظمت وياْمن
على نفسه وماله الا اخذ ظالم ما قل لا ينكث ولو
بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على
المشي كاعمى بقائد فان عجز عن الزاد او ما يقوم مقامه
من صنعة تقوم به او عن الراحلة وما يقوم مقامها
من قدرة

من قدرة على المشي سقط والاستطاعة تحصل وان
بثمن ولد زنا او بابتياع على المفلس وباقتصاره او بترك
ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين لا يقدر على
وفائه ولا بعطية بغير سؤال او بسؤال مطلقا اي
عادته السؤال في الحضر ام لا واعتبر في الاستطاعة
ما يرد به الى اقرب مكان يمكنه التمعش فيه بما لا يزري
به من الحرف ان خشي في بقائه ضياعا والبحر كالبر
الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة لكميد
ولا يصح الا من مسلم لا من كافر وان وجبت بالزيادة
العقاب وله اربعة اركان الاول الاحرام بزمن مخصوص
هو شوال وذو القعدة بكسر القاف وفتحها وهو
الشهر وذو الحجة بفتح الحاء وكسرها وهو اشهر كما في
الصحاح والقاموس وعليه قول بعضهم ....
وفتح قاف قعدة قد صححوا وكسر حاء حجة قد رجحوا
خلافا للقول الفتح اشهر كالقعدة وذكر المصنف
الحجة تغليبا اشارة الى صحة الاحرام ليلة النحر بعد
وقوفه بعرفة جزءا قبل الفجر والى عدم الدم لمن خرجوا في
الافاضة حتى يوقعه قبل الغروب اخر الحجة فان اخر
عن غروبها الى ليلة المحرم او اول يوم منه لزمه هدي واما
احرامه بعد فجر يوم النحر فللعام القابل وهو مكروه
قبل زمانه كمكانه ومكان مخصوص وهو مكة

قوله كميد دوخة اهـ

عليه صح

للمقيم بها وقت الاحرام بغير قران والمراد بالمقيم المتوطن
وغيره سوا كانت اقامته تقطع حكم السفر ام لا دخل مكة
بعمرة حل منها في اشهر الحج او قبلها او بغير عمرة كالمتردد لها
بالفاكهة ونحوها ومثل المقيم من منزله بالحرم كمنى والمزدلفة
والظاهر ان المقيم بهذه البلاد كمن منزله بها فلا يلبس احرام
المقيم بمكة من ما يتعين بل هو الاولى فقط فاذا احرم من الحل
او من الحرم خارج مكة خالف الاولى فقط ولا دم عليه كما
في ح في تركه الاحرام من مكة واما لزوم المتمتع الذي حل
بالعمرة في اشهر الحج الدم ولو عاد الى الميقات حيث لم يعد
لبلده او مثله ولو بالحجاز فمن حيث التمتع ونفي الدم
المتقدم من حيث تركه للاحرام من مكة فلا منافاة
بينهما كما توهم ثم يستحب للمقيم بمكة ان يحرم من جوف
المسجد من موضع صلاته صلى الله عليه وسلم
ويلبي وهو جالس بموضعه ولا يلزمه ان يقوم
من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة البيت وذو الحليفة
لمن توجه من المدينة ومن وراها سنده ويكره احرامهم
من المدينة لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم والجحفة
لمن توجه من مصر والشام والمغرب ومنه الاندلس
وهو ورا اهل المغرب كما لابن الحاجب وكذا هي ميقات
اهل الروم بلاد التكرور انظر ح ويلملم لمن توجه من
اليمن والهند وعمان تهامة وذات عرق لمن توجه

منا

من فارس وخرسان واهل المشرق ومن وراهم من
غير اهل اليمن ولا ينعقد الا بنية وان خالفها لفظه
ولا دم والافضل الاقتصار على النية وترك التلفظ وعن
مالك كراهة التلفظ به وعن ابن وهب التسمية احب
الي بان يقول لبيك بعمرة او بحج او حج وعمرة وقال الشيخ
عبد الرحمن الثعالبي التلفظ اولى للخروج من الخلاف
لان ابا حنيفة يقول انه ان لم ينطق لم ينعقد موقوفة ،
بقول كالتلبية كما ياتي او فعل كالتوجه للماشي
والاستوى على الدابة اي للراكب لان الماشي يماشي
لغير التوجه بخلاف الراكب قاله الشم ويستحب للمحرم
اي مريد الاحرام ازالة شعثه اي اوساخ بدنه قبل
احرامه ثم بين ما يزال من الشعث بقوله بقلم اظافره
وازالة ما على جسده من شعر ملموم بازالته كحلق عا نة
ونتف ابطين وقص شارب لا حلق راسه فان الطلق
افضله طلبا للشعث في الحج وان لبده بصمغ او غاسول
فهو افضل ليقتل دوابه قاله في المدونة ولا باس ان
تمشط المراة راسها قبل الاحرام بالحنا وبما لا طيب
فيه ولا يتطيب المحرم بشي يبقى رايحته بعد الاحرام
فان فعل فقد اساء ولا شي عليه وسنن الاحرام
من رجل او امراة ولو حايضا او نفسا اربعة الغسل
متصلا به ويتدلك فيه لانه قبل الاحرام حوف

الغسلين الباقيين وهما الغسل لدخول مكة
والافضل ان يكون بذي طوى من بين بيرها ولا تغتسله
الحايض ولا النفسا لانه للطواف وهو لا يكون الا في
المسجد وهما ممنوعان منه والثالث للوقوف بعرفة
وتغتسله الحايض والنفسا والراجح في هذين الغسلين
انهما من المستحبات كما في ح لا من السنن كما في بهرام
وفت شيد كلام المص في الخاتمة انه يندب ايضا لدخول خد
المدينة المنورة وثاني السنن التجرد عن المخيط في
ردا وازار ونعلين يعني ان خصوصية ما ذكره
سنة ولو لبس غير ذلك اجزاه كما لو التحف في كسا او ردا
ولا يصح ان يعد اصل التجرد من المخيط من سنن الاحرام
لان التجرد واجب يلزم بتركه لغير عذر كما صرح به
صاحب المختصر في مسئلة وصرح به غيره لا يقال
التجرد انما يجب بعد الاحرام واما عند ارادته فسنة
فلا اعتراض على عده من سنن الاحرام لان السنة
كونه قبل الاحرام والوجوب بعده فمن فعله قبل الا
حرام اتى بسنة وواجب وبعده اتى بواجب فقط
لانا نقول هو صحيح معقول لكن قد يدفعه تصريح
التلقين وعبد الوهاب على الرسالة لان من واجبات
الاحرام التجرد الا ان يقال انه واجباته ولو بعد وجوده
فلا ينافي كونه سنة فليصح قول المص في ردا اي يرتديه
على كتفيه

على كتفيه ان كان قصيرا والا اضطبع به كما في البيان
وهو ان يخرج منكبه الايمن منه فيلقي طرفيه ابي الرداء على
منكبه الايسر ويخرج طرفه الايسر من تحت منكبه الايسر
فيلقيه على منكبه الايمن او ازار اي يأتزر به في وسطه ويقلب
طرفه ويرشقه في وسطه من ناحية لحمه بان يثني طرفه شيته
الملي على طرف الازار ويرشق كل طرف من طرفيه في
جهته كما بينه ح في شرح المناسك ولا يربطه بنفسه
ولا حرام عليه فان فعل لغير نفقة افتدى ويندب بياضهما
ولا نعلين المخيط الحو يوالصغير فيهما ولا يصير الفلقتان
المخيطتان سوا جعلهما على كتفه او في وسطه ونعلين
اراد بهما الحذوة كحذوة اهل البر ومثلهما المداس بخلاف
التاسومة والسرموجة فلا يجوز له لبسهما الا لضرورة
كما في الخف المقطوع اسفل الكعب وثالث السنن صلاة
ركعتين من غير الفريضة بوقت جواز والاحرام بغير صلاة
ولم يطلب بهما بعد بوقت حل وقاديا بوصف ولا دم عليه
بتركهما او فب جواز ورابع السنن التلبية اي اتصالها
بالاحرام اتصالا حقيقيا فان فصلها عمدا او جهلا لم يكن
اتيا بالسنة ثم ان كان الفصل طويلا لزمه دم لا لتركه
الاتصال فقط بل لتركها اول الاحرام تركا طويلا ابدا
عن مطلق الاتصال وان كان يسيرا او كثيرا نسيانا
فلا دم عليه انما يحصل منه سوى ترك السنة ويسير

الفضل وهو لا يوجب دما تامل وهي لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك بفتح الهمزة وكسرها وهو المختار لانه ان الحمد
ثنا واخبار مستانف فهما جملتان بخلاف الفتح فتعليل
للجملة قبله فهي واحدة والنعمة لك والملك لا
شريك لك وندب اقتصار على هذه لانها تلبية الرسول
صلى الله عليه وسلم ويستحب التوسط في ذكرها وفي علو
الصوت بها ويكره رفعه بها حتى يعقره وكذا سائر الا
ذكار ويندب ذكرها ايضا عند توجه دابته به ونزوله
عنها وصعوده واديا وهبوطه منه وملاقات رفاق
وسماع ملبيا ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة عند صاحب
الرسالة وشهره ابن بشير في المدونة حتى يبتدي
الطواف وحكاهما في المختصر متساويين بقوله وصل
مكة او للطواف خلاف فاذا طاف وسعى عاودها
عقب كل صلاة وعند ما تقدم لرواح مصلى عرفة
الا ان يكون احرم بالحج من عرفة فيلبي لرمي جمرة العقبة
واوجه الاحرام اربعة افراد وقران وتمتع وارداف وهي
احد وجهي القران وعدها اربعا نظرا للتمييز بينه عن هيئة
احرامه بهما معا او مترتبين وقدم بيتها ما كالارداف ان
يردف الحج على العمرة في طوافها وهو قران لقضاء ان صحت
وافضلها عندنا الافراد وهو ان يحرم بالحج مفردا له
لا قرانا ولا متمتعا ثم اذا فرغ من افعال الحج من طواف

للإفاضة

للإفاضة

ويعد الجمار يستحب له ان يحرم بعمرة بعد
غروب الشمس من اليوم الرابع كما سياتي الكلام عليه ويلي
يلي الافراد عندنا القران وقال ابو حنيفة القران افضل
من الافراد لانه عبادتين افضل من عبادة واحدة والهدي
لتمامهما اي فيهما من حيث انهما عبادتان لهما مزية على
الواحدة ومن حيث عدم احتياج الواحدة لهدي لهما
مزية عليها والفرق بين القران وبين فضل الصلاة
المرفقة على غيرها ان القران مدخول عليه والسهو
طار على الصلاة لا مدخول عليه وسبب الخلاف الاختلاف
في حجته عليه السلام فعندنا افردها في البخاري وغيره
واتصل عمل الخلفا به فهو افضل وان سقط طلب التلبية
بالقران لنية العمرة فيه دون التمتع الافراد لعدم نيتها معه
وجوابه انه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل
وحرم على الرجل فقط براسه ووجهه فيحرم عليه
سترهما بما يعد ساترا اي ساترا كان كالعمامة
والخرقة وكلما انتفع به من اتقا الحر والبرد ويحرم عليه
لبس المخيط ثم وكذا المحيط بعضو كخاتم وحملة لنا سومة
وقباب عرض سعره وان كان المحيط بنسج او زر او عقد
وكل مخيط باللغة المعجمة فان قلت اذا احرم عليه ذلك
كله فلم قال كالمدونة احرام الرجل في راسه ووجهه
قلت هذه على سبيل المبالغة لانه لما حرم سترهما

بما يعد ساترا كما مر في الاحرام ومنها الكشف وعدم الستر
بخلاف بقية الجسد فانه انما يحرم فيه المحيط بعضو اه
او المحيط فكان الاحرام خاص فيهما ويجوز للمحرم حمل اه
السيف لعذر الخوف وعدمه لغيره ولكن لا فدية فيه وتجب
نزعه لحمله بغير عذر قال الزرقاني والظاهر ان السكين
ليست كالسيف اي قصر الرخصة على موردها واحرام
المرأة في وجهها وكفيها فقط فيحرم عليها سترهما او بعضهما
مما يعد ساترا كبرقع ولبس قفاز وهو بيت على صفة
الكف من قطن ونحوه ليقيه من الشعث فيحرم ولو لحر
او لبرد الا لقصد بها الستر عن اعين الناس خشية
الفتنة من جميلة او قصد لذة بها وان لم يلتذ بها
فتستره كما قال ولها ان تسدل على وجهها اه
ثوبا لاجل الستر ولا يضرها ملصوقه بوجهها ولا تطلب
ولا تطلب بابعاده عن وجهها ولكن لا تغرزه بالابرة
ونحوها ولا تربطه فان سترته لا لاجل الستر
او لاجله وغرزته بابرة او ربطة افتدت ويحرم على
المحرم رجلا او امرأة مس طيب مؤنث يعلق بالثوب
والجسد اي شانه ان يعلق بهما كالمسك والعنبر
فتجب الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا او لم يعلق
على المشهور واما الطيب المذكر كالورد والياسمين
وانواع الرياحين فلا يحرم على المحرم مسه وانما يكره
فقط

فقط ولا فدية فيه ويحرم عليهما دهن شعر الرأس
بدهن وان لم يكن مطيبا كالزيت فان فعله افتدى ويحرم
عليهما تقليم ظفر منهما وابانة شعر منهما بحلق او غيره
من راس او عانة او غيرهما لكن قال يوسف بن عمر للمرأة
حلق راسها نقله تت في قول الرسالة وتلبس
المرأة الخفين والثياب في احرامها وتجتنب ما سوى
ذلك مما يجتنبه الرجل ونصه كالصيد والقاء التفث
ونحو ذلك فلا تنتقب ولا تلبس القفازين للسنة قال
الفاكهاني تجتنب اي كلما يجتنبه الرجل الا ثلاثة
المخيط وتغطية الراس ولبس الخفين وزاد يوسف
ابن عمر رفع الصوت بالتلبية والرمل في الاشواط
الثلاثة والخبب في المسيل بين الصفا والمروة والا
سراع في بطن محسر وحلق الراس انتهى وكلام المص
في فعل ما ذكر لغير عذر لانه هو الذي يحرم ومراده
ظفر نفسه واما ابانته ظفر غيره فلغو كما قال ابن
عرفة ومثل تقليم ظفر نفسه وابانة شعره ازالة
الوسخ غير ما تحت الظفر عما يزيل ذلك الا ما يلبد به
عن بدنه من صابون ونحوه الا تساقط شعر لوضوء
او غسل ولو لتبرد او ركوب فلا حرج قال ابن شاس من
محظورات الحج التنظف بالحلق وما في معناه القلم فان
قلم اظفاره افتدى الا ان ينكسر الظفر فيقلمه فلا

شيء عليه فان قلع ظفرا او قلع شعرة او شعرات لغير اماطة
الاذى اطعم شيئا من طعام وان كان لاماطة الاذى
افتدى ويحرم الجماع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع
سواء وقع عمدا او سهوا او جهلا من بالغ او غيره وانظر
هل لا بد من كونه يوجب الغسل ان وقع من بالغ فاذا حصل
وعلى الذكر خرقة كثيفة او غيبه في هوى الفرج او في
غير مطيقة لا يفسد او يفسد كوطء الصغيرة وهو
ظاهر اطلاقهم هنا وهو الاحوط ويبطل الجماع استدعا
مني وان بتقبيل ونزول بالفعل ان وقع الجماع وكذا الاستدعا
المني مع نزوله قبل الوقوف بعرفة مطلقا سواء وقع
بعد فعل شيء من افعال الحج ام لا او بعده قبل طواف
الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر او قبله
فان وقع احدهما بعد افاضة او عقبة في غير يوم
النحر فهدي اذ الفساد لحصول احدهما متيقنا كما
افاده المصنف بتقييد حصوله بيوم النحر او قبله
وكونه قبل افاضة وعقبة وما فيه الهدي ايضا
منيه قبل الوقوف لمجرد نظر او فكر ومذيه ولو بلذة
معتاده وقبلته على فم لا لغيره فكالملامسة لا هدي
فيها الا المذي ووجب اتمام المفسد ان ادرك الوقوف
الشرعي بعام الفساد ولو قبل الفساد فان فاته
تحلل بفعل عمرة ويقضيه الركن الثاني الطواف

يوم النحر او وقع احدهما قبل افاضة وعقبة ح

القرافي

القرافي وهو افضل اركان الحج لاشتماله على صلاة وطها رة
ولان البيت هو المقصود بالذات ولذا اضيف الحج اليه
كما قال السيوطي قال ابو حنيفة الحج عرفة فيه تقدير مضاف
اي معظم افعال الحج عرفة وكان معظمها التنبيه على ما
يتوهم من خصوصيته ان يفسد الحج اذا لم يقف بها وفيه
وله واجبات وسنن ومستحبات فالواجبات ستة
السلامة من الحدث والخبث فان احدث في اثنائه
تطهر وابتدا طوافه ولا يبني على ما فعل منه من الا
شواط فان سقطت عليه نجاسة او تذكرها به
او باحد ما ذكر به نجاسة طرحها ان امكن وبنى على
ما فعل على الاصح وستر العورة وجعل البيت
عن يساره والطواف سبعة اشواط لا خارجه وان داخل المسجد
في رحابه وطرقه المتصلة به والفرق بينه وبين الجمعة
مع اشتراط الجامع في كل انها لما اشترطت فيها الجما عة
والوقت المعين امتنع في رحابه بخلاف الطواف وخروج ج
جميع البدن عن البيت فمن جعل اصبعه في حلقة من
شاذروانه لم يصح طوافه وكذا لا يدخل وهو طائف
الحجر بكسر الحاء لانه من البيت فان دخل فيه وهو
طائف بطل كله ان فعل ذلك في جميع الاشواط او
عادة ولو نفلا للشروع فيه فان فعله في بعضها
بطل ما فعله فيه وصلاة ركعتين عقبه اي قبل الخروج ج

للسهو على احد قولين وثانيهما انهما سنة في المختصر
وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما خلاف فعليه
دم ان تركهما على الثاني وندب اتصالهما بالطواف
وسن بمقام الخليل وندب في اتيانهما بالكافرون والاخلاص
خلاص ومحل طلبهما ان كان وقت جواز والا اخرهما
اليه ومسنوناته خمسة التي في المختصر وعده من السنن
على مصطلحه فيه نظر اذ هو واجب ينجبر بالدم كما
في التوضيح وتقبيل الحجر الاسود اسود من خطايا بني
ادم الكفار لا المسلمين والاقتداء نزل مع ادم من الجنة
اشد بياضا من اللبن وكان نوره متصلا بالمواقيت
المتقدمة بفيه في الشوط الاول لا نقص والا مسه بيده
اليمنى ثم وضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يصل
اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يده ثم يمضي للطواف
ولا يقف وندب بعد الاول كما مر به ولمس الركن اليماني — التقبيل صح
الذي بين مقام المالكية والحنابلة الذي يعقبه الحجر
الاسود في الطواف في اول شوط بيده ان قدر ووضعها
على فيه من غير تقبيل والا كبر وندب بباقي الاشواط
ولا يلمس الركن العراقي الذي يقابل الميزاب حال طوافه
ولا الشامي الذي يعقبه المتصلين بالحجر بكسر الحاء
المهملة المسمى بالحطيم بل يكره له مسهما بيده
فائدة الكسر في تفاوت اركان البيت الاربعة

في التقبيل

في التقبيل والاستلام ان الركن الاول فيه الحجر الاسود
النازل من الجنة كما مر وهو على قواعد ابراهيم فطلب
فيه الامران والركن اليماني فيه الفضيلة الثانية
فقط فطلب فيه ثاني الامرين ولا شيء في الاخيرين منهما
فلم يطلب فيهما واحد من الامرين والسنة الثالثة
الدعا و الرابعة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
و الخامسة الرمل للرجال في الاشواط الثلاثة الاول
في طواف القدوم وهو اي الرمل فوق المشي مع هز منكبيه ودون
الجري وهذا مما بقي حكمه وزال سببه وهو قول
الكفار ان محمدا واصحابه وهنتهم حمى يثرب اي
اصابتهم حتى وهنوا اي ضعفوا فامر صلى الله عليه
وسلم اصحابه بالرمل ففعلوا حتى قال الكفار هم
اجلد منا فلا رمل في الاربعة الاشواط الباقية كما
لا رمل في افاضة او وداع او غيرهما غير قدوم والطا — صح
ئف بغير ما طلب به ومستحباته كثيرة منها ترك
الكثير من قراءة القران وترك الكلام و ترك
انشاد الشعر وترك شرب الما الا لمطلوب الذي
القريب من الطواف فانه افضل في حقه من الركوع
ويستحب لمن جلس في المسجد ان يتوجه الى الكعبة — ويستحب
وتكره القراءة والتلبية فيه اي في الطواف كالكلام
كما مر واستلام غير الحجر الاسود واليماني وانشاد

شوو بيع وشرا واختلاط بنسا وتفطنه في وانتقاب
مراة وركوب لغير عذر يبني علي ما تقدم من سنيه المغني
وتقدم ما فيه وتقديم طواف عن محموله علي طوافه
عن نفسه الركن الثالث من اركان الحج السعي بين
الصفا والمروة سبعة اشواط يبدا وجوبا بالصفا
ويختم بالمروة فان بدا بها لم يحتسب الشوط الاول لانه
لغو فان لم يات به حتي طال بطل سعيه ويعيد البدء
شوطا والرجعة شوطا ولا يصح السعي الا بتقدم
طواف ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا بل
يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم
ونوى فرضيته او وجوبه لاجباره بدم لصح سعيه
صحة مطلقة لا اعادة معها ولا دم وان فعل بعد طواف
نفل او قدوم مع اعتقاد انه فرض او لم يكن له بلا دم او
عدم اعتقاد شي فيه فانه وان صح سعيه لكن لابد من
اعادته ان قرب فان ابعد حتي رجع لبلده او بعد فعليه
دم هذا هو التحرير ويجب توالي بين الطواف والسعي
فانه شرط صحة السعي اتصاله كما في تت علي الرسالة له
بالطواف وعد في كفاية الطالب من سننه ونحو الاول
للحج وكذا ما ضح ويجب فان فصل بينه الواجب بشي
خفيف اجزاه وبطويل اتي به بعد طواف اخر والافضل
ان يكون بعد الافاضة ومن شروط صحته ايقاع موالاة

اشواطه

اشواطه بعضها ببعض فان جلس بينها للراحة خفيفا
اجزا وان طال او فعل ذلك عبثا ابتداه من اوله ولا
يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل
لم يضر ان كان خفيفا وان طال بطل ولعاده ولا يقطعه
لاقامة صلاة بمسجد لانه خارجه الا ان يضيق وقتها
فيصليها ويبني علي ما فعله من اشواط السعي ويجب
فيه شروط الصلاة غير الاستقبال ويستحب
الملك اي الوقوف علي الصفا والمروة كلما مر بهما
فالسعي بينهما سبع والوقوف علي كل اربع ومجموع
الوقوف عليهما مندوب واحد عند المص وفي
المختصر ان رقيه عليهما من سنن السعي ومن
مندوبا تمسكا في المدونة رقيه علي اعلاهما بحيث
يرى الكعبة ولا يحتاج لان يدعو قاعدا الا من علة
وتقف النسا باسفل الا ان يخلو فتصعد اعلاها وضعف قاله بهرام
فان وقف باسفل الدرج خالف المندوب فقط واتي
بالسنة والدعا عليهما وفي المختصر انه سنة وليس
في ذلك حد بل بما تيسر عليه به والخبب بما يفعله
بعضهم من الجري من الصفا الي المروة وانما يسرع
الرجل استنانا دون المراة فيكره لها والاسراع من
الصفا الي المروة انما هو بين الميلين الاخضرين
ويقال لهما بطن المسيل وهو محل محدود بعمودين

احدهما قبالة الاخر فيرمل في مشيه الى المروة كصفة
الرمل في الطواف الى ان يصل الى الميلين الاخضرين
اللذين احدهما قبالة الاخر فيترك الرمل ويمشي الى
المروة المشي المعتاد وهكذا يفعل في كل شوط من
السبعة لان من المروة الى الصفا ولو رمل في جميع سعيه
اجزا وقد اسا فعل مكروها ولذا لو لم يرمل بالكلية
الركن الرابع من اركان الحج الوقوف بعرفة اي الكون
على اي كل حال مطمئنا وقت اجلس او ركب علم انها
عرفة ام لا واما مرورهم عبر طمانينة فيكون بشرط ان
اذ يعرف انها عرفة وان ينوي الوقوف بها وعليه
دم ساعة اي قطعة من الزمان فالمراد بها
الاعتبارية لا الزمانية الفلكية من ليلة النحر ولو
نائما او جاهلا قبل الغروب او مغمى عليه قبل الزوال او بعده
او جن او سكر بحلال لم يدخل على نفسه او بحرام فلا
يجزيه وقوفه بها حينئذ والوقوف راكبا افضل
واستثنى هذا من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مصاطب
كما في خبر الا ان يكون بدابته عذر والقيام للرجال
فقط افضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب والوقوف
بها نهارا مع الامام واجب يجبر بالدم اذا تركه
فصل العمرة سنة آكد من الوتر في المدونة
وتندب فيما عداها واركانها اركان الحج ما عدا الوقوف

ولها

لا ان ادخله على نفسه صح

ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج الا في حق من هو
بمكة فانه يحرم من الحل ولا يجوز من الحرم لكن
ينعقد ان وقع ولا دم عليه وهل يلزمه الخروج
الى الحل ليجمع بينه وبين الحرم في احرامه كما هو القاعدة
ام لا يجوز والافضل ان يحرم من الجعرانة لبعدها
عن طرف الحرم وهو مستحب ولاعتماره صلى الله
عليه وسلم منها في ذي القعدة كما في الصحيح حين
قسم غنائم حنين ومن فضلها انه اعتمر منها ثلثماية
نبي وبها ماء شديد العذوبة يقال غمز موضعه
النبي صلى الله عليه وسلم بيده المباركة فانبجس فشرب
منه وسقى الناس ويقال غرز فيه رمحه فنبع ويليها
في الفضل التنعيم على ما في المختصر وجعلها في منسكه
متساويين في الفضل ومما قولان وزمانها وهو
جميع ايام السنة وصفة الاحرام بها مثل استحباب
الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه
من اللباس والطيب وغير ذلك وكذا في شروط
الطواف والسعي وواجبات وغيرهما كالحج ويكره
تكرارها في العام الواحد وتفسد بالجماع وما
في معناه اذا وقع قبل تمام اركانها خاتمة
اذا خرج الانسان من مكة فلتكن نيته وعزيمته
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم اذ زيارته صلى الله

عليه وسلم سنة اي طريقة مجمع عليها وفضيلة
اي مندوبة ولا منافاة بين جعله سنة وفضيلة
مرغب فيها لقوله عليه الصلاة والسلام من زارني
بعد موتي فكانما زارني في حياتي فاذا امه الزاير
لا يشرك معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام
متبوع لا تابع فيخلص النية ويكثر من الصلاة عليه
في مسيره ونزوله وقيامه وجلوسه وساير احواله
ويستحب اذا نزل خارج المدينة فيتطهر ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويجدد التوبة ثم يمشي علي
رجليه وقد كان الامام مالك رضي الله عنه لا يركب
بالمدينة دابة احتراما له عليه الصلاة والسلام
ثم اذا دخل المسجد بدا ندبا بالركوع اي تحية
المسجد قبل السلام عليه الصلاة والسلام لانها
من حق الله وهو اوكد من حق المخلوق ففي
فعلها قبل السلام عليه امتثال امره وهو الادب
كما ان كان وقت تحل فيه النافلة والا بدا با
القبر الشريف واحرص علي الركوع في الروضة الشريفة
تجعل المنبر علي يمينك والقبر علي يسارك والاحسن
من الروضة العمود المخلق ولا يلتصق به اي يكره
كذا انظره ولا يمس جداره ولا يقبله ولا يطوف به
كما يفعله بعض الجهلة بل ذلك كله بدعة والوقوف

من ابعد

من ابعد من الاتصاق بالاحترام قال الفاكهاني في الفجر
المنير ويستدبر القبلة ندبا كما في الفجر المنير ويستقبل
القبر الشريف كذا اجاب مالك ابا جعفر المنصور حين
قال له يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعو ام استقبل
رسول الله فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو
وسيلتك ووسيلة ابيك ادم انتهي ويقول السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والبلغ
من الصلاة والسلام عليه حينئذ لانه يسمعه
ويرد عليه لخبر ابي هريرة من صلي علي عند قبري
سمعته ومن صلي علي نائيا بلغته والعندية والنائي
معتبران بالعرف فالقرب بحيث يسمع عرفا والنائي ضده
ولو في مسجد كما استظهره الشهاب بن حجر في
فتاويه والمراد بسماعه وتبليغه من النائي يملك موكل
يتتبع اعمال اسماع الخلايق فيقول له فلان بن فلان
يصلي ويسلم عليك فيقول صلي الله عليه وسلم
باذنيه صلاة من يصلي عليه ليلة الجمعة ويومها
كما في عدة اخبار انه يبلغها في الحياة قال السخاوي
وعلم منها انه ما اشتهر علي السنة الخطبا وبعض العوام
من سماعه صلي الله عليه وسلم باذنيه صلاة من يصلي
عليه ليلة الجمعة ويومها خطا من وجهين احدهما
عمومه في من عند قبره يسمعه باذنيه وغير الاذنين

المذكورين والثاني يبلغه الملك في الوقتين وفي غيرهما
ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول السلام عليك
يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته جزاك الله
عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتنحى عن
اليمين أيضا نحو ذراع فيقول السلام عليك
يا أبا حفص عمر الفاروق وهو أبرك ما دخل وخرج

الباب السابع في حكم الأضحية

وحكم العقيقة وحكم الذبح وما يتعلق بذلك أما
الأضحية فهي ما يتقرب بذكاته من الأنعام يوم
الأضحى وتاليه وهي سنة عينية ولا ينافي ذلك
جواز الاشتراك في الأجر لا في ... بنية ادخاله كفعله عن
نفسه على المستطيع وهو من لا يحتاج بأن لا يكون
محتاجا لثمنها فلو احتاج ولو في أي زمان من يوم العيد
إلى تيسر شيء له في عامه أو بعده إلى شهر فلا تسن ولا يلزمه
تسلف لها عند ابن بشير وهو ظاهر ابن الحاجب ولابن
رشد وبه جزم ابن ناجي على المدونة لزومه ومحلها إن
كان يرجو الوفاء وتسقط على الموسر بمضي زمنها لأنها سنة
وقد فات إظهار شعيرتها بخلاف الفطرة كما مر فإنها وإن كان وقف
المقصود منها سد خلة الفقير وإغناؤه عن السؤال يومها
وقد مضى لكنها واجبة فلذا لم تسقط عن الموسر بمضي
زمنها الذي لا يسن لكبير أكان أو صغيرا ذكرا كان أو أنثى

مقيما

مقيما أو مسافرا غير حاج ولو كان ذلك الغير من أهل منى
السالكين بها فتسن في حقهم وليس ملحقا بالحاج الذي
لا تسن في حقه خلافا لعبد الملك لهم سواء كان الحاج بمنى أو
بغيرها على المعتمد وقوله غير ليس متعلقا بحاج لاقتضائه
أنها تسن في حقه إذا كان بغير منى وليس كذلك وإنما هو حال
كما قال الأزهري أي حالة كونه غير الحاج يعني
وذكر منى لأنه يتوهم إلحاقه بالحاج كما مر ويجوز كونه
حالا أو صفة من المستطيع لاحتماله التعريف والتنكير
كما في بعض الأزهري على ... فالصور أربع الحاج لا تسن
في حقه سواء كان وقتها بمنى أو بغيرها كالحاج يريد تقديم
الإفاضة على رمي جمرة العقبة فإنه يلزمه هديه واجب
بمكة وغير الحاج تسن في حقه سواء كان من أهل منى أو غيرها
وكذا تسن في حق المعتمر لأنه غير حاج عن نفسه وعن
من تلزمه نفقته بقرابة كالأولاد والآباء الفقرا
لا أنه يحيى وخطابه بزكاة فطرهما لتبعيتها للنفقة بخلاف
أداء الزكاة عنهم نقود وفارق لأن الضحية ليست تابعة
للنفقة ويستمر خطابه بها عن الأولاد الفقرا حتى يحتلم
الذكر ويدخل زوج الأنثى بها قاله ابن حبيب وظاهره
سقوطها ولو بلغ عاجزا عن الكسب فقيرا أو طلقت
الأنثى قبل البلوغ ووجهه أنها ليست تابعة للنفقة
وإنما التابع لها زكاة الفطر كما مر هذا ولزومه عن

الاولاد المنفق استشكل لانها قربة كالصوم وكان القياس
ان لا يؤدي عن من ذكر كما تقدم نحوه في الزوجة وانظر
لو تعدد الولد لاب فقير او لابوين فقيرين هل يلزم كلا
حصة من الضحية على قدر الرؤس او التوزعة ومن
الحقته القافة بابوين سن لكل منهما ضحية كما هو
اذا بلغ وافترقا اذا الطهر ووقتها اي ابتداؤه لغير
الامام بعد نحر الامام او ذبحه بالفعل او قدر ما ان لو فعل
كما قال بن ناجي من يوم النحر فلو كان من ذبح الامام غير
خاطب من المنفق او رق او كفر ثم زال اثناء الايام سنت له
او عنه لكن ولدا يا سما بنا في الجميع على ان وقتها على الفعل
وكل جزء من اجزائه سبب له واما وقتها للامام فبعد
صلاته وخطبته فمن ذبح او نحر قبله لم يجزه ضحيته
وكانت مجرد لحم ماكول ولا يراعي قدره في غير اليوم الاول
فوقتها في غير الاول له ان اخر للناس طلوع الفجر اذ النهار
شرعا وندب تاخيره لطلوع شمس مقتضى قوله
من ذبح قبله الخ اجزاء من ذبح معه ومقتضى قوله بعد
نحر الامام عدم اجزاء الفعل معه والظاهر انه المعول
عليه للاحتياط والظاهر جريان التبع صور التي
في تكبيرة الاحرام هنا فمتى ابتدا قبله او معه لم تجز
ضحيته ختم بالاوداج وقطع الحلقوم قبله او معه
او بعده وكذا اذا ابتدا بعده ان ختم قبله او معه
احتياطا

احتياطا لا ان ختم بعده فيجزي تنبيه قوله
فمن ذبح قبله لم يجزه هذا ان اخرج الامام اضحيته للمصلى
والا اجزا قبليته نحرها كما للفاكهاني وبن عمر وهو الصواب
وما وهم خلاف ذلك مردود ومن لا امام لهم او لهم
ولا ضحية له عند ابي عمران ومن وافقه وللفاكهاني
وعبد الصادق يتحرون ذبحه ان لو ذبح وهما قولان
فليتحروا ضحيته وجوبا والا لم تجز ضحيته صلاة
اقرب الايمة اليهم ونحره فان تحروا وتبين سبقهم
له اجزاءت لفعلهم الواجب عليهم مع عسر اطلاعهم على
ذبحه وحد بعضهم القرب بثلاثة اميال الا ان الذي
ياتي صلاة العيد منه لا ابعد فلا يتحرى لانه يلزمه
اتباعه لان الضحية تبع للصلاة وانظر اذا لم يكن
ثم اقرب او كان امام وتعذر تحريه فهل يذبح بعد ان
يصلي العيد او يؤخر لقرب الزوال او يذبح في اي وقت
شاء وهل المراد بالامام امام الصلاة للعيد المستخلف
من العباسي او نائبه بجامع البلد الواحد او المتعدد
او في مصلاه عليها فقط للزوم استخلافه عليها
استخلافه على توابعهما كالضحية وهو قول بن رشد
وهو الراجح او العباسي وهو قول اللخمي قولان
محلهما ان ابرز العباسي او نائبه اضحيته للمصلى والا
اعتبر هو قطعا على ما نص بعضهم وذكر ان الخلف لفظي

لان القايل باعتبار امام الصلاة يقول باعتبار العباسي
قطعا ولا عكسه لانه مستقل من قبل احضار المقبر
احدهما الاسبقية على هذا وينبغي جري القولين في الامام
المتحري بالفتح وكذا في نائبه امام متحري في خطبته نحما
يخطب عنه العيد ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم
النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم تجزه لانه ذبحها
قبل زمن الخلاص واقل ما يجزي من الضحايا بالسن
الاسنان الجذع من الضان والمعز وهو ابن سنة
من كل ودخل في الثانية وان لم يكن بينا فيهما على
المشهور في نواهي السنة القمرية وانظر هل يلغى يوم الولادة له
ان سبق بالفجر او يلفق ويتم شهرها بالعدد اذا ولد اثنا ه
والثني من الابل وهو ما اوفى خمس سنين ودخل
في السادسة وافضله الضان مطلقا ذكرا كان
او انثى فحلا او خصيا ثم المعز ثم الابل والبقر خلاف
وذكور كل صنف افضل من خصيانه وخصيانه افضل
من اناثه واناثه افضل من ذكور ما بعده ويتقي
وجوبا في الضحايا والهدايا العيوب التي لا تجزي واشار لها
بقوله فلا تجزي في الضحايا والهدايا عوراء وهي التي
ذهب نور احدى عينيها ولا مريضة مرضا بينا
وهو ما لا تصرف معه كتصرف السليم من نوعها فيشمل
البشم اي التخمة والجرب البين وسقوط الاسنان او
جلها

والثني من البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة ع

اوجلها ولا عرجاء عرجا بينا عطف خاص على عام
وهو ما لا تسير بسير الغنم او البقر او الابل ولا عجفا
وهي التي لا شحم فيها وقيل هي التي لا مخ في عظامها ولا
المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو
الثلث وكذا قطع الاذن لا تجزي الا ان يكون يسيرا
وكذلك ذهاب اكثر الذنب لا يجزي وظاهره ان ما
دون الاكثر يجزي ولو النصف وليس كذلك بل المجزي
ما دون الثلث فذهاب ثلث الذنب كثير بخلاف ذهاب
ثلث الاذن فيسير كما تقدم والفرق ان الذنب لحم وعصب
والاذن جلد ولانها تستقذر بتركه وكذا تجزي
اذ خلقت صغيرة الاذن الا ان تفحش جدا فلا تجزي
كخلقتها بغيرها انظر الشيخ عدم اجزاء ذاهبة ثلث
الذنب على المعتمد واضح فيما له من الغنم الية ولما
ليس له ذلك كالغنم في بعض البلاد فلا يتحدد بالثلث
بل بما ينقص الجمال كما اشار له ابن الزرقي وكذا يقال فيما
لا لحم فيه ولا شحم كذنب الثور فيراعي فيه نقص الجمال
قاله البرموني وكذلك لا يجزي مكسورة القرن
ان لم يبرا سواء كسر من اعلاه او من اسفله وعليه
اكثر الشيوخ ادمي ام لا فان برئ جاز ولو مع ادما
فما عبر به المص احسن من قول المختصر لا ان ادمي
لان المعتبر في الاجزاء البراءة وعدمها سواء ادمي ام لا

عدمه

واما العقيقة فسنة لاب حر او رقيق باذن
سيده موسر فان اعسر فلا ولو كان للمولود مال
وانظر ما الفرق بينها وبين اجرة الرضاع اللازمة في
ماله ثم هل ما له الاب خلاف فان كان يتيما عق عنه من
ماله غير سرف كالضحية ولا يخاطب بها قريب عنه
من ماله وهي الذبيحة الواحدة التي تذبح ظاهر
كالرسالة انه لا يعق بابل وهو قول مالك في العتبية
بل فيها ولو ببقرة وفي كتاب ابن حبيب يعق با
البقر والابل لانهما مما يتقرب بهما الى الله وهو المشهور
وعليه فاقل ما يجزي في البقر ما دخل في السنة الرابعة
وفي الابل ما دخل في السادسة قاله المص عليهما واختار ه
ابن شعبان الضان لان الوارد في الاخبار الغنم
واجاب المشهور عن فعله عليه الصلاة والسلام
بالشاة بحمله على التخفيف لامته قاله تت على الرسالة
واستفيد من قوله الذبيحة انها واحدة كما هي للذكر والانثى
وهو كذلك على المشهور عندنا لخبر البخاري والترمذي
عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش
وقياسا على الضحية لتساوي الانثى والذكر فيها وللشافعي
واحمد يعق عن الغلام بشاتين لخبر الترمذي وصححه
امر عليه الصلاة والسلام ان يعق عن الغلام بشاتين
مكافئتين وعن الجارية بشاة ابن رشد ومن عمل به

فلا اخطا

اخطا ولقد اصاب انتهى وهو الترمذي السابق
فعله وايدها في البخاري وهذا امره فلا تعارض بين
الخبرين ويجاب بانه لعله لم يصحبه عمل بخلاف فعله
هو يوم سابع ولادة المولود الواحد فان تعدد
من واحدة او من شاة تعددت والغي يوم الولادة اي
الجنس من السبعة ان سبق المولود بالفجر بان ولد
بعده فان ولد معه او قبله حسب وافهم قوله يوم انها
لا تذبح قبله ولا بعده في سابع ثاني او ثالث كما في تت
على الرسالة وهو كذلك اتفاقا فيما قبله وعلى المشهور
فيما بعده وقيل يعق في الثاني او الثالث وظاهر
الشامل عن الفاكهاني تساوي القولين وظاهر تت
ضعف الثاني بتشبيه اي السابع الثاني والثالث
وطوى الشامل القول الثاني وهو عدم العق فانه
قال الفاكهاني فان فات السابع ولم يعق عنه فهل يعق
عنه في الثاني او الثالث قولان انتهى اي او لا يعق عنه
اصلا فقوله والثالث من تمام القول بالعق عنه
اي انه يعق عنه في الثاني فان لم يفعل ففي الثالث فهو
كله قول وافهم قوله يوم ايضا انه لا تجزي ذكاة ليلا
ب وهو كذلك فشرطها النهار وهو من طلوع الفجر
واما كونها بعد الشمس فمستحب فقط ونقض قول
الشافعي انها ان ذبحت قبل الشمس لا تجزي على المشهور

انتهى وكذا ما نقله الشم وقول الرسالة تذبح
ضحوة اراد بها مجرد الطلوع بدليل قول ابن عمر لا
يتحرى بها الصلاة اي صلاة النافلة وقوله
يوم سابع الولادة اي ان تاخيرا اليه فان مات
طلوعه او قبله لم يعق عنه ويشترط فيها ما اشترط
في الضحية سنا وعدم عيب يمنع الاجزاء ويأكل منها
ويتصدق ويكره ان تعمل طعاما يدعو الناس اليه
على المشهور وجعلها كذلك فيما يظهر ولطخه بدمها
وفي الرسالة وان حلق راسه بخلوق بدلا عن الدم
الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والخلوق
بفتح الخا المعجمة طيب معجون بما ورد ولا باس بما هو
خير من غيره ويندب حلق راسه والتصدق بزنة
شعره فضة او ذهبا والذكر والانثى في ذلك سوا ابن
عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة وان يسمى
يوم السابع ان قصد ان يعق عنه والا سمى قبل ذلك
ويكره ختانه يوم السابع والمستحب عند تاخيره
للاثغار اي ولا ينبغي مجاوزة العشر ومن ترك الختان
لغير عذر ولا علة لم تجز شهادته ولا امامته قاله
ابن رشد اي يكره فقط شهادته وامامته ابن عرفة
ابن حبيب لا باس ان يتخير له اسما قبل سابعه ولا يسمى
الا فيه وفي تسمية السقط ومن مات قبل سابعه قولان

قوله الاثغار هو تبديل الاسنان اهـ

فائدة قال ابن ... في القواعد وجوب التسمية اهـ عدوي

ابن

كـ
٢٠

ابن حبيب ومالك بن حبيب يسمى يوم موته ولا يترك بلا
تسمية لانه ولد ترجى شفاعته وقد ذكر مالك الحديث
الذي فيه ان السقط يقول لابيه يوم القيامة تركتني
بلا اسم ولم يعرفه وفي ابن تركي والمشهور ان السقط لا يسمى
ومن افضل الاسما ذو العبودية وفي الحديث احب اسمائكم
الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقد سمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحسن والحسين الباجي ويمنع بما فيه قبح كحرب وحزن
وما فيه تزكية كبرة ومنع مالك بالمهدي فقيل له فالهادي دي
قال هذا اقرب لان الهادي هادي الطريق طبيب ويحرم
ملك الاملاك لحديث اخنع الاسما عند الله ابي احنع اي اردى اهـ عدوي
وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم وعزيز
للتشبه باسما صفات الله تعالى وانظر هل يمنع ذلك
او يكره ويحرم ان ينوي الطلاق بعض اسما الله
على غيره كلفظ الله ولفظ الرحمن ونحو ذلك
وقد وقعت التسمية بياسين ولم يكره احد وفي سماع
اشهب لا ينبغي بياسين ابن رشد للخلاف في كونه
اسما الله او القرآن او يعني انسان ابن عرفة مقتضى
هذا التحريم انتهى وانظر هذا بعض منع التسمية
بعلي الا ان يقول التسمية باسما الله ممنوعة الا ما دل
على جوازه وكره مالك التسمية بجبريل وكرهها
الحارث بن مسكين باسما الملائكة وتقدم عنده

وجل الخصومة فناداه رجل باسمه اسرافيل فقال له الحارث
فلم تسميت بهذا الاسم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا
فقال لم اسمي بالك من انس علمك فقال تعالى ونادوا يا مالك
ولقد تسمى الناس باسماء الشياطين فما عيب ذلك عليهم يعني
الحارث نفسه فانه يقال انه اسم ابليس قال ابن عمر رحمه الله
الحارث في سكوته والصواب معه لا نحل النهي في الاسم
الخاص بالوضع او الغلبة كاسرافيل او جبرائيل وابليس
والشيطان واما مالك وحارث فليسا منه لصحة نوعهما
من نقل النكرات للاشخاص المعينة اعلاما اذ ساغ على
مالك وحارث كقاسم انتهى والعمدة في الفرق الاتباع
فقد تسمى كثير من الصحابة بمالك وحارث ولم ينكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن غازي قال تت على الرسالة
تجوز التكنية للرجال والنساء من ولد له ومن لم يولد
له والصغير واتخاذ الكنية وتعددها وتكنية المسلم
والكافر وتجوز التكنية بابي القاسم لان النهي عنه منسوخ
ودخل ابو القاسم بن زيتون على المستنصر بالله فقال
تعالى لم تكنيت بكنيته صلى الله عليه وسلم بصحة حديث
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال له انا تسميت بكنيته
ولم اكتني بها فاستحسن ذلك منه قال ابن ناجي عن بعض
شيوخه لعله حضره طالب علم فقال له هذا لا يضحك
لعله يشوش لانه موجب الاشتراك حاصل لان ابا

القاسم

بأسماء الملائكة عليهم السلام

القاسم يشكل بين الاسم والكنية انتهى وقد يقال لما
زال ما كان للمانع من تسميته جاز التكني بها انتهى كلام
تت وقوله وقد يقال جواب عن سؤال الحق المتقرر لا
ككلام الطالب كما قد يتوهم قال ع
في سابع المولود ندبا يفعل عقيقة وحلق رأس اول
ويوم بعد ان تصدق به وتسمية وان مات من قبله
ان عنه قد عق والاسم باي وقت شاءه المسمى
ف وكل ذا في سابع والختن في زمان الامر بالصلاة فاعرف
واما الذبح فهو قطع المميز الذي تيوطا انثى مسلما
او كافرا حرا او عبدا الحلقوم اي الحلق وهو مجرى النفس
اي القصبة التي هي مجرى النفس جميعه وقطع
الودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام فلا
يجزي اقل من ذلك المذكور من الامرين اي لا يجزي
قطع نصف الحلقوم على الاشهر وشهر الاكتفاء بقطعه
ولكنه ضعيف ولذا اجمع هنا بين جميعه وبين قوله
فلا يجزي الخ للرد عليه ولا يجزي قطع احد الودجين
ن او بعض كل ولذا لا يجزي قطع غير مميز لصغر او سكر ان
تحقق عدم تمييزه فان تحقق تمييزه اكلت ذبيحته
وان شك في تمييزه لم تؤكل ذبيحته للشك في المبيح
لكن في البيان ان كان السكران يخطي ويصيب لم
يمنع اكل ذبيحته للشك في نية الذكاة ولا يصدق

لفسقه ويتوب في حق نفسه انتهى وعده فيه
مما يكره اكل ذبيحته وتبعه في الشامل فعده في المكروه
فقط وفيه نظر مع تعليله بقوله في الشك في نية
الذكاة وكذا قوله ولا يصدق لفسقه فان هذين
الامرين كل منهما يقتضي منع الاكل حتى في حق نفسه
فتامله وقولي الذي توطا اثناه احسن من قول شراح
المختصر الذي تملح اثناه لخروج ذبح الامة الكتابية
لانها توطا بالملك قال في المختصر واستهم بالملك ولم
ينبه المص على التمييز مع انه ركن منها ولا من المقدم
بلا رفع قبل التمام اما بناء على انه كالا شرط او استغني
عنه بقوله فيما ياتي فان رفع الذابح يده الخ وبقوله
ومن ذبح من القفا الخ وفهم من قوله فلا تجزي اقل
من ذلك ان الاكثر منه لا يطلب وهو كذلك وتارة
يكون في فعله للاساءة كابانة الراس عمدا كما سيذكره
وتارة لا يشترط القطع المري بهمزة في اخره بوزن
امير وقيل بتشديد الياء من غير همزة عرق احمر تحت
الحلقوم وعدم اشتراط قطعه هو المشهور ومذهب
المدونة وعند الشافعية لابد من قطعه والظاهر
وجوب بيان المالكي عند بيع ذبيحته التي لم يقطعه
فيها للشافعية او اطعامه منها وفهم منه ايضا
ان المغلصمة وهي ما حيزت جوزتها للبدن لا تؤكل

لانه لم يقطع

لانه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة وهو المشهور
عند مالك وابن القاسم ابن ناجي ووقعت الفتوى
بتونس منذ مائة عام بقول ابن وهب باكلها انتهى
وهو قول الشافعي ولو بقي من الجوزة مع الراس قدر حلقة
الخاتم اكلت ولو بقي قدر نصف الدائرة جرى على
قول ابن القاسم وسحنون في اعتبار نصف الحلقوم
ولغوه اي فالراجح انه لابد ان ينحاز بعض الجوزة
ولو دائرة الى الراس فلو انحازت كلها الى البدن
لم تؤكل ويقال لها المغلصمة وذبح المراة المميزة
صغيرة او كبيرة حرة او امة مسلمة او كتابية
جائز وتصح ذكاة كتابي ولو رقيقا باربعة شروط ط
احدها ان لا يوكل الميتة مطلقا فان اكلها ذكي
بحضرة مسلم عارف بحقيقة الذكاة الشرعية او
جاهل ولكن يصفه لعارف فيما فعله ذكاة شرعية
الثاني ان يذبح ما يملكه ولو لم يضيف به مسلما
فان ذبح ملكا لمسلم نيابة عنه ولو فيما ثبت تحريمه
عليه بشرعنا كما لابن عرفة ففي صحة ذبحه له
قولان الثالث ان يذبح حلالا له فان ذبح غير
حلاله ولو لم يضيف به مسلما لم يوكل ان ثبت
تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر اي اخبر كتابنا
بان الله حرم عليهم في شرعهم ذا الظفر بقوله

دعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم يكن
بين ظلوفه انفتاح بل جلدة تجمعها كابل واوز ونعام
وحشي ونعام لا دجاج خلافا لمن هنا ولبهرام في
فصل الطاهر فنوكله اذ نحوه من الدجاج على المعتمد
واما ان لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا وانما هو بشرعهم
فقط اي لم يذكر في كتابنا او حرموه على انفسهم واخبرونا
بذلك فلا يحرم علينا اكله من ذبحهم وانما يكره فقط
كالطريفة وهي ان توجد الذبيحة فاسدة الرئة
بان وجدها ملتصقة بظهرها لانها علامة في زعمهم
على انها لا تعيش فلا نعمل فيها ذكاة عندهم بمنزلة
منفوذة المقاتل عندنا الشرط الرابع ان لا يذبحه
لصنم وكذا لا تصح ذكاة مرتد ولو صبيا لان ردته
معتبرة كاسلامه ولا مجوسي الا اذا تنصر وكرهت
ذكاة خنثى وخصي وفاسق واغلف وتصح من اخرس
وجنب وحائض ورقيق فان رفع الذابح يده اختيارا
او اضطرارا عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم
والودجين ثم اعاد يده فاجهزها فلا تؤكل
لاشتراط الذكاة الفور بحصرهم ثم انه ان اعاد
بلا مهلة وتراخ اكلت في القسمين المذكورين
محل الاربعة اذ كانت لو تركت لعاشت بل انفذ
مقتلها فان كانت لو تركت لم تعش بان تم لعاشت

ينفذ

ينفذ مقتله من مقاتلها اكلت عاد عن قرب او بعد
رفع اختيارا او اضطرارا لان الثانية ذكاة مستقلة
والقرب نحو ثلثمائة باع كما لابي حفص العطار لكن
في واقعة حصل فيها الرفع اضطرارا تنبيهات
الاول التعليل بكون الثانية ذكاة مستقلة يقتضي
انه لا يشترط في تتميم الذكاة كونه الاول وانه لا بد
من نية وتسمية وهو الاوضح ان عاد عن بعد مطلقا
او عن قرب وكان فاعل الثانية غير الاول والا لم يحتج
لنية وتسمية وهو واضح ان عاد عن بعد مطلقا
او عن قرب وكان كما هو ظاهر الطخيخي ومن وافقه
ويفهم من هذا عدم اشتراط اتحاد الذابح فيما
لو تركت لعاشت بصورها الاربع واما فيما لو
تركت لم تعش ورجع عن قرب فينبغي اشتراط اتحاده
كما انه ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما اذا وضع
شخص المذبح على ودج واخر على اخر وقطعا جميعا
الودجين والحلقوم الثاني ما تقدم من الاكل
في الرفع اختيارا مقيد بما اذا لم يتكرر منه والا
لم تؤكل لانه متلاعب الثالث السكين في المحل ايضا صح
من غير مرور بمنزلة الرفع فيجري فيه تفصيله
المتقدم الرابع قال ح ومن الصور الجارية على
ما لو تركت لعاشت ما يفعله اهل البرين

من شقهم جلد الشاة قبل ذبحها ينفخ حلقها يدخلون
السكين تحت الحنك ويذبحونها ليشقوا جلدها كله
مع حلقوم راسها طولا وذكروا انها لو تركت بعد الشق
لعاشت انتهي وستاتي مسيلة قريبة من هذ ه
فان تمادي الذابح عمدا حتي قطع الراس من الذبيحة
اسا اي فعل مكروها وتوكل ومن ذبح من القفا
او من صفحة العنق لم توكل لانه نخع قبل تمام الذكاة
فلذلك عمدا او خطا واما لو دخل السكين ابتدا
تحت الحلقوم والودجين ثم رفعها بحيث قطعهما
مع الحلقوم فانها توكل انه ليس في هذا نخع فقول
المختصر المتقدم اي ولو حكما ليشمل هذه الصورة
فان قلت هذا يخالف ما في الشم عن سحنون بما نصه
لو قطع الحلقوم ثم تساعده السكين في نهرها على
الودجين لعدم كونها حادة فقلبها وقطع الاوداج
بها من داخل فلا توكل وهو المذهب انتهي ونحوه انتهي
للمص على الرسالة والمواق قلت لا يخالفه لان
ما ذكروه فيه ان قطع الحلقوم اولا ثم ادخل
السكين تحت الاوداج وقطعها بعد ذلك ومسيلتنا
ادخل الالة ابتدا تحت الحلقوم والاوداج وقطعهما
وانما افترق حكمهما مع ان في كل نخعا لكونه فيه اقوي
في مسيلة سحنون دون مسيلتنا علي ان في اخر كلام ابن عرفة

ما يفيد

يفيد عدم حرمة الاكل في مسيلة سحنون ايضا ولعله
غير المذهب لقول المص للمذهب ما لسحنون وتبعه
الشم فتامل الفرق بين المسيلتين فان كنت لما يفع
احداهما وتلتبس بالاخري ويفتي بما لسحنون
فيهما انظر وصفة الذبح المستحبة ان يضع
الذبيحة علي يسارها متوجهة للقبلة ويقول
بالنصب الذابح بسم الله والله اكبر فهو من
تمام الصفة المستحبة فالاستحباب منصب علي
الجمع بينهما لما يفيده قوله فيجمع بين التسمية والتكبير
وهو مستحب واما التسمية فواجبة ان ذكر ولا يذكر
مع التسمية الرحمن الرحيم لان الرحمة لا تجتمع مع عذاب
اذ الذبح عذاب ولا يصلي علي النبي اي يكره كما مر اول
الكتاب فان اقتصر علي التسمية اجزاه ابن حبيب
ولو قال علي الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله
فقط او لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اجزاه والاولي ما
مضي عليه الناس وهو بسم الله والله اكبر ولو تركهما
نسيانا اجزاه اتفاقا لان شرط وجوبها الذكر
وقول الشارح لا نهاية فيه نظر فالمكروه كا
الناسي وكذا لا تجزيه لو تركها عمدا عند ابن القا سم
اذا لم يكن متهاونا مع الكراهة بل حكي اشهب عن مالك

الجواز ومذهب المدونة لا تجزيه تهاون بها ام لا وقد صبها
هو المشهور ابن ناجي وكذا لا توكل ذبيحة تاركها
تويلا وهو جاهلها كالعامد للترك وهو ظاهر
المدونة ونحوه لابن بشير او كالناسي وهو لابن
رشد قولان ولو ترك التوجه للقبلة اجزاه
ولو كان عمدا والله اعلم ونحب ايض نيتها اي
قصد التزكية وانه يلاحظ حليته لا بشرط الذكر
فلا توكل ذبيحة غيرنا وسوا تركها عمدا او سهوا
او تهاونا او تاويلا او جهلا ولا ينافي الاكراه على
تركها لان محلها القلب تنبيهات الاول
محل وجوب النية او التسمية ان كان المذكي مسلما
والا لم يعتبر في ذكاته نية ولا تسمية اجماعا في الثانية
سوا ذبحه لمسلم او غيره وانما يشترط فيه ان لا يهل
به لغير الله مع باقي شروطه الاربعة التي تقدمتها
الثاني لو ترك التسمية عامدا ابتدا قبل قطعه
الحلقوم والودجين ثم سمى فينبغي الاجزا ولو تركها ابتدا
نسيانا ثم ذكرها بعد قطع الحلقوم والودجين وجب
اتيانه بها والا كان كالتارك لها ابتدا عامدا وانظر
في تكرر تركها نسيانا هل يغتفر ام لا الظاهر تفريطه
وانظر اذا لم يقدر على الاتيان لها الا بالعجمية هل
تسقط والظاهر لا خاتمة لو دخل سارق

دار

فوجدها ربها مذبوحة صح

دار رجل فذبح شاته وتركها بالدار مذبوحة ولم
يوف فان كان البلد فيه المجوس مع المسلمين واهل
الكتاب لم توكل مخافة كون ذابحها مجوسيا ابن
رشد وليس تركها بلازم وانما ذلك ورع ٥٥٥

الباب الثامن في شي قليل من مسايل النكاح
والطلاق اما النكاح فمعناه في اللغة دخول الشي في
الشي حسا او معنى يقال قولا موافقا للغة نكحت الحصاة اخفاف
الابل في الحصى حسا ونكح النوم العين في المعنى في النوم
وفي الشرع حقيقة في العقد مجازا في الوطي وقيل بالعكس وقيل
حقيقة فيهما قال بعضهم قال مالك النكاح مستحب
واختلف فيه في زماننا هذا الذي لا يدرك فيه القوت الا بطول
فيه ولقلة الحلال فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة مخافة
عدم القيام بحقوق الزوجة افضل وقال بعضهم التزوج
افضل ويجتهد بالحلال وهو ما جهل اصله على الراجح
لا ما علم اصله فقط قاله الشم في الخاتمة ما قد رواه
لم يجد الحلال فالمتشابه وهو ما شك في اصله سمي
لتوسطه بين الحلال والحرام فاخذ شبها من كل
وقال ابن ناجي هو ما اختلف فيه بالحرمة والحل وقيل
ما توقف فيه العلما وقيل ما لم يرد فيه نص لا من الشارع
بتحريم ولا تحليل قاله الشم في الخاتمة والحق ان النكاح
تعتريه احكام اربعة زيادة على اصله الذي هو

الندب او الاباحة فيجب ان خشي بتركه العنت ولو
مع انفاق من حرام ويندب ان رغب فيه دون خشية
زنى بتركه مطلقا او رجا النسل حيث لم يحصل موجب
تحريم في هذا القسم بنوعيه ولو قطعه من عبادة
غير واجبة ويحرم ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا
وكان يقطعه عن عبادة واجبة او يطلبها من حرام
او لا يقوم بحقها من وطء او نفقة ويكره ان لم يرغب
فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة غير
واجبة ويطلبها من حله لكن يقوم بحقها ويندب
لراجي نسل وان لم يوجد موجب تحريم او كراهة ويباح
لغيرهما ولا راغب فيه مع الشرطين المذكورين
قبل ويجري الخمسة في المرأة الا في التسري والنكاح
بمعنى الوطء لا يجوز الاقدام عليه في الشرع الا
باحد امرين عقد نكاح او ملك يمين لقوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم من الايات ولا تحليل لها
وما روي عن عطاء اباحة الفرج بالعارية فشاذ من
لا يعرج عليه والاول له اركان اربعة الاول الولي
من قبل الزوجة فلا يصح العقد بدونه في البكر والثيب
وهو قسمان مجبر وهو الاب في البكر والثيب ان ولو عانسا
صغرت او بعارض او بحرام وصيه في البكر اذا امره

اذا امره

اذا امره بالاجبار او عين له الزوج والا فكالعدم والسيد
في امته القن ثم لا جبر فالبالغ وغير مجبر وهو العصبة
وغيرها وقدم ابن فابنه وان نزل فاب فاخ فابنه
فجد لاب وان علا فعم فابنه وقدم الشقيق فمولى
فكافل فحاكم فجماعة المسلمين ويشترط في الولي
شروط ثمانية منها اتفاق الدين فلا يزوج
الكافر المسلمة ولو بنته المسلمة وهو فاسخ لان
الكافرة يزوجها الكافر وكذا المسلم اذا كان له
ولاية نكاحها مع مراعاة بقية اركان النكاح
وشروطه في الاسلام ما عدا كون وليها مسلما
كما في المسلمة ولا المسلم الكافرة واستثنى
من هذا الثاني قوله الا امة تكون الكافرة امته
اي المسلم يزوجها الكافر لا المسلم لان امة الكتاب
اي التي على دينهم وان كانت تحل للمسلم الا انكحها
المسلم لا ينكحها المسلم الا بالملك لا بالعقد ومعتق قنة
فانه يزوجها حتى لمسلم لحريتها بشرط كونه
اعتقها ببلد الاسلام لا ان اعتقها المسلم
ببلد الكفر فلا يزوجها لان معتق المسلم ببلد الكفر
يضرب على ذكره للجزية فلا ولاية له على انثاه
حينئذ ومنها اي شروط الولي الحرية الكاملة
فالعبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ

ما عقدوه ولو لبنائهم ولو بعد الدخول والطول
ولها الفسخ كما لا تستحقه بالمسيس لفوات نفعها
ومنها عند بعضهم هو بين وهنا أن يكون غير
مولى عليه السفيه لا ولاية له عنده وإنما الولاية
لوليه وأن يكون عدلاً كما هو مذهب الشافعي
وعلى خلاف المشهور عندنا ولذا قال والمشهور
أن الفسق لا يسلب الولاية وإنما يقدح في
كمال العقد دون صحته ويعقد السفيه ذو
الرأي أي الدين والعقل وهذا الإبا في السفيه
على ابنته بإذن وليه ليس بشرط صحة فلو
عقد بغير إذنه استحسن اطلاعه عليه
لينظر فيه فإن لم يفعل مضى ومن لا ولي له
يمضي فعله بلا نزاع قاله عج وقوله ليس بشرط
صحة أي في العقد وأما في دوامه فيجبر الولي
بين إمضائه ورده كذا قرره وأما السفيه غير ذي
الرأي فالولاية لوليه كما مر ومنها أي شروط
الولي البلوغ والعقل والذكورية فهذه
ستة بالمعنى الذي هو العدالة وثامنها
عدم إحرامه ومسافتها مثلا الحرية والعقل
والبلوغ وعدم الإحرام وعدم الكفر في المسلمة
والرشد في الجملة أما السفيه ذو الرأي فيعقد

بإذن

بإذن وليه والعدالة على القول الضعيف والذكورة في
الجملة ولذا قال فالمرأة لا يجوز عقدها على نفسها
وهو باطل ولا على غيرها وهو باطل أيضاً ولها أن
تفوض لمن يعقد لها من الرجال في تزويج نفسها إن
لم يكن ولي فإن كان ففاسد إن كان مجبراً وصح بها في
دنية مع خاص غير مجبر كشريفة دخل وطال وفي
تزويج أمتها القن والمعتقة لها ومن هي في إيصائها
وإن أجنبياً من الموكلة في الثلاث ومن الموكل عليها
في الأولى والثالثة لا في الثانية لأن الأولى النسب
مقدم في الولاية على المعتق بالكسر فإذا كان للمعتق
بالفتح عاصب نسب فليس للمعتقة بالكسر أن تو كل
أجنبياً من المعتقة بالفتح إن ليس لها حينئذ ولاية
عليها وعلم من كلام المص أن المالكة والمعتقة
والوصية لهن الولاية ولذا قلت الذكورة في
الجملة تأمل وأشعر قوله أمتها الخ أن لكل واحدة
ممن ذكر أن تتولى عقد عبدها ومعتقها وموصا ها
عليه وهو كذلك وقد يشعر به قول المختصر وصح
توكيل زوج الجميع الركن الثاني الصداق لا يصح
النكاح بدونه وهو ربع دينار شرعي من الذهب
أو ثلاثة دراهم شرعية من الفضة أو ما قيمته
أحدهما من العروض أي مجمع منهما وهو حق

الله تعالى ولا دمى اي المراة فحق الله
تعالى ثلاثة دراهم او ربع دينار او قيمة احدهما
عروضا وفسد ان نقص عن ذلك الا ان يتمه قبل البنا
فيصح كذا ابن قبل اتمامه فيصح ويلزمه اتمامه هذا
هو الصواب وما زاد على اقله المذكور حق المراة فلو رضيت
باسقاطه جملة لم يجز وان اعطته سفيهة
ما ينكحها به ثبت النكاح ووجب عليه رده لها او اعطاها
من ماله مثله ولها ان تسقط ما زاد على ربع دينار
فلو وهبته كله رشيدة او وهبت له قبل الدخول ما
يصدقها به واصدقها اياه بان رده لها صداقا ثبت
النكاح وملكته وجبر على دفع اقله وهو ربع دينار
من خالص ماله زيادة على ما دفعه لها اولا وهبته
له بخلاف السفيهة فتدفع لها قدره مع رده كما مر
قريبا واكثر الصداق لا حد له الركن الثالث الاشهاد
وهو شرط في صحة الدخول فيفسخ ان دخلا بلا
طلقة بائنة ولا حد عليهما ان فشا ولو بالدف والدخان
وان لم يكن فشو واقرا بالوطي حدا لا في صحة العقد
فيصح بدونه وانما هو مندوب عنده فقط الركن الرابع
المحل وهو المراة الخلية من الموانع التي تقتضي
تحريمها بسبب نسب او صهر او رضاع او طعان او
عدة والحايض الزوج ويشترط في الزوج ان لا يكون فيه

ليلا

لئلا يتوهم قبل ذكر الشروط عوده للمحل الشامل لهما فاذه
شروط الصحة وشروط الاستقرار وشروط الصحة
اربعة الاسلام فلا تتزوج الكافر المسلمة والتمييز فخرج
غير المميز لانه لا يتاتى منه انشا العقد قاله الشيخ
والعقل فلا يصح عقد المجنون ولم يستغن عنه بالتمييز
لنصه على ما يتعلق بنكاح الصبي وتحقق الذكورة فا
لخنثى المشكل لا ينكح بفتح المثناة التحتية ولا ينكح بضمها
ويحمل في صلاته وشهادته وجملة احكامه على الا
حوط فيتاخر عن صفوف الرجال ويتقدم عن صفوف
النسا قاله ابو الطاهر وله وطي جاريته بملك اليمين
وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر نكاح
العبد القن ومن فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر
ومعتق لاجل او بعضه بغير اذن سيده الذكر
والانثى وله الاجازة ولو طال بعد العلم خلافا لما يوهمه
ثبت وله ولو كانت المصلحة في الابقا الا ان السيد
لا يجب عليه فعلها مع عبده الذكر مطلقا ووارثه
مثله اذ هو سيد ايضا وان لم يحصل بعد العقد في
بيمينه واذا رده فبطلقة بائنة فان اوقع السيد ازيد
لم يلزم العبد الا واحدة بائنة ان لم يعتقه فان اعتقه
فلا رد له وان لم يبعه غير عالم بتزوجه فلا يرد
نكاحه الا ان يرد به ولها ربع دينار من مال العبد

ان دخل وكان بالغا والا فلا شئ لها ومن شروط
المحل البلوغ فلو تزوج الصبي بغير اذن ابيه
او وصيه فان اجازه وليه جاز وان فسخه
قبل البنا او بعده فلا صداق كذا في بعض النسخ
وفي نسخة الشم وان رده بعد البنا فللزوجة ربع
دينار قال وظاهر المدونة انه لا شي لها الا ان
اصابته كلا اصابة وهو المعول عليه ولو كانت بكرا
وافتضها وينبغي ان يكون لها ما شانها حينئذ ثم
ان ولي الصبي ان راي المصلحة تعين او الابقا تعين
او استوت خير فان قلتم صح نكاح الصبي ووقف
علي اجازة وليه وطلاقه لم يقع بالكلية قلت
لان عقد النكاح سبب للاباحة والصبي من اهلها
والطلاق سبب التحريم ولم يخاطب به انما المخاطب به
وليه كالوجوب لزكاة ماله قاله القرافي ولا يرد علي
سبب الاباحة بيعه لانه لما كان في مقابلة عوض
نظر فيه وليه هل تتصرف بالمصلحة ام لا ولا يرد علي
طلاقه انه قد يكون بخلع لانه نادر والحرية لا
لا تنقض الكلية الثالث الرشد فان تزوج السفيه
بغير اذن وليه فلوليه امضاوه ان كان سدادا
ورده ان كان غير سداد فان رده قبل البنا فلا شي
لها وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار

فقط

فقط علي المذهب ولا شي لها سواه ولا تتبع السفيه
اذا رشد بغيره ولو لم يطلع الولي عليه حتي خرج
من ولايته فلا فسخ للسفيه ولا ينتقل لما كان
لوليه علي الاصح بل يثبت النكاح الرابع الصحة
فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة مرضا مخوفا
وان اذن الوارث ولو احتاج له علي المشهور
ويفسخ عاجلا وقت العثور عليه ولو بعد البنا
ولو حايضا فان فسخ قبله فلا شي فيه وبعده او بعد
موتها قبله فلها ثلث المسمي لانه مما فسد
لعقده واختلف فيه ولم يوثر خللا في الصداق وعلي
المريض حال لم يدخل ومات قبل الفسخ بينهما
الاقل من صداق المثل من المسمي ويكون ذلك من
ثلثه فان مات بعد الفسخ الحاصل بعد دخوله
فلها المسمي ولو زاد علي صداق المثل من ثلثه ايضا
تاخذه مبدا كما لو اذا فسخ بعد البنا صح وقيل
انه تاخذ شيا ذكره الزرقاني عن المصنف فان لم
يدخل وفسخ قبل موته فلا شي فيه كما مر الخامس
الكفاة ويعتبر فيها الدين والحال اي التدين اي
كونه غير فاسق واما الاسلام فليس من خلاف في
شرط فيهما وان كان لا بد منه كما مر والمراد بالحال
السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في

الزوج والكفاة حق المراة غير المجبرة والاوليا
في المجبرة ففيه توزيع لكنه لا يوافقه قوله فان
اتفقت معهم علي تركها جاز ما عدا الاسلام
جاز اذ المبرة تتكلم غير المجبرة كالولي فقط
في المجبرة فايي المعية فللولي العلم في المجبرة تزويجها
من فاسق ان امن عليها منه ويصح النكاح علي
المشهور كما قال الفاكهاني فان لم يومن عليها
رده الامام وان رضيت هي ووليها كما قال ابوا
الحسن لانه صار الحق لها ولله لوجوب حفظ
النفوس فلم يلتفت لرضاها ورضي وليها الركن
السادس كذا في نسخ ولعله الخامس لطلة
قوله تليه واركانه اربعة خمسة الصيغة وهي
اللفظ الذي ينعقد به النكاح من ولي وزوج
فالصيغة من الولي نحو انكحت وزوجت ووهبت
اذا قرن بلفظ الهبة بصداق معين كما في المدونة
او قال وهبتها لك لتفويضا البضع ولا تنعقد بغير
هذه الثلاثة علي المذهب والصيغة من
الزوج نحو قبلت ورضيت واخترت واخذت
وقوله اللفظ مثله الاشارة من الاخرس من جانب
واحد وكذا من جانبين حيث كان يتعين الطرفين
وكذا الكتابة وكذا الاشارة من القادر ان كانت

جوابا

جوابا من زوج او ولي علي الراجح لا ان كانت هزلا ولا
يخطب احد اي يحرم علي خطبة اخيه المركون
اليه من جانب المخطوبة بان ركنت اليه غير مجبرة
لمجبرة رضي وليها بركونها الركونه اي المجبرة فعلم
من هذا انه لا يعتبر ركونها مع رد مجبرها ولا ردها
مع ركون مجبرها وانه لا يعتبر ركون امها او وليها
غير المجبر مع ردها ولا ردا امها او غير مجبرها مع ركونها
ثم شرط الرد المعتبر ان يكون لا بسبب خطبة الثاني ني
والا فالحرمة باقية ثم محل الحرمة اذا كانا صالحين
او فاسقين او الخاطب الثاني فاسقا والاول المركون
لة اليه صالحا الذمي علي المشهور كما في المصنف علي الرسالة
فالحرمة ولو [illegible] بقدر صداق وفسخ نكاح
الثاني ان لم يدخل حيث استمر الركون ورجح عدم
مالكي بصحة الثاني والاثم بفسخ كما انه لا تحرم خطبة
صالح لراكنة لفاسق عكس الرابع والوقت بينه وبين
الذمي وان كان اسوا حالا من الفاسق انه علي دين
يقر عليه والفاسق لا يقر علي فسقه ولا يسوم علي
سوم اخيه اذا ركن البايع لمن سام وتقارب
معه بان شرط عليه الوزن وتبرا له الاخر من
ني العيوب كما في المصنف علي الرسالة ونهيه عن الفاكهاني
روايا في هذا الموضع بضم الفعلين وكانه اس

بلفظ الخبر انتهى ولا يجوز نكاح الشغار بكسر الشين
وبالغين المعجمة وهو على ثلاثة اقسام صريح الشغار ں
ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على
الاول فقال وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج
ابنته او اخته او امته او نحو ذلك لرجل على ان
يزوجه الاخر ابنته او اخته او امته او نحوها وليس
بينهما صداق فيكون في غير المجبرتين خلافا لمن
غلط وقال صريحه انما يكون في المجبرتين واما
غيرهما فانما يجري مجرى المراة تتزوج بغير صداق
يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده على الاختلاف
في ذلك انظر ابا الحسن على المدونة ويجري في الا
حرار والاما كزوج امتك عبدي على ان ازوج امتي
عبدك ولا مهر بيننا والقسم الثاني ان يسمي لكل
واحدة صداقا مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين
على ان ازوجك ابنتي بخمسين والثالث ان يسمي
لواحدة دون اخرى مثل ان يقول زوجني ابنتك
بخمسين على ان ازوجك ابنتي بغير شيء وحكم الاول
انه يفسخ بطلاق كما في المختصر قبل الدخول وبعده
وان طالت الاولاد وللمدخول بها صداق المثل
ولا شيء لغير المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ
قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق
المثل

المثل وحكم الثالث انهما يفسخان قبل البنا ويثبت
نكاح المسمى لها بعد البنا بالاكثر من المسمى وصداق
المثل ويفسخ نكاح المراة لم يسمي لها ولها صداق
المثل ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح لاجل
بان يعقد مع تصريح الرجل بذكر الاجل للمراة او وليها
او من غير تصريح لكن يعلمها هي او وليها بانه يفارق
بعد سنة كما في تزوج اهل الموسم مثلا قال الزرقاني
فان لم يعلمها بذلك القصد ولكن فهمت منه فهل
يفسد كذلك وصرح به في الشامل او يصح وهو قول
مالك واقتصر عليه عج وحده وظاهرهما ترجيحه
وعليه فهي فايدة حسنة تنفع المتغرب قولان فتامل
تلك الاقسام الثلاث ويفسخ قبل البنا وبعد ٥
بغير طلاق على المشهور وقيل به قاله في التوضيح
وهو يفيد انه مجمع على فساده على الراجح وحينيذ
فمن نكح امراة نكاح متعة ولم يلتذ بها له ان يتزوج ح
بامها ووقعت وافتيت بذلك قاله عج وغير التوضيح
كالشامل يفيد انه مجمع عليه بدون على الراجح ويجب
فيه صداق المثل الا ان يكون هناك تسميه
فلها المسمى ويسقط عنه الحد ولو علما بالحرمة
على المذهب وكذا يعاقب العالم قاله بهرام ويلحق
به الولد وعليها العدة كاملة لا استبرا فقط

كذا اطلقوه وجه قوله كاملة وفيه نظر لامرين احدهما لفظ
العدة يخرج للاستبرا الثاني ان استبرا الحرة كعدتها
الا في الزنا واللعان والردة فانها حيضة ويجاب عن
الاول بدفع التجوز في اطلاق لفظ العدة علي الاستبرا
وعن الثاني بانه وان وافقها في الحيض لكنه لما كان
يختلف في الاحداد معها دونه وان ارتكب الكلام هنا
في وفاة قال الكاملة تنبيه ظاهر للمص قرب
الاجل وبعد بحيث لا يدرك عمر احدهما وهو ظاهر
المدونة وغيرهما كما لابن عرفة وظاهر ما لابي الحسن
علي المدونة ان الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما
مما لا يقضي بخلاف ما يبلغه عمر احدهما فيقضي والظاهر
انه يجري فيه قول المختصر وهو سبعون واختار
الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين فان قلت
ما الوقف علي ظاهر [crossed out] المص كالمدونة بينه
وبين عدم وقوع الطلاق المعلق علي اجل لا يبلغه
عمرهما قلت المانع الواقع في العقد اشد تاثيرا
منه واقعا بعده قاله ابن عرفة ولا يجوز النكاح
في العدة سواء كانت عدة وفاة او طلاق من
غير الناكح واما من طلاقه فله تزوجها في عدتها منه
حيث لم يكن بالثلاث ويتابد التحريم فيه با
الوطي في العدة بعقد علي المعتدة من موت او طلا ق

غيره

غيره ان كان بائنا اتفاقا وفي تابيدها عليه بعضهم من
طلاق غيره الرجعي وهو قول غير ابن القاسم في المدو نة
وعدم تابيد تحريمها عليه فيفسخ وله العقد عليها
بعدها وهو قول ابن القاسم خلاف نقله تت مصدرا
بالاول او وطيها بعدها اي العدة مع عقده فيها
فيتابد بعض ولما انعقد فيها وفسخه لحرمته ثم
عقد بعدها ووطيها فلا حرمة ولا تابيد ويحرم
التصريح للمراة او وليها المجبر كغيره مع اعلامه
لها بالخطبة بكسر الخا المعجمة في العدة وكذا
ما واعدتها او مواعدة وليها المذكور وكره فيها عد ة
بفتح الدال المخففة من احدهما العدة عن الجبر
مع عدم اعلامها فيكره فقط كما حكى عليه ابن رشد
الاجماع ونحوه للتوضيح واقتصر عليه بهرام في
شرحه وشامله وقال ابن حبيب يحرم وهو ظا هر
المدونة عند ابي الحسن وابن عرفة والتعريض
بالقول المعروف مباح مثل ان يقول اني فيك
راغب ولك محب وبك معجب قال المص في كتا بة
الطالب والاباحة انما هي في حق من يميز بين
التصريح والتعريض واما غيره فلا يباح له
ذلك انتهى واصله للاقفهسي وظاهرهما
جواز التعريض بالعقد المذكور ولو تمت منه

منه المراة التصريح والتعريض ثانيهما جهلهما
ثالثهما جهله فقط فيمنع التعريض فيهما رابعها علمه
هو فقط بالفرق فيجوز التعريض كالقسم الاول
تتمة يحرم عليه الانفاق عليها بخلاف الاهدا
لها فيجوز ولا رجوع لمنفق او مهد اذا ترك تزوجها
سوا كان الترك من قبله او من قبلها كما في التوضيح
وابي الحسن الا لشرط او عرف بالرجوع فيعمل به
فيما يظهر وعزى الشيخ اللقاني للبيان ونوازل
الشعبي عن بن القاسم رجوعه حيث كان الترك
منها وعدمه ان كان منه ويجوز للحر والعبد
نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات
فالعبد مساو للحر في النكاح على المعتمد خلافا
للقول بتحريم الثالثة عليه بخلاف الطلاق لان
النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سوا
والطلاق من معنى الحدود وهو فيها على النصف
من الحر فكان الطلاقة نصف طلاق الحر لانه
في الحد كذلك وللعبد نكاح اربع اما مسلمات
وللحر كذلك اي نكاح جنس الاما ولو واحدة
لانه لا يجري فيها ايضا التقييد ان اولهما قوله
ان خشي العنت اي الزنا بغيرها وكذا بها
بعينها ان لم يتزوجها خلافا لما في الموازية

ولقول

ولقول اللخمي يتزوج حرة ان كان خاليا من النساء فقد
يذهب ما في نفسه لخبر مسلم المراة تقبل في صورة
شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم — امراة صح
امراة فاعجبته فليات اهله فان ذلك يرد ما في
نفسه فان لم يذهب ما عنده تزوجها الخ هذا الحديث
وان كان ذا زوجة وعلم انها لا تكفه تزوج اخرى
فان لم تكفه تزوجها انتهى كلام اللخمي فقوله وان
كان ذا زوجة قسيم قوله ان كان خاليا ثانيهما
قوله ولم يجد للحرائر ولو كتابيات طولا اي مالا
يصدقها به من نقد وعرض ودين على ملي وما
يملكه بيعه ككتابة وخدمة معتق لاجل وجلد — ية
وعبد خدمة ودابة ركوب وكتب فقه يحتاج لها
الا دار سكناه وظاهره وان كان فيها فضل
عن حاجته وخدمة مدبره لجهل قدرها والفرق
بين داره وكتبه كما مر ان شان العلم الحفظ وفيه
بعد مع قوله يحتاج لها وشرط صداق الحرة المذ — كورة
ان يكون غير سرف فان كان سرفا بان طلبت
منه ما يخرج عن العادة تزوج الامة كوجود الشر — طين
المذكورين وان كان تحته حرة فان تزوجها
بدون الشرطين او احدهما فسخ بطلاق على
المذهب لانه مختلف فيه الا ان يحكم حنفي بصحته

قال تت ولو تزوج بشرطه ثم زال المبيح لم ينفسخ
نكاحه واقتصر عليه في الشامل لانها صارت من اهلها
مطلقا وانظر لو تزوجها بشرطه ثم تبين انه على خلاف
لتزويجه لعلمه بعدم الطول ثم تبين انه هو واجده
فهل ينفسخ ام لا انتهى واستظهر عج الثاني
تنبيه محل الشرطين في المص في حر يولد له
وتزوج امة من لا يعتق ولده على سيدها فان كان
لا يولد له لكونه خصيا او مجبوبا وكبيرا كما في تت
او عقيما او عقيمة فيما يظهر لجزم الوفي بامن ح
حلها فيهما كما فيما قبلها او لمة او امة جده او ابيه
او امه تزوجها بغير الشرطين المذكورين
فصل من كان متزوجا ولو عبدا او خصيا
او مريضا باثنتين او اكثر حرائر او اماء مسلمات
او كتابيات فانه يجب عليه ان يعدل بينهن
فان لم يعدل فهو ظالم عاص لله ولرسوله لا
تجوز امامته ولو على عدم اشتراط ان لا يكون
فاسقا بجارحة لارتكابه دنية بالنسبة للامام
المتقي ولا شهادته لفسقه ومن جحد وجوبه
فهو كافر اي مرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب
فهو كافر اي يقتل كما في تت فلم يتحد الشرط
والجزاء والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة

بحسب

بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها
والدنية بقدر مثلها مع مراعاة قدره وسعه فيهما
فليس بعاص في عدم مساواة الدنية للشريفة في
ذلك ويجب التسوية في المبيت وان امتنع الوطء
شرعا او عادة كالرتقاء فتجب المساواة فيه بين
الشريفة والدنية ولو ذمية والنهار تبع لليل
فيحرم عليه جعل ليلتين للشريفة بنسب او قدر
وليلة لضرتها الدنية او الامة المسلمة التي تزوجها
بشرطها الذي في نسخة الشيخ خطه وهي صحيحة
موافقة في المعنى لقول المختصر انما يجب القسم
للزوجات في المبيت اذ يفيد انه يحرم عليه تسوية
شريفة القدر بالدنية في النفقة والكسوة كما
يحرم عليه عدم مساواتهما في المبيت وهذا افاد
المص وفي بعض النسخ والعدل المذكور لا يكون
في النفقة والكسوة وانما يكون بحسب حال كل
الى ان قال وانما يكون العدل في المبيت وقد علمت
صحة الاولى ايضا ولا يدخل لحاجته عند
من لم تكن نوبتها وانما يطلبها من خارج
البيت ويجوز لها البيات عند ضرتها في ليلتها
ان اغلقت بابا دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها والقسم
بيوم وليلة لكل واحدة منهما او منهن ولا يقسم

يوسف الا برضاهن وهذا اذا كانا ببلد وان كانا
ببلدين متباعدين فيقسم بما تيسر من ذلك ولا يمكث
عند احدهما ازيد من الاخرى الا لحاجة كتجر او حرث
او نحوه ولا يجب القسم بينهما في وطء بل يترك
الى سجيته الا ان يمسك عند واحدة لتوفر لذته لها في
الشيخ سالم او لمطلق الوطء كما قال عج ويكفي عنها
لاحد لبيلة ضرتها القايلة فيحرم ولا يلام في الميل
القلبي ولا يجب التسوية فيه ولا يجمع بين زوجة
واحدة وامة يملكها فايدتان الاولى لا يصيب
الرجل زوجته او امته ومعه احد في البيت
بحيث يراه صغيرا كان او كبيرا يقظانا او نايما
اي يكره كما هو ظاهر الكافي كما في نصه وينبغي
المنع مع اليقظان الكبير وانظر هل هو الذي
يعقل الوطء والصغير بقابله او هو البالغ ه
الثانية يكره ان يضاجعهن في فراش واحد
بلا وطء وقيل يحرم ولو بلا وطء واقتصر عليه
في المختصر وهو يفيد ترجيحه وتضعيف الاول
والاول للكافي ونصه ويكره للرجل ان ينام بين
امتيه او بين زوجتيه وان يطأ احداهما بحيث
تسمع الاخرى وان يطأ الرجل حليلته بحيث يراه
احد صغير او كبير وان يحدث بما يخلو به مع اهله

ويكره

ويكره مثل ذلك للمرأة من تحدثها بما تخلو به مع
بعلها انتهى واختلف في جمع الاماء في فراش واحد
فقيل يجوز لقلة غيرتهن وقيل لا يجوز وقيل
يكره والذي اقتصر عليه الشيخ خليل مما القولان
الاخيران فتادوا في منع الاثنين وكراهته قولان
هنا في المضاجعة واما وطء احداهما بحضرة
الاخرى فلا يجوز اتفاقا قال تت والظاهر منع
زوجته وامته انتهى اي بلا وطء هذا آخر ما اردنا
جمعه من مسايل النكاح واما الطلاق فهو
ماخوذ من قولهم اطلقت الناقة فانطلقت
تقول ذلك اذا ارسلتها انت من عقالها او قيد
حبس فكذا ذات زوج موثقة عند زوجها
وثاقا معنويا فاذا فارقها بصيغة مما ياتي
اطلقها من وثاقه المعنوي والطلاق
لغة الانقطاع والذهاب اي كما يفيده ما
تقدم تقريبا فالظاهر انه كان الاولى الفا بدل
الواو ويقول فالطلاق لغة واصطلاحا
حل العصمة المنعقدة بين الزوجين هذا
الحل امر جعله الله تعالى بايدي الازواج
اصالة دون الزوجات وايقاعها له عند
تفويضه لها توكيلا او تخييرا او تمليكا نيابة عنها

عنه لا لانه بيدها اصالة وهو على قسمين
مباح وهو طلاق السنة ومحظور اي غير
مباح فيشمل المكروه وهو طلاق البدعة وهو كما ياتي
الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة والطلاق
السنة اي الذي اذنت فيه واجبا كان او مندوبا
او خلاف الاولى كما يفيده خبر ابغض الحلال الى الله
الطلاق لا الراجح الفعل فقط كما يتوهم من اضافته
للسنة واضيف لها وان كان القرآن اذن فيه لقوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن لان الاية اذنت في اصل
الوقوع لا بقيد والقيود لم تعلم الا منها فلذا اضيف
لها ولم يضف للقرآن واستشكل الخبر باباحته ه
وبغضه له عليه الصلاة والسلام فكيف يوصف
بالبغض فضلا عن كونه ابغض واجاب الخطابي
بان الكراهة متعلقة بسببه وهو سوء العشرة
لا بنفسه اي ابغض الحلال الى الله سبب الطلاق
فيقدر مضاف في الخبر والمعنى السبب الموجب للطلا ق
او معنى ابغض اقرب الحلال الى بغض الله فضد ه ه
البعد بغض الله فيكون الضد احل من الطلاق ه
ووقوعه منه صلى الله عليه وسلم لسبب نحو شروط
ان تكون المطلقة ممن تحيض فان كانت ممن لا
تحيض لصغر او ياس طلقها متى شا وان لا تكون
حايضا

حايضا ولا نفسا والا حرم ووقع واجبر على
الرجعة وان تكون في طهر لم يمس فيه وان
يطلق فيه اي في الطهر الذي لم يمس فيه واحدة
فهذه اربعة واستغني بقوله وان لا تكون حايضا
عن زيادة المطلقة وان تكون تالية لحيض لم يطلق
فيه وزيد شرطان وهما كونه مطلقة بتمامها
ووقوعها على كل المراة لا على جزئها واستغني عن
اولهما بقوله واحدة فان فقد شرط طلاقها ذكر
فبدعي وكره في غير الحيض كما في المختصر فعلم ان
البدعي مقابل السني تارة يكون حراما وتارة
يكون مكروها ومن قال لزوجته انت طالق
فهي واحدة ان نواها او لم ينو شيا حتى ينوي
الاكثر من ذلك فيقع ما نوي والخلع طلقة
لا فسخ لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا
اعطته شيا لتملك ما به من نفسها هذا هو
الغالب وهو طلقة باينة سواء وقع بلفظ الخلع
مقارنا للعوض او كان بلفظ الخلع ولم يكن عوض
او كان بعوض وان لم يكن بلفظ الخلع قاله
الشم والعوض من غيرها كذلك ان كانت
هي والغير اهلا لدفع العوض لا ان كانت صغيرة
او سفيهة او ذات رق بغير اذن ولي وسيد فلا

فلا يتم للزوج المال بل يرده وبانت ولو قال بعد الحقا
عه بشرط ان يتم لي ملك ما خالعتني به والا لم يكن
خلع فلا ينفعه ذلك على المذهب لانه رفع بعد
وقوع الخلع خلافا للمرنلي والطولزي انظر واما
ان وقع ابتدا معلقا بان قال ان ابرايتني او
صحت براتك فانت طالق فقالت له ابراتك او
ابراك الله فيتم الخلع ويبري من كل ما لها
عليه ان كانت رشيدة حرة بالغة والا فبعد ذلك
اذا اجازه ولي او سيد والا لم يقع طلاق لانه معلق
على شرط لم يوجد ولم يقل احد بوقوعه مع عدم
وقوع شرطه ولا يقال هذه تدخل في قول المختصر
ورد المال وبانت لانا نقول كلامه ليس فيه تعليق
وانما صورته انما اخذ مالا من صغيرة او سفيهة
او ذات رق وطلقت عليه ولو سلم شموله للتعليق
فيخص قوله ورد المال وبانت بما ليس فيه تعليق
فان قلت ابرا المراة من المجهول صحيحة وحينئذ
فقوله لها ان صحت براتك فانت طالق فابرات
الصغيرة وما عطف عليها يقع عليه قلت
ابرا المراة من المجهول الصحيحة هي التي لها عليها
التصرف في مالها كيف شا كالرشيدة والكلام
في الصغيرة والسفيهة وذات الرق فالمتبرع في

كبيره

كبيره فتقول له ان صحت براتك فانت طالق يمضي في
الرشيدة المجيبة له ويلزم ويتوقف على من له الاجازة
في غيرها فان اجاز وقع والا لم يقع طلاقا بالكلية
وعلى انه لو طلقها ابتدا في مقابلة شي اعطته له
يقع بائنا رشيدة او سفيهة او صغيرة او ذات
رق ويأخذ المطلق المال في الاولى دون غيرها
من بعدها فيرده واركان الطلاق اربعة الاول
موقع الطلاق وشرطه اذا كان زوجا ان يكون
مسلما مكلفا واما الوكيل والفضولي فلا يشترط فيه
شي من الوصفين المذكورين ولا الذكورة لان الزوج
هو الموقع حقيقة فلا ينعقد طلاق الكافر
ولو ثلاثا ان لم يترافعا الينا والا ففي الذمة الثلاث
مطلقا او ان كان صحيحا في الاسلام او بالوفاق
مجملا او الحكم بانه لا يلزمه شي ما وبلا فرق وعلى الاول
فلا تحل الا بعد زوج على الاول وكذا على الثاني
حيث كان صحيحا في الاسلام واما على الثالث
فترد له قبل زوج برضاها لا الصبي والمعتوه زال
عقله بجنون او اغما او نحو ذلك والسكران بخمر
او نبيذ المشهور نفوذ طلاقه قاله في المختصر
وظاهره حراما او حلالا واحترز بقوله بخمر او نبيذ
عما لو شرب لبنا او اكل طعاما حلالا او دوا كذلك

فسكرية فانه ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه
اجماعا الثاني المحل وهو الزوجة وشرطه ملك
الزوجة وشرطه ملك الزوج عصمة المراة
قبل الطلاق سوا كان الملك حقيقة كما اذا كانت
تحته قبل انشا الطلاق او مجازا كما لو طلق امراة
ليست بزوجة ونوى بعد نكاحها كان علق طلاقها
على تقدير وجود عصمتها بان قال لها ان تزوجتك
فانت طالق او قال ان دخلت الدار فانت طالق
ونوى ان دخلت بعد ان يتزوجها فاذا نكحها له
فدخلت وقع عليه الطلاق قاله بن تركي بالخيص
فهو عبارة بن الحاجب التي في النظم وقوله ونوى
بعد نكاحها اي سوا نطق بالطلاق عند خطبتها
ودونها واعلم ان التعليق ثلاثة اقسام احدها
نيته فقط اي تعليق بالنية وقد علمت ثانيها
تعليق باللفظ كما اشار له بقوله بان قال لها ان
تزوجتك ثالثها بساط دال على التعليق وقائم
مقام النية وفاقا لابن غازي وخلافا النت لقوله
هي طالق وكان ذلك القول عند خطبتها لما
سمعه من شروطها وشروط اهلها مثلا الثالث
القصد ولو بغير لفظ كاسقني الما او بكل كلام
فالمراد قصد اللفظ التلفظ في الصريح والكناية

الظاهرة

الظاهرة وانما يقصد حل العصمة احترازا من سبق
اللسان كما ياتي وقصد حل العصمة في الكناية
الخفية فلا منافاة بين ما هنا وبين لزومه با
الهزل في الصريح والظاهرة لقصده التلفظ بهما
مع الهزل في حل العصمة فمن سبق لسانه الى
الطلاق من غير قصده لم يقع عليه طلاق
في الفتيا فقط ولو كان اسمها طالق فقال يا طالق
لم يلزمه في الفتيا ولا في القضا فان اسقط حرف الندا
عمل بقرينة الندا او الطلاق فان لم تقم بشي قبل
قبل منه في الفتوى فقط ان ادعى ارادة الندا
فان لم يدع شيا طلقت كذا يظهر منها ولو كان اسم
عبده حر فقال يا حر يعتق عليه ان قصد الندا
ولو كان اسم زوجته طارق بالراء فنادها يا طالق
الوا وادعى انه التفت لسانه من اللام قبل منه ذلك
في الفتوى فقط فان اسقط في هذه حرف الندا
لم يقبل منه لحصول سببين مقتضيين لعدم
تصديقه وهما حذف حرف الندا والتفات
لسانه كذا يظهر ولا يقع طلاق المكره على
النطق بالطلاق لزوجته بخوف مولم من قتل او
قطع او سجن او صفع لذي مروة علا او قيد
او اخذ ماله وهل مطلقا او ان كثر بالنسبة

له تردد ولو ترك التورية مع معرفتها على المذهب
حلفا للمختصر لعموم الحديث الخبر لا طلاق في اغلاق ق
اي اكره والمراد بها المخلص لمن طالق ويريد
المعنى البعيد وهو من وثاقه او جنبه بالطلق
قد وضع الحمل وان لم تكن حاملا لان المعنى انها
حالة قرب وضعه سابقا ولاحقا طالق او
جوزتي طالق ويريد جوزة حلقه اي ليس فيها
لتهملك سالكة تتمة من اكره على ان يطلق
طلقة فطلق ثلاثا او على عتق عبد فاعتق
اثنين او على طلاق زوجته فاعتق عبده
او عكسه فالظاهر عدم لزوم شي مما ذلك
له لان ما يصدر منه حال الاكراه بمنزلة المجنون
قاله ع وانظر هل مثله من اكره على طلاق زوجة
من زوجتيه او زوجاته فطلق اكثر من واحدة
او على طلاق حفصة فطلق عمرة ام لا الركن
الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه من الفعل
من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلاق
اما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية وما
عداهما فالصريح وهو ما دل على معنى لا يحتمل
غيره بحيث لا ينصرف عنه بنية صرفه وعرفه
بانه ما فيه لفظ الطلاق على اي وجه كان

اي الطا

اي الطا واللام والقاف لا منطلقة كما يأتي مثل
ان يقول انت طالق وانت مطلقة بميم مضمو مة
ثم طا فلام فقاف مفتوحات وكان الاصل ان
لا يلزم طلاق بشي من ذلك لانه اخبار وانما يلزم
بالانشا لكن نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ
وانتي منطلقة على اصله قاله القرافي ومثل
منطلقة مطلوقة ومطلقة بطا ساكنة
فلام مفتوحة مخففة حيث لم ينو بها واحدة
من الثلاث طلاقا فيلزم بهذه كله الطلاق
ولا يفتقر الى نية ومطلقها بكسر اللام او
فتحها اي مطلق هذه الالفاظ الصريحة اي الاتي
بها او الواقعة عليه يلزم فيه واحدة ويحلف ان
لم ينو اكثر على ما شهره ابن بشير وقبله ابن عرفة
وفي الشامل لا يحلف على الاصح وهو جار على عادته
من التعبير بالاصح فيما يستفاد من ظاهر المختصر
وان لم يقع فيه تصحيح لمتقدمه قاله ع الا
ينوي الاتي بها اكثر فيلزمه ما نوى اثنين او
ثلاثا والكناية قسمان ظاهرة في الطلاق
لا تحتمل غيره الا بنية صرفة لغير لانها استعمال
اللفظ في لازم معناه قوله ت وهو ما يأتي
للمصنف قريبا ومحتملة للطلاق وغيره ويقال

ويقال لها خفية وهي ما لا تنصرف للطلاق الا بنية
الصرف له فالظاهرة مثل قولك لها انت خلية
وبرية الواو بمعنى او وبائن وبته وحبلك على
غاربك وانت حرام وانت علي كالميتة والدم ولحم
الخنزير ووهبتك ورددتك لاهلك وهي ثلاث
دخل او لم يدخل الا انت حرام فثلاث في المدخول
بها وينوي في غيرها انظر الشرح وفي القرافي في
خلية وبرية وحبلك على غاربك باستعمال العرف
لها في العصمة والآن الكناية الخفية لا الظا
هرة اجماعا ونبه عليه حذاق المذهب وقوله
انت حرام فان قال حرام علي او علي حرام فلا شي
عليه ولما لو قال علي الحرام فحنث فثلاث في المدخول
بها وينوي في غيرها ومثله حل المسلمين علي
حرام وحنث لاستعمال العرف الصيغتين المذكورتين تبق
في حل العصمة دون علي حرام فنكون فلا يقاس
عليها خلافا لمن غلط وقاس تنبيه
انما لزم الثلاث في خلية وبرية وبائن وبته ولا
ينوي وينوي في غيرها لحمله على السنن وحمله في غير المدخول بها
في هذه الالفاظ وما اشبهها على ارادة كل
ما بيده من العصمة وهي كالصريح فانه
لا تقبل دعواه في غير الطلاق اذا قال اراده

ظاهره

ظاهره ولو بنية صرفه عينا في ما مر عن ابن كما تقدم
وان تبدا المص هنا بما اذا لم ينو الصرف للعين بخلاف
ما لابن ويجوز فيه ذلك واما الالفاظ المحتملة
فهي مثل اذهبي وانصرفي واقعدي وانت حرة
ومعتقة والحقي باهلك فتقبل دعواه في نفيه وعدده
احادعاه ولذا قال فان ادعى انه اراد به الطلاق
فالمشهور انه يكون طلاقا وينوي في عدده
اوما يقوم مقام اللفظ فانواع منها الاشارة
المفهمة اي التي شانها الافهام وان لم تفهم المراة
منها الطلاق وهي التي تنضم لها من القرائن ما يقطع
من عاينها بدلالتها على الطلاق وهي معتبرة
من الاخرس في الطلاق وكذا من غيره على المعتمد
كما في ... وغير المفهمة بالمعنى المذكور لا تطلق
بها ولو قصده بها لانها كالفعل الا ان يعتاد
قوم ذلك كذا يظهر عاعتيادهم وقوعه بضربها
او مسها او قرصها او كالحجر حوزه ويدفنها هو او
هي عند معتاديه ومنها كتابة الطلاق من
القادر على النطق وادلى العاجز فان كتب الكتاب
بالطلاق لها اولوليها وهو عازم على الطلاق
حين الكتابة اي ناويه وقع عليه ما كتبه
وكذا ان كتبه مستشيرا او احجم عنها او لا

نية له فلا يلزمه الطلاق في هذه الثلاث صور
فالمراد بالعزم هنا النية حقيقة او حكما وان كتبه
غير عازم فله رده ولا يقع عليه طلاق وكذا ان
كتبه مستشيرا او خرجه كذلك ثم لم يبلغ المراة فيلزمه
في صورة العزم وفيما اذا كتبه مستشيرا او خرجه
كذلك ولو عقد الطلاق بقلبه جازما من غير
تردد بان يجريه بقلبه كما يجريه بلسانه ففي وقوع
الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان واما من عزم
على طلاقها ثم بدا له عدمه او اعتقد انه طلقها او استرح
او اعتقاد انها مطلقة ثم تبين له عدمه فلا يلزمه
شي في صورة من هذه الصور الثلاث قاله العوفي
انظر تت ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها
لمن طلقها ثلاثا ليحرم بذلك ولو مع نية امساكها
ان اعجبته فان نوى هو ونوى المطلق ثلاثا ذلك
او المراة او المطلق والمراة ولم يشعر الزوج الثاني
بذلك فلا يضر فيحل اذا طلقها هذا الرجل لمبتوتها
بعد تمام عدتها ولا يحلها ذلك بقصد الزوج الثاني
ويفسخ قبل البنا وبعده فان فسخ بعده فلها
المسمى ان كان والا فصداق المثل وان فسخ
قبل فلا شي لها قاله الشيخ ما معناه وكان الاولى
تاخير هذه عما بعدها لانها من نوع ما بعدها

ومن

ومن طلق امراته ثلاثا ولو في كلمة خلافا لا
اشهب ابتدا او تعليقا ولو اوقعه عليه قاصده
حنثه خلافا لابيهم وحكي تت في الصغير فيها قو لين
وصدر بما لاشهب لم تحل له بملك ولا نكاح حتى
تنكح زوجا غيره بالغا مسلما يولج فيها قدر الحشفة
في من لا حشفة له خلقة او لقطع والحشفة في من
هي له بلا مانع ولا نكرة فيه بانتشار حال الايلاج
او بعده في نكاح لازم وعلم خلوة بامراتين
فلا يكفي زوجة فقط ولا بعقد فقط ولا بايلاج
غير بالغ ولو مراهقا ولا بوطي نهى الله عنه كحيض
او نفاس وتبدد او مسجد او معتكفا مستقبلا قبلة
او مستدبرها ولا عاقده تلوث ولو من احدهما
الا ان يتصدقا عليه قاله الزرقاني ولا بما لا انتشار
حال الايلاج او بعده ولا في هوي فرج ولا بما لف
عليه خرقة كثيفة ولا بوطي سيد ولا بنكاح غير
لازم كنكاح عبد او سفيه بغير اذن سيده وولي
فان اجازاه ورضياه حلت ان وطيها بعد الاجا زة
والوصي كالولي تت ولا بتصادقهما على الخلوة ولا
بوطي مجنونة او مغمى عليها او نائمة وتحل
المستوية بمجنون ونحوه وحده مع انتشار مع
الشروط ولا بد في الاحلال المسلم المشروط

المتقدمة من شاهدين علي التزويج بالثاني والمرتين
علي الخلوة واتفاق الزوجين علي الوطي ولو كانت المبتوتة
طارية وادعت التزويج لتحله لبتها فانه في البلد
التي طرات منها لم يقبل قولها وان بعد بحيث
يعسر عليه الكشف عما تدعيه قبل دعواها التزويج
من غير احتياج لتكليفها بشاهدين عليه
فصل في الرجعة قال في الرسالة وله اباحة
ويحتمل ندبا والظاهر جري احكام النكاح فيه قاله
البدر اي للمطلق زوجته طلاقا رجعيا الرجعة
اذا كان غير اهلية النكاح لا مجنون او سكران سكرا
حراما او حلالا الا جنسية يجوز رجعتهم ولا يجوز
نكاحهم المحرم ولو الزوجين والمريض والعبد وا
لسفيه والمفلس بعد الحجر عليه بغير اذن سيد
وولي وربديني في التي تحيض ما دامت في عدة نكاح
صحيح لازم حلو وطوه مدخولا بها ما لم تدخل
في الحيضة الثالثة هذا في الحرة وما لم تدخل في
الحيضة الثانية في الامة فان دخلت الحرة في
الثالثة والامة في الثانية ليس له عليها رجعة
الا بعقد جديد بصداق وولي وشهود واما
التي لا تحيض لصغر او ياس فله مراجعتها قبل
انقضا ثلاثة اشهر في الحرة قال شارحها اي

الرسالة

اي الرسالة وهو الفاكهاني الرجعة علكها الزوج
فيراجعها جبرا عليها وعلي سيد الامة في كل طلاق
نقص عدده عن الثلاث لان العصمة لم تنقطع قال
الفاكهاني الا تري ان اسباب الزوجية كلها قايمة بينهما
ما عدي الوطي وهذا ما لم يكن معه اي الطلاق فدا لانه
حينئذ يقع باينا وما لم يكن على وجه المبارة والفدية
بعوض من صداقها مثلا فانه كذلك يقع باينا ثم علل
الرجعة ايضا بقوله انما كانت له الرجعة ما لم تنقص
العدة لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع ما دون
الثلاث في الحرة اذا لم يكن معه فدا ما لم تنقض العدة
والرجعة تكون باحد امرين بالنية مع القول بان
يقول راجعتها او ارتجعت وهما صريحان في هذا المحل
وامسكتها وهي محتملة والصريح قاله الزرقاني واعدت
الحل ورفعت التحريم اذا صحبت كل نية لا بقول محتمل
بلا نية كاعدت الحل ورفعت التحريم وذكر الامر الثاني
بقوله او بالنية دون القول علي الاظهر وصحح
خلافه قاله في المختصر فاذا نوي في نفسه اي نوي
في نفسه بكلام نفسي كما يدل عليه لفظ القرينا ن
لا القصد فقط انه راجعها فقد صحت رجعتها
عند ابن رشد فيما بينه وبين الله تعالي فقط
ولا يصدق ان لم يدع ذلك حتي خرجت من العدة

ولو انوى اللفظ دون النية لما صح له بذلك
الرجعة في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى لان النية
هي الاصل ولا يصح ذلك بدونها واما في الظاهر فرجعة
على المشهور الا انه يحكم بالوضع قاله تت ونحوه قول
الشامل وللفظ كاف وان تجرد على المشهور انتهى
وفايدة كونه رجعة في الظاهر لا في الباطن لزومه الكسوة
والنفقة بعد العدة وبقية احكام الزوجية من قسم
مع اخرى وغيره ولا تحل له فيما بينه وبين الله تعالى
كما قاله المص والوطء دون النية للرجعة لا يكون
رجعة على المشهور خلافا لابي حنيفة ولو صحبه
قول بلا نية محتملا وغير محتمل واولى قبله بدونها
واما قبلة معها فرجعة وظاهر كلامهم ان قصد اللذة
مع النية لا يحصل به رجعة على غير الا لابن رشد القايل
بحصولها بنية فقط كما تقدم والوطء بدون نية
لمطلقة رجعية حرام ولا صداق لها فيه ومثله في
الحرمة الاستمتاع بها بغيره فالرجعية كالزوجة الا في
خمسة اشيا تحريم الاستمتاع بها والدخول عليها
والاكل معها ولو كان معها من يحفظها
في هذه الثلاثة التي بعد الاول ولو كانت نيته
رجعتها بعد ذلك بخلاف الاجنبية في هذه الثلا ثة
الا القصد لذة او خشية فتنة ولها نظر وجه كل
منهما

منهما وكفيها والسكنى مع في كل في دار جامعة لكل
للناس ولو اعرب في اول الخامس انها الا تسقط نفقتها
اذا خرجت من منزلها بغير رضاه بخلاف الزوجة لا
انها في مقابلة الاستمتاع فلما منعته بنشوزها
سقطت والرجعية لها النفقة مع حرمة الاستمتاع
بها وفي الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب والا
ستحباب وعليه اقتصر في المختصر واصابت من منعت
نفسها من الزوج لاجل الاشهاد ذلك فعلت صوابا
لانه حق لها الا انه والا وجب وشهادة السيد لزوج
امته بالرجعة كالعدم في تحصيل المندوب لانه
يتهم على ذلك ويفهم من هذا التعليل ان الولي
محرم او غيره كذلك

الباب التاسع

في البيع والاصل جوازه وقد يعرض وجوبه صح كبيع طعام
لمضطر يشتريه وندبه كمن اقسم على شخص ان يبيع
له سلعة لا ضرر عليه في بيعها الا ان ابرار القسم
مندوب في مثل هذا وكراهته كبيع هر او سبع
لا لاخذ جلده وحرمته كالبيوع المنهي عنها
وله ثلاثة اركان الاول ما يدل على الرضى
من قول من الجانبين كقول البايع بعتك وقول
المشتري اشتريت ولا يشترط الترتيب بين
الايجاب والقبول وفي اشتراط الفورية قولان

واختار في القبس جوازه تأخيره ما قارب قال اللخمي
أي تأخيره لا يبطل لكونه أخذ منه جوابا كمن
يسلعتي بعشرة ما تأخر في طال لكن يشترط بقائهما
بمجلس المكالمة فإن انقضى لم يلزم بالإيجاب بعده كذا
يفيده ابن عرفة أو فعل من الجانبين كالمعاطاة وهي
دفع مثمن وأخذ ثمن من غير إيجاب ولا استيجاب ولا نطق
من أحدهما إلا منهما وهي لازمة عند تقابض الجانبين مخالفة
قبل قبضهما معا وإن كان البيع بقبض أحدهما صحيحا
كمن أخذ رغيفا من بائعه معلوم الثمن أكله قبل دفع
ثمنه لصحة بيع المعاطاة ولو من أحد الجانبين وإلا لكان
أكله غير حلال وله رده وله أخذ بدله قبل دفع ثمنه
أيضا وليس فيه بيع طعام بطعام لعدم لزوم البيع
قبله تقبض الجانبين لا بعد دفع ثمنه فليس له بدله لما
فيه من بيع طعام بطعام غير محقق التماثل تأمل
وينعقد أيضا بالإشارة المفهمة ولو من غير أخرس
أي فيمتنع معاملته كما في تت عن الذخيرة الركن
الثاني العاقد للبيع وهو البائع والمشتري ويشترط
في صحة عقده أن يكون مميزا فلا ينعقد بيع غير
ولا شراء غير مميز لصغر أو جنون أو سكر حراما على الصحيح
كما قال المص وعلى المشهور كما لابن شعبان بل حكى
الباجي وابن رشد الاتفاق عليه أي على عدم صحة بيعه

لانه

لأنه طائع كإقراره وسائر عقوده بخلاف جنايته وعتقه
وطلاقه وحدوده سدا للذريعة إذ لو فتح هذا الباب
مع شدة حرص الناس على أخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع
منه لأدى إلى عدم نفاذ شيء له بخلاف طلاقه وعتقه وما
يتعلق به حق لغيره فإنما لزمه لئلا يتساكر الناس
فيتلفوا أموال غيرهم ويستبيحوا دماءهم وغيرها قاله
المص ويحلف السكران أنه ما عقل حين باع انتهى
وأما بيع السكران المميز أي الذي عنده نوع من التمييز
فصحيح اتفاقا واختلف في لزومه وعدمه والثاني قول
مالك وعليه أصحابه وهو أظهر الأقوال وأولاها
بالصواب قاله ابن رشد واحترزت بقولي حراما عن
سكر حلال كسكره من شراب لبن ظنه لا يسكر فإنه
كالمجنون المطبق لا يلزمه بيعه ولا يصح منه ونحو
ذلك كذهاب عقله بإغماء ولا يلزم البيع إلا من مكلف
أراد به البالغ العاقل الرشيد الطائع فلا يلزم من صبي
ومجنون وسفيه بغير إذن وليه ومجبور عليه جبرا حرا ما
الركن الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن
ويشترط فيهما خمسة شروط وزاد بعضهم
شرطين وهما كونه مملوكا لبائعه أو لمن ناب عنه
وكونه لا حق لغيره فيه الأول الطهارة مع الاختيار
وأما مع الضرورة المبيحة لأكل الميتة أو شرب النجس

فلا كونس مذكاة مع شافعي واضطر مالكي الى الاكل منهما
فيجوز له شراؤها جبنيهما من الشافعي فلا يجوز بيع
نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت
تحله نجاسة ولا يجوز ان يوخذ في ثمن سلعة خمرا
او خنزيرا او نحو ذلك وادخلت الكاف كل مايع حلته
نجاسة ولا يمكن تطهيره واحترز عن ثوب تنجس
يمكن تطهيره فيصح بيعه متنجسا ويجب بيانه ان
كان الغسل يفسده جديدا ام لا بايعه مصليا ام لا
مشتريه مصليا ام لا او كان لا يفسده جديدا ام ولكن
كان مشتريه مصليا على ما استظهره ح والشرط
الثاني الانتفاع به اي بالمعقود عليه ثمنا او مثمنا انتفاعا
شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس والبغل
والحمار اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه واشتد
ولو لم يبلغ السياق واحترز بمحرم الاكل عن بيع
مباحه اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه واشتد
فيجوز فان بلغ حد السياق اي نزع الروح كما في
الصحاح منع بيع محرم بلغه كما مر لعدم الانتفاع
بالمحرم وللغرر في المباح من جهتين وهل هل يبقى
حيا ام لا واذا لم يبق حيا هل يدرك له بذكاة شرعية
ام لا لعدم تحرك قوي مثلا في المايوس منه الشرط
الثالث عدم نهي ورد في عينه من حيث البيع وان

ابيع

ابيع من حيث اتخاذه ككلب الصيد فلا يجوز بيع
الكلب ولو ماذونا في اتخاذه ويغرم قيمته على قاتله
من حيث قيم المتلفات لا من حيث جواز بيعه وقد
علم انه لا تلازم بين النهي عن بيع الكلب مطلقا وبين
اتخاذ كلب الصيد لغير بدوي بل بهيمة مثلا ومثل
الصيد اقتناؤه لزرع او ماشية لانهما من الزرع ولما ع
او دفع مضاره في البادية وغيرها من المواضع
المخوف فيها السراق وقول الرسالة ولا يتخذ كلب
في الدور في الحضر محله كما لابن ناجي ان لم يضطر
له لحفظه فيتخذ حتى يزول المانع وقد اتخذ
هو اي صاحب الرسالة كلبا في داره حين وقع
حائط منها وكان يخاف على نفسه من الشيعة فقيل
له في ذلك فقال لو ادرك مالك زمننا لاتخذ اسدا
ضاريا والشرط الرابع القدرة على تسليمه فلا
يجوز بيع الابق بالفعل حال اباقه ولم يعلم كونه
عند احد او علم كونه عند الامام فيمنع بيعه على
المشهور لانه من شرا ما فيه خصومة فان علم
كونه عند غيره جاز ان علم المشتري صفته
وكذا البايع لغيبته عنه مدة يظن تغيره فيها
عادة ولا يجوز النقد بشرط ولا البعير الشارد
لاستصعاب تحصيله وعدم معرفة ما به من العيب

والسمك في الماء تتمة من المقدور على شرا
النحل وهو في جبحه ولم يبلغ عدده لعدم امكانه عا دة
لاشتراوه وهو باطل لعدم القدرة عليه حينئذ اذا
اشتراه وهو فيه دخل الجبح في البيع كما اذا اشترى
الجبح فيدخل النحل ولا يدخل النحل ولا يدخل العسل
في الوجهين قال ابن رشد والشرط الخامس العلم
من الثمن والمثمن فالجهل بهما او باحدهما مبطل
مثاله ان يشتريه معلوما بثمن مجهول من غير
ضرورة سوا تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا
او بالتفصيل فقط وعلم جملتهما كاخذ شقة
لتخاف كل اوقية بنصف ويرد باقيها للبائع فيمنع
ويفسد العقد ولا يبلغ الحاجة منها عند الوقد وكا
خذ شقة من بائع كل ذراع بكذا او يفصل له
الخياط منها مراد المشتري ويرد باقيها للبائع
فيمنع ويفسد العقد واما ان تعلق الجهل بالجملة
فقط وعلم التفصيل فلا يفسد كبيع شقة او صبرة
بتمامها المجهولة القدر كل صاع بكذا فيجوز لانه
لا يخرج حال المثمن الا بان يجز من الثمن المعلوم
وقولي من غير ضرورة لمن كشرا حاضر في حاضرة
بكيل بادية مجهول له وكشرا باد في بادية بمكيال
حاضرة مجهول له واحترز بالقيد المذكور عن

الضرورة

الضرورة فيجوز بالمجهول كشرا حاضر في بادية
بمكيال بادية مجهول وكشرا باد في حاضرة بمكيال
حاضرة مجهول له فقسمان يجوز البيع فيهما وقسمان
يجوز البيع فيهما وقسمان يمنع فيهما و مثله ان يشتري
تراب الصواغين او تراب حانوت العطار فلا يجوز
اذ لا يدري افيه شي ام لا وعلى تقدير ان يكون فيه
شي فلا يدري اقليل هو او كثير ورده مشتريه
ولو خلصه ولا يكون تخليصه فوتا يمنع رده وله الاجر
ان لم يزد على قيمة الخارج والا فلا له الاجر قولا ن
وعلى الاول فان لم يخرج شي فله اجرة المثل في ذمة البا يع
وعلى الثاني لا شي له واما بيع تراب معدن ذهب
او فضة بغير صنعة فجائز والفرق بينه وبين تراب
الصواغين شدة الغرر فيه دون تراب معدن
ذهب او فضة كذا يفهم من بهرام فصل
يحرم ربا الفضل وهو الزيادة في النقد والطعام
الربوي لا غير الربوي وربا النسا وهو التاخير
ويحرم في الطعام المتحد الجنس والمتعدد وفي النقد
المتحد جنسه اتفق ام اختلف وهو الذهب با
الذهب متفاضلا يدا بيد والفضة بالفضة
متفاضلا يدا بيد او الى نسيئة فيهما فالمعلوم
بيع درهمين بثلاثة مثال للاول وبيع درهم

بدرهم الى يوم او ساعة مثلا مثال للثاني قال ح
ربا بنسا في النقد حرم ومثله طعام وان جنسا ما اتحد نقد دبي
وخص ربي فضل بنقد ومثله طعام ربا ان جنس كلا قد وحدا ه
وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها به
مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه جائز ولكن
الاحب خلافه من بيع المزايدة او المساواة او الاستيما ن
وهو قول مشتري بعني كما تبيع الناس او بايع اشتري
مني كما يشتري الناس وانما كان بيع المرابحة مرجوحا
لكثرة وجوب البيان على البايع فيه لانه يجب عليه
ان يبين ما نقد وما عقد وما له ربح وما لا ربح له
متصلا كا صبغها لقامت بشدها وطيها بكذا او لا يجوز
له البيع مرابحة على ما وظفه اي فرقه من الثمن
لنفسه كان يشتري جملة سلع بثمن واحد ثم
يفرق على كل سلعة قدرا منه فيحرم عليه ان يبيع
تلك السلعة مرابحة بان يقول اشتريتها بكذا
وان يخفي بها وربما ينسى ما يفعل او سهوا فيشغل
ذهنه الى غيره فيقع في الحرام بسرعة فاذا باع مرابحة
فيحسب اصل الثمن وربح له ويحسب على المشتري
اصله وربح ما زاده البايع في السلعة ان كان له عين
قائمة يوثر زيادة في المبيع كصبغ وطرز وقصر وخيا طه
وكمد وفتل وتطرية وهو جعل الثوب في الطراوة

ليلتين وتذهب خشونته بخلاف ما لا عين له قائمة
ولا تؤثر زيادة كحمولة وشد وطي فانما يحسب ثمنهما
فقط اذا كانت اجرة الشد والطي معتادة والا لم
يحسب ثمنهما كما لا يحسب ربحهما ولا يجوز في البيع
التدليس وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري
ولا الغش وهو ان يصف المبيع بصفة ليست فيه
اما بلسانه واما بفعله كتلطيخ ثوب عبد بمداد
وخلط ردي بجيد ولبن بماء وثوب بنشا ووضع الكتان
في ندا حتى يرطب ويثقل ونفخ اللحم من غشنا
فليس منا اي ليس مهتديا بهدينا والاقتدا بسنتنا
لان العاصي عندنا لا يخرج عن الايمان بعصيان
اعتقد حله فيجب عليه ان يتوب فان تاب والا فنكل
وكذا لا يجوز الخلابة وهي الكذب والتحيل اما في
في ادعا حسن السلعة جدا واما في ثمنها ويجب
على البايع الاخبار بكل شيء اذا اخبر به المشتري
قلت رغبته في المبيع كثياب الموتى وثوب الاجذم
والابرص والثوب المقلد وكنجاسة الثوب الجديد
والعين المصنوعة من الكيميا ان امكنه التعامل
بها لعدم خوف من حاكم وكانت لا تتغير والا حرم
عليه فعلها لاحد هذه الامور الثلاثة وهي
خوفه لو اطلع عليه وتغيرها والثالث

وجوب تبيينها لمن يشتريه منه انها مصنوعة من
الكيميا وبالتحريم جزم ابن عرفة لهذه الامور كان
اشتري من رجل سلعة بعشرة مثلا ونقد فيها
سلعة فيجب عليه اذا اراد ان يبيعها مرابحة ان
يبين انه عقد على كذا ونقد عنه كذا وتجاوز عنه
في الزايف او طال مكثها عنده او ولدت عنده ولو
باع ولدها معها او اشتراها الى اجل او ركب الدابة
مدة او لبس الثوب مدة او نحو ذلك والله اعلم

الباب العاشر في الفرايض

جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو التقدير القواقي
شروط التوارث ثلاثة تقدم موت المورث
واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالقرب والدرجة
التي اجتمعا فيها واسباب التوارث شيان نسب
عام وهو بيت المال وخاص وهو شيان ولا وعتاقة
ونسب قاله الشيخ وقوله وهو شيان مما بعده
ثلاثة وذكر العتاقة مع الولا تكرار وترك النكاح
وقد ذكر الثلاثة في الرحبية مسقطا للسبب
العام للاختلاف في كونه حايزا او وارثا فقال
اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولا ونسب ما بعدهن للمواريث سبب
وقد يجاب بانه اراد بالولا المنجر لعصبة المعتق

وبالعتاقة

وبالعتاقة نفس المعتق بالكسر او عكسه ولم يذكر
النكاح لدخوله في النسب لكونه ينشا عنه
الذرية الوارثون من الرجال عشرة على سبيل
الاختصار وخمسة عشر على طريق البسط كما ياتي
في كلامه الابن وابنه وان سفل بضم الفاء وفتحها
والاب والجد وان علا والاخ مطلقا شقيقا كان
او لاب او لام وابن الاخ الشقيق او الاخ للاب وان
بعدوا والعم الشقيق او العم للاب وابنه اي ابن العم
الشقيق او ابن العم للاب وان علا والزوج ومولى النعمة
هو المعتق وبدا بالابن لانه اقوى العصبة وكلهم
عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ للام والوارثات
من النسا سبعة على طريق الاختصار وعشرة
على طريق البسط كما ياتي البنت وبنت الابن وان
سفلت والام والجدة من جهتها وان علت
والجدة من جهة الاب والاخت الشقيقة والاخت
للام والزوجة ومولاة النعمة وكلهن اصحاب فروض
الا المعتقة ومن عدا هولا المذكورين من الرجال
والنسا كابي الام وابن الاخت وبنت الاخت وبنت
وبنت البنت وابن الاخ للام والعم للام والخال وبنت
العم وبنت الاخ والخالة والعمة والجدة ام ابي الام
فهو من ذوي الارحام لا يرث شيا الا الاخ للام

او ابني الاخ للاب

والاخت للاب صح

كما مر لان له سهما في كتاب الله فصل الفروض
المقدرة في كتاب الله تعالى التي هي اصول للفرائض
ستة الفرض الاول النصف وهو فرض خمسة اربع من
النسا وهن البنت للصلب وبنت الابن عند عدمها
والاخت للاب وللام اي الشقيقة والاخت للاب
مع عدمها اي عدم الشقيقة والزوج مع عدم
الحاجب وهو الولد مطلقا وابن الابن وان نزل الفرض
الثاني الربع وهو فرض اثنين الزوج مع وجود الحاجب
وهو ولد الزوجة منه او من غيره والزوجة او الزوجات
مع فقده اي فقد اولاد الزوج منها او من غيرها والفرض
الثالث الثمن فرض واحد فقط الزوجة او الزوجات
مع وجود الحاجب وهو الولد اللاحق بالزوج الوارث له
فلا يحجبها عن الربع غير اللاحق ولا اللاحق غير الوارث
لرق به او كفر ومما يذكر في المعايات ان لنا زوجة تاخذ اي الالغاز
الثمن وياخذ اخوها باقي التركة وليس لزوجها وارث
غير من ذكر وجوابه ان اخاها ابن ابن زوجها وذلك
بان يتزوج ابن رجل ام زوجة ابيه فياتي منها بولد
ثم يموت ابن الرجل في حياة ابيه وترك ابنه واباه
ثم يموت الاب عن زوجته وعن اخيها الذي هو ابن
ابن زوجها فتاخذ الزوجة الثمن واخوها الباقي
والفريضة الرابعة الثلثان فرض كل اثنين
فصاعدا

فصاعدا يستحق الجماعة من اي ذكورا كانوا اذا انفردن
النصف وهي اربعة اصناف بنتان فاكثر وبنتا ابن
فاكثر واختان شقيقتان فاكثر واختان لاب فاكثر
والفريضة الخامسة الثلث فرض اثنين الام مع فقد
الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد الام سوا كانوا
اي ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين ويستوي فيه
الذكر والانثى والفريضة السادسة السادسة
السدس فرض سبعة الاب مع وجود الحاجب
وهو الولد وولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
وفرض الام السدس مع وجود الحاجب وهو الابن
وابنه وان نزل والجدة اذا انفردت او كان معها
اخرى تشاركها لما روي ان الجدة ام الام جات
الى ابي بكر الصديق تسأله عن ميراثها فقال
ما لك في كتاب الله من شي وما علمت لك في سنة
رسول الله شيا فارجعي حتى اسال الناس فسال
فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاعطاها السدس فقال ابو بكر
هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة فقال مثل ما
قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جات الجدة الاخرى
ام الاب الى عمر ابن الخطاب فقال ما لك في كتاب الله

من شي وما كان القضا الذي قضي به ابو بكر الا لغيرك
وما انا بزايد في الفرايض شيا ولكن هو ذلك السدس
فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها انتهى
وتسقط القربى من جهة الام كام الام البعدى من جهة
الاب كام ام الاب فان كانت التي من جهة الاب هي
القربى والتي من جهة الام هي البعدى او استويا
اشتركا لان النص انما جا في التي للام ولا يرث عند
مالك الا جدتان احداهما من ليس بينها وبين الميت
ذكر اصلا الثانية من بينها وبين الميت ذكر هو
الاب فقط فام الاب وام امه وان علت ترثه
وام ام جده لامه فلا ترث اتفاقا وام ام جده لابيه
فلا ترث عند مالك لان بينها وبينه ذكرين وترث
عند زيد كما في التلمسانية وعلي وابن عباس وابن
مسعود قال ت ولعل الامام لم يبلغه ذلك او لم
يرتضه وفرض الواحدة فاكثر من بنات الابن اذا كا ن
مع بنت الصلب لما روى البخاري وغيره انه هذ يل
ابن شرحبيل قال سيل ابو موسى الاشعري عن بنت
وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت
النصف وات ابن مسعود فسيتابعني فسيل
ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد
ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما

قضى

قضى به النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت
قال فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود
فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم ومفهوم قوله
بنت الصلب انه لو كانت البنات اثنتين فلا شي
لبنات الابن الا ان يكون معهن اخ لهن او ابن عم
في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن للذكر
مثل حظ الانثيين كما سيذكر المصنف ذلك في الحجب
والقاعدة في هذه الباب ان ابن الابن وان نزل
يعصب اخواته وبنات عمه بغير شرط ويعصب
عماته بشرط ان لا ياخذن من الثلثين شيا
والسدس فرض الاخت للاب فاكثر مع وجود
الاخت الشقيقة فان كانوا الشقايق اكثر
من واحدة فلا شي للتي للاب الا ان يكون في
درجتها اخ فانه يعصبها ولا يعصبها من هو
اسفل منها وان كان في درجة الشقايق
شقيق فلا شي للاخوة للاب والاخوات للاب
ولما ابن الاخ فانه لا يعصب من في درجته من
اخواته فلا يعصب من فوقه وهي عمته بطريق
الاولى بخلاف ابن الابن فانه لما عصب اخته
عصب من فوقه وفرض الواحدة من ولد الام

ذكرا كان او انثى وفرض الجد مع الولد او ولد الابن ولا
ينقص عنه بحال فصل في الكلام على العاصب
اذا انفرد الاب او الجد او الابن او ابنه اخذ المال جميعه
والاثنان من الاخوة فصاعدا يقسمونه بالسوية
لا خصوصية للاخوة بل وكذا البنون وبنوهم والا
عمام وكل ذكر يساوي مع اخيه في درجة واحدة
ولعله انما اقتصر على الاخوة لورود النص فيها الآتي
فيما اذا اجتمعوا المشار اليه بقوله واذا اجتمع
منهم ذكور واناث يقسمونه للذكر مثل حظ الا
نثيين لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونسا
فللذكر مثل حظ الانثيين ويرث بالتعصيب
كل ذكر يدلي الى الميت بنفسه كالاب والابن ونحوه
قاله ابن تركي ولعله اراد بنحوه المعتق بالكسر
او يدلي بذكر كالجد وابنه وان سفل وابن الابن وان
سفل والاخ وابنه وان سفل والعم وابنه وان
نعم كذا الشارحين وقولهما كالجد وابنه في ذكر ابنه
مسامحة اذ هو يدلي للميت بنفسه وهو الابن
كما مر فوقه وقد يجاب عن الشم بانه اراد بابنه العم
لانه لم يذكر قوله والعم وابنه وانما ذكرهما ابن تركي وقد
يجاب عنه ايضا بانه اراد بالجد الاعلى بجميع يكون
ابنه ليس ابا ولا عما بل جدا ومعنى التعصيب ان من

يرثه

يرثه به يستغرق جميع المال اذا انفرد عن صاحب
فرض او غيره ويستحق الباقي بعد ذوي السهام
ان كان معه ذو سهام فصل الحجب قسمان حجب
اسقاط وحجب نقل قال بعضهم من لا يعرف باب
الحجب لا يعرف الفرائض اما حجب الاسقاط فلا يلحق
من ينتسب الى الميت بنفسه كالبنين والبنات
والاباء والامهات ومن في معناهم الزوج و
الزوجة ويلحق الاسقاط ويقال له حجب
حرمان من عداهم من الورثة فابن الابن
يحجبه الابن ولو لم يكن اباه لان الابن بل كان
عما لتباعده لكل من كان ادلى بواسطة يحجبه
تلك الواسطة الا الاخوة للام اغلبية او يقال ل
ابن الابن ادلى بواسطة الابنية وان كان الابن
الموجود عمه والجد يحجبه الاب لادلائه به والاخوة
مطلقا يحجبهم الابن وابنه وان سفل والاب وتزيد
ابن الام في السقوط انه يسقط ببنت وبنت ابن
وجد وبنوا الاخوة يحجبهم اباؤهم ومن يحجبهم
اي يحجبهم ايضا من يحجب اباهم وهم الابن وابنه وان سفل
والاب يحجبهم ويحجبهم ايضا الجد وان لم يحجب اباهم لانه
كالاب معهم والعم يحجبه بنو الاخوة ويحجبه ايضا من
يحجبهم اي بني الاخوة وهم اباؤهم والابن والجد واخ

يحجبهم

العم يحجبه ابوه ويحجبه ايضا من يحجبه اي اباه وهم
بنو الاخوة ومن تقدم معهم والاخ الشقيق يحجب
الاخ للاب وابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب
والعم الشقيق يحجب العم للاب وابن العم الشقيق يحجب
ابن العم للاب وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور
ولد الصلب ويحجبهن الاثنتان فصاعدا من بنات
الصلب الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن او انزل
فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث في فرض
البنات وهو الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات
للاب يحجبهن الشقيق ويحجبهن ايضا الشقيقتان
فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون
له ولهن ما بقي وهو الثلث في فرض الاخوات الاشقا
وهو الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فاذا ترك اختين
شقيقتين واخا واختين لاب فالمسألة من ثلاثة
للشقيقتين اثنان ويفضل واحد على الاربعة
لان الاخ للاب برأسين لا ينقسم فتضرب الاربعة
عدد الرؤس المنكسر عليها سهامها في ثلاثة
اصل المسألة باثني عشر ومنها تصح فمن له شي
من اصل المسألة اخذه مضروبا في عدد الرؤس
المنكسر عليها سهامها فللشقيقتين ثمانية لكل
واحدة اربعة وللاخ للاب اثنان ولاختيه لكل
واحده

واحدة واحد والاخوات الاشقا او للاب يحجبهن الاب
والابن وابنه ويحجب الجدات من اي جهة كن بالام كما
وتسقط الجدة التي من جهة الاب به اي بالاب
وتسقط البعدى من جهة الاب بالقربى من جهة
الام بخلاف العكس لان النص انما جا في القربى للام كما
تقدم والمولى المعتق يحجبه عصبة النسب
ويسقط اذا استغرقت اصحاب الفروض التركة
كما في العصبة ولما فرغ من حجب الحرمان شرع
في حجب النقصان فقال واما حجب النقل فثلاثة
اقسام الاول نقل من فرض الى فرض دونه كنقل
الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى
الثمن والام من الثلث الى السدس ونحو ذلك كما
سنبينه وهو مختص بخمسة اشيا الام ينقلها
الولد مطلقا اي ذكرا او انثى واحدا او متعددا من
الثلث الى السدس وكذا ينقلها ايضا ولد
الابن مطلقا ذكرا او انثى تعدد او تفرد او الاثنان
فصاعدا من الاخوة او الاخوات مطلقا اشقا
او لاب او لام وقال ابن عباس لا يحجبها الا الثلاثة
فصاعدا والزوج ينقله الولد وولده مطلقا
ذكرا كان او انثى من النصف الى الربع كان الولد منه
او من غيره اتحد او تعدد والزوجة ينقلها

من الربع الى الثمن من ينقل الزوج وبنات الابن ينقل
الواحدة فبالنصب مفعولا مقدم وقوله بن تركي بالفتح
تساوي حسب من اسمى بنات الابن عن النصف والاثنين
فاكثر عن الثلثين الواحدة بالرفع فاعل موخر
فرضين فتاخذ السدس تقدم ان بنت الابن
تاخذ النصف اذا انفردت وان الاثنين فاكثر ياخذن
الثلثين هذا كله اذا لم يكن ثم بنت او بنات فان
كان هناك بنت حجبت بنت الابن الواحدة من
النصف الى السدس وحجبت الاثنتين من الثلثين
الى السدس ايضا وهذا مراده بقوله وبنات الابن
الخ فان البنت تختص بالنصف ويبقى السدس
تكملة الثلثين لبنات الابن واحدة كانت او اكثر
فان كانت البنات اثنتين فاكثر فلا شي لبنات
الابن واحدة كانت او اكثر فان كانت البنات
اثنتين فاكثر فلا شي لبنات الابن الا ان يكون
معهن ذكر كما تقدم والاخوات للاب ينقلن الى
السدس الاخت الشقيقة القسم الثاني النقل من
التعصيب الى الفرض وهو مختص بالاب والجد
فينقلهما الابن وابنه الى السدس ولا يرثان معهما
بالتعصيب ولذلك اذا استغرقت السهام [illegible]
لانهما كانا السدس كزوج وابنتين وام واب او جد
المسيلة

المسيلة من اثني عشر لان فيها ثلثا وربعا فيفرض
للزوج الربع وللبنات الثلثان وللام السدس
ويعال للاب او للجد بالسدس قاله بن تركي
القسم الثالث النقل من فرض الى تعصيب وهو
مختص بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقا
والاخوات للاب فان البنات يفرض للواحدة
منهن اذا انفردت النصف وللاثنتين فصاعدا
الثلثان واذا كان لهن اخ يرثن بالسهام
ويرث بالتعصيب وهذا القسم هو الذي يسميه
الفرضيون العصبة بالغير واما العصبة
مع الغير فهم الاخوات مع البنات واما العصبة
بنفسه فهم الذكور كلهم الا الزوج ان لم يكن
ابن عم وابن الام كما تقدم والزوج ابن العم يرث
بفرض وعصوبة كزوج ابن عم وبنت فلها النصف
وله ربع فرضا وربع تعصيبا وكابن عم اخ لام اخ
لام وورث ذوا فرضين بالاقوى وان اتفق
في المسلمين كام او بنت اخت كمجوسي تزوج
ابنته عمدا او خطا او مسلم تزوج ابنته خطا
او وطيها غلطا فولد بنتا فان ارث الصغرى
من الكبرى بالبنوة وارث الكبرى من الصغرى
بالامومة فقد ورثت كل واحدة منهما الاخرى

باقوى الجهتين اذ الاخوة اضعف الجهتين لانها
قد تسقط في بعض الاحوال بخلاف البنوة والابوة
فلا تسقط واحدة منهما بحال وكذا حكم بنات
الابن اذا استغرقن الوراثة فيفرض للواحدة
النصف والاثنين الثلثان فان كان معهن اخ
في درجتهن عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين
والاخوات الاشقا والاخوات للاب مع عدم
الاشقا كذلك اذا انفردت الواحدة لها النصف
وان تعددن فالثلثان فان كان في درجتهن ذكر
عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين فصل
ذكر فيه موانع الارث الخمسة واسقط سادسا
وهو الاشكال وذكر الستة في التلمسانية بقوله
ويمنع الميراث فاعلم سته خمسة تمنع منه البتة
الكفر والرق وقتل العمد والشك واللعان فافهم
وواحد يمنعه في الحال وهو الذي يوقف اشكال
انتهى وانما اسقطه للاعتذار عن عده مانعا
اذ له نصف نصيبي ذكر وانثى بانه منع عده مانعا
في الحال اي من ارث ذكر فقط او انثى فقط وبان
معنى منعه في الحال انه يوقف حتى يتحقق انه
مشكل فيعطى بامر محقق لاحتمال اتضاحه
فلذا اقتصر على الخمسة فقال ويمنع الميراث
اختلاف

اختلاف الدين فلا توارث بين مسلم وكافر اي لا يرث
الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا توارث بين اليهودي
والنصراني لخبر لا توارث بين ملتين واليهودية
ملة والنصرانية ملة ومن عداهما ملة على الصحيح
والمانع الثاني الرق فلا يرث الرقيق ولو قل جزء
رقه فاذا مات حر وله اب رقيق وجد حر فان
الجد فقط يرثه دون الاب الرقيق ولا يورث اذا مات
وله اب او ابن حر ومات عنه فهو لمالكه ولو كان
العبد كافرا ان كان السيد مسلما ككافر ان قال
اهل دينه انه لسيده والا فللمسلمين قال ابن
مرزوق وان كانا مسلمين فظاهر وان كان العبد
مسلما لكافر فان خرج عن يده فماله للمسلمين حيث
لم يكن له عاصب وان مات تحت يده فماله لسيده
المعتق بعضه جميع ارثه والمملوك بين اثنين
لهما ماله على حسب ملك كل وان كان لاثنين
فيه الثلث والسدس باقيه حر فلصاحب
الثلث ثلثا ماله ولصاحب السدس الثلث والباقي
وليس لعاصبه او بيت المال شي والمانع الثالث
القتل فلا ميراث لمن قتل موروثه عمدا عدوانا
من مال ولا من دية فان قتله خطا ورث من المال
دون الدية كالمراة ترث من دية زوجها وماله

وهو يعد من ديتهما وما لهما الا بقتل احدهما صاحبه
عمدا فلا ارث لمستمال ولا دية او خطا فلا يرث
من الدية وقولي عدوانا احترزت به عمن قتل
موروثه حرابة او لدفعه عن نفسه وان لم يندفع الا
بالقتل فيرث القاتل المقتول ويرث القاتل
عمدا او خطا الولاء اي من قتل شخصا عمدا او خطا
وللمقتول ولاء عتيق فان القاتل الوارث يرث ولاء
العتيق فاذا مات هذا العتيق ولا عصبة له
ورثه قاتل المعتق بالكسر هذا وانما لم يرث
القاتل المقتول لاخبار فيها كما لابن حجر على المنهاج
يقوي بعضها بعضا وان لم تخل عن ضعف منهم
قال ابن عبد البر في بعضها وهو ليس للقاتل من
الميراث شي انه لصحيح بالاتفاق واجمعوا
عليه في العمد قبله وقطعا قرن عليها العلل السابقة
ولانه لو ورث لاستعجل الورثة قتله في زعمهم
فيؤدي الى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع
ارثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال اي باعتبار
السبب الصوري فلا ينافي كونه مات باجله كما
هو مذهب اهل السنة خلافا لقول المعتزلة
انه قطع عليه اجله وبهذا علم ان تعليل بعضهم
عدم ارث القاتل بانه استعجل الشي قبل اوانه

فعوقب

فعوقب بحرمانه جار حتى على مذهب اهل السنة اما
نظرا الى عزم المستعجل ولما نظرا الى السبب الصوري
فقط خلافا لمن اعترض عليه بانه جرى على مذهب
المعتزلة فقط تامل قال الشيخ وكما لا يرث القاتل لا
يحجب وارثا عندنا والمانع الرابع اللعان كما اشار له
بقوله وانتفا النسب باللعان فينقطع التوارث
بين الملاعن والولد فقط فلا يرث احدهما الاخر
ويبقى الارث بينه وبين امه فترث منه السدس
او الثلث على ما تقدم ويرثه اخوته لامه وما
فضل من ميراثه فلموالي امه ان كانت معتقة والا
فلبيت المال وتوأماها شقيقان ولا يرث ولد الزنا
من زانيه ولا يرث ابوه منه وتوأما الزانية اخوان
لام فقط اي لتحقق انتفا النسب لهما بخلاف
توأمي الملاعنة اذ لو رجع عن اللعان واستلحقهما
لحقا واختلف في توأمي المغتصبة هل يلحقان
بتوأمي الزانية ام لا وهو الظاهر لعدم الاشتراك
بينهما من جهة الاب شرعا او بتوأمي الملاعنة
على قولين واختلف ايضا في توأمي المستامنة والمسبية
هل هما شقيقان وهو الظاهر ام لا انظر والمانع
الخامس استبهام المتقدم والمتاخر في الموت
في كما اذا مات اقاربه تحت هدم مثلا او بغرق او

تحرق فانا نقدر ان كل واحد لم يخلق صاحبه وانما
خلق الاحيا ولا يدخل في كلامه ما اذا مات اخوان
مثلا احدهما عند الزوال بالمشرق والاخر عند
الزوال بالمغرب لان من مات عند الزوال بالمشرق
متقدم موته على من مات عند الزوال بالمغرب
لان زوال المشرق قبل زوال المغرب قاله القرافي

الباب الحادي عشر في بيان جملة من الفرايض والسنن والاداب

بن ناجي سبب
ابن ابي زيد عن حكمة وضعه لهذا الباب وما بعده
مع ان منه كثيرا من المكرر مما ان لشرط اختصاره
فقال لما رايت الناس زهدوا في العلم وعجزوا عن نقله
فامرنا بنشر العلم بحسب الامكان تعمدت الى
تجديد عيون ما تقدم اداء الواجب على كل مكلف
ان يحفظ عين ما كلف به ويعمل على الجزم فيما خوطب
به وقد كان عليه الصلاة والسلام يسلك باصحابه
سبلا فاذا راى منهم مللا سلك بهم مسلكا اخر
تنشيطا لهم واذهابا للكسل قاله الشارح انه
ونقلها له هنا ومن نشا من موافقة المصنف ترجمة
الرسالة اذ المصنف لم يذكر شيئا في هذا الباب مما تقدم
تخلاف صاحب الرسالة ويجب على المسلم الناطق على
بالشهادتين المؤمن اي يصدق ويعتقد بقلبه
ان

ان الله اله واحد لا يقبل الانقسام ولا ثاني
له في ملكه عياض ان وجد الاعتقاد والنطق
مومن اتفاقا وان فقد معا فكافر اتفاقا وان وجد النطق
وحده فمنافق في الزمن الاول وزنديق الان
وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع
مومن على المشهور وان لم يمنعه منه مانع فالجمهور
انه غير مومن خلافا للباقلاني قاله تت
وقوله انه غير مومن اي اذا كان بحيث لو طلب
منه لابى فان كان بحيث لو طلب منه النطق
ومات قبل نطقه فانه يكون مومنا عند الله
فقط ولا تجري عليه احكام المسلمين وفايدة
ذلك الاعتقاد نجاته من النار كذا للاجهوري
وللماتريدي يعوا المحققين من اتباعه واوجب
على المسلم ان يعتقد بقلبه انه تعالى وحده
لا شريك له في افعاله بل منه الايجاد والاختراع
ولا في ملكه بل هو المدبر الحكيم الخبير الحليم العليم
ولا نظير له في صفة من صفاته فليس عليه الالوهية
لعلمنا وكذا بقية صفاته السبع الذاتية المسماة
صفات المعاني وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة دة
والسمع والبصر والكلام كذا عدها جماعة سبعا
وعدها اخرون ثمانية فزادوا البقا ونظم الشاطبي طبي

في ابيانه السبعة وينطبق على الرسالة الثمانية
فالاول حي عليم قدير ... سميع بصير ما اراد جرى قدير والكلام
والثاني حياة وعلم وقدرة وارادة سمع بصر والكلام ودضي
مع البقاء وعدها بعضهم تسعة وزاد الارادة واما
صفات الافعال فحادثة عند الجمهور خلافا لابي
حنيفة قاله المص وانظر قوله عن الشاطبي نظم سبعة
مع ان فيه ثمانية اذ قوله ما اراد جرى اشارة الى صفة
الارادة وانظر ايضا قوله وعدها بعضهم تسعة
وزاد الارادة مع انها في النظم والمقتصر على السبع
انما هو النظم المذكور في باب التميمي في شرح المختصر
وهو حياة وعلم قدرة وارادة وسمع وابصار كلام بالحصر
بها تعقد الايمان فاحصوا لسمعها صفات معاني وهي سبع كما ترى
وقطع ان لجميع الموجودات خالقا اذ محال ان توجد
صنعه بغير صانع وهو واجب الوجود ازلي اي
لا ابتداء له ابدي اي لا اخر له حي بحياة قديمة ازلية
قادر بقدرة قديمة مريد بارادة قديمة عالم بعلم
قديم ولا يقال فيه ضروري ولا نظري لان الضروري
ما يضطر اليه العالم والنظري المحتاج الى الفكر في
استخراجه وهو سبحانه منزه عن الوصفين قاله
المص بشرحه على السنوسية سميع بسمع قديم
لا باصمخة واذان بصير ببصر قديم ليس بحدقة

ولا اجفان

ولا اجفان متكلم بكلام قديم لا بحروف ولا صوت ولا
لسان وتعلم علما يقينا ان صفاته ايضا واجبة
الوجود قديمة بقدم فتتعلق بجميع الجزئيات
والكليات والمستحيلات وغيرها على تفصيل
في ذلك فالقدرة والارادة انما يتعلقان بالممكنات ن
دون الواجبات والمستحيلات والعلم والكلام
يتعلقان بالثلاث والسمع والبصر يتعلقان
بجميع الموجودات والحياة لا تتعلق بشيء وانه
تعالى واحد في ذاته ولا نظير له في صفاته تعالى
تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وانه
لا يستحق العبادة غيره لانتفائها عما سواه اليه
د وهو المنفرد بالايجاد والاختراع كما مر ويجب اعتقاد
ان جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم
يصدقون بما جاءوا به من عند الله وانهم امناء
الله بينه وبين خلقه وانهم بلغوا جميع ما امروا
بتبليغه لعصمتهم عن الصغائر والكبائر قبل النبوة
وبعدها ويعتقد بقلبه وينطق بلسانه ان محمدا
صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ارسله الى
كافة الخلق حتى للملائكة عند جمع والجن كما حكى
السيوطي وغيره الاجماع على ارساله لهم الى الجن
وفي المناوي على الخصائص انه معلوم من الدين

بالضرورة فيكون منكره فقول المص على السنوسية اختلف
هل بعث الى الجن رسول منهم او الرسول من الانس بعث الى
الانس والجن والصحيح ان نبينا محمد بعث الى الجن والا
نس انتهى غير ظاهر اذ قوله والصحيح ان نبينا
محمدا ينافي الحكاية غيره الاجماع على بعثته لهم فلعل
في عبارته لهم نقصا وهو والصحيح ان الرسول من الانس
خاصة ولما نبينا فبعث الى الجن والانس او كانه
راي قول الضحاك الرسل الى الجن منهم لقوله تعالى
يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فقلى غيره
وفي ظنه نظر فقد نقل صاحب المواهب وغيره
انه لم يقل الضحاك ولا غيره باستمرار ذلك في هذه
الملة وانما محل الخلاف في الملل المتقدمة خاصة
فلا ينبغي ان ينسب اليه ما يخالف الاجماع
وان جميع ما جاء به حق وما اخبر به صدق
وخصه بالذكر وان دخل في عموم الرسل لشرفه
صلى الله عليه وسلم او باخباره بما اخبرنا به
غيره من المغيبات وغيرها من عذاب القبر
واحواله وضغطته وحياته وعقاربه ومن
انه اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر
النار وسؤال الملكين وهل يتكرر ام لا واحوال
القيامة واهوالها وعقباتها والحشر والنشر

من الصراط

من الصراط والميزان وجميع المغيبات عنا كتطاير
الصحف والجام العرق وشدة الزحام ودنو الشمس
والشفاعات خصوصا شفاعته في فصل القضا
والجنة والنار اي وجودهما وصفتهما وما اعده
الله تعالى فيهما لمن يدخلهما ومما يجب اعتقاده
ان ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن فلا تتحرك ذرة
ولا تسكن الا باذنه وقدرته وعلمه بذلك قبل وجوده
لانه لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق
في علمه فالايمان واجب بالقضا والقدر ونفي التنويع فيهما
عند الجمهور وما نقله الابي عن غير الجمهور
ارادة الله مع التعلق في ازل فقضاؤه تحقق
للاشيا والقدر الايجاد المخصوص على وجه معين ارادة علا
وبعضهم قد قال معنى الاول العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور على وفاق علمه المذكور
ومما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب
ونطق باللسان وعمل بالجوارح واختلف في العمل
بما هل هو شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة
قاله الشيخ والاول هو الصحيح كما قال لان الايمان
مجرد التصديق بالقلب والثاني ظاهر المص
كالرسالة قاله المص ونسب للمعتزلة وجمهور
المحدثين والمتكلمين والفقها منهم ابن حبيب

وظاهر المصنف ان ايمان المقلد صحيح وهو المشهور
لانه صدق بقلبه ونطق بلسانه انتهى وما ذكر
انه المشهور هو قول الاشعري ومن وافقه والا
الكثرون على صحته ولابد من النظر وقيل يحرم لانه
مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الانظار ر
والاذهان بخلاف التقليد ومما يجب اعتقاده
ان كلام الله تعالى قديم بذاته صفة من صفاته
لا مخلوق كما تقول المعتزلة وانه محفوظ في الصدور
مقروء بالالسن مكتوب في المصاحف ومما يجب اعتقاده
ان الله تعالى تراه المومنون في الاخرة لقوله تعالى
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ويكلم المومنين
بينهم وبينه حجاب وورد انه يضع كنفه على عبده
ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان فيقرره بكلام قديم
فيقول الم تفعل كذا في يوم كذا فيقول بلى يا رب فيقول
اني سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم او كما
قال عليه الصلاة والسلام قال الغزالي والقرطبي
وتبعهما السيوطي هذا ليس لكل الناس بل لمن ستر
عيوب الناس وتحمل مكارههم ويجب ان نعتقد
ان خير اي افضل القرون الصحابة لقوله تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس قيل خطابهم خطاب مشافهة قهة
اي انتم وقيل المراد بذلك جميع امته اي كنتم في الازل

والخبر

والخبر الاتي ثم الذين يلونهم هم التابعون الذين راوا الصحابة
ثم الذين يلونهم وهم تابعوا التابعين وهم الذين راوا
التابعين لخبر الصحيحين خيركم قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم قال عمران بن حصين رضي الله عنه
فلا ادري اقال صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلا ثا
وان افضلهم ابو بكر ثم عمر بلا خلاف ثم عثمان ثم علي عند الجمهور
وقيل علي افضل من عثمان ويجب الكف عن ذكر مساويهم لخبر الله الله الاخبر
في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي ويجب الامساك
عما شجر بينهم من الحروب لانه باجتهاد منهم والمجتهد
ماجور اخطا او اصاب فصل الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة ياثم بتركها كما في
الشفا وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر ايضا
تردد وتقدم في شرح هذه المقدمة الكلام على ذلك
مبسوطا والظاهر لي في قول ابن تركي عقب المتن ينوي صدر
انه يدخل بها في الاسلام ولعله نقص هنا وكذا الحمد
والشهادتين وينوي الخ ويحرم قراءة القرآن بالتلحين
اي التطريب المؤدي الى قصر ممدود او مد مقصور
او زيادة او نقص والا فيكره فقط وعليه يحمل ذكر الخمس
له في المكروه فلا منافاة بينه وبين المصنف هنا وانظر
النم فان فيه الكفاية ويحرم الغيبة اجماعا وهي
ذكرك اخاك المسلم بما يكره مما فيه فان لم يكن فيه ما اغتبته

به فقد بهته كما في خبر لا فقيهتي سواكانت الغيبة
في نفسه او ماله او ولده او قوله او فعله او داره
او دابته او ثوبه او كلما يتعلق به حتى قوله انه واسع
الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا او تعريضا او بالاشارة
او بالرمز والمستمع للغيبة كقايلها في الحرمة وشريك
له وقد نظم بعضهم ذلك فقال
وسمعك صن عن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح شريك لقايله فانتبه
اي فيجب عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس
ان امكن والا انهاهم عن ذلك بقول غليظ ظهر ان ذلك
في وجهه اما ان قال اللهم اعفوا غيبة الناس وهو يقول
ذلك عن كراهة واعرضه ان يعرف بالورع ولا يجزيه
ذلك عن الغيبة فان انتهوا فهو المطلوب والا انقبض
بقلبه وبدنه لانهم فساق ويستحقون التكذيب
والمسلم المذكور بالغيبة مستحق باحسان الظن
به ووقع تردد فيما اذا امدحه وهو يكره المدح هل
هو غيبة وافتى به بعض من ادركناه من الشافعية
ام لا وبه افتى بعض مشايخي قايلا المراد بما يكره في
حد الغيبة ما شانه ان يكره والمدح ليس شانه
ذلك وهو الموافق لشيخ بن حجر على المنهاج وفي
اذكار النووي ما يفيد الجزم بذلك وكذا في بن حجر

وعليه

٢٤ وعليه فلذا امدحه بما يكره اي من امور الخير وليس
فيه فيحرم من جهة الكذب لا من جهة انه غيبة
ومعلوم ان الغيبة كبيرة مطلقا عندنا والكذب ليس
كذلك قاله عج وقولي اخاك المسلم مخرج لغيبة الكافر
فلا تحرم دريتها بن اللباد وابن التبان واستثني من تحريم
الغيبة مسايل جمعها بعضهم في بيت فقال
تظلم واستغث واستفت حذر وعرف بدعة فسق المجاهرة
فالتظلم ان يشتكي من شخص انه فعل معه كذا او كذا
او غصبه كذا او اساء جواره فيستفتي ممن ذكر
والاستفتاء ان يسأل عما يلزم من قال كذا او تكلم بكذا
ولو سماه لقول هند يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني افاخذ من
غير علمه قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف
فذكرت الشح وسمت زوجها ولم يزجرها صلى
الله عليه وسلم الا ان قصدها الاستفتاء والتحذير
ان يذكر ما فيه لمن يريد شركته او نسبه او نحو ذلك
قال الشيخ الا الزوجة فلا يذكر مساويها انتهى
اي صريحا بل يذكر لها ما يصرفه عنها كلا تصلح
لك فيحرم عليه ذكر عيبها ان اكتفى بذلك فان
لم يكتف الا بالتصريح بعيبها فله ان يصرح به
قاله عج وعليه يحمل قول المختصر عاطفا على الجواز

وذكر المساوي فلا مخالفة بينه وبين الشر والجواز مقيد
اذا لم ينتصحه والا وجب ذكرها والتعريف بان يقول
فلان الاعرج او الاعور او الاعمش عما يعرف به عند السامع
وذكر المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه بان يقول
فلان لا يدع صغيرة ولا كبيرة من شانه انه لا يبالي بما يقال
في حقه وعلى هذا يحمل ستة يقال غير المجاهر والحرمة
بن ناجي سمعت غير واحد من شيوخي يفتي بان الغيبة
في الفاسق لا تجوز مطلقا في الحديث لا غيبة في فاسق
لم يصح سلمنا صحته فبعضهم حمله على من يتمدح بذلك
وبعضهم يقول ليس فيه حل الجواز لاحتمال ان يكون
معناه لا غيبة جائزة انظر الشر وقوله حل الجواز لعله
دليل الجواز واما النميمة فكبيرة اتفاقا ايضا وهي
نقل الحديث عن المتكلم به على وجه الافساد وهي اشد
من الغيبة لان فيها غيبة وزيادة الافساد وفي الحديث
لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام وقال تعالى
ويل لكل همزة لمزة بن جريج الهمز بالعين والشدقين
واليد واللمز تعييبه في غيبته وقيل بالعكس باللسان
القرافي الهمز تعييبه الانسان بحضوره ويحرم الكذب
وهو الاخبار عن الشي بخلاف ما هو عليه وان انتفى
في الحديث كالكذب فهو سوا تعلق الكذب بحق
مخلوق او لا الا في الحرب للتخذيل بين المشركين
او الكذب

او الكذب بين المسلمين المتشاحنين بما يرجى به زوال
المشاحنة فمندوب والا فيما يرجو به منفعة نفسه ولا
ضرر فيه على احد ككذب الرجل لامراته فيما يعدها به
ليصلحها فجائز عند ابن رشد وقال التادلي يكره ولا
في دفع مظلمة عن احد مثل ان يختفي رجل ممن يريد قتله
او ضربه ظلما فيسال عنه وهو عنده او عند غيره ويعلم
مستقره فيقول لا اعلم موضعه فواجب واصله الحرمة ويعرض
له الندب والجواز والكراهة والوجوب انظر الشر والحسد
وهو تمني زوال نعمة الغير سوا تمنى وصولها لنفسه ام لا
واما تمني نعمة مثله فجائز ان كانت دنيوية لا يتعلق بها معصية او اخروية
فخير لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه
على هلكته في الخير ورجل اتاه الله علما يعمل به ويعلمه
للناس او كما قال ومعناه لا غبطة والغصب وهو اخذ المال
قهرا تعديا بلا حرابة ولا يستقر له على المغصوب وارثه
وموهوبه ومشتريه منه ان علموا والا بوقف جواز للغاصب
شراؤه من المغصوب منه وهل ان رد له مدة حددها
بعضهم بستة اشهر تردد وللغاصب نقض ما باعه
ان ورثه لا اشتراه والربى وهو دين الجاهلية وفي
حقيقته ثلاثة تفاسير انظر الشر واكل اموال
الناس بالباطل قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل اي بالحرام وهو انواع منها السحت

كالرشوة وما ياخذ الشاهد على شهادته لا قدر ركوبه واما صاحب
الجاه على جاهه وكلما اخذ من اموال الناس بغير سبب
كسؤال التكثير لا فقير مسكين كالمفتي اذا تعينت عليه
الفتوى ومنهم من حكى الخلاف اذا لم تتعين ويستثنى من
ذلك من يشغله ذلك عن تكسبه فله ان ياخذ بقدر حاجته
لا ان يحصل ذلك وانظر ما يزاد في ريع ذي الجاه لاجل جاهه
هل هو من ثمن الجاه ام لا وكذلك ذو الجاه ياخذ من قوم
مساوين مالا على ان يخرجهم الى مواضع الامن فذلك
ثمن الجاه واما ان اعطوه على ان يحميهم على الطريق فذلك
جائز من غير خلاف انتهى ومنه اكل مال اليتيم قال
تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما
ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اي عاقبة
امرهم ذلك في النار فصل ومن اعظم السحت
الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم
نبت بالسحت فالنار اولى به قالوا يا رسول الله
وما السحت قال الرشوة في الحكم وقال صلى الله عليه
وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وبهذا التفسير
قال الحسن ومقاتل وقال ابن مسعود السحت الرشوة
في كل شيء وقال ابو نصر هو ان يقضي الرجل لاخيه
حاجة فيهدي اليه هدية فيقبلها يا ابا عبد الرحمن
ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على الحكم فقال الاخذ على

الحكم

الحكم كفر ولعله ان استحله قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون قال ابو حنيفة رضي الله
عنه اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم يعزل بطل
كل حكم حكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا اي ما ذكره
ابو حنيفة لا يجوز ان يختلف فيه ان شاء الله تعالى
فنقول به في مذهبنا لان اخذ الرشوة فسق والفاسق
لا يجوز حكمه وكل هذا ظاهر لا يحتاج لتفسير والكيس من
دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله الاماني وسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت
الطاعات اي يذهبها ويبطل صالحها وهو بريد الكفر
فان اجتناب المكروه حجاب بين العبد والحرام واجتناب
الحرام حجاب بينه وبين الكفر فاذا تهاون بالكبائر سقط
في الكفر بعيا وهان عليه الدخول فيه والعياذ بالله
وقد قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
وهو في الاخرة من الخاسرين قيل هو الذي يحلل
الحرام ويحرم الحلال كما شاهدناه في كثير من حكامنا
واعوانهم ومن قولهم مال السلطان وخراج السلطان
وهذه بلاد السلطان نفعل فيها ما نشاء لانه ملكه با
القهر والغلبة الى غير ذلك مما لو تتبع لكان ديوانا والتلويح
يكفي عن التصريح مما يسال الاعتنا به فصل والتسمية
عند الاكل والشرب مستحبة تبع العراقيين في تعبيرهم

قوله والكيس اي العاقل ينشد بد الباء مكسورة ماخوذ من الكيس بفتح فسكون اهـ حموي

عن السنة بالمستحب اذ الاصح انها سنة عين ويستحب الجهر بها
ولا يزيد الرحمن الرحيم عليها بظهور ترجيحه من كلام غير واحد
كالفاكهاني في اخر الرسالة ابن ناجي اختار شيخنا ابو مهدي
عدم زيادتهما ويكفي بسم الله فقط وبه اقول انتهى وجزم
الفاكهاني في باب الذبائح بزيادتهما في الاكل والشرب
وهو خلاف الاصح ابن العربي لان الرحمة لا تجتمع مع عذاب
لان المضغ عذاب وكذلك لا يقولها كذلك عند الذبح لان
الذبح عذاب فان قيل هذا لا يرجع فيه فقد قال الله
تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده الزناتي وروي عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال موطنان لا اكلهما التسمية
عند الاكل وعند الذبح وانما هي بسم الله فقط انتهى
وانما ندب الجهر فيها ليذكر الغافل ويعلم الجاهل ويندب
الغير على الاكل اذا كان رب الطعام والتقليل بما ذكر
للمظنة ولو اتفق انه اكل وحده قال البجائي وتسميته
لكل لقمة وجمعها عليها الزكي وانكره ابن الحاجب قائلا
ان كان هذا حسنا فالسنة احسن منه وهي التسمية
اولا والحمد اخرا فان نسيها اوله سمى اثناءه وقال بسم
الله اوله واخره والتحميد عند الانتهاء اي
الحمد لله عند الفراغ منه ونزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه لوروده في خبر قال الكافي ولا يقام عن الطعام
حتى يرفع النقي اي يقوم صاحبه الذي ياكل مع الناس س

زروق

زروق ومن سنة الحمد الاسرار والتقليل خوف انتحاب الغير
بشيء بتخصيصه من اكل مع غيره الاقفهسي ويعقب
الحمد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتعين
ان قولهم تكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الاكل
مرادهم به في اثنائه وابتدائه وياكل ويشرب بيمينه
ندبا مما يليه ان كان طعاما واحدا ياكله مع غير اهله
فان تعدد او كان تمرا اكل مما شاء ولو بعد عنه وكذا لو
كان واحدا ياكله مع اهله وبنيه قال الاقفهسي لانه
لا يلزمه ان يتادب معهم ويلزمهم ان يتادبوا معه
فان لم يفعلوا امرهم بذلك وسواء كان الغير شريكا
او كانوا قوما مطعومين لانه اذا فعل ذلك نسب للشره
ودناءة الاخلاق انتهى ويقدم لطيف الطعام ويختم
بالحلوى واذا وقعت منه لقمة ازال الاذى عنها واكلها
ولا يدعها للشيطان وقد جاء ان من التقط فتاتا
من الارض واكلها كان كمن اعتق رقبة وجاء في التقاط ط
ما يقع من الطعام انه مهر الحور العين وجاء ان من
داوم على ذلك نزل في سعة قال في المواهب وهي
احاديث واهية ويكره اكله وشربه بشماله لنهيه
عن ذلك لان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها
الباجي يحتمل ان يريد الاكل حقيقة فان الشياطين
والجن ياكلون ومنهم من ورد النهي عن الاستجمار بالروث ت

والعظم وقال انما زاد اخوانكم الجن وقد قيل ان اكلهم شم
فعلى هذا يكون قوله فان الشيطان ياكل بشماله كناية
بامر ذلك ويدعو اليه انتهى ويجوز الاكل بالشمال
مع الاكل باليمين لما وقع له عليه السلام ففي المقاصد
اخرج احمد عن عبد الله بن جعفر قال اخر ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في احدى يديه رطبا وفي الاخرى
قثا ياكل من هذه مرة ومن هذه مرة انتهى وعزى الطبرا ني
في نهايته ساقي كلامه في المواهب روى الطبراني في
الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت
في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثا وفي شماله رطبا
وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف
انتهى ولا ينفخ في الطعام والشراب اي يكره للنهي
عن ذلك ولئلا يخرج منه ما يقذره على غيره او على
نفسه ولا ياكل طعاما حارا ولا يتنفس في الاناء
لما ورد من النهي عن النفخ في الشراب بل ينحي القدح
عن فيه ويجوز الشرب بنفس واحد ولكن السنة
ثلاثا يسمي في ابتدائها ويحمد في انتهائها وكذا
الماء ولذا كل نابع كله مصا ولا يعبه عبا ويشرب
جالسا ولا باس بالشرب قائما والجلوس اولى
اذ روي تشرب فاقعد له ذلك سنة اهل الحجاز
وقد صح انه شربه قائما ولكنه لبيان الجواز

ويحرم

ويحرم اجماعا كما قال ابن رشد على الرجال البالغين
لبس الحرير الخالص والجلوس عليه ولو بقصد الحسنة
والاتكاء عليه ولا التحاف به ولو تبعا لزوجته خلافا
لابن العربي قال ابن ناجي والعجب منه في جزمه بالرد على ابن
العربي مع ان شيخه الامام ابن عرفة قال قول ابن العربي
يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا للزوجة لا اعرفه قال ح
وبنا العربي حجة حافظا في زوجته عليه وفي المدخل عن
شيخه انه اي حرم لا يجوز للرجل افتراش الحرير الا على
سبيل التبع لزوجته ولا يدخل الفراش الا بعد دخولها
ولا يقعد فيه بعد قيامها واذا قامت لضرورة تحول عنه
حتى ترجع وان قامت وهو نايم فتوقظه او تزيله عنه
ويجب عليه ان يعلمها ذلك انتهى وانظرها وجه خله
مع ان النائم مرفوع عنه القلم ثم حرمة الجلوس
ولو بحايل والنظر لمن يجلس عليها او يستند اليه
فيحرم التفرج على الزينة لما في نظر اليه لا استحقاق
جدار به من غير استناد بالنفع عليه ثم حرمة الحرير
المتقدمة ولو لجهاد او علة حكة على الاصح خلافا
لابن الماجشون في الاول وابن حبيب في الثاني قاله
ابن عرفة ويكره للولي الباسه لغير بالغ كالذهب
ويجوز الباسه الفضة هذا هو المعتمد كما في ح
خلافا لمن والتختم بالذهب وبما فيه ذهب

وقال
ولو قل تمضمض يكره ما بعضه ذهب ويكره بحديد
على المعتمد او نحاس ولو لامراة كما يفيده وفي الرسا لة
ولا باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا
ولا تجعل ذلك اي المحل المذكور من التحلية بالفضة
لا في لجام ولا في سرج ولا سكين ولا غير ذلك من
الات الحرب اقتصارا على ما ورد الشرع به والاختيار
مما روي في الصحة التختم باليسار اي في خنصرها
لان تناول الشيء باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله
في يساره واختلف في لبس الخز وهو ما سداه حرير
ولحمته وبر او قطن او كتان فاجيز وكره ومنع في القبس
الاول واستظهره ابن رشد الثاني والثالث تحريمه التوا في
وهو ظاهر مختصر الكل لقوله عليه الصلاة والسلام
في حلة عطارد وكان يخالطها الحرير انما يلبس هذه
من لا خلاق له في الاخرة كذلك العلم في الثوب من الحرير
الخالص وقد قيل اصبع وقيل اصبعان وقيل
ثلاثة وقيل اربعة اختلف فيه بالجواز والكراهة
الا الخط الرقيق وهو ما كان اقل من اصبع فانه جائز
ظاهرا باتفاق انتهى ببعض اختصار وزيادة
من المص ونبه عليها وظاهر نقل الاقوال الاربعة
المتقدمة انما زاد على الاربعة اصابع ممتنع
قطعا وقول ح عن الذخيرة عن ابن حبيب لا يمتنع
ما بطن

ما بطن بحرير او حشي او رقم به القاضي ابو الوليد بن رشد
اذا كان كثيرا اشتهى بحمله المحل السحاق الزايد على اربع
اصابع لانه غير كثير عرفا والجملة قصره على الاربعة اصابع
فانظره **ويستحب ان يبدا في لبس نعله باليمنى وفي خلعه**
باليسرى لان كل ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب
فيه التيامن كلبس السراويل والخفين ودخول المسجد
والبيت والسواك ونتف الابط والطهارة ونحو ذلك
وكل ما كان بعضده يستحب فيه التياسر كنزع النعل والخف
والسراويل والثوب والخروج من المسجد ونحو ذلك
واذا خرج من المسجد خرج بشماله ووضعها على نعله
ثم اخرج اليمنى فيلبس نعلها ثم يلبس باليسار واذا دخل
نزع اليسرى واخرها في الدخول ثم ينزع اليمنى ويقدمها
في دخوله **ولا يمشي في نعل واحد** اي يكره مكا في الرسا لة
ولا يفعل فيه الا لضرورة لما ورد من النهي عن ذلك
لما في ذلك من السماجة والشهرة لانها ليسة مخالفة
للعادة فيرمقه الناس باعينهم **ويحرم اللعب**
بالشطرنج كان اللعب قليلا او كثيرا على جعل
او بلا شيء وقيل ان كان بجعل فحرام لانه من القمار
والا فمكروه ويكره كراهة تحريم الجلوس الى من
يلعب بها والسلام عليه وانما تسقط شهادته
به بادامته وقال المص في شرح الترغيب والترهيب

قال امام الحرمين الصحيح انه من الكباير لذا عده من الفنم
منها وحمل الصحيح من الصغاير وتحريم اللعب بالطاب
وبه افتى الشيخ موفق الدين بن قدامة لان الاعتماد
فيه على ما تخرجه الحوابيد الاربعة وقوة كلام الرافعي
وابن الرفعة يقتضي تحريمه وكره الشافعي في الام اللعب
بالمنقلة وتسطر في المغاربة والكنجفة وان كان فيها
مال حرم فيهما بلا خلاف انتهى كلام المصنف قال ع
ويحرم التصوير على صفة الانسان او غيره
من الحيوان فقط وان يكون له ظل قايم تام الاعضا
يدوم ام لا وقال الاصح انه كان يدوم كحمله صورة
انسان او حيوان او غيره من خشب او حلاوة لا تصور
بجدار او ورق او بسط او ستور بلا من قش نحو بطيخ
لعدم دوامه عند الاصح ولا ناقص عضو يتعين خرق
بطنه او لا وهل مستوى ما هل الناقص المار دونه الشافعية
ام لا او لا تصوير نحو قبلة او جامع او ما دونه او شجر قال
ويمثال ذي ظل اذا دام حيوان وما لم يدم ايضا لا صنع خالقا
وكان لمن ذا ظل وصاحب جناية فترك له اولى وقيمتي الجفا وما ليس
وان يعو عنها فهو كيدوم ذا نعي على الجماد فاعرفه
فاما تمثال الجماد في حا لنا ناقص عضو من سواه بلا خفا
قال الشم وجاز لعب الجواري بهذه الصورة الناقصة
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم بلعب عايشة

ويشتريها

ويشتريها لها فيجوز عملها وبيعها لانه في ذلك تدريب لها ع
النسا من صغرهن على تربية الاولاد كما الهم كلابني في
صغره رعاية الغنم ليتعود سياسة الناس لانه في
الغنم يمنع قويها عن ضعيفها ويصبر بتعبها ادنا منها
ويرفق لصغارها ويلم شعثها وصرعاها وكذلك يفعل
بامته عند نبوته انتهى **فصل الابتدا بالسلام**
سنة كفاية **ورده فرض كفاية** اذا كان المسلم
والا فسنة ونردد الشادلي هل هو الافضل لانه فقد
فرض والابتدا وسيلة وسنة او الابتدا افضل
لانه فعل سنة وتسبب في فرض والاظهر فيه الاول
انتهى وهو يفيد ترجيح الاول وان القايل بالفضيلة
الابتدا عليه ليس لذاته بل لانه سبب في الفرض
وصفته ان يقول المبتدي السلام عليكم او
فضل **سلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام** والا
بالواو لصيرورة الكلام بها جملتين اذ تقديره على
السلام او وعليكم السلام فيصير الراد مسلما على
نفسه مرتين كما في الذخيرة بخلاف تركها فجملة
وكذا في ربنا ولك الحمد اذ تقديره ربنا لك الحمد
ولك الحمد قال ع ولو قال المسلم عليه مرتين كان
بينا انتهى وهو ظاهر وضبط مسلما اسم مفعول

اي ان المسلم عليه صار مسلما عليه مرتين الاولى من المبتدي
والثانية من نفسه من الجملة المدلول عليها بالواو ليس
مسلما اسم فاعل على نفسه مرتين كما لا يخفى وقد يجاب
عنه بانه كانه سلم على نفسه مرتين فيقول له سلامة
ورده عليه بالواو او السلام عليكم الفاكهاني لان
ذلك اي صفة السلام ورده هو المروي عنه صلى الله
عليه وسلم ابن رشد الاختيار في السلام ان يقول المبتدي
السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز
الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا ويجوز فيه
التعريف والتنكير لانه في غير صلاة ومعنى الرد
بلفظ الابتدا مع نية الرد واما اذا ابتدا اثنان بلفظ
الابتدا قاصدين له فالظاهر وجوب الرد على كل
منهما القبس ويكره ان يبتدي بعليكم السلام لما
روى ابو داود وغيره ان رجلا جا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عليك السلام فقال له عليه الصلاة
والسلام قل السلام عليكم فان عليك السلام تحية
الميت وقال ابن رشد يجوز في الابتدا والرد من غير
كراهة ويسلم بلفظ الجمع وان كان المسلم عليه واحدا
لان الواحد معه جمع من الملائكة فهو كالجمع من
الادميين قاله الشم وما ذكره انه الافضل لا يرد عليه

قوله

قوله تعالى سلام عليكم طبتم وقوله قالوا سلاما قال سلام
لانا متعبدون في الدنيا بما ورد عن نبينا ومن بعده من
السلف وقضية الجنة امر اخروي وقضيه ابراهيم
ورد في شرعنا ما ينسخها وقد تقرر عندنا ان شرع
من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وظاهر كلام المص انه
ليس له الاقتصار على لفظ السلام فقط وانه لا يجزي
كالصلاة وافتى بعض القرويين باجزايه مستدلا
بقول النحاة فتتبع كالصلاة يجوز حذف الخبر اذا
فهم والصواب الاول لان هذه عبادة فتتبع كالصلاة
ولا اعلم احدا قال في الصلاة بالاجزا اذا قال السلام
قاله ابن ناجي وظاهره ايضا ان له الاقتصار على ما
تكلم من الرد ولو زاد المبتدي ورحمة الله وبركاته وبجوازه
صرح في التلقين وظاهر مختصر القواعد عدم الجواز
فيها اختلف العلما في قوله تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل او للتنويع
لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه ان الانسان مخير
في ان يرد احسن او يقتصر على لفظ المبتدي ان
كان اقتصر دون البركة والا بطل التخيير لنقص
المساواة وقيل لا ينتهي الا انتها للفظ البركة مطلقا
وحينئذ يتنوع الرد الى المثل ان كان المبتدي انتهى
الى البركة والى الاحسن ان كان المبتدي اقتصر

دون البركة فهذا معنى التخيير والتنويع وحاصله انه
يظهر الفرق بين القولين فيما اذا لم يصل المبتدي للفظ البركة
فعلى القول بالتخيير له ان يرد عليه بمثل ما ابتداه به
ولا يصل للبركة وعلى القول بالتنويع ليس له ذلك ولا بد
ان يزيد على ما ذكره واعلم انه على التنويع يكون قوله
فحيوا باحسن منها حيث لم يصل المبتدي للبركة وقوله
او ردوها حيث وصل للبركة واما على التخيير فالمعنى
انه اذا لم يصل للبركة مخير بين ان يرد مثلها او ياتي باحسن
منها بان يصل للبركة فمحل التخيير حيث لم يصل المبتدي
للبركة ثم اعلم انه اذا بدا بالسلام عليكم فقط فهل يكتفي
او يزيد في الرد ورحمة الله فقط على القول بان او للتنويع
ويكون من الرد بالاحسن ام لا يكتفي بذلك حتى ياتي
بلفظ البركة وهو المستفاد من القرافي قال تنبيه
ان من قال سلام عليكم كتب الله له عشر حسنات
فاذا قال ورحمة الله كتب الله له عشرين حسنة
فاذا قال وبركاته كتب الله له ثلاثين حسنة ومن
سنته ان يسلم على من لقيه عرفه او لم يعرفه انتهى
وينبغي ان يكون الجمع متاملا لسلام الرد والابتدا
وان خص بالابتدا فيقال الرد عليه بطريق المساواة
لكن الثواب امر توقيفي لا نتعدى فيه الاجر من الله تعا
يعلمه المعصوم ويكره تقبيل اليد وغيرها الا

عضا

من الاعضا في السلام ولو لقادم من سفر او سيد مع علمه
لما جا بالحق المقبل بالفتح من الكبر الا ان يكون ابا او شيخا
او من ترجى بركته فلا باس بذلك وان كان نظام المذهب
كما قال ابن بطال خلافه ويكره الاشارة باليد او بالراس
للسلام من غير نطق به لخبر لا تشبهوا باليهود ولا
بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وان
تسليم النصارى الاشارة بالكف انتهى واما الجمع بين
النطق به وبين الاشارة بيد او راس او نحوهما فلا كراهة
فيه ويجوز الانحنا الى حد لا يصل للركوع ولا يسلم على
اهل الاهوا كالمعتزلة والروافض بل يجب عليه
هجرهم وتجنبهم كذا الاثم وهو يقتضي حرمة السلام
عليهم ولا يسلم على اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب ع
الشطرنج اي يكره كراهة تحريم كما البع وكذا اهل سائر
المعاصي لا يسلم عليهم حال العصيان ثم ولا يبتدا اهل
الذمة بالسلام اي يكره لان السلام تحية والكافر
ليس من اهلها الا لاهل [illegible] ذلال واذا بدوه من
رد عليهم وجوبا بحيث تحقق نطقهم به مفتوح السين
مع لام مفتوحة هذا ظاهره كالرسالة وفي القرطبي
مذهب مالك فيما روى عنه اشهب وابن وهب عدم
الوجوب بعيروا ولخبر مسلم عن ابن عمر ان اليهود
اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقولوا وعليكم

وفيه عن عايشة ان رهطا من اليهود استاذنوا على النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال لهم عليكم
فقالت عايشة بل عليكم السام واللعنة فقال يا عايشة
ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت الم تسمع ما قالوه
فقال قلت عليكم بغير واو انتهى وظاهر الخبر الاقتصار
على عليكم من غير ذكر المبتدا وهو في الرسالة وظاهر
المص خلافه وذلك القول الذي ينبغي في الرد على اهل الذمة
ان يقول بغير واو كما في الموطا فان تحققت انهم قالوا
السام عليك وهو الموت او السلام بكسر السين
وهي الحجارة فان شيت قلت وعليك بالواو لانه
يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا بالواو واستدل
على ذلك بحديث مسلم قاله وان لم تتحقق ذلك فقلت
وعليك بالواو لانك ان قلت بغير واو كان هو قد
قال السلام عليك تعيب السلام عن نفسك ورددته
عليه انتهى قاله المص في كفاية الطالب واستفيد
منه انه لا يجيبه بقوله عليك السلام بكسر السين
او السام اي الموت مع تحقق نطق الكافر باحد
هذه الامور ولا يسن السلام على المصلي
ولا يستحب بل يكره كما في الشامل قاضي حاجة او في
جماع او اذان كاقامة فيما يظهر او نايم او مجنون
او سكران ولو مع تمييز لتلبسه بمعصية السكر

اوشابة

اوشابة مخافة فتنة تخشى الفتنة بالرد عليها او سماع
صوتها لا متجالة واكل وشارب وقاري قران وداع
وذاكر ووجب ردهم كما يجب رد سلام مخالفه من يكره
عليه فلا يجب عليه رد الا المصلي فبالاشارة فقط
والظاهر وجوب رد سلام شارب خمر وشابة
كما يجب رد سلام صبي مميز كما نقله الزرقاني على مسلم
عن النووي واقره كما نقله عنه ايضا انه يسن السلام
عليه وانه يكتفي برده عن البالغين فظاهره انه
موافق لمذهبنا وقد كان الشيخ النووي يتوقف
في هذه الامور الثلاثة التي نقلها الزرقاني عن
النووي كما في الشامل من النظم انبعا لنا ليس جميعه موافقا لمذهبنا وهو صح
رد السلام واجب الا على من في صلاة او باكل اشتغلا
او شرب او قراءة او ادعية او ذكر او في خطبة او تلبية
او في قضا حاجة الانسان او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نايم او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا فواحد من بعده عشرونا
فقوله الا على من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة
في هذه الحالة مع كراهة السلام عليه كما مر لانه يعرضه
للرد عليه فان رد عليه بالكلام بطلت كذا ذكر الشيخ وقوله
يجوز السلام عليه مخالف لذلك وقوله او باكل اشتغلا

اوشربا وقراة او ادعية او ذكر ومذهبنا ان السلام على
من ذكر كالسلام على غيرهم ويجب عليه الرد وقوله
او تلبية او قضا حاجة موافق لمذهبنا وكذلك حالة
الجماع وقوله او في اقامة او الاذان نص ايمتنا على كراهة
السلام على المؤذن وانظر هل المقيم كذلك ام لا وقوله
او سلم الطفل مخالف لقول النووي ان الصواب وجوب
الرد عليه ونقله الزواوي واقره فظاهره انه جار
على المذهب وكذلك السكران وما بعده لاخر النظم
الا المجنون فيما يظهر تتمة اذا علم من انسان
انه يتثقل من سلامه وجا انه ترك السلام ولا
يدخل في الهجران المنهي عنه واذا اغلب على ظنه
ان من سلم عليه لا يرد عليه السلام فلا يسلم عليه
لانه وسيلة الى محرم وهي تعطى حكم مقصدها صرح
بالاولى في مختصر الوقار وتفهم منه الثانية وفي
فتاوى النووي واذكاره يسلم في المسالة الثانية
واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك
اذا رد واحد منهم اي من الجماعة المقصودين
بالسلام فانه يجزي عن الباقين وهذا بخلاف التشميت
والفرق ان السلام امان وهو يجزي فيه واحد
والتشميت دعا وهو مقصود من كل واحد
والاكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في
المودة

في المودة والمحبة ولا سيما في حق الجاهل بالسنة فانه يجد
في نفسه شيا من كونه لم يسلم عليه من فوق واختلف هل
يوجر من ابتدا او لم يرد اولا لقوله تعالى ليس للانسان
الا ما سعى وقيل له قسط من الاجر وهو اجر من رد او ابتدا
واذا سلم واحد من غير الجماعة او رد لم يسقط عنهم قال
الشيخ قلت وانظر قوله بخلاف التشميت مع ما ياتي من انه
فرض كفاية على الارجح الا انه يقال لعل ابني الفرق على ضعيف
والظاهر ان هذه الجملة من المصنف مفهوم ان من
صدر الباب وقد يوخذ من قوله واذا سلم واحد من
غير الجماعة الخ ان المسلم اذا قصد بسلامه رئيس
الجماعة دونهم وعلم ذلك بتصريح او بقرينة فلا يكتفي
برد غير الرئيس وهو الظاهر للاحتياط ووقع السوا ل
عنها فيما اذا قصد من المسلم قصد الرئيس فقط بقي بة
وبقي لو سلم جماعة دفعة على واحد هل يجزي برد
واحد لهم او عليه لكل واحد رد ويسلم الراكب
على الماشي اي يندب ان يبتدي الراكب على الماشي
بسنة السلام لانه ارفع حالا منه في الدنيا فتركه
السلام على المفضول فيها من الكبر والعجب وقيل
لان الراكب في صورة من يخاف منه فاذا ابتدا
السلام امن الماشي والماشي على القاعد لتوقعه
شرا من الماشي والقليل من الكثير لزيادة فضل

الكثير الحق عليكم بالسواد الاعظم فان يد الله مع الجماعة
والصغير على الكبير والمراة على الرجل والحر على العبد
والهابط على الطالع وانظر ما علة سلام اللاحق
على الملحوق والداخل على المدخول عليه وانظر لو كانا
راكبين او ماشيين قال الشم والظاهر ظهور علة سلام
اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول وهو تقدم
الاول على الثاني وكون الداخل ماشيا او كالماشي
والمدخول عليه قاعدا او كالقاعد وقال [illegible] لو كان
الراكب كبيرا والماشي صغيرا فالظاهر ان مرتبة
الاسلام تقدم على ما يوجب اي بسبب تسليم الراكب
على الماشي فيسلم الصغير الماشي على الكبير الراكب
اي فيستثنى ذلك من تسليم الراكب على الماشي قلت
اعلم ان الشرف تارة يكون باعتبار الرتب الدنيوية
وتارة يكون باعتبار الرتب الاخروية فالاول
كشرف الراكب على الماشي والثاني كشرف الكبير
في الاسلام على الصغير فيه فيسلم الشريف في الاول
على الوضيع فيه ويسلم الوضيع في الثاني على الشريف
فيه واذا تعارض الشرفان كان صاحب الشرف
الدنيوي وضيعا بالنسبة لصاحب الشرف
الاخروي واعلم ان الرتب الاخروية هل تراعى عند
تعارضها نحو ما ذكروا في الامامة فيا ترتيبها ام لا

وان

وان راكب الفرس يسلم على راكب البغل ام هل ينظر لسرفهما
باعتبار عرف البلد التي تقع فيها السلام ام لتفاوت الحال
انتهى ولا يجوز لاحد ان يدخل على احد بيته
مغلقا كان او مفتوحا حتى يستاذن عليه ثلاث مرات
وجوبا كان ذلك الغير محرما او غيره مما لا يحل له النظر
لعورته بخلاف الزوجة والامة والاصل فيه قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستانسوا وتسلموا على اهلها والاستيناس الاستيذان
واخرج بقوله بيته المسجد والحمام والفندق لانها ما
لجميع الناس ولا تحتاج لاذن وكذلك دار العالم او القاضي
او الطبيب قال الشم وصفته ان يقول السلام عليكم
ادخل فيسلم مرة ويستاذن ثلاثا الاولى للسماع والثاني
ليصلح اهل البيت بيتهم ويستروا ما يكره النظر اليه
والثالث للاذن اما ان يوذن له والا رجع والتنحنح
قائم مقام الاستيذان وكذا قرع الباب ثلاثا كان الباب
مفتوحا او مغلوقا لانها وان كانت مفتوحة حسا
فهي مغلوقة شرعا وما يفعله بعض الناس في الا
ستيذان من قوله سبحان الله اي او يهلل او نحو ذلك
بدعة صريحة واساءة ادب مع الله اي حيث جعل
اسمه الة للاستيذان انظر الشم وفي تقديم السلام
على الاستيذان فيه اشارة لما قال القرافي ان في

وراكب البغل يسلم على راكب الحمار وراكب الحمار على [illegible] والقوي [illegible] صح

خة

ني

ب

قوله الفندق يعني الوكالة

١٥

الآن في الآية تقديما وتاخيرا وان كانت الواو لا تقتضي
الترتيب واختار ابن رشد تقديم الاستيذان على
السلام قايلا انه الصواب وكذا عرف اهل مصر قا
ذكره المصنف ما نتج القرافي كلام ابن رشد ولا يزيد على
ذلك القدر اي على الثلاث الا ان يغلب على ظنه
عدم السماع لاستيذانه فيزيد على ذلك حتى يعلم انهم
سمعوا فان اذن له ولو من امراة او عبد او صبي
مميز لضرورة الناس لذلك دخل والا رجع بخلاف
ما اذا قدم له صبي او عبد طعاما فلا ياكله لانهما
محجوران واختلف في من ارسل اليه فقيل لا يدخل
الا باذن وقيل لا يستاذن وقيل الفرق بين ان ياتي
عن قرب فالثاني والا فالاول واختلف هل يخاطب
الاعمى بالاستيذان ام لا ويستاذن الاجنبي في كل
وقت والعبيد والصبيان في الثلاثة الاوقات
التي ذكرها الله من قبل صلاة الفجر وحين تضعون
ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا واذا
استاذن فقيل له من هذا فليسم نفسه ندبا باسمه
او بما يعرف به من الكنية ولا يقول انا اي يكره
لذا يقول لانها لا تفيد شيا فقد روي ان جابرا قال
جيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فدققت فقال من
هذا فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا على معنى الانكار

فان لم

فان لم يعرف بانا فلان فليقل فلان بن فلان والمصافحة
حسنة اي مستحبة لرجل مع مثله لا مع رجل ولو متجالة
لانها من المباشرة ان لم يكن محرما ولا يصافح كافرا ولا
مبتدعا الخبر من صافح مبتدعا فقد خلع الايمان عروة
عروة ولا يقبل يد صاحبه ولا يد نفسه وقال الوراني
يقبل كل يد نفسه والمصافحة وضع الكف على الكف الاخرى
عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام
او سوال ان عرض لهما او كلام ولا يشد احدهما بيده
على يد صاحبه وقال بعضهم يشدها لكونه يشعر
بالمبالغة في المودة ويكره اختطاف اليد اثر التلاقي
والمعانقة وهي جعل عنقه على عنق صاحبه مكرو هة
عند بعضهم اي بعض العلما وهو الامام مالك في
الرسالة وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة
وقال ابن ناجي اتيان الشيخ اي ابي محمد بقول ابن عيينة
في هذه المسالة دون غيرها كان فيه اشارة الى
قوته عنده كاتيان سحنون بقول الغير في المدونة
وانما كرههما الامام لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه فعلها الا مع جعفر حين قدومه من الحبشة
فاعتنقه عليه السلام وقبل بين عينيه كما في
خبر طاووس عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من
الصحب بعده عليه الصلاة والسلام ولان النفوس

تنوعنها الا انما تكون لوداع من فرط الم الشوق او مع
الاهل انتهى ودخل سفيان بن عيينة على مالك فصافحه
مالك وقال له لولا ان المعانقة مكروهة لعانقتك فقال له
سفيان عانق من هو خير مني ومنك وذكر قصة جعفر
المتقدمة لكن قال القسطلاني على البخاري في باب
المعانقة ما نصه واما حديث طاوس عن ابن عباس
لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنا دها
مظلم انتهى والقبلة في الفم من الرجل الى الرجل لا رخصة
فيها الا انها حرام لقصد لذة او مكروهة **فصل**
تشميت العاطس واجب كفاية على اقوى اقوال الخمسة
فيه ثانيها فرض ثالثها سنة عين وكل من هذه الثلاثة
شهير واشهرها ما اقتصر عليه من انه فرض اي كفاية
بدليل قوله كرد السلام رابعها سنة كفاية خامسها
مندوب وظاهر المصنف انه يشمت من حمد في حال
قضاء حاجة الانسان ويوافقه قول الذخيرة
لم يكره ابن القاسم للعاطس ان يحمد الله وهو يبول
وكره ابن عباس في الخلاء والجماع انتهى واذا لم يكره
للعاطس الحمد حالة البول مع انه يستحب ولا يكره
تشميته حينئذ لانه فرض كفاية وهو يخالف قول
الشامل في مبحث قضاء الحاجة ولا يرد سلاما ولا يحمد

ان عطس ولا يشمت غيره انتهى قال الشيخ والتشميت با
المعجمة والمهملة فالاول معناه ابعد الله عنك الشماتة
وجنبك ما يشمت به عليك اي من تفريق اعضائك والثا ني
جعلك الله على سمت حسن انتهى وهو مبني على عدم
خلاف معناهما وهو احد قولين والثاني معناهما
مختلف وعلى الاول قال ابن العربي التشميت الاعضا
تنحل بالعطاس فاذا خرجت لوقتها حمد الله عليها
فيدعى له بالرحمة على ذلك وبالمهملة من السمت
لان العاطس ينحل سمته عن حسن هيئته ثم يعود
فيحمد الله على ذلك انتهى والظاهر وجوب تشميت
العاطس المسمعين الحامد الله ذكر دسلامه كما مر عن النوا وي
وهو القول للعاطس يرحمك الله بالافراد ولو كان
عظيما اذ هو الوارد الذي تتأدى به المطلوب ابن د
دقيق العيد وما اعتاده كثير من الناس من قولهم
يرحم الله سيدنا خلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلا
انه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع بين
الامرين وهو حسن انتهى وظاهر المصنف انه يقول
يرحمك الله ولو كان العاطس ذميا وقال الشيخ هذا
في المسلم واذا حمد الكافر بعد عطاسه فيقال هداك
الله ولا يقال له يرحمك الله لان الرحمة لا تكون الا بعد
الايمان قاله ابن عمر انتهى ونحوه في تت عن ابن شاس

وهو يقتضي وجوب تشميت الكل فان العاطس الحامد يحمد كل
الله وانظر من نص على وجوبه قال ع وجوابه سنة
وهو قوله العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم
او قلبكم وهما قولان لكل في ع واقتصر الش على الاول او
يغفر الله لنا ولكم والاول افضل لان الهداية افضل
من المغفرة لانها لا تكون الا عن ذنب قال عبد الوهاب
قاله المص وقال تت وبن رشد يغفر الله لنا ولكم
اولى اذ لا يخلو احد من موافقة الذنوب وصاحب
الذنوب يحتاج للمغفرة ولانه ان هدي فيما يستقبل
ولم يغفر له ما تقدم من ذنبه بقيت عليه تبعاته انتهى
وتوجيهه هنا الاولى ميل لافضليتها وعكس في الرسالة
قال في المناوي واعترض الدعا بالهداية للمسلم بان
فيه تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بانه ليس
المراد بالدعا به ما هو متلبس به من الايمان
بل معرفة تفاصيل اجزائه واعانته على اعماله
وكل مومن يحتاج لذلك في كل طرفة عين ومن
ثم امر الله ان يساله الهداية في كل ركعة من الصلاة
اهدنا الصراط المستقيم انتهى والجمع بينهما اه
افضل ويأتي بصيغة الجمع في يهديكم ويغفر لنا
ولكم وان كان المشمت له واحدا وانما الجمع مع
طلب المشمت بالافراد لكم امر لان الملايكة تشمت

العاطس

العاطس فلذا جمع اذ هو مع المشمت لمن الناس جمع كذا
ظهر وقد ورد ان الملايكة انما تشمته اذا قال الحمد
لله رب العالمين وهو خلاف ظاهر المص نعم الحديث
اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملايكة رب
العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملايكة يرحمك
الله طب عن بن عباس انتهى من الجامع الصغير الا ان
يقال قول الملايكة رب العالمين بمنزلة التشميت وهو
بعيد قال ع ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله
ندبا جهرا ان لم يكن في صلاة فان كان فيها منع من
الحمد الا في نفسه وعن سحنون يمنع مطلقا سرا او جهرا
قال تت بن عمر لا يلزمه الا تنبيهه على التحميد وعطس
رجل عند الاوزاعي ولم يحمد الله فقال له ما يقول
من عطس قال الحمد لله فقال له الاوزاعي يرحمك
الله انتهى بن شاس ويرفع صوته بالحمد ليسمع
فيشمت القرطبي ينبغي اي يندب كما في العمدة للعاطس
تغطية وجهه حال عطاسه وخفض صوته لانه
عليه الصلاة والسلام لذلك كان يفعل انتهى
ويتقي على عطاسه عليه السلام دون علو صوته
وفي حديث بشدته من الشيطان كالتثاوب
وهو معصوم منه ولذا ورد ما تثاوب نبي
قط وانما ندب للعاطس الحمد لانه الوارد في السنة

قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لما اعتاده كثير من الناس
من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العا لمين
وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله
او تقديمها على الحمد فانه مكروه انتهى قال ع وانظر
هل المراد بالحمد اي المندوب للعاطس حقيقته اللغوية
او خصوص لفظ الحمد وهو ظاهر كلام الفقهاء وخبر
من عطس فحمد الله فشمتوه الخ انتهى وقال تت
بعد قول الرسالة ومن عطس فليقل الحمد لله فهم من
قوله فليقل الحمد لله ان صيغته الحمد لله وقال ابن
مسعود يزيد رب العالمين وعند ابن عمر يزيد على كل
حال وحمدا كثيرا طيبا عند غيرهما وظاهره انه
لو اتى بغير الحمد لم يشمت انتهى وعطس بفتح الطا
لا غير وفي مضارعه الضم والكسر بخلاف عطش بالمعجمة
فماضيه مكسورها لا غير ومضارعه مفتوحها لا غير
فائدة ورد ان من سبق العاطس بالحمد يا من
من شوص ولوص وعلوص اي وجع ضرس واذن
وبطن ونظمه الحافظ ابن حجر فقال
من يستبق عاطسا بالحمد يا من شوصا ولوصا وعلوصا كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما يليه للاذن والبطن اتبع رشدا
تنبيه تشميت العاطس الحامد سنة على الكفاية
فاذا عطس رابعة قال له انك مضنوك اي مزكوم عافاك
الله

الله ولا يلزمه تشميت بعده ولا يحل لمسلم اي يحرم ان يهجر
اخاه في الاسلام ولو ولده او والده او زوجته او ابن عمه
فوق ثلاث ايام يريد بلياليها لان الليالي تتضمن الايام
قال الشيخ ينبغي خلاف دعواه وانما ذكره تت في قول الرسالة
فوق ثلاث ليال فقال والليالي تتضمن الايام اي وعبر
بليال تبعا للحديث والعلة في الزيادة على الثلاث حديث
تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل
عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجل بينه وبين اخيه
شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انتهى ثم
هذا اذا كان الهجر لغرض دنيوي فهو حظ نفسا ني
فان لم يكن لدنيوي بل كان لديني اما على جهة الادب
كهجر الزوج لزوجته فيجوز الى اكثر وكذا الوالد
مع ولده والشيخ مع تلميذه وكهجر اهل المعصية
اذا كان هجرهم يردعهم واقلاعهم عما هم عليه
اذا كانوا مجاهرين بالمعصية كالمتجاهر بها اظهرها
او اسرها قاله المصنف وهذا يقتضي ان من يفعلها
ويتأذى بنسبتها اليه لا يهجر وان اظهرها والذي
يفيده كلامه ان هجر مظهر الكبيرة جائز وان كان
يتأذى بنسبتها اليه وان جواز غيبته حيث كان
لا يتأذى بنسبة ذلك اليه قاله ع وهو حسن وقد
يقال هذا مامر من جواز غيبة المجاهر وظاهره

ولو تاذي بنسبتها الا ان يقال المظهر دون المجاهر على
انه قد يتوقف في تاذي المظهر بنسبتها له ويجب
على الانسان ترك مخالطة اهل البدع والكبائر لما
يلحقه من الاثم والسكوت عليها او الموالاة معها
والاعانة عليها او اغراء الجاهل على استباحتها اذ يقول
فلان يفعل القبيح المعين وسيده او شيخه عارف
بما هو عليه ووقاية العرض والدين واجبة اجماعا
والكبيرة كل ذنب يؤذن بعدم اكتراث صاحبه
بالدين ورقة الديانة ولم يعين نقل البدع المحرمة..
دعوا اليها ام لا الفاكهاني وانظر في هجر ذي البدعة
المكروهة انتهى ثم هذا اذا لم يخف من ذي المصيبة
والا لم يهجره بل يطلب بالسلام عليه ومخالطته
وتكون مداراة وفي الخبر ان الله امرني بمداراة
الناس صدقة عياض هي اعطاء المال ليسلم الدين
والدنيا والمداهنة حرام قطعا وهي اعطاء الدين
ليسلم ماله وبدنه وقال ابن بطال المداراة ان يبسط
له وجهه ويخالقه بخلق حسن لعله يرجع
عما هو عليه من القبيح والمداهنة مخالطته
لاهل العصيان وتحسينه لهم افعالهم ومدحهم
والسلام يخرج من الهجر ان نوى به ذلك وفي
وكان بينهما صداقة وود ابعد منه والا فلا
حتى يرجعا لما كانا عليه من المحبة والمخالطة

واذا رد

واذا رد الاخر خرجا من اثم الهجر والا خرج المسلم دونه
دون الاخر وهجره قيد المصنف فوق ثلاثة جواز
ثلاثة ولا يتناجى اي يحرم ان يتسارر اثنان دون
واحد في سفر او حضر اذا اخشيا انه يظن انهما
يتحدثان في غدره فان لم يخشيا ظنه ذلك وكان
لا يظن هو بهما كره لهما تناجيهما دونه فقط لان
فيه نوع اذية له زاد في الرسالة وكذلك جماعة
اذا بقوا واحدا منهم اي لا يتناجون دونه
مفهومه لو بقوا اثنين مثلا لجاز وهو المشهور
ومحل المنع اذا لم ياذن الواحد ولا يجوز لرجل
ان يخلو بامراة ليست بمحرم له ولا زوجة
لخبر لا يخلون رجل بامراة ليست منه بذي محرم
فان الشيطان ثالثهما ولا يجوز النظر اليها
متعمدا وليس في النظرة الاولى من غير تعمد
حرج كما في الرسالة ويجوز النظر للشابة لعذر
من شهادة وطب وينظر الطبيب موضع الاذى
وجراحه وله النظر لموضعها ان لم يكن يخرج
والا شق على الثوب قبالة الاذى وينظر اليه
وقيل لا ينظر اليه اذا كان في العورة قاله ابن
عمر وحرم نظر لامراة لتعلم قران وغيره
من العلوم بخلاف امرد فانه يجوز تعليمه

لذلك بشرط عدم التلذذ بالنظر اليه والشهوة
له والا حرم تعليمه كالنظر له بغير تعليم بشهوة
والخلوة به عند بني شعبان وعليه فهو وحرم
العبدي النظر اليه بغير شهوة ايضا وحرم
الشافعي الخلوة به فان امن سقط الفتنة الفاكهاني
وهو امس بسد الذرايع واقرب للاحتياط
لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه الملام
واتسع الخرق على الراقع انتهى ومما يحرم النظر
اليه كتاب الغير او جعل عين الكتاب بغير اذنه
وللناس على وجه الاحتقار والنظر الى عورات
البيوت النقصا خاتمة **خاتمة** في مسايل يسيرة النسا
من التصوف المبني على الفقه لما فيه من تهذيب
النفس من صفاتها المذمومة مع مراعات
احكام الشرع الظاهرة ولذا قيل من تفقه
ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم
يتفقه فقد تزندق ومن تفقه وتصوف
فقد تحقق ينبغي للانسان ان لا يري
نفسه دايما الا محلا لحسنة يستعد بها
لمعادة فانه اذا اشتد الهول على الخلايق
نظر اعمالهم فمن سقى لله سقاه الله ومن اطعم
لله اطعمه الله ومن كسا لله كساه الله كما في
الخبر

في الخبر
والدنيا سفينة يركب فيها الى الاخرة فمن خرق سفينته
غرق في لجة الهلاك وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم متواصل الاحزان دايم الفكر كثير الخوف
كثير العطا واجود بالخير من الريح المرسلة ويستعين
على تحصيل الحسنة بكثرة الصمت عما لا يعني واجتناب
صحبة من لا خلاق لهم والرغبة في صحبة من هو
خير منه فيتعلم من علمه وعمله وورعه ولا يتعاطى
فعلا لا يليق به حتى اذا التبس بمباح كالشرب بما
يقصد به بقاء بنيته فيصير المباح الى الثواب
بالنية ادهما او لمنع الكلام فيجوز جمعه بين
تحصيل حسنة ودرهم لما نشاه من كسب طيب
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ن
ما رزقنا فالربح حلال لكذا انسب لمالك وقال الشافعي
المستلذ والحلال ما انجلت عنه التبعات فلم يتعلق
به حق لاحد وهل هو ما جهل اصله وهو الارجح
اذ هو الاشبه بيسر الدين او ما علم اصله واصل
اصله خلاف الاقفهسي عن بعضهم اصول الحلال ل
عشرة صيد البر والبحر وتجارة بصدق واجارة
بنصح والغنيمة اذا قسمت بعدل وميراث عن اصل
طيب وما من عذب ونبات من ارض غير مملوكة
وهدية اخ صالح والسوال عند الحاجة انظر

تنف على الرسالة واسقط الشارحان ما من عدد رو وعدا
تسمية الكاملها نعما الدين وقوامه طيب المطعم فان
من كان كسبه ترك عمله ومن لم يصحح طيب مكسبه خيف
عليه الا ان يقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده
وجميع عمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من
المتقين فينبغي الاعتناء في تحصيله من جهة تسكن
اليها النفس لا فقهي قدم الله اكل الحلال على
صالح العمل في قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات ق
واعملوا صالحا تنبيها على ان الانتفاع بالاعمال لا
يتوصل اليه الا بعد صلاح الرزق والمكاسب من
حله ويترك بالرفع استئناف وبالنصب عطف
على الاولى ان ينبغي ان يترك ما لا يعنيه بفتح اوله
من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من
قصده لحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وهو ما لا تدعو ضرورة او حاجة له وهو الفضول
من الاقوال والافعال والعوارض القلبية وربما
عاد عليه ضرر في دينه او دنياه الموصلة لا
اخرته والذي يعنيه ضده قال الامام مالك من
عد كلامه من عمله قل كلامه الا في ما يعنيه
واصله قول ... ابراهيم من حسب الكلام
من عمله يوشك ان يقل الكلام الا فيما يعنيه

وقال

وقال بعضهم اذا رأيت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك
وحرمانا في رزقك فاعلم انك تكلمت فيما لا يعنيك
ويحترس من نفسه ويستعين عليها بمخالفتها
فانها لا تامر بالخير ابدا الا ولها فيه دسيسة كما وقع
لبعضهم انه امرته نفسه بالجهاد لما فيه من الثواب
خصوصا اذا قتل فيه المرء فدعا الله ان يطلعه
على دسيسة نفسه فالهمه انها تريد ان تقتل
في المعركة لتستريح بالقتل مرة من قتلك كل يوم
لها بمخالفتها قال صاحب البردة وخالف النفس
وظاهر قوله من نفسه سواء كانت امارة او لوامة
او مطمئنة فالاولى هي التي تامر بالسوء والثانية نية
الفاعلة ثم تلوم صاحبها والثالثة الملازمة
على الخير التاركة للشر غير معصومة وفي الخبر
اللهم اني اسالك نفسا مطمئنة تؤمن بلقائك وترضى
بقضائك وتقنع بعطائك ويقف عند ما اشكل
عليه لخبر الحلال بين الى اخرها في الشبه ويجتنب
مجالسة الناس ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة
وينصف جليسه فلا يضيق عليه ولا يقطع
عليه حديثه ولا يقدم ركبته ولا يمد رجليه بين
يديه ويلين له جانبه فلا يغلظ عليه ولا يعلو
صوته على صوته ويصفح اي يتغافل عن زلته

بفتح الراي وان كرهها عليه ويلزم الصبر فلا ينتصر
لنفسه ولا يقوم مع حظها وحبسها على ما تكره
وان جالس وفي نسخة وان ناظر عالما نظر اليه
بعين الاجلال لان العلما ورثة الانبيا قال الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلما فمن مدحه الله واجله
واعزه ينبغي اعزازه وتكريمه ويمتثله عند
المقال ليفهم عنه ما اراد ولا يضره بقطع حديثه
وان واجهه واجهه تفهما لا تعسفا وتهكما
ولا يعارضه في جواب مسايل سائله لانه يودي
الى نفرة عليه فيحرم الانتفاع بعلمه ومن ناظر
في علم فبسكينة ووقار ويقصد بذلك اظهار
الحق حيث كان لا ابطال قول مناظره وان كان
الحق معه بل يتلطف به ولا يكلمه بما هو يصل
مناويه وترك الاستعلا وحسن التاني وحسن
الادب فانهما معينان على طلب العلم لما ورد
حق على الله ما تواضع شخص في غير مذلة الا
رفعه الله عز وجل او كما قال صلى الله عليه وسلم
والحمد لله وحده لانه المولي لكل جميل فلا يستحق
ان يشاركه غيره وان اجريت النعمة على يده
وان طلب شكره للخبر القدسي ان تشكرني
من هي على يده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله

اله وصحبه وسلم ختم كتابه بها لما ورد من صلى
علي في اول الكتاب واخره حري ان يتقبل ما بينهما
او كما قال صلى الله عليه وسلم قال ابو اسحاق
الشاطبي في شرح الالفية وهي من العمل الذي
لا يدخله الريا بل هو مقبول قال السنوسي وهو
مشكل اذ لو قطع بقبولها للمصلي عليه بحسن
الخاتمة قال واجاب بمعنى القطع بقبولها
انه اذا ختم له بالايمان وجد حسنتها مقبولة
لا ريب فيها بخلاف ساير الحسنات لا يوثق
بقبولها وان مات صاحبها على الايمان ويحمل
ان قبولها على اذا صدرت من صاحبها على
وجه محبته له صلى الله عليه وسلم فينتفع بانتفا
بها في الاخرة لمحبته ولذا ابو لهب يسقيه
في نقرة الابهام ويخفف العذاب عليه في
يوم الاثنين لعتقه جاريته المبشرة له بولادة
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى من الدر النفيس
لسيدي احمد بابا فايدة قال ع
ومن يصلي بعدما صلى الغداة ومن يوما على من الله
قبل كلام ماية ينال له بعددها قضا حاجة له
سبعين في الاخري له تدخر وما بقي بدار دنيا ينطق
يقول اللهم صلي مردفا مع ترك سلام ذي وفاه
من بعد ان يقول ان الله للفظ تسليما فكن اواها

الفطع
عه

ولو مع تخفيف العذاب ان قضي
عليه به ولو على وجه الخلود المؤبد
لعظم محبة اشرف الخلق الاثر
الى انتفاع ابي طالب في الاخرة
احتباه بمجموع

دو مسطرته ٢١ سطر
٢٥٠ ورقه ١١٠

وفي المتطرف نقل المصري عن شفا الصدور لابن سبع
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يلقى
الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة علي
في كل يوم خمسماية مرة لم يفتقر ابدا وغفرت
ذنوبه ومحيت خطاياه ودام سروره
واستجيب دعاوه واعطي امله واعين
على عدوه وعلى اسباب الخير وكان
ممن يرفق نبيه في الجنان والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه اجمعين كلما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون تم جزء جامعه
وكاتبه الحقير الفاني
عبد الباقي بن يوسف
الزرقاني اسعدهما الله
بمعظم الاماني في دار
التهاني اواخر شهر
ربيع الاول سنة اثنين
وثمانين والف من الهجرة
النبوية والله اعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم تم الكتاب على يد كاتبه محمد رمضان الدفتري
منشا المالكي مذهبا غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

امهث ابي

١٥٢

١٥٢ ورقه
٢١ سطر